المجلد السادس عشر من النوادر عدد ٢١

الجزء السادس عشر

من كتاب النوادر

والزيادات على ما في المدونة من كتاب
محمد وكتاب ابن سحنون وابن عبدوس
والعتبية والواضحة وغيرها من الدواوين

مما عني بجمعه واختصاره الفقيه

الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد

رحمه الله ورضي عنه وفيه من الكتب
الجزء الثالث من الوصايا والجزء الرابع منه
والجزء الخامس منه و[illegible] الأول
والجزء الثاني من الحبس والأول من الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر

الجزء الثالث من كتاب الوصايا

من كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة

قال مالك واصحابه لا تدخل وصايا الميت الا في ثلث
ما علم من ماله ولا تدخل في كل ما بطل فيه اقراره في
مرضه لوارث او ما اقر في مرضه انه كان اعتقه
في صحته او تصدق به واما ما كان يعلم به من عبد ابق
وجمل شارد وان كان ييئس منه ثم رجع بعد موته
ولو بعد عشرين سنة من يوم موته او مرجع حبس
حبسه سنوات او على اجنبي وجعل مرجعه اليه وان
بعد السنين الكثيرة فانه تدخل فيه وصاياه لانه
مما علم باصله واما ان تشتهر غيبته وفي الناس غرق سفينته
وموت عبده ثم ظهرت سلامة ذلك بعد موته فروى
اشهب عن مالك فيه قولين فقال لا تدخل فيه الوصايا
وقال تدخل فيه وقد يتعدى اليه عبده وهو يرجوه د
وكذلك في العتبية من سماع اشهب قال وتدخل
فيما رجع من ابق او شارد روى عيسى عن ابن القاسم وذكر
في سماع اشهب في الابق يبعى له والسفينة يشتهر غرقها
ثم يأتي ذلك بعد موته مثل ما ذكر ابن المواز قال
تدخل في ذلك الوصايا وقد يبعى له العبد ويئس من الشيء
مع الرجا فيه وقال ايضا لا تدخل فيه الوصايا لانه ييئس منه د

وروى عيسى عن ابن القاسم وهو في المجموعة اذا اشتهرت
غرقه بتلك من غرق السفينة وموت العبد والفرس
او تلفه فتطاول زمانه وييئس منه فلا تدخل فيه الوصايا
وان كان تلفه بلاغا ثم مات بقرب ذلك ولم يشتهر
غرقه بتلك احد فلتدخل فيه الوصايا وكذلك ذكر
ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم قال ويدخل في
العبد الابق يرجع بعد موته وان طال زمانه وييئس منه
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا يدخل في مال ورثه عن
ولي لم يعلم بموته مثل ان يكون ببلد مسافته شهر فمات
قبله بيومين وشبه ذلك وقاله ابن القاسم وابن وهب
واشهب وكذلك دية في قتل العمد توجد بعد موته د
قال ابن القاسم وكذلك لو قال ان ثبتت الدية فوصايا في
فيها او ثلثها وثلثها وصية فلا يجوز ذلك ولا مدخل له
فيها وصية لانها كمال لم يعلم به ايكون او لا يكون
الا ان يعفوا هو عن الدية او يوصي بالعفو عليها فتدخل
فيها وصاياه وكذلك لو اوصى بثلثه ماله منها لدخلت
هذه الدية في ذلك وكذلك في العتبية في سماع اصبغ
من ابن القاسم من اول مسالة الدية الى اخرها ومثله
في المجموعة وزاد عن ابن القاسم وعن عبد الملك فيمن جرح
جراحات خطا فخاف الموت فاوصى لرجل بثلث ماله و
ثلث الدية لانه قد علم ان الخطا مال وقاله اشهب ومن

كتاب ابن المواز واذا اقر في امواتهما ولدت منه ولا يعرف
ذلك وهو يورث كلالة فانه ينفذ ويكون ميراثا ولا
تدخل فيها الوصايا وان كان له ولد ولا ينفذ ذكرا كان
او انثى. ومن المجموعة قال علي عن مالك واذا اوصى بوصايا
وقال قد كنت تصدقت بداري وقد اجتمع عندي من كرائها
خمسون دينارا فان لم يكن بذلك بينة فذلك ميراث
ولا تدخل وصاياه في الدار ولا في كرائها وقال عنه ابن
وهب ولو قال كنت اعطيت ابني او زوجتي عطية فلم تحزها
وارى الورثة ان ينفذوا ذلك فان ذلك ميراث ولا تدخل
وصاياه في الدار ولا في كرائها فيما قال عنه ابن وهب ولو
قال كنت جعلته الوصية. قال ابن كنانة وعبد الملك
ولو تصدق بصدقة صحيحة وقد اوصى بالثلث فيعقب
الصدقة فاذا هي لا تجوز فقد ثبت انه لا شيء لاهل الوصايا
فيها قال عبد الملك كان عطية او حبسا فرد ولم تجز
فهو كما لم يعلم به او ظن انه نافذ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
اذا تصدق بصدقة فلم تحز عنه حتى مات فردت فان كانت
عنده فيما يرى وفي مذهبنا تمت لاهلها لم تدخل فيها الوصايا
وان كان في حياته قد عمل على ابطالها فيما يرى فكان يرهنها
ويسكنها ويفعل فيها ما يرى انه لا يحمل الا ذلك فيبطلها فان
كان اهلها ممن يحوز لنفسه فتركوها فان الوصايا تدخل فيها
ومن المجموعة قال ابن وهب وعلي عن مالك واذا كان له مال لا يعلم

[illegible]

2

اصله يتجر له فيه فهو لا يعلم او غلات اغتلت له ممن
يتجر له غائبة لا يعلم مبلغ ذلك او ميراث علم به ولا يعلم
عدده فان الوصايا تدخل في ذلك كله. ومن المجموعة قال
ابن وهب وعلي عن مالك قال واذا اعطى عطية فلم تحز حتى مات
وهو يرى انما تؤخذ من راس ماله فان الوصايا لا تدخل فيها
وهي ميراث. ومن كتاب ابن المواز قال مالك وابن القاسم واشهب
واصبغ وما ثبت من صدقة الصحة ببينة ولم تحز حتى مرض
لم تدخل فيه الوصايا وتدخل فيه المدبر. قال عنه ابن
وهب ولا تدخل وصاياه فيما بطل من عطاياه ولا فيما
بطل من اقراره لمن يتهم عليه او غيره. وقال ابن المواز
وقال ابن عبد الحكم عن مالك ومن في العتبية من رواية
عيسى عن ابن القاسم في المريض يقول كنت اعتقت عبدي
فلانا في صحتي او كنت تصدقت على فلان بكذا او جعلته في
سبيل الله فان قال في مرضه فانفذوه انفذ في ثلثه ويبدأ
منه العتق بعينه وان لم يكن بعينه حوصص به مع الوصايا
وان لم يقل فانفذوه فهو باطل ولا تدخل فيه الوصايا. قال
والوصايا في ثلث ما يبقى بعد اخراج ذلك. قال ابن المواز
وقاله ابن القاسم واشهب وقاله ابن عبد الحكم عن مالك
وقد قال اشهب ان قال فانفذوه بدئ عن الوصايا من كان في
السبيل او من صدقة او غيرها قال محمد وقول مالك وابن
القاسم احب الي ان يبدأ من ذلك ما يبدأ مثله. قال ابن القاسم

في الكتابين ولو لم يذكر ذلك حتى مات فقامت فيه
البينة من صدقة وعطية وحبس ونحوه الا انه لم يحز لم تدخل
فيه الوصايا وزاد عيسى في روايته وان ثبت العتق ببينة
فهو من راس ماله واما العطايا فحتى لم يذكر حتى مات
وثبتت بالبينة فلتبطل ولا تدخل فيه الوصايا وقاله ابن الماجشون
انظر ما معنى قوله قبل هذا فلم يذكر حتى مرض فلا تدخل فيه
الوصايا وقال هاهنا فلم يذكر حتى مات انه يدخل فيها
الوصايا وقال في السؤالين وقد ثبت بالبينة في صحته ولم تحز
عنه فالفرق عندي انه لما ذكرها فانما ذكرها [illegible] في ذلك
لاهلها وان لم يقل فانفذوها فصارت كما لم يعلم به لانه نحا
ناحية اخراجها حتى اذا لم يذكرها وكانت بيده فكانه
تفرد عنده ابطالها فكانت كما علم به من ماله وكان
الغالب عليها انها من تركته د قال ابن المواز وقد روي عن مالك
في القائل في مرضه كنت اعتقت فلانا في صحتي وتصدقت
على فلان بكذا ان يعتق العبد من ثلثه وتبطل الصدقة اذ
لو ثبتت بالبينة لبطلت ولو قامت بالعتق بينة كان من
راس ماله قال محمد وهذه الرواية غلط ويبطل ذلك كله
ولو قامت به بينة كان العتق من راس المال وبطل العطايا
ولا تدخل فيها الوصايا ويدخل فيها المدبر وكل شيء لا رجوع
له عنه وقال احمد بن ميسر وقد قال اشهب مثل قول مالك وابن
القاسم هذا في الصدقة والحبس اذا اقر في مرضه انه فعله

في صحته وخالفهما في العتق فقوله في مرضه انه اعتقه في
صحته وقال اشهب هو نافذ لانه لا يحتاج الى حيازة وهو
يحوز نفسه وقد ذكرنا هذا في كتاب العتق وقال مالك
فيمن اوصى ان كل مملوك له حر وقد ورث رقيقا بالشام لم يعلم
بهم فلا يدخل في ذلك وقاله ربيعة د قال ابن المواز ولو حلف
بعتق ما يملك لدخل في حنثه في صحته من لم يعلم به من رقيقه
واما حنثه في مرضه فلا يعتق في ثلثه الا من علم به د
ومن العتبية [illegible] ابن القاسم عن مالك واذا اقر في مرضه بدين
لوارث او لغيره مما يبطل فيه اقراره واوصى بعتق وغيره
فلا يدخل العتق في عتق ولا غيره من وصاياه في ذلك وذلك
في ثلث ما بقي من تركته بعد عول الدين لانه لو قال اعتقوا
عبدي بعد موتي بعشرين ليلة لم يعتق الا فيما بعدها كما قال
جاز او لم يجز

فيما بطل او رد من الوصايا هل يدخل فيه باقي الوصايا وفيمن اوصى بثلثه هل يدخل في ذلك بير الماشية

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن اوصى لرجل بثلثه ولقريب
له بمائة دينار فلم يقبلها قريبه فليحاص بها صاحب الثلث
ويورث وقاله المخزومي وابن دينار وابن كنانة وان اوصى
لرجلين بعشرة عشرة وثلاثة عشرة فردها احدهما في حياته
فان علم به فللاخر عشرة وان لم يعلم فله خمسة ويورث
خمسة وهذه في المدونة واختلف فيها قول مالك وانه قال

عبد في حران ستا ولفلان عشرة فلم يرد العبد العتق فهو
كمال علم به والوصية في جميع المال وكذلك ان قال
لزيد عشرة ان قبل ولعمرو عشرة فلم يقبل زيد فلعمرو
العشرة كلها ان حملها الثلث وكانه كمال يرجوه ولو
قبل زيد ورد عمرو تحاصا فيما صار لعمرو وكان ميراثا ولو
قال في كلونا حيا ان قتل فلا شيء لهما ان قتلا تحاصا وان زاد احدهما
فالعشرة للآخر بلا حصاص ان حملها الثلث ٥ وقال مالك فيمن
تصدق على بعض ولده بدنانير في صحته وحازوا ذلك فلما
مرض اوصى ان يعطى من بقي من ثلثه مثل ما اخذ الآخرون واوصى
بوصايا قال لا تدخل الوصايا الا في ثلث ما بقي بعد ان يعمل للولد
الباقين ما اوصى لهم به ولا تدخل فيه وصايا من عتق وغيره
قلت فمن ابن يقول الباقين ذلك قال اما اشهب فقال من رأس
المال ثم الوصايا في ثلث ما بقي وقال ابن القاسم من ثلثه ثم
يكون ما عزل من ذلك بين جميع الورثة قال اشهب عن مالك
فان اوصى الا يباع طعام منزله وان يعزل لعياله يأكلونه قال
لا يدخل فيه اهل الوصايا فانما لهم ثلث ما سواه لانه نزعه
منهم وانما الكلام فيه للورثة لان بعضهم يأكل اكثر من
بعض ومنه ومن العتبية من سماع اصبغ قال ابن القاسم فيمن
اوصى بثلث ماله لقوم وله بير ماشية قال فلا تدخل في ذلك لانها
لا تباع ولا توهب ولا تورث فكذلك لا يوصى بها ولا شيء لهم في
الشرب مع الورثة وان المدونة الشرب قبل ان يسمع ان ناسا بعدهم

ولا يدخل معهم هؤلاء قال اصبغ ولهم ان يأخذه الورثة بالميراث

في اجتماع المدبر والوصايا وكيف يدخل
المدبر فيما لم يعلم به الميت ولا تدخل فيه الوصايا
وكيف من عليه دين وظهر له مال لم يعلم به
ومن اعطته امرأته في مرضه خادما على ان يعتقها

هل تدخل في ذلك من كتاب ابن المواز وهو من قول مالك وكلما
اقر به في مرضه لوارث او لمن يتهم عليه فانه يبطل من
جملة ماله من ما علم به ومما لم يعلم فلا يدخل فيه الوصايا
ويدخل فيه المدبر في الصحة وقيل وصداق المريض ويبدا
المدبر على صداق المريض على المعروف من قول ابن القاسم
ولمواجب الى ومنها اختلف قوله فيه قال العتبي ان يكون الثاني
يبدا الصداق في المرض قال في كتاب ابن المواز قلت
فالمدبر والدين لمن يتهم عليه قال المدبر لا شيء اخرج الدين قبل
كل شيء ثم اخرج المدبر من الثلث من كل شيء من الدين
ومن غيره ومنه ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن القاسم
ولو اقر بدين في صحته لمن يتهم عليه واقر في مرضه لمن
لا يتهم عليه فكلهم مبدؤون والو[illegible]ايا في ثلث ما بقي
وان كان الاقرار لهم كلهم في المرض بدينهم اجمع فان بقي
المال بطلت الوصايا من عتق وزكاة وتدبير في المرض
وغيره الا المدبر في الصحة فانه يرجع في ثلث دين الدين
بينهم فيهم كالصحيح وثلثاه موروث قال في رواية ابي زيد في العتبية

فان بقي بعد اخراج الدين كله شيء كانت الزكاة
والوصايا في ثلثه د ومن كتاب ابن المواز قال وان
ترك مدبرا قيمته مائة وعبدا اخر اوصى بعتقه قيمته
مائة ومائة عينا وطرأت له بعد موته مائة لم يعلم بها
فقال اشهب يخرج المدبر من ثلث جميع الاربع المائة فيعتق
له من كل مائة خمسة وعشرون فيما في ثلث المائة الطارية
لا يدخل فيه عتق العبد الاخر ولا وصايا الميت الاخر ولا
وصايا الميت وانما يبقى للعبد الاخر بقية ثلث المائة التي
علم بها الميت وهي لك خمسة وعشرون فيعتق ربعه
فقط ولو كانت وصايا كانت فيما قال ابن القاسم
واصبغ بل يبدا المدبر في ثلث المال الذي علم به فان
استغرقه بطل العتق والوصايا ولم يدخل في الطاري
كانت زكاة او عتق ظهار او عتق بتل في المرض او غيره
وان بقي من ثلث الحاضر شيء كان للوصايا والعتق ويبدا
منه ما يصلح وان عجز ثلث الحاضر عن المدبر اتم من ثلث
الطاري وذكر ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم عن
مالك مثل ما ذكر ابن المواز عن ابن القاسم واصبغ انه
اذا عزل مالا من اجزائه في مرضه لمن يتم عليه بدئ
المدبر في الصحة في ثلث ما بقي فان لم يف به اتم من ثلث
المعزول فان عتق في ثلث بقية ماله وبقي منه لك الثلث
شيء كانت فيه الوصايا على ما تقدم ذكره من التبدية

قال ابن القاسم والمدبر في المرض يدخل في ما لم يعلم به
الميت ولا يدخل فيه البتل في المرض وفي موضع اخر من
كتابه قال ابن المواز ويدخل المدبر في ثلث كل شيء
ما لم يعلم به الميت وما بطل من اقرار الميت وفي غير ذلك
وكذلك يدخل في ذلك كلما ليس للميت ان يرجع فيه قال
ولو كان عليه دين يحيط فبيع فيه جبرة ثم طرأ له مال
لم يعلم به لنقض البيع واعتقوا في ثلثه ولو هلك وله اموال
مامونة كانوا احرارا بموته يوم اوصى بعتقه بعينه ثم ان
هلك المال بعد ذلك لم يردوا ولو لم تكن له اموال مامونة
الا انه واسع جدا فلم يقوموا حتى هلك المال لم يعتق منه
ذلك شيء ولو قوموا واخرجوا قبل تلفه ثم تلف بعد ذلك
لم يردوا د قال ابن حبيب وروى ابن القاسم عن مالك انه
ان كانت له اموال مامونة ان المبتل في المرض يتم حرمته
مكانه والمال المامون العقار واما الناض فلا وان كثر
وقال اشهب واصبغ ان كان الناض كثيرا مامونا فهو
مثل العقار في امنه د ومن العتبية قال ابن القاسم فيمن
اوصى بوصايا وله مائة دينار وعليه مائة دينار فمات
فطرأت له مائة بعد موته ولم يعلم بها فليقض الدين من
المائة التي علم بها وتبطل الوصايا وكذلك في المجموعة
وعن اشهب وزاد فان كانت كفاف الدين او اقل من
ذلك فلا وصية ويرجع في الدين في الطارية وان كان

الدين لا يحيط بما علم من ماله فالوصايا في ثلث ما بقي منه
خاصة وكذلك لو لم يكن عليه دين وله مدبر في الصحة
فإن خرج من ثلث ما علم وبقي شيء دخلت فيه الوصايا وإن
استغرقه المدبر فلا وصية وقاله أشهب وهذا خلاف ما
ذكر ابن المواز عن أشهب قال ابن القاسم والدين في العبد
كان لم يعلم به قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن
حضره الموت فأعطته امرأته خادما فأعتقها وقد
طلبها ولم يطلبها أنه إذا أعتقها لم يدخل في ثلثه ومن
حره ولو لم يعتقها حتى مات لعادت إليها رقيقا ولم تدخل في
ماله وقاله أصبغ

فيمن أوصى بوصايا وبما في الثلث وقد ذكر بما في الثلث قبل بعض وصاياه أو لم يشترط أو قال يبدأ فلان ولم يوص بما في الثلث

ومن كتاب ابن عبدوس وكتاب ابن المواز والعتبية له
قال أشهب فيمن أوصى أن لفلان عشرة دنانير ولفلان ما
بقي من ثلثي ولفلان عشرة فإنما لصاحب باقي الثلث
ما حصل بعد العشرتين وبعد كل وصية وقاله ملك
قال محمد ابن المواز إلا أن يقول وما بقي بعده لفلان ويقول
ما بقي لفلان مبدأ ومن كتاب ابن المواز وإذا قال لفلان
عشرة ولفلان ما بقي من ثلثي بعدها ولفلان عشرة
فلينظر ما بقي من الثلث بعد العشرة الأولى فيكون كشيء

مسمى وصى له به فيحاص به صاحب العشرتين فما صار لصاحب
باقي الثلث أتم منه لصاحب العشرة الأولى عشرته ويصير
المحاص للأول ولصاحب باقي الثلث لهما جميعا بالثلث
ثم يفضل الأول من ذلك بعشرة وهذا إن كان الثلث أكثر
من عشرة فإن كان عشرة فأقل فلا محاص لصاحب باقي
الثلث والثلث بين صاحبي العشرتين نصفان وإن كان
الثلث ثلاثين فلصاحب العشرة الآخرة سبعة ونصف
وللأول مثلها غير أنه يرجع فيأخذ تمام عشرة من فائد
صاحب باقي الثلث فيبقى له اثني عشر ونصف ولو قال
يبدأ صاحب باقي الثلث على صاحب العشرة الأولى وقال
وما بقي فلفلان مبدأ على الأول أو لم يقل وما بقي بعده لفلان
فإنما قال وما بقي فله مبدأ فإنه يحاص لصاحب العشرتين
في الثلث بما وقع لهما يبدأ منه صاحب باقي الثلث بمثل
ما يبقى من الثلث بعد إخراج عشرة منه ويسلم ما بقي للأول
ويكون للآخر الذي له عشرة فيهما ما وقع له في المحاص
وإن كان الثلث هاهنا عشرة لم يكن لصاحب باقي
الثلث شيء والمحاص بين صاحبي العشرتين قال
محمد وقيل في الوجهين غير هذا وذكر عن أشهب في
القائل لفلان عشرة ولفلان ما بقي بعدها وبعده ولفلان
عشرة ولم يذكر تبدية أنه تخرج العشرة الأولى من الثلث
فإن بقي خمسة تحاص فيها صاحب باقي الثلث وصاحب

العشرة المبهمة فما وقع لصاحب الباقي أخذه وما وقع
لصاحب العشرة المبهمة جمعه مع العشرة التي للأول ثم اقتسما
ذلك نصفين والأول أحب إلينا وقول أشهب محتمل في
المجموعة عن أشهب نحو ما ذكرت قال ابن المواز وقيل
أيضا فيه إذا قال لفلان عشرة ولفلان ما بقي من ثلثي مبدأ
به ولفلان عشرة والثلث خمسة عشر أنه يقسم الثلث
صاحب العشرتين نصفين ثم يرجع صاحب الباقي على
الأول فيأخذ منه خمسة وهذا أحب إلي قال ولم يختلفوا في
أنه إذا قال لفلان عشرة ولفلان عشرة وفلان يبدأ على فلان
وسكت عن الثالث كان الثلث عشرة فليقسم بينهم
أثلاثا فما صار للذي لم يبدأ به ولا بدأ عليه فهو له وما صار للذين
لم يبدأ أحدهما للآخر فيتبع ما سمي له وقد تقدمت هذه
المسألة أو شبهها في باب الموصي يقدم بعض وصيته قبل
بعض ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى
لقوم بوصايا ولرجل بباقي الثلث ثم أقام أياما ثم أوصى
بعتق وبوصايا ولم يغير الأولى فليبدأ العتق ثم يأخذ الأولون
والآخرون وصاياهم فإن فضل شيء أخذه صاحب باقي الثلث
وإلا فلا شيء له وإن لم يبق ما بعد العتق وصاياهم تحاصوا
فيه وسقط صاحب باقي الثلث قال ابن القاسم فإن مات أحد
العبيد أو استحق فما خرج له فيه أو لم يحمل ثلث الموصي لهم
الوصية لم يدخل في بقية الوصايا ولا يكون لصاحب باقي الثلث

منه شيء كمل كمن دفع عنه نحو هذا إذا أوصى لرجل
بعشرة ولآخر بعشرين ولآخر بباقي الثلث ثم أوصى بعد
أيام بوصايا بمال أو بشيء بعينه من دار أو عبد فليس لصاحب
باقي الثلث إلا ما فضل بعد الوصايا الأولى والآخرة مما
هو بعينه أو بغير عينه فما فضل كان له

فيمن قال لفلان ثلثي ولفلان دينار يبدأ منها
فقال من ثلثي أو لم يقل بقية الرسم

من المجموعة وكتاب ابن المواز واللفظ له قال ابن القاسم
كان مالك يقول إذا أوصى فقال لفلان ولفلان من ثلثي
عشرة إنه يبدأ بصاحب التسمية إن قال فيها من ثلثي
فإن لم يقل من ثلثي تحاصا ثم رجع مالك فقال يتحاصان قال
من ثلثي أو لم يقل وبه قال ابن القاسم وروى القول الأول أشهب
وابن وهب بدأ بالتسمية أو بالثلث فهما سواء تبدأ التسمية
إن قال فيها من ثلثي وإلا لم تبدأ وتحاصان وكذلك قال
ابن الماجشون من رواية ابن حبيب وكذلك روى أشهب
في العتبية عن مالك بدأ بالتسمية أو أخرها إذا قال في
التسمية من ثلثي أو قال منه بعد ذكره الثلث فهي مبداة
وإلا تحاصا وقال أشهب عن مالك وإذا قال لفلان ثلثي ولفلان
دينار ولفلان ثلثه فليبدأ بالذي سمى من الثلث ثم يقسم بقية
الثلث قال وليس لفلان أن يأخذه لنفسه وهذه المسألة في
كتاب ابن عبدوس وذكر ابن عبدوس هذه الرواية عن مالك

الا انه قال الى فلان ثلثي ولفلان زيد دينار ولفلان ثلاثة
فبدأ بالتسمية يأخذ فلان ما في الثلث مع تسميته في سبيل
الخير قال أشهب وذلك انه قال الى فلان ثلثي فيخرج ذلك
ان بلغ انفاذه، واما لو قال ثلثي لفلان ولفلان زيد دينار ولفلان
ثلاثة لتحاصوا اذ لم يقل من ثلثي وهذا احب الي ولملك قول
ان يبدأ مثل التسمية قال والقول الاخر لم يقل من ثلثي
تحاصوا وان قال في التسمية من ثلثي بدئت وروى علي وابن
القاسم عن ملك في الموصي بثلثه في السبيل ولرجل
ولاخر بمائة ولاخر بكذا قال يتحاصون ومن العتبية روى
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قال لفلان كذا ولفلان كذا
من مالي في ثلثي ولفلان كذا ثم قال وعبدي حر قال يبدا الاول
والثاني في الثلث ثم يعتق العبد فيما بقي منه بعد ذلك فان
ضاق الثلث عن وصية الاول والثاني تحاصا ولم يبدا منهما
الذي قال في وصيته له من ثلثي على الذي لم يقل ذلك منهما

فيمن اوصى بمال وبعبد بعينه يعتق او لرجل وبما في الثلث فمات العبد او مات احد الموصى لهم

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اوصى لرجل بعشرة
ولاخر بعشرة وبعبده لرجل او بعتقه ولاخر بما في الثلث فمات
العبد قبل النظر في الثلث فانه ينظر فان كان الثلث بالعبد
قدر الخمسين والعشرين فلا شيء لصاحب باقي الثلث وان كان
ثلثه قدر قيمة العبد فقط زال صاحب باقي الثلث ورجع صاحب

العشرين بآخر وصيتيهما من ثلث ما بقي بعد العبد او ما
حمل منهما لانه ما هلك من التركة كأنه لم يكن وانما اعتبرنا
قيمته لصاحب باقي الثلث ولو لم يوص بما في الثلث كانت
الوصايا في ثلث ما بقي والغي العبد كانه لم يكن ثم يحيا
العبد الميت بالذكر فتضم قيمته الى ما ترك الميت ثم يخرج
منه ثلث الجميع العبد والوصايا د ومن المجموعة قال علي
وابن وهب وابن القاسم عن ملك ومن اوصى بعتق عبده ولرجل
بما في ثلثه فهلك العبد قبل النظر فيه فقال يقوم وتضم
قيمته الى ما في المال ثم ينظر ثلث ذلك فيطرح منه قيمة العبد
فما بقي فهو كله للموصى له بما في الثلث وقاله ابن كنانة
وقال المغيرة ينظر الى قيمة العبد صحيحا فيطرح من ثلث ما
بقي من مال الميت سوى العبد فان بقي منه شيء كان لصاحب باقي
الثلث قال علي ولو اوصى مع ذلك بعشرة لرجل حملت قيمة العبد
على بقية المال ثم اخذت من ثلث الجميع قيمة العبد ثم العشرة
فما بقي فلصاحب باقي الثلث فان لم يكن فيه بعد العبد عشرة
نظر الى ثلث المال غير العبد فاعطي منه صاحب العشرة
عشرة وكان ما بقي للورثة وقال عبد الملك موت العبد
في الوصايا بالمسماة منزلا بين المال وبين الذي له باقي الثلث
من الثلث د قال علي عن ملك واذا اوصى لرجل بمال ولاخر
بما في الثلث فمات الموصى له بالتسمية قبل موت الموصي ولم
يعلم به فانما لصاحب باقي الثلث ما بقي بعد اخراج التسمية

من الثلث ثم تعود التسمية ميراثا قال علي في التي اوصت
بعتق امة لها وبعشرة لفلان وخمسة لفلان وبما بقي الثلث
لفلان ثم صحت فاعتقت الخادم ومات الموصى لهم بالمال
ثم ماتت هي فلصاحب باقي الثلث ما بقي بعد قيمة الجارية
وبعد الخمسة عشر د ومن كتاب ابن المواز قال اشهب
عن مالك واذا اوصت بتدبير امتها وبوصايا اخر وبقية
الثلث لفلان منه كذا ولفلان كذا ثم كتبت وصيتها
بعد ذلك لفلان كذا ولفلان كذا ثم ماتت المدبرة قبلها
قال ينظر ثلثها فيخرج منه قيمة المدبرة فان اغترق قيمته
فلا شيء لاهل الوصايا وان فضل شيء فلاهل التسمية وللذين
كتب لهم في وصيتها الاخرى يتحاصون فيه والمبدون
بالذكر في اول وصيتها يبدون على صاحب باقي الثلث
قال ابن المواز انما جوابه عندي على علم موت المدبر واما
لو ماتت المدبرة قبل موته او بعد فانما الثلث ثلث ما بقي
بعد المدبرة ويعطى منه اهل التسمية فان بقي بعد ذلك
شيء فهو لصاحب باقي الثلث د قال مالك الموصي بعبده
لفلان د بحريته وبوصايا لقوم وللاخر بما بقي الثلث
قال مالك الموصي بعبده لفلان او بحريته وبوصايا لقوم
وللاخر بما بقي الثلث فمات العبد قبل سيده او بعده او
هلك بعض الموصى لهم قبل الموصي فان الوصايا في ثلث
ما بقي بعد العبد فان بقي شيء رجعت فقومت العبد واضفته

الى المال ثم عرفت الثلث فبدات فيه بالعبد ثم بالوصايا
فان بقي شيء كان لصاحب باقي الثلث والا فلا شيء له د
ولو لم يوص بباقي الثلث كانت الوصايا في ثلث ما بقي
بعد العبد فيخرج او ما حمل منها قال ابن القاسم عن مالك
فان قال بعيري في السبيل وباقي ثلثي لابن عمي فهلك
البعير قبل البعير قبل التقويم فانه يحسب فيه البعير
فيخرج من الثلث بما بقي من الثلث فلابن عمه د ومن المجموعة
وقال ابن كنانة اذا اوصى بعتق ثلث عبده وبوصايا و
بباقي الثلث فلا يحتاج الى تقويم العبد في هذا د ومن
العتبية قال عيسى عن ابن القاسم اذا اوصى لفلان بعشرة
ولفلان بباقي الثلث فمات الموصى له بالعشرة فانه يحاص
بها مات الموصى له بها قبل الموصي او بعده علم بموته او لم
يعلم كما لو اوصى بعبد فمات العبد لحوصص به صاحب
باقي الثلث وفي اخر الكتاب في العبد يوصي بشرائه للعتق
وبوصايا فيموت بذلك العبد

في من اوصى لرجل بخدمة او سكنى دار ولاخر بما في الثلث او بمال او عدد فضاق الثلث وقد بدا المخدم

من كتاب ابن المواز
والمجموعة عن اشهب ومن اوصى لرجل بخدمة عبد حياته
ولاخر بباقي الثلث والثلث لا يحمل العبد فليخير الورثة
في ان يجيزوا ذلك والا قطعوا للمخدم بثلث الميت بتلا ويسلك

الوصية بباقي الثلث وكذلك لو اوصى بعتق العبد بعد
سنة ولآخر بباقي الثلث فان لم يجيزوا اعتق محمل الثلث
من العبد فان لم يوص بباقي الثلث مع ذلك ولكن قال
لفلان من ثلثي كذا وكذا دينارا قال في كتاب ابن المواز
او هذه الدار بعينها او عبد قال في الكتابين ويبدأ بالمخدم
فليبدأ المخدم ان كان العبد هو الثلث ثم يخير الورثة في
اجازة الوصية للآخر وفي اسلام مرجع العبد في ذلك
شاؤوا فان كان العبد اكثر من الثلث خير الورثة في تنفيذ
ما اوصى به من الخدمة ويعطوا للموصى له ما اوصى له به
او يعطوه مرجع ما حمل الثلث من العبد من بعد الخدمة
يريد في جميعه وفي ان يقطعوا للعبد المخدم بالثلث من
جميع ما ترك الميت وتسقط وصية الآخر لان الميت بدأ عليه
غيره ومن كتاب ابن المواز والعتبية من رواية عيسى عن
ابن القاسم قال مالك واذا قال عبدي حبس على فلان فاذا
انقرض فهو رد على ورثتي وما بقي من ثلثي لفلان والعبد
هو الثلث قال فلا شيء للموصى له بباقي الثلث حتى يرجع
العبد فيكون لصاحب باقي الثلث زاد في العتبية و
وكذلك سكنى الدار وزاد ولو كان حبس ذلك على
وارثه فلم يجزه باقي الورثة فليحبس العبد على جميعهم
فاذا انقرض الوارث فهو رد على الورثة وليس لصاحب
بقية الثلث شيء

فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ولآخر باجزاء متفقة او مختلفة او بمال مسمى وكيف ان اجاز الورثة لبعضهم

من المجموعة عن اشهب وذكر علي عن مالك نحوه فيمن
اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالنصف فليقتسم الثلث بينهما
على خمسة ان لم يجز الورثة قال ابن المواز وكذلك روى ابن
وهب عن مالك د ومن المجموعة فان قيل انه قد اوصى
لصاحب النصف بسدس لا يجوز قيل له وقد اوصى لصاحب
الثلث بما لا يجوز حين اوصى معه لغيره فان اجاز الورثة لصاحب
النصف وحده اخذ النصف واخذ الآخر خمسي الثلث وان
اجازوا لصاحب الثلث وحده اخذه واخذ الآخر ثلاثة اخماس
الثلث د قال اشهب في كتاب ابن المواز يتحاصان فيما اصاب
الذي اجازوا له اكملوا له من مواريثهم قال محمد وان لم يجز له
الا بعضهم نظر الى خروجهما بغير اجازة فما وقع لمن لم يجز
اخذه وينظر الى خروجهما على انهم اجازوا فما وقع للمجيز
اخذه وما فضل عن حظيهما فللموصى له د قال ابن القاسم
وان اوصى لرجل بماله ولآخر بنصفه ولآخر بسدسه ولآخر
بمال مسمى تحاصوا في الثلث اصحاب الاجزاء مع التسمية وعليه
ادركت الناس قال سحنون لانه قد انتقص كل واحد بما ادخل
عليه من صاحبه ولو اوصى بماله لرجل ولآخر بعشرة دنانير
وماله ستمائة دينار وعليه دين خمسمائة دينار فقضي فليتحاصا

في ثلث ما بقي هذا بتسمائة وهذا بعشرة، وليس يحاص ورثته بجميع
المال في التسمية تحيل يحاص في التسمية. قال ابن وهب عن
مالك ومن أوصى لهذا بعشرة ولهذا بعشرين والثلث عشرة
بينهما على الثلث والثلثين. قال أشهب وإن أوصى بثلثه لرجل
ثم أوصى بثلثه لآخر فليس برجوع ويكون بينهما نصفين
ولو أوصى لهذا بثلث عبد آخر كان كذلك. ومن كتاب ابن
المواز ومن أوصى لرجل بماله ولآخر بثلثه فالثلث بينهما على
أربعة ولو كان أوصى لرجل بثلثيه ولآخر بثلثه كان الثلث
بينهما على ثلاثة ولو أوصى بماله لهذا ثم أوصى به لهذا كان الثلث
بينهما نصفين ولم يعد رجوعا. ومن العتبية روى أبو زيد عن
ابن القاسم فيمن أوصى بثلثه لثلاثة رجال ولآخر بماله كله
فالثلث بينهما على اثني عشر سهما لصاحب الجميع تسعة وللثلاثة
سهم بينهم

فيمن أوصى لرجل بمال ولآخر بعبد أو دار كيف الفعل في ضيق الثلث وكيف إن أجاز الورثة وكيف إن لم يوص إلا بالأعيان ولا يحملها

من المجموعة قال علي عن مالك فيمن أوصى لرجل بعبد ولآخر بثلث
ماله فلم يتفقوا فإن كان الثلث مثل قيمة العبد فالثلث
بينهما شطران فيأخذ هذا في العبد نصفه والآخر شريك
للورثة بالخمس. قال أشهب ومن قال إن كان العبد السدس وقد
أوصى للآخر بالسدس فيكون له سدس الخمسة الأسداس
ويكون سدس العبد بينه وبين الآخر لأنه أوصى لهما جميعا بسدسه

بغير خطأ وإنما هو حق في الوصايا بما يرى أن الميت أراده
كما قال عمر من وهب هبة يرى أنها للثواب. ولو قلت
هذا الثلث إن وصيته بالسدس رجوع في سدس العبد
عن الأول لم يرد ولا يكون رجوعا عن شيء من العبد. قال
أشهب وإن كان العبد هو الثلث وقد أوصى لآخر بالسدس
فللموصى له بالعبد ثلثا الثلث في العبد والآخر شريك
للورثة بالسبع وما بقي من العبد وغيره، ولو كان العبد
السدس وقد أوصى بالثلث فلكل واحد ثلثا وصيته
على هذا التفسير. قال سحنون فإن أجاز الورثة كان
العبد للموصى له به والثلث كاملا للموصى له به ولا يحمل
على أنه أدخل الموصى له بالثلث على صاحب العبد ولا يكون
رجوعا عن العبد أيضا. وروى يحيى بن يحيى في العتبية عن ابن
القاسم قال إن أجازوا فليس عليهم تسليم العبد مع الجميع
الثلث ولكن يسلموا العبد وثلث ما بقي فيقسم ثلثا
العبد بينهما لأنه أوصى لهما به فيأخذ الموصى له بالثلث
سدس العبد وثلث ما بقي سوى العبد ويأخذ الآخر بقيته
العبد وهو الذي ذكر أشهب وابن المواز. ومن كتاب
ابن المواز ومن أوصى لرجل بعبد وللآخر بسدس ماله وقيمة
العبد مائة دينار وثلث خمسمائة دينار عينا فإن يأخذ
الموصى له بالعبد جميع العبد والآخر مائة دينار وذكر أصبغ
عن ابن القاسم خلاف هذا وذكر أن يأخذ الموصى له بالعبد

خمسة اسداسه وللاخر سدس العبد ويكون سدس العبد
بينهما ولم يعجبنا هذا لان الوصايا انما تؤخذ بمعنى مقاصد
الموصي لا باللفظ وقد ذكر مثل ما تقدم عن اشهب د ومن
العتبية د من سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن اوصى لرجل
بدار ولآخر بعبد ولآخر بحائط فضاق الثلث ولم تجز الورثة قال
يتحاصون في الثلث بقيمة ما سمى لكل واحد بها ويقع
لكل واحد جزؤه فيما اوصى له به بعينه ولو اوصى معهم لرجل
بمائة دينار لقطع لهم بالثلث في جميع ماله ولم يأخذوا
وصاياهم فيما سمى لهم خاصة لان الوصايا قد حالت ولابد
من بيع ذلك او بعضه لسبب العين د ومن المجموعة قال
ابن القاسم اذا اوصى لرجل بعبد وهو اكثر من الثلث فلم
تجز الورثة فقد اختلف فيه قول مالك فقال يجمع له الثلث
في العبد وقال يكون له الثلث من جميع المال ان لم تجز الورثة
واختار ابن القاسم ان يجمع له في العبد وقال يكون له
الثلث من جميع المال ان لم تجز الورثة ان كان المال حاضرا
فان كان له ديون فله الثلث من كل شيء ان لم تجز الورثة د
وكذلك لو اوصى له بشيء غائب فلا يقطع له في ذلك
الغائب ولاكن في كل شيء وكذلك في كتاب ابن المواز
وذكر رواية ابن القاسم واشهب القولين عن مالك د ومن
المجموعة ذكر في الموصى لهم بوصايا لا يحمل الحاضر من
ماله وله مال غائب فذكر تخيير الورثة وخلع الثلث من الغائب

والحاضر في مرة او شبهه قال وقال عبد الملك واذا خلع
الثلث لهم فقال بعض اختلف في اخذهم في اعيان ما اوصى
لهم به من دار او عبد او عرض فقال مالك يأخذ كل واحد
ما اصابه فيما اوصى له فيه بعينه قالوا كلهم وانا وقال
غيره يكونون شركاء في جميع التركة وقاله عبد الملك
وابن كنانة وروى ابن القاسم واشهب القولين عن مالك
واختار ان يأخذ كل واحد ما اوصى له فيه بعينه قالوا
كلهم وان مات العبد المعتق قبل خلع الثلث بطلت وصية
صاحبه قال اشهب فلذلك قلت يأخذ في الشيء بعينه لانه
كان في ضمانه قال علي عن مالك فيمن اوصى له بعبد عشرين
دينارا وله اموال عروض فقال الورثة لا يجب ان نخلص له
العبد فليس لهم ذلك الا فيما لا يسعه ثلثه او يشكل ذلك
الجملة فيخيرون بين الاجازة او القطع بثلث جميع مال الميت
قال ابن وهب عن مالك اذا اوصى لفلان بكذا ولفلان بكذا
حتى جاوز الثلث فاما ان اجاز الورثة او قطعوا لهم بالثلث وقال
عنه ابن القاسم ان لم يكن فيما ترك من العين ما يخرج ذلك
من ثلثه خير الورثة بين الاجازة او القطع بالثلث قال
عبد الملك اذا استاثر عليهم بالعين وابقى العرض والدين
فلهم الخيار في خلع الثلث قبل فقد الحيز للميت ان يأخذ
في وصيته ما اراد بعينه فليس كالاستيثار بالعين
وقد كانت الوصايا على عهد النبي عليه السلام والخلفا

بالعروض والعقار فيما يدعي فيه هذا وانفذ اذا احمله الثلث
بقيمته عدل والعبد لا يقوم فيكون هذا فيه وبعد هذا
باب في خلع الثلث اذا كان له مال غائب واما ان لم يكن
له مال غائب وكان عينا لا في الوصايا او عروضا تباع
فقد اختلف فيه وقد بيناه في باب خلع الثلث بعد هذا
ومما ذكر ابن عبدوس وابن المواز لعبد الملك او للمغيرة اذا اوصى
لرجل بعبد لا يحمله الثلث فقال الرجل انا اؤدي بقية ثمنه
الى الورثة ويكون لي وقال الورثة نحن نعطيك قيمة حظك
فيه ويبقى لنا فليس ذلك للجميع والعبد يبقى بينهم يتقاوونه
ويبيعونه

ذكر ما يكون فيه خلع الثلث
ممن يوصي بعتق او بجزء من ماله او باشياء بعينها
او بعتق ولا يحمل ثلث ما حضر وله مال غائب
او عروض او دين. من المجموعة

ونحوه من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب فيمن
اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه ولاخر بسدسه وله مال
حاضر وغائب فان لم تجز الورثة تحاص الموصى لهم في ثلث
الحاضر والغائب بيد بيد وليس في هذا خلع الثلث لانه مما
يتساووا فيه هم والورثة. قال اشهب فاما لو اوصى لهذا
بعبد بعينه ولهذا بفرس بعينه ومما حاضر والغائب خرجا من
ثلث ما حضر مضى ذلك والا انفذ منهما ما يخرج من الحاضر فان كان
جميع الحاضر ثلثمائة والعبد منه مائة والفرس مائة انفذ نصف

العبد لهذا ونصف الفرس لهذا وخير الورثة في نصفهما ان
ينفذوا ذلك او يقطعوا للرجلين بثلث الغائب فيما
كان فيه. قال ابن المواز وقد قيل هذا ان حمل ثلث الحاضر
فياخذانه في الاعيان وياخذان ثلث الغائب في كل شيء
اذا ابى الورثة ونحن نستحسن ان يخير الورثة فاما ان ينفذوا
الوصية كما اوصى او قطعوا لهما بثلث الميت في ما حضر
وغاب في كل شيء منه. وقال اشهب ومن اوصى لرجل
بعشرة دنانير لم يخلف عينا غيرها وله عروض وسوى ر
وديون ودواب بيد بيد حاضر فانه تدفع اليه العشرة وان كره
الورثة سواء اوصى بعشرة بعينها او قال عشرة هكذا ولو لم
يخلف من العين الا خمسة لاخذها وبيع له بخمسة قبل فيباع
له من مائة عنه قال نعم الا ان يكون ضررا فيؤخر اليوم
والثلاثة. ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم فيمن
اوصى لرجل بعشرة دنانير ولم يترك الا مالا غائبا او ديونا
فاراد الموصى له تعجيلها وقال الورثة حتى نتقاضا ونعطيك
فليخير الورثة فاما عجلوها له او قطعوا له فيتقاضى لنفسه
ويتبع ما غاب. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن
اوصى بعدد دنانير مسماه فلا يخرج مما حضر وله مال
غائب فليخير الورثة فاما عجلوا له ذلك او قطعوا له بثلث
الحاضر والغائب والعرض وغيره. قال اصبغ فيه وفي
العتبية سواء اوصى بدنانير بعينها او بغير عينها اذا لم يخرج

مما حضر فهو سوا عند اصحابنا في قول مالك واصحابه وانا
استحسن فيه وانى في الاستحسان ان كانت دنانير بعينها
اوصى بها ولا يحملها الثلث وابا الورثة فليقطع الثلث من
كل شي بغير على اخر قول مالك واختار ابن القاسم بقوله الاخر
ان ياخذ محمل الثلث فان ذلك اما فعلوا ذلك او قطعوا
له بالثلث من كل شي قال اصبغ فاما • بدنانير غير
معينة من جارية في المال وكثركة فيه وياخذ من كل ما
حضر من ثلثه ومن ثلث كل ما ينض من تقاض او بيع حتى يتم
ما اوصى له به ولا يكون له ثلث كل شي قال ابن المواز ولا يعجبنا
قوله ولا اعجب احد من اصحابنا والصواب قول مالك وابن القاسم
واشهب وتفسير قول مالك في الموصى له بماية ولم يقل معجلة
انما على التعجيل ابدا حتى يتبين انما غير ذلك ولو كان له على
مال حاضر يباع منه بالماية الا ان ثلث ما حضر لا يفي بها وله
مال غايب ودين ولم يحضر ما يمكن بيعه مكانه لذلك تقول
اصبغ يوخذ ثلث كل شي مما حضر ثم كلما نض شي اخذ
ثلثه الى مبلغ الماية لا تعدل لان الميت اراد تعجيل الماية
فلم يتعجل له ذلك ولا انتزع له من الورثة ثلثه فجاز للورثة
اكثر من التلثين ولا يجتمع للورثة هذا وهذا اما انفذوا
وصية الميت على قوله والا اخرجوا من ثلث الماية كله ما
علم منه وما لم يعلم الى الموصى له وان لم تكن لهم حجة انفذ
عليهم ذلك وان كرهوا وقال ابن القاسم فيمن اوصى بدنانير

وترك عروضا وليس له مال غايب انه لا يخيرها هنا
وتباع عروضه ويعطى الماية من ثلثها واذا اوصى له بعبد
بعينه فلا يعجل له حتى يجتمع المال فاذا كانت عروض الميت
حاضرة يمكن بيعها وفيها ما تخرج الوصية من ثلثها
بوانى الوصية ولم انتظر البيع د قال ابن المواز اذا كان ماله
عروضا وحيوانا او طعاما وذلك حاضر فهو كالعين
الحاضر لا تخيير فيه بخلاف الدين والمال الغايب ولتعجل
وصية الميت ان اوصى بشي فاذا ترك ماية عينا وقد اوصى
بماية وباقي التركة عروض وحيوان حاضر فلا ينتظر
بيع ذلك وليأخذ الموصى له الماية ان حملها الثلث د قال
ابن القاسم وكذلك ان اوصى له بدنانير والتركة كلها
عروض حاضرة فليس عليهم خلع الثلث ان لم يصبر حتى
تباع العروض ويعطى وكذلك لو اوصى له بعبد ولم يعجل
له حتى يعرف الورثة تحميل المال بالقيمة فيعرف خروجه
من الثلث د ومن المجموعة قال عبد الملك واذا اوصى بعشرة
دنانير بعينها لم يدع عينا غيرها وله اموال كثيرة منها
العبيد بعينه والاصل البطي بيعه والدين الميت فاحاد فعوا
العشرة والا قطعوا له بالثلث من الجميع وقد اعتق النبي عليه
السلام ثلث العبيد الذين اعتق الميت جميعهم فمنع بعضهم
العتق والميت قد اشاعه فيهم فالثلث وعلى هذا جماعة اهل
المدينة وقد احتج غيره في غير المجموعة بها واقفنا عليه المخالف

مزجنا به العبد ما بفل ارشته فيا بى سيده ان بعد به ويسلمه
فيسلم كثيرا بي قليل اذا ا ما ان بعد به فكذلك على الورثه
للميت في انفاذ وصيته او اسلام تركته قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون فيمن اوصى لرجل بعشرين وماية
في بنر وليس له حاضر الا ماية في بنر وله مال غايب فانه يخير
الورثه فاما اعطوه الماية الحاضره واتموا له من الغايب
بانفاذ وصيته والا قطعوا له بثلث جميع التركه من حاضر
وغايب ٥ ومن العتبيه قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن لم يترك
الا ثلاثة اعبد او اوصى بخمسه دنانير لرجل فابى الورثه ان يعطوها
له فلا بد ان يعطوه ذلك ويقطعوا له بثلث الميت قيل ولا
يبيع السلطان من ذو ر خمسه دنانير قال لا وقاله مالك فيه
وفي المال الغايب والمعين وقاله عنه عيسى وذكره عنه ابن
المواز وابن عبدوس وابن حبيب عن اصبغ عنه وان كان له زرع
اخضر او ثمره صغيره واوصى بوصايا يضيق عنها ثلثه وترك
رقيقا واوصى بوصايا فان كانت الوصايا بمال فليبع الرقيق
ولا توقف ويعطى لاهل الوصايا ثلث ما حضر فاذا جاز بيع الزرع
والتمر بيع فاخذوا ثلث الثمن واما ان كان في الوصايا عتق
واوصى ببعض الرقيق لاحد فلا يباع من جعله وصيه منهم ويوقفون
فاذا حل بيع الزرع بيع ولا يقسم من المال شي لا ثلث ولا غيره حتى
يباع الزرع الا ان يجبر الورثه ذلك فيقتسمون بقيه المال ويبقى
لهم الزرع ولو اوصى بعتق جميع الرقيق لم يعتق منهم احد حتى يحل

بيع الزرع فيباع ويعتق منهم محمل الثلث ٥ قال العتبي
وروى مثله اصبغ قال اصبغ الا ان يكون امر الزرع
قريبا مثل الشهر ونحوه ولم يكن اوله بدوه ويتاخر الا شهر الكثيره وفي ذلك
عطب الحيوان والضرر على العبيد فليعتق منهم محمل ما حضر
ويرجا الزرع ويلي منه انا ثبت في الوصيه بالعتق وله مال غايب

فيمن اوصى بعتق او بزكاه صبرا وله مال حاضر
لا يخرج من ثلثه وله مال غايب او دين مؤجل
يخرج منه وكيف ان كان عليه دين .

من كتاب ابن المواز والمجموعه روى اشهب عن مالك اذا ا
اوصى بعتق عبده وله مال حاضر وغايب ولا يخرج من
ثلث الحاضر انه ان يوقف العبد لاجتماع المال فيقوم اذا
اجتمع ويعتق وقاله ابن القاسم وهذا فيما يقبض الى اشهر
يسيره او عرض يباع واما ما يبعد جدا ويبعد غيبته فليعجل
العتق في ثلث ما حضر ثم اذا قبض ما بقي اتم عتقه قال ابن
المواز وقال اشهب بل للعبد ان يعجل منه عتق ثلث الحاضر
حتى لو لم يحضر غيره لعجل عتق ثلثه ويوقف باقيه فكلما
حضر شي من الغايب زيد فيه عتق ثلث ذلك حتى يتم او
يويس من المال الغايب قال ولا ارى ان يوقف جميع العبد
لاجتماع المال عان كان غرقاله لي مالك ومن المجموعه قال
سحنون انما يعجل منه ثلث ما حضر اذا كان في ذلك ضرر
على الموصي او الموصى له في ما يبتدي مطلبه ويعسر جمعه فيعجل

عتق ما حضر ولم يؤخر يقول اشهب انه يجعل منه عتق ما
حمل ثلث الحاضر ويوقف باقيه فكلما نض من الغائب
شيء زيد فيه عتق قال سحنون لو كان هذا لاخر الميت
اكثر من ثلثه لانه استوفى ثلث الحاضر وطاربا في
العبد موقوفا عن الورثة وقال عبد الملك يستانى ويجمع
ما يقدر عليه فاما ما يعسر مطلبه ويشبه وجهه فليجعل
العتق في ثلث ما حضر ثم ما جا اخرج فيه ثلثه د قال ابن
المواز ان كان المال الغائب غير بعيد وكان يجبيه قريبا
انتظر به كما ينتظر بالميراث وان كان بعيدا مثل الاشهر
الكثيرة والسنة فاكثر بعد ثلث الحاضر وانفذ الميراث
وكذلك لو يئس من الغائب ولو كان مع ذلك وطايا خير
الورثة في ابقاء الوطايا او القطع بثلث الحاضر والغائب
فابدي العتق فيما حضر وفيما بقي فلاهل الوطايا واما ان
اوصى بعتق وجميع ماله في عروض حاضرة او دور حاضرة
او غائبة والرقيق يخرجون من ثلث ذلك لو بيع لعجل عتقهم
وكذلك روى اشهب عن مالك اذا اوصى بعتق وله دور فطلب
الورثة التاخير حتى تباع الدور فليس لهم ذلك ويعجل عتق
العبد اذا حمله الثلث قال ابن حبيب قال اصبغ فيمن اعتق عبده
في وصيته او عليه دين محيط بالعبد وليس له غيره وله
مال غائب يخرج من ثلثه بعد الدين فان كان الدين ببلد بعيد مثل
مصر من الاندلس بيع العبد في الدين فاذا قدم المال رد البيع واعتق

في ثلثه او ما حمل منه ثلثه بعد الدين وان كان قريبا لا يضر
بالغريم اخر العتق حتى يقبض الغريم دينه د قال ابن القاسم
في المجموعة ومن رواية ابن نافع ليس له مال حاضر غيره
وله دين مؤجل الى عشر من سنة ونحوها فانه لا يوقف وليبع
ذلك الدين بما يجوز بيعه ويعتق في ثلثه فان كان المدين غائبا
بعيدا مثل مصر من الاندلس كتب فيه ووكل عليه ووقف
المدبر فاما يقبض او رحل او يباع المؤجل منها ذلك ممن له معه بالبلد
واما ان يئس من ذلك لفلس عدم الغريم او طالت الغيبة منه
فليعتق ثلث ما حضر وما بقي منه ثم ان جا شيء من الدين زيد
فيه من ثلثه ان كان بايدي الورثة قال غيره وان كان باعوه
لرد حتى يعتق في المال او بعضه ويعطى المشتري من ذلك الدين
ثمن ذلك وان لم يعتق كله لم يكن له رد ما وقع منه الى الورثة
وقال المغيرة في العبد الموصى بعتقه فلا يحمل الثلث عتق
نصفه فيعتق الورثة باقيه ويصير حرا كله ثم طرا للميت مال
يخرج فيه بعد ان مات العبد فالمال الطارئ للورثة وليس عليهم
ان يجعلوه في رقبة وان كان لو كان حاضرا العتق فيه العبد
وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا غيبته مسالة من هذا من اخر
ذلك الباب وفي باب بعد هذا في الوصية بالغلة شيء من معنى
هذا الباب **فيمن اوصى بخدمة عبده اجلا او حياته**
فلان ثم هو لفلان او راجع الى ورثته او قال هو
لفلان بعد سنة او اوصى ان تكون خدمته من فلان

من كتاب ابن المواز وغيره قال مالك واصحابه ومن اوصى
بخدمة عبده او سكنى داره او غلة حائطه عمرا او
اجلا ولم يسم الرقبة فان حمل الثلث الرقبة جازت له وان لم
يحملها خير الورثة بين الاجازة او القطع له بثلث الميت
كله قال محمد لانا لو وقفنا ما يحمل الثلث منه فقطعنا
ذلك الى الورثة فلا وصية الميت نفذت ولا استوعبنا
له ثلثه وان وقفنا اكثر ظلمنا الورثة فلا بد لهم ان يرضوا
او خلع الثلث الذي لا بد مع عنه الميت فيكون لاهل
الوصايا وكذلك لو قال عبدي لفلان بعد سنة او قال
بخدمته فلانا سنة ثم هو لفلان ومن ابى فكلما يرجع الى
الورثة منه غلة فيه نفع واما ما يوصى بماله بعينه فلم
يحمله الثلث فيقطع فيه بعينه بمحمل الثلث ان لم يجيزوا
وهو الذي رجع اليه مالك بعد ان قال ياخذ الثلث من كل
شيء ومن اقر تقدم واذا كان في الوصية مع هذه المعينات
وصية بخدمة عبد اجلا او عمرا او قال هو لفلان بعد سنة
ولم يجز وضاق الثلث فسلم الورثة الثلث فليتحاصوا
اهل الوصايا فيضرب اصحاب المعينات بقيمة الاعيان
بما وقع لهم اخذوه فيها ويضرب من له خدمة بقيمة الخدمة
ومن له مرجع رقبته بعد سنة بقيمة مرجعها على غررها بما
صار لهما كانا به شريكين للورثة في جميع التركة وبه
قال اشهب واصبغ وابن المواز وقال ابن القاسم اذا طرا مع الاعيان

وصايا في غير اعيان من خدمة ونحوها وخلع الثلث تحاصوا
وشارك الورثة اهل الاعيان وغيرهم في جميع التركة
ولياخذ اهل الاعيان في اعيانهم وانكره اصبغ وانما
الموصى بغلة حائطه للمساكين فهو كالمحبس لانه على
التابيد ومن ابى يكون للمساكين ما لهم في رقبة الدار كمن
اوصى له بالاعيان وقد ذكرت لك هذا في باب بعد هذا
قال ابن القاسم ولو مات المعين من عبد او دابة قبل خلع الثلث
فكانه لم يكن ولا يدخل الموصى له مع من بقي من اهل الوصايا في
ثلث ما بقي ولا ان يموت بعد ان قطع لهم بالثلث وسلم اليهم
فضمانه منهم اجمع كالشركاء ويتحاصون فيما بقي وكذلك
لو تلف شيء اخر مما اسلم اليهم وقاله اصبغ قال محمد وهذا
من قول اصبغ كسر للقول الذي خالف فيه ابن القاسم بريد
في الدنانير المعينة وقد تقدم ذكره قال ابن القاسم هذا
ان كان مع المعينات وصايا مبهمة من عتق ورقاب وخدمة
فاما ان كانت كلها معينة فما مات فمن صاحبه لانه انما
يضرب له فيه بعينه في المحاصة وقال ابن القاسم واشهب
ولو قال عبدي يخدم فلانا سنة ثم هو حر لفلان لم يكن فيه
تخيير على الورثة لانه بعينه لا يرجع فما حمل منه الثلث
بدي فيه صاحب الخدمة وكذلك ان كان معه وصايا
فانه يحاصص بقيمة رقبته فان وقع له نصفه بدي فيه
المخدم بخدمة ذلك النصف اجلا او عمرا ثم عاد الى صاحب

الرقبة ولو مرض او ابق حتى تمت المدة اخذ النصف صاحبه
وتبطل الخدمة د قال ابن القاسم في المجموعة وللورثة نصيبهم
منه د قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز ومن اوقع لمن اوصى
له بمال او بخدمة فهو شريك للورثة في جميع التركة وان
اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ثم برقبته لآخر وبخدمة عبد
آخر لرجل سنة وجميع التركة تبلغ ستين دينارا وقيمة العبدين
ثلاثون ولم تجز الورثة فليضرب في الثلث صاحب مرجع
الرقبة بقيمة رقبته بما طرأ له فيما يرجى عليه فيه صاحب الخدمة
بخدمته ويحاص الآخر بقيمة الخدمة فما طرأ له كان شريكا به
للورثة وان اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولم يحمله الثلث فقال
الورثة نحن ندفع ما حمل الثلث منه يختدمه الموصى له ثلث
سنين ليستوعب وصيته فليس ذلك لهم ارايت لو كان
يرجع الى حربه ابو غيره وان اوصى لرجل بخدمة عبده ثم اوصى
بعد ذلك لرجل بغلته فالغلة والخدمة سواء فان حمله الثلث
اختدماه او استعملاه بالسوية وان لم يحمله فاما اجاز الورثة
او قطعوا لهما بالثلث التركة ولو اوصى بخدمته لرجل كان
له ان يستعمله د ومن كتاب ابن عبدوس قال اشهب واذا
اوصى ان عبده لفلان بعد سنة ولا يحمله الثلث فاما اجاز
الورثة والا قطعوا له بثلث الميت من كل شيء قال ابن وهب
عن مالك ومن اوصى ان يخدم عبده فلانا حياته ولم يترك غيره
فاما اجاز الورثة او قطعوا له بثلث العبد بتلا د قال ابن الماجشون

ومن اوصى لرجل بخدمة عبده حياته ثم بخدمته من بعده لآخر
حياته ولآخر بمائة دينار ولم يترك غير العبد فليتحاصوا
صاحبا الخدمة بالتعمير وصاحب المائة بالمائة فان
كان تعمير العبد او تعمير الموصى له اقل من تعمير الاول او مثله
فلا حق للثاني واذا كان تعمير العبد اقل من تعمير الاول لم
ينل بعمر الثاني كان اقل او اطول وانما يتحاص صاحب المائة
مع الاول وحده فيضرب الاول بالاقل من عمره او عمر العبد
وان كان تعمير العبد اطول من الاول وبفضل منه ما يدرك الثاني
ضرب الاول بتعميره والثاني بعده بالاقل من عمره وعمر العبد
واذا كان عمر العبد اطول منهما لم يضرب الثاني الا ببقية عمره
بعد الاول واذا قال ثم هو بعد الخدمة حر تحاصوا في عمله وان
قال يخدم فلانا حياته عشر سنين ولفلان مائة دينار وكان
عمر العبد مثل عمر الاول فاقل ضرب للاول وحده باقلهما
وان كان اكثر من الاول ضرب للاول بعمره وضرب الثاني
بالاقل من عشر السنين ومن بقية عمر العبد بعد الاول ولو
بدا بصاحب السنين فان كان عمر العبد اطول منهما ضرب
ذو السنين بسنيه والباقي ببقية عمره بعد السنين وان
كان عمر العبد باقيا على السنين وبعض عمر الثاني ضرب الاول
بسنيه والباقي ببقية عمر العبد ولو كان عمر العبد قدر
السنين فاقل ضرب ذو السنين بالاقل منهما او من عمر العبد
وذو المائة بمائة وسقط الثاني ولو قال يخدم عبد الله حياته

ويخدم خالدا عشرة من بعد زيد ولا وصية لزيد فلينظر فإن
كان عمر العبد اقل من عمر زيد فلا حق لخالد وان كان اكثر
من عمر الثلاثة ضرب عبد الله بعمره كله والورثة لا
يقسمهم بقيمة عمر زيد بعد عبد الله وخالد بما بقي من عمره
بعد الرجلين وصاحب المائة بمائة وان كان عمر العبد اكثر
عبد الله وزيد وبعض عمر خالد لم يضرب خالد الا بما يبقى من
عمره بعد الاولين الى مبلغ عمر العبد وان كان عمره اقل من
عمر زيد ضرب عبد الله بعمره والورثة بما بلغ العبد من عمر زيد
ورب المائة بمائة وان كان عمر العبد مثل عمر عبد الله فاقل لم
يضرب الا عبد الله وصاحب المائة قال اشهب وان اوصى
ان يخدم عبده فلانا سنة ثم هو لفلان بعد سنتين فان حمله
الثلث خدم الاول سنة ثم الورثة سنة ثم اخذه الآخر وان كان
العبد قدر ثلثي الميت فلا اجعل نصفه يخدم هذا سنة والورثة
سنة ثم ياخذه الآخر فيكون الميت لم يستوف ثلثه ولا وصية
ولكن يتحاصان في الثلث هذا بقيمة خدمته سنة وهذا
بقيمة مرجع الرقبة على غررها فيكونان شركاء للورثة بما
اصابهما في جميع التركة. قال ابن القاسم ومن اخدم عبده
رجلا حياته ثم مرض فاوصى لرجل بمرجعه وبوصايا لغيره وضاق
الثلث فليتحاصا صاحبه هذا بمرجع الرقبة على غرره والموصى
لهم بوصاياهم ثم هم شركاء للورثة في جميع التركة. وقال ابن
كنانة اذا اخلع الثلث نظرت الى قيمة العبد لان على مرجعه يحاص

به في الثلث فاخذ قدر مرجعه فاذا رجع العبد كان بين
اهل الوصايا. ابن كنانة يعني ان قيمة مرجعه ضم
الى التركة اذا جالت الوصايا فكذلك يكون مرجعه بين
الورثة واهل الوصايا وان اراد ان يضم الى التركة ثم يضرب
مرجعه لاهل الوصايا فيحسب عليهم فليس عليهم ذلك لان
الوصايا حالت وصاروا شركاء الورثة في جميع التركة.
ومن كتاب ابن المواز ومن اوصى بخدمة عبده حياته رجل
واوصى بوصايا لغيره ولم يدع غير العبد فان اجاز الورثة الوصية
بالخدمة فليبع ثلث العبد فيحاص في ثمنه اهل الوصايا وصاحب
الخدمة بالتعمير بما طال له اخذه بتلاته ثم يستخدم ثلثي العبد
حياته ثم يرجع الى الورثة وقاله اصبغ انظر بكم يحاص
ابا الخدمة كلها اي بثلث الخدمة لان ثلثي الخدمة حصل له
كاملا وان اوصى ان يخدم عبده فلانا ولم يوقت حياته ولا اجلا
وبرقبته لفلان ولم يقل من بعده فقال ابن القاسم يتحاصان هذا
بقيمة خدمته حياته وهذا بقيمة مرجع رقبته وقال اشهب
يبدا بالمخدوم فيخدمه حياته ثم تكون رقبته للآخر وان لم يخرج
فما خرج منه على هذا المعنى قال ابن المواز وهذا الصواب في
اصل مالك وقد قاله ابن القاسم فيمن اوصى لرجل بخدمة عبده
حياته ولآخر برقبته وبوصايا انهما يتحاصان بقيمة الرقبة ثم يبدا
صاحب الخدمة قال ابن عبدوس وقال ابن القاسم واشهب ومن
اوصى ان يكرى داره من رجلين سنين مسماة بكراء فان حملها

الثلث انفذ ما قال والا خير الورثة في انفاذ ذلك والا
قطعوا له بثلث جميع تركته بتلا

فيمن اوصى في ثلاثة اعبد له برقابهم لرجل او بخدمتهم وبخدمة احدهم لرجل اخر وبوصايا غير ذلك من كتاب

ابن المواز والمجموعة قال اشهب فيمن لم يترك الا ثلثة
اعبد قيمتهم سواء فاوصى برقبة احدهم لرجل وبخدمة الاخر
لرجل حياته قال يتحاصان في ثلثهم فيضرب المخدم بقيمة
خدمته اقل العمرين على غررها غير مضمونة ان ماتت
احدهما قبل ما جعل له من التعمير فما صار له كان به شريكا
للورثة ويحاص الاخر بقيمة الرقبة فما صار له اخذه في العبد
بعينه قال والورثة مخيرون فيما صار لصاحب الخدمة في
الحصاص فيجوز ان يكون شريكا للورثة ويحاص الاخر بقيمة
الرقبة فما صار له اخذه في العبد بعينه قال والورثة مخيرون
فيما صار لصاحب الخدمة في الحصاص لهم وبين ان يسلموا
اليه العبد يخدمه الى اجله وهذا التخيير للورثة ان شيت
بدات به قبل الحصاص او بعده وكذلك لو اوصى مع ذلك
بالثلث والثلث ثلاثون والعبد الموصى له قيمته ثلاثون
وقيمة الخدمة خمسة عشر فالثلث بينهم على خمسة والمال
كله خمسة عشر جزءا فلصاحب العبد جزءان ولصاحب الخدمة
جزء ويسهم لصاحب العبد باجرتهما في العبد فيصير له خمساه

ويبقى ثلاثة عشر جزءا من التركة في عبدين وثلاثة
اخماس عبد للورثة عشرة ولصاحب الثلث جزءان ولصاحب
الخدمة جزء وهم في الجميع شركاء ولو اوصى برقابهم لرجل
وبخدمة احدهم لرجل حياته فاثلاثهم لصاحب الرقاب يبدا
منهم صاحب الخدمة بخدمة ثلث الذي فيه الخدمة فاذا مات
رجع الى صاحب الرقاب ولو حملهم الثلث بجعل صاحب الرقاب
اثنين منهما ويبدا المخدم بالثلث بخدمة فاذا مات رجع الى الاخر
ولو لم يملك غيرهم فاوصى بثلث كل عبد منهم بتلا ولاخر
بثلث واحد بعينه بتلا فالمال يملك كل واحد ثلاثة ارباع وصيته
فيصير للموصى له بثلث كل عبد وللموصى له بثلث العبد ربع
ذلك العبد ويصير نصفه للورثة مع ثلاثة ارباع الاخرين ولو
اوصى لرجل بثلثهم ولاخر بخدمة جميع احدهم بعينه حياته فليتحاص
الموصى له بالخدمة بقيمة ثلثي خدمة ذلك العبد كله على
غرره وبقيمة ثلث رقبته على حوزه ويحاص الاخر بقيمة ثلث رقبة
الباقين فما وقع له منهما كان له بتلا وما وقع المخدم بثلثي
الخدمة كان به شريكا للورثة في بقية التركة وما وقع
له بثلث رقبته يبدا فيه بالخدمة فاذا مات رجع ذلك
الثلث الى الموصى له به فان شيت خاصصت لصاحب
الرقاب فاثلاثهم بما وقع له من ثلث المخدم يبدا فيه صاحب
الخدمة ولو اوصى لرجل بخدمة واحد منهم ولاخر بثلث ما بيده
كان الجواب سواء ان لم يدع غيرهم قال محمد واحب الي الذي

له بالثلث ولم يذكر العبيد ان يحاصهم بالثلث ثم يحاصص
صاحب الخدمة قال وتخيير الورثة في جميع هذه المسايل
فاما اسلموه واما اخدموه وسلموا اليه الخدمة

فيمن اوصى بخدمة عبده اجلا او عمرا ثم هل هو اوصى مع ذلك بوصايا او اوصى بعتق عبده بعد كتابته واوصى بوصايا

من المجموعة قال ابن القاسم في الموصي بخدمة عبده سنة
لرجل ثم هو حر ولم يترك غيره وان لم تجز الورثة اعتق ثلثه
وزالت الخدمة وقاله اكثر الرواة قال اشهب وكنت اقول
يخدم ثلثه فلانا سنة ثم هو حر اذ كانت الخدمة مبداة في
عتقه كله وكذلك في عتق ثلثه ثم رايت ان تبدا العتق
على الخدمة لما حالت وصية الميت وكان مالك يقول
القول الاول ثم رجع الى هذا وقاله ابن كنانة وقال اشهب
وان شاء الورثة ان يجيزوا عتقه كله الى الاجل ويكون
للمخدم من خدمته قدر محمل الثلث من رقبته فذلك
لهم د واذا اوصى ان يكاتب عبده بكرا او اوصى لرجل
بماية والعبد هو الثلث فالكتابة مبداة كالعتق ثم
تكون ما بقي من الثلث عن ما لها فيقال للورثة اما اديتم
المائة للموصى له بها ولكم الكتابة فاما يعجز فيرجع لكم
او يعتق وولاؤه للميت والا فسلموها لصاحب المية
ولو اوصى رجل ان يوخر من عبده كذا ويعتق فلم يحمله الثلث

فاما ان اجازوا ذلك والا اعتقوا منه ثلث الميت بتلا وقاله
علي عن مالك وكذلك روى ابن القاسم واشهب عن مالك
اذا اوصى ان يكاتب بكرا وذكر مسالة ابن القاسم
عن مالك اذا اوصى بعتق عبده بعد سنة واوصى بوصايا
وقيمته اكثر من الثلث فاما اجازوا والا اعتق منه مبلغ محمل
الثلث وزالت الوصايا قال سحنون ولا اعلم في هذا اختلافا
بين الرواة قال اشهب فيه وفي الموصي ان يكاتب ولا يحمله
الثلث فان اجازوا ما قال الميت في العبد من ذلك فقيل
لهم فانتم مخيرون ايضا بين ان تمضوا ما اوصى به الميت من
مال ويبقى لكم ما بقي في العبد من خدمة او كتابة والا فاسلموا
من الخدمة او الكتابة الى الموصى له بالماية قدر محمل الثلث
من رقبته قال في كتاب ابن المواز فان عجز المكاتب كان لهم
ذلك وقال اشهب في المجموعة حرا د ابن اما قال في الخدمة
او الكتابة يعجل منه عتق محمل الثلث وبطلت الوصايا وان
كان العبد اقل من الثلث اعتق الى الاجل ثم خير الورثة بين
اجازة الوصية بالماية او اسلام ما بقي في الثلث مع الخدمة
او الكتابة وذكر مسالة ابن القاسم في الموصي بعتق عبده
بعد خدمته لرجل وبماية دينار لرجل اخر والعبد هو الثلث
فذكر تبدية العتق الى الاجل ويحاصه صاحب المائة وصاحب
الخدمة في الخدمة د قال اشهب وتقوم الخدمة على مضمونه
فلا مرجوع فيها بشيء ان مات العبد في غد وكذلك لو اوصى

ان يكاتب عبده واوصى بالكتابة لرجل ولرجل اخر
بمائة دينار والعبد هو الثلث فتبدا الكتابة ثم يتحاص فيها
صاحب المائة وصاحب الثلث بما وقع لصاحب الثلث خير
الورثة فان شاءوا اخذوه ودفعوا اليه مائة والا تركوه ما
وقع لهم قال ابن القاسم وقال اشهب وان كان العبد اقل من الثلث
قدم العتق ويحاص صاحب الخدمة بقيمتها واهل الوصايا
بوصاياهم في بقية الثلث وفي الخدمة فيأخذ اهل الوصايا
ما صار لهم في التركة وفي الخدمة ويأخذ اهل الخدمة ما
صار لهم في الخدمة ولو كان اهل الوصايا اوصى لهم في شيء
بعينه اخذوا فيه ما نابهم قال ابن القاسم يضرب المخدم بقيمة
الخدمة في الخدمة وفي بقية الثلث ولا يجمع له حقه في الخدمة
وان كان العبد اكثر من الثلث اعتق منه محمل الثلث و
سقطت الوصايا ومن كتاب ابن المواز قال اصبغ ولو قال
هو حر بعد سنة ولم يوص بخدمته ولفلان مائة دينار والعبد
هو الثلث اعتق الى الاجل ولم يبق من الثلث غير الخدمة
فاما اخذها الورثة واعطوا الموصى له بالمائة الدينار مائة
دينار والا سلموا اليه الخدمة وان لم يحمله الثلث خيروا
بين ان يعتق محمل الثلث منه وتبطل الوصية والا اعتقوه
الى الاجل ويسلموا خدمة ما حمل الثلث من رقبته الى صاحب
المائة او يعطوه المائة ويأخذوا تلك الخدمة ولو كان مع
المائة وصايا لكانوا شركاء في تلك الحصة من الخدمة ان لم

ان لم يعطهم الورثة وصاياهم واذا اوصى لرجل بخدمة
عبده حياته ثم هو حر ولاخر بثلث ماله والعبد قدر
الثلث فليبدأ العتق الى مدته وتبقى الخدمة في بقية
الثلث يتحاص فيها صاحب الثلث بمبلغه والمخدم
بقيمة الخدمة فتكون الخدمة او اجارته ان كان يواجر بينهما
بقدر ذلك فان مات العبد عن مال قبل المخدم فماله
لاهل الوصايا دون المخدم ودون الورثة لان وصية المخدم
في عينه قد ذهبت وان لم يحمله الثلث خيروا بين ان يعتقوه
الى حياة المخدم ويسلموا الى الموصى لهم قدر خدمة ما يخرج
من الثلث من رقبة العبد فيتحاصان في خدمة ذلك الجزء
على ما وصفنا وان ابوا اعتقوا منه مبتلا محمل الثلث وتبطل
الوصايا وكذلك في الخدمة الى اجل مسمى وبوصيه مائة
دينار فان كان العبد مع عشرة دنانير هو الثلث اخذ العشرة
الموصى له بالمائة وهي عشر وصيته فيعطى ايضا لصاحب
الخدمة عشر الخدمة ثم يتحاصان في تسعة اعشارها بقدر
ما بقي لكل واحد من وصيته فان كانت قيمة الخدمة عشرة
دنانير فقد صار عشرها للمخدم ويتحاصان في تسعة اعشارها
على احد عشر جزءا عشرة اجزاء لصاحب المائة وجزء لصاحب
الخدمة ولو كانا في الثلث خمسين اخذها صاحب المائة
في نصف وصيته واخذ صاحب الخدمة نصفها ثم يتحاصان
في نصفها بما بقي لهما فان كان قيمة الخدمة كلها خمسين

تخاطان في نصفها على الثلث والثلثين وإنما تقوم الخدمة
على أقل العمرين على عمر هاذا سلعة أو لا تبلغ قبلا عمره
في ذلك ولا رجعة قال أصبغ فيأخذ صاحب الخدمة فيما
ويخير الورثة فيما ناب صاحب المائة أن يفدوه منه ببقية
المائة أو يدعوا ما أصابه من الخدمة قال ابن حبيب واختلف
إذا انكشف الأمر على خلاف ذلك التقسيم فقال أشهب
يؤتنف الخدمة قال ابن عيسى يتبع المحاصة أخرى وقال
ابن القاسم لا يرد ذلك كحكم مضى قال أصبغ ومن أوصى
بخدمة نصف عبده لرجل حياته ثم هو حر مع نصفه الآخر
فلم يحمل الثلث إلا نصفه فليعجل عتق نصفه ويوقف
نصفه للخدمة لا تبال أي نصف عجلت وكذلك لو قال
يخدم كله حياته ثم هو حر فلم يحمل غير نصفه لعجل عتق
نصفه إذا لم يجز الورثة وكذلك لو أوصى أن يخدم عبده فلانا
حياته ثم نصفه حر فلم يسع الثلث إلا ثلثاه قال فنصفه حر
إلى الأجل ويبقى من الثلث سدس رقبته وخدمة محمل الثلث منه
فيخير الورثة بين أن يدعوا جميع العبد يخدم إلى المدة ثم
يعتق نصفه وإلا قطعوا للمخدم ببقية الثلث بعد نصف
العبد لأن نصفه من أحاط به العتق وهو بخدمه وبقية الثلث
هو تسع ما بقي للميت بعد نصف العبد وغيره وهو قدر سدس
فيه العمد ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن
أوصى بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حر وعبده الآخر بعد سنته

ولم يحملهم الثلث قال يتحاصان ولا يبدأ أحدهما وإن قال
عبدي ميمون يخدم فلانا سنتين ثم هو حر ثم قال في العبد بعينه
يخدم فلانا آخر سنة قال يتحاصان في خدمة السنتين على الثلث
لذي السنة والثلثين للآخر ولو بدأ بالسنة ثم هو حر لتحاصا
في السنة ثم أعتق إليهما

فيمن أوصى بخدمة عبده لابنه أمدًا ثم هو حر وأوصى مع ذلك بوصايا هل يحاص وكيف إن مات الابن قبل الأجل وكان أجنبيا

من كتاب ابن المواز روى ابن وهب عن مالك فيمن أوصى أن يخدم
ابنه عشر سنين ثم هو حر ولم يترك غيره ولم يجز الورثة
فإن ملكه يخدم جميع الورثة عشر سنين يريد على المواريث ثم
يعتق ثلثه وأبا ذلك ابن القاسم وأشهب وإن قال أمتي تخدم
ابني حتى يحتلم ثم هي حرة فأجاز ذلك الورثة ثم مات الصبي قبل
وقت الاحتلام فهل للورثة أن يستخدموها قال لا قال أشهب
فيه وفي المجموعة من أخدم عبده أخا منه ابنه أو ذا قرابة أو
أجنبيا فإن كان على وجه الحضانة والاختلاف فيه إلى الكتاب
والدخول والخروج يريد مثله أو دونه أصبح أن لم يجز الورثة وقالوا
نعتق ثلثه بتلا وتبطل الخدمة قال أشهب وقد رجع عنه مالك
فليس له أن يؤاجره إلا في مثل ذلك من الحضانة والاختلاف محمد
إن وجد له مثل ذلك وإن كان العبد ممن يصلح للغلة والتجارات
فله أن يستعمله فيما شاء مما يقوى عليه ويؤاجره ممن شاء وإن كان

الموصى له ممن لا يحتاج إلى الحضانة والعبد حاضر أو غائب فله
أن يؤاجره فيما شاء ويخدمه فيما شاء. ومن المجموعة قال
ابن القاسم وأشهب وإن أوصى أن يخدم عبده فلانا سنة ثم
هو حر ثم مات وفلان غائب فليؤاجر للغائب إن خرج من
الثلث حتى تتم السنة فيعتق وإن قصر به الحضانة والكفاية
لم يؤاجر وليكاتب للرجل فإن تمت السنة ولم يقدم أعتق كما
لو أتى فيها. وقال أشهب توقف الإجارة للغائب فإن علم أنه
كان ميتا يوم أوصى له بطلت وصيته وإن كان حيا أخذها
وإن لم يدر أحي هو أو ميت أوقف ذلك حتى يأتي عليه ما لا يعيش
إلى مثله فيكون لورثة الموصى له أو يأتي قبل ذلك بخبر موته
ولا يعلم مات قبل الموصي أو بعده فترد إلى ورثة الموصي والعبد
بتمام السنة حر كان فيها يؤاجر أو لم يؤاجر أو أبق أو مرض.
قال أشهب وإن أوصى بخدمة عبده لابنه ولأجنبي سنة ثم هو
حر ولا مال له غيره ولا وارث له غير ابنه فليعتق ثلث العبد
وتسقط الخدمة وكأنه قال نصف عبدي يخدم فلانا سنة
ثم جميعه حر ولا مال له غيره يريد بخلاف لو كان وارث غيره
فتكون فيه المحاصة. قال محمد كتاب ابن المواز ومن ترك
ابنين وأوصى أن يخدم عبده أحدهما سنة ثم هو حر ولم يترك
غيره فإن أجازا وإلا عجل عتق ثلثه وإن أجاز المخدم وحده
عجل عتق نصيب الآخر وهو السدس سوى سدس الثلث مكانه
ويخدم الآخر نصف العبد سنة ثم يعتق. قال علي عن مالك

فيمن أوصى بنصف ماله لقوم وأوصى لآخرين من النصف
الباقي لفلان بكذا ولفلان بكذا وما بقي فللورثة ثم
قال وعبدي فلان يخدم ولدي عشر سنين ثم هو حر فإن ذلك
يبدأ فليبدأ بالعتق في الثلث فما فضل من الثلث فلأهل
الوصايا وللولد يتحاصون فيه بقدر وصاياهم ويتحاصون
كذلك في خدمة المعتق إلى أجل ويضرب الولد في ذلك
بقيمة الخدمة. قال ابن القاسم وإن أوصى أن أمته تخدم
ابنه حتى يبلغ النكاح ثم تعتق في العتق فتعتق إن نكاف
وأوصى بوصايا وضاق الثلث فإنها تخير الساعة فإن اختارت
العتق وحملها الثلث لا زيادة أو ضاق عنها عتقت ما حملها
أو ما حمل منها وسقطت الخدمة والوصايا وإن كان الثلث
أكثر من قيمتها فإن أهل الوصايا والورثة يتحاصون في بقية
الثلث وفي خدمة الجارية أهل الوصايا بوصاياهم والورثة
بقيمة الخدمة إلى مبلغ الولد النكاح فإذا بلغت ذلك خيرت
فإن اختارت العتق عتقت وسقط باقي الوصايا وإن اختارت
البيع بيعت فأتم لأهل الوصايا وصاياهم وما صار للورثة فإن
أجازه له الورثة وإلا جمع بينهم على المواريث. ومن كتاب
ابن المواز ومن أوصى في عبد له أن يخدم ابنه خمس سنين وابنته
سنتين ونصف وهو بعد خمس سنين حر فإن خرج من الثلث
كان حرا إلى خمس سنين ولا تكون الخدمة على قدر المال ولكن على
الفرائض. **فيمن أوصى لرجل بغلة داره أو سكناها**

أو بغلة نخله ولآخر برقاب ذلك
وذكر النفقة على النخل وغيرها

من كتاب ابن المواز وقال أشهب ومن أوصى لرجل بغلة
داره ولآخر بسكناها ولآخر برقبتها وهي الثلث فالسكنى
والغلة سواء ويبدأ بأن صاحب الغلة وصاحب السكنى
فإذا انقرضا رجعت إلى صاحب الرقبة وللمسكن أن يكري
وإن لم يحملها الثلث فما حمل منها عمل فيه هكذا وإن كانت
الثلث فهدمها رجل قبل موت الموصي فعليه ما نقصها
بآخرة الموصي ويورث عنه وتمضي وصيته فيما بقي منها ولو هدمها
بعد موته أدى ما نقصها فيبنى منه ما بلغ كان أكثر مما كانت من
الثلث أو أقل ويكون لكل واحد منهما أن يعمل أو يسكن
نصيبها فإذا انقرضا صارت إلى صاحب الرقبة وكذلك في البستان
يوصى لهذا بغلته ولهذا بثمرته ولآخر برقبته على هذا قال وللمخدم
أن يختدم أو يكري من غيره كالمكتري وليس له أن يخرج العبد
إلى بلد آخر إلا أن يعلم الموصي أنه ممن لا مقام له بالبلد فإن استغنى
له أن يخرج به إلى بلده قال أشهب وإن أوصى لرجل بغلة نخله
ولآخر برقابها ولم يدرك ولم يحمل فنفقتها ومؤنتها على الموصى
له بالغلة كمن حبس على رجل حائطا حياته فنفقته على من له
غلته لا على من حبسه ولا على من له المرجع قال وإن كانت النخل صغارا
لم تدرك لم يجز هذا ويرد كأنه بيع خطر إن عليه نفقتها حتى تدرك
فإن ماتت قبل ذلك وجعلته إلى عام صحت أتت إلى ما يرجوها بلا غلتها

ما عاشت فهو خطر وكذلك لو قال أنفق على هذا المهر
الصغير والفصيل الرضيع على مثل هذا لم يجز ورده قال
أشهب وإن أوصى فقال داري حبس على فلان ومرجعها
إلى فلان وعشرة دنانير لزيد وضاق الثلث لم يكن عليهم
إلا قطع ما حمل الثلث من تلك الدار فإن أوصى لغيرهما
حاصصا في ذلك فأما صاحب المرجع فلا يحاص بالعشرة
لزيد إن لم تكن وصية لغيره وقال لأن الميت استوعب ثلثه
ولم تحل وصيته في غير ما أوصى به قال ابن المواز فيبدأ المحبس
عليه حياته ولا يكون لمن بعده إلا مرجع ذلك وإنما لم يحاص
بالعشرة لأنه يريد عليه غيره فلما لم يبق بعد التبدئة ما يوعب
وصيته لم يكن له إلا ما بقي لأنه مبدأ عليه إنما أراد ولا يحاص
صاحب العشرة إذا لم تكن وصية لغيرهما ذكره ومن المجموعة
لأشهب ومن قال لمريض في وصيته داري حبس على امرأتي حياتها
فإذا انقرضت فهي وعشرة دنانير لفلان بتلا أو قال فهي لفلان
بتلا وعشرة دنانير ولم يدع غير الدار فذلك سواء فإن لم يجز
الورثة فلينظر إلى هذا في ثلث الدار فتحاص المرأة
بقيمة الدار بتلا لسرا في بسكنى ما وقع لها من ذلك ثم يدخل
معها الورثة في تلك السكنى إن شاءوا ويحاص صاحب المرجع
أيضا بقيمة عشرة دنانير فقط على أن يؤخر بعد موت المرأة
على الرجا والخوف في تعمير المرأة فما ناب العشرة جعله الرجل
في الدار وما ناب المرأة بدأت به ودخل معها الورثة في سكناه

على الفرايض فاذا ماتت رجع ذلك الى صاحب المرجع فصار
له مع ما نابه للعشرة ولو اجاز الورثة لبديت من عليه بسكنى
الدار فاذا ماتت اخذها ولا يكون له غير الدار لانها بديت
عليه قال ابن المواز وكذلك مسئلة اشهب في التي قبل هذه
لا تحاص لصاحب العشرة لان المراة بديت عليه فلم يوصل له
بشيء الا بعدها وكذلك لو قال داري حبس عليها فاذا انقرضت
فهي لفلان ولفلان آخر عشرة دنانير ولم تحملها الثلث فانهما
ياخذ محمل الثلث منها فاذا ماتت رجع ذلك فيحاص فيه صاحب
المرجع وصاحب العشرة هذا بقيمة الدار كلها يوم المرجع
وهذا بعشرة دنانير نقدا وذكر ابن عبدوس هذه المسئلة
من اولها لاشهب الا انه ذكر عنه ان اجاز الورثة الوصية
كلها حاص في الدار الموصى له بالعشرة بقيمة مرجعها فما
نابه اخذه في الدار بتلا وذكر اول المسئلة مثل ما ذكر عنه
ابن المواز

فيمن اوصى للمساكين بغلة حايطه او داره او بخدمة عبده هل فيه تخيير للورثة وعلى من النفقة فيه وهل يضرب في اعيان ذلك في المحاص وكيف ان اوصى لهم ببعض الغلة او بغيره

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال اشهب ومن اوصى
بغلة داره او جنانه للمساكين او في السبيل او في اليتامى
والارامل فلا يخير فيه ان لم تحمله الثلث ويكون ما حمل منه
موقوفا تكون غلته فيما ذكر كالوصية بالرقبة لا مرجع لها

الى الورثة مرجعا ولو كان على قوم باعيانهم فلم يسعه الثلث
ولم تجز الورثة فقطع لهم مبتلا بثلث التركة اذ لا مرجع
اذا هلكوا. ومن كتاب ابن المواز قال ولو اوصى للمساكين
بغلة او بشيء من بستانه او بدنانير يقومون عليه داره ونحوه كل
عام فان هذا يخير فيه الورثة فاما ان اجازوا او قطعوا بالثلث
بتلا بخلاف وصيته بالجميع لو لم يكن انقطاع له. ومن كتاب
ابن المواز وهو في المجموعة لاشهب وابن القاسم ومن اوصى
بظهر دابته او بخدمة عبده او بسكنى داره للمساكين فلينظر
من جعل اليه النظر فيه فان راى ان يواجر ذلك ويقسمه في المساكين
فعل وان راى ان يوقفه لمن احتاج سكنا او ركوبا او خدمة فعل
كمن اوصى بعصر للمساكين فان راى ولي النظر فيه بيعه و
تفرقة ثمنه فعل وان راى ان يدفعه لمن يصنعون به ما شاءوا
فعل وان لم يحمله الثلث فما حمل منه صنع فيه مثل هذا ولا
يخير الورثة في هذا لان الميت استوعب ثلثه فقطعه عنهم
للابد فيه لانه لما ابده للمساكين فكانه اوصى لهم بعينه
فلذلك يكون لهم في غلته ما وقع لهم فيه ولا يكونون شركا
في جميع التركة بما وقع لهم كما يفعل فيما يجوز فيه وصية الميت
مما فيه مرجع الى الورثة قال ابن المواز وكذلك بغلة حائطه
او بثمرته لرجل عمره وبرقبته لآخر فان خرج من الثلث او ما خرج
منه في المحاص بدئ فيه صاحب الغلة ثم صار ملكا لصاحب
الرقبة وسقيه وعلاجه وخراجه على صاحب الغلة ما كان بيده

وكذلك لرجل بصوف غنمه او بلبنها ولآخر برقابها فهي
بنفقتها ومؤنتها على صاحب الغلة وما كان عليها من
صوف تام يوم يموت الموصي وما في ضروعها من لبن وما
في بطونها من ولد وما يحدث لذلك الى مماته ثم يكون لصاحب
الرقبة ومن اوصى له بخدمة عبد صغير فنفقته على الموصى
له فان كرهه لصغره فليرده ولا يقبله قال ابن المواز هذا
على البتل واما على الحبس او الخدمة فلا يجوز ان صغر جدا كالرضيع
ونحوه لا يجوز في هذا الا البتل فاما حبسا حياته
او اجلا فلا يجوز ان كان صغيرا الا بقوم بنفقته ۝

فيمن اوصى لرجل بولد امته او غنمه وبرقبتها
لآخر ولم يوص بالرقبة واوصى بالولد او اوصى بثمرة
حايطه ولم يوجد فيه زرع او بغلة حايطه او
ثلثها للمساكين او اوصى برقاب نخل ما تثمر قبل موته

من كتاب ابن المواز وابن الاشهب واذا اوصى بولد امته
لرجل وبرقبتها لآخر فهو كذلك لمن ما تلد ما دام حيا
وعليه نفقتها فان مات فرقبة الامة للموصى له بالرقبة
قال ابن المواز وهذا ان لم تكن حاملا يوم اوصى فان كانت
حاملا يومئذ فليس له الا حملها ذلك فقط ومن العتبية
قال اصبغ عن ابن وهب فيمن قال اوصيت لفلان بما ولدت
جاريتي هذه ابدا فان كانت يوم اوصى حاملا فهو له وان لم
تكن يومئذ حاملا فلا شيء له ولو حدث لما تعدد له الحمل

لم يكن له فيه شيء ولربها بيعها ان شاء ومن كتاب ابن المواز
ومن اوصى لرجل بما تلد غنمه او بصوفها ولبنها وبرقبتها
لآخر فنفقتها على صاحب الغلة وله ما كان عليها من صوف
تام يوم مات وما في ضروعها من لبن وما في بطونها من ولد
وما تلد بعد ذلك الى مماته ثم هي لصاحب الرقاب ۝ ومن
المجموعة قال عبد الملك واذا اوصى بما في بطن امته او غنمه
او بثمرة نخله واوصى مع ذلك بوطايا من حسن وقبح
وبعض وتمام وصحة ومرض فان لم يضع حوض بعشر
فيه الامهات قال وقال بعض اصحابنا ان الامهات تباع ولا
تنتظر ولا يكونوا سواحلا من يعتنو بما في بطنها ان يموت
فساع في دينه والاول احب الي وقال نحوه لك في ثمرة النخل
ببطن كم تسوى لرجل بيعها وكذلك بما اوصى في العبد الابق
يوصى به بقيمته على غرره ولا اثق في حمل الامة والغنم وصية
الا ان تلد قبل موت الموصي قال سحنون ومن وهب ما في بطن
امته منع من بيعها الا ان يرهقه دين قال ابن القاسم في الموصى
له بزرع لم يبد صلاحه فليستان به حتى يحل بيعه فيحاص
به في الحال بما نابه اخره في الزرع وان اجيح الزرع بطلت
وصيته ۝ قال اشهب ان اوصى بما في بطن امته فان حمل
الام الثلث حاملا وقفت حتى تضع فيأخذه الموصى له او نعتق
ان اوصى بعتقه وان كان معه وصايا بدئ عليها برقبة المعتق
ومن كتاب ابن المواز وهو لابن القاسم فيه وفي العتبية ومن اوصى

فقال لفلان ثمرة حايطي لم يرد على هذا ولم يذكر ابدا ثمرة ولا
كم من المدة فان كان فيها يوم الوصية ثمرة لم يكن له غيرها
سنة فلك وان لم يكن فيها يومئذ ثمرة قال اصبغ ولا احمل
قال ابن القاسم فله ثمرة ذلك الحايط حياته قال اصبغ
وكذلك سكنى الدار اذا حملها الثلث يكون وقفا له د
ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال اشهب وان اوصى
بثمرة في حايطه ولم يدع غيره فان برت قومت وقوم
الحايط وان خرجت من الثلث جازا وما خرج منها وان لم
يومئذ لم يلزمه ايقاف الحايط كله حتى يبر او يجز فاما
اجازوا والا قطعوا بثلث التركة كلها للموصى له
وان اوصى له بثلث غلة حايطي ابدا او سنة فان حمل الثلث
انفذ ذلك وان لم يحمله خير الورثة في امضا ذلك او القطع
له بثلث التركة فاما ان اوصى له بغلة ثلث حايطي فخلاف
الاول من اجاز لازم للورثة كما لو اوصى له بغلة ثلث حايطه
واما قوله ثلث غلة حايطي فهذا ايقاف لجميع الحايط
والاول يصلح فيه القسم في وصيته بغلة ثلث الحايط
ولا يصلح في هذا وللورثة بيع ثلثيهم في الاول بغلة ثلثه
وليس لهم ذلك في هذا يريد وان خرج من الثلث د قال
سحنون في المجموعة اذا اوصى بغلة ثلث حمامه للمساكين
ثم اراد الورثة قسمته فليس ذلك لهم ان كان الحمام يخرج من
الثلث ويبقى موقوفا كله مثل ما لا ينقسم من العبيد والحيوان

لان الميت اولى من الورثة بثلثه من الورثة وان لم يحمله
الثلث خير الورثة فاما اوقفوه كله والا قطعوا بثلث
مال الميت للمساكين د قال عبد الله وانما قال هذا سحنون
في الحمام لانه لا ينقسم فلا بد ان يبقى جميعه موقوفا ولو
كان دارا يحملها القسم لافترق قوله غلة دار من قوله
غلة ثلث دار كما ذكر اشهب في الحايط ومن كتاب
ابن المواز وهو لاشهب واذا اوصى بثمرة النخل لرجل وبغلته
فيما يستقبل لاخر حياته فان خرج من الثلث فذلك جائز لهما
ابرت الثمرة او لم تؤبر او طابت فان لم يخرج من الثلث او لم يترك
غيره نظرت فان طابت الثمرة او ابرت قومت وقومت الغلة
حياة الاخر فان كانت قيمتهما سوا فلصاحب هذه الثمرة
نصف الثلث في تلك الثمرة بعينها وللاخر نصف الثلث
يكون به شريكا للورثة في جميع التركة وان لم تؤبر الثمرة
كان ثلث التركة بينهما بتلا يتحاصان فيه وطابا معا ان لم تجز
الورثة د ومن اوصى لرجل ببستانه فاغل قبل موت الموصي
فلا شي له من الغلة كولد الموصى به ينتجه قبل موت
الموصي فان مات والثمرة مابورة فلا شي له فيها الا ان يموت
قبل ابارها فيكون للموصى له كالبيع واما الموصى له
بغلة حايطه فله الثمرة ما لم تجد مات الموصي وهي مابورة
او غير مابورة واذا اوصى للمساكين بغلة او بثمر بستانه
فقد تقدم في باب اخر د ومن المجموعة قال علي عن مالك ومن اوصى

ما اوصى من غلة حايطه كل سنة لرجل يريد ان ينفرد لذلك فليس للوارث ولا لغرمايه او لخو الوارث دين بيع الحايط والموصى له مبدا وفي الثالث باب في الوصية بما في بطون امته

فيمن اوصى ان يعطى فلان كل سنة كذا من غلة داره او حايطه او قال من غلة كل سنة

من كتاب ابن المواز وهو لمالك من سماع اشهب في العتبية ومن اوصى فقال لفلان من غلة داري في كل سنة او ثلاثة اوسق او اكثر فلم يحمل الثلث داره او حايطه فليخير الورثة بين انفاذ ذلك والقطع له بثلث التركة وان حملها فاوقفت لذلك فبارت سنة ثم اغلت فليوخذ مما اغلت السنة وتجبر به لما تقدم ويحبس ايضا لما يخشى من بوارها او نقص غلتها عن الوصية فيوقف بيد عدل الا ان تكون كثيرة جدا فلا يحبس منها الا بقدر ما اوصى به من قلته وكثرته وما يخاف في ذلك ومن الحوايط ما لا يومن عليه ومنها المامون كارض خيبر فلا يوقف في مثل هذا شيء ولو اوصى له باصع سماها وبدنانير كل سنة من غلة حايطه او من كرا داره او ارضه عشر سنين فلم تغل في هذه السنين او اغلت ما قصر عن ما سمى ثم اغلت بعد عشر السنين فلا يستوفي من ما اغلت بعد المدة مما نقص من الماضي وكذلك في سماع اشهب قال في كتاب ابن المواز ولو لم يوقت سنين ومات الموصى له فلا يجبر مما اغلت بعد موته عن ما مضى من بوار او نقص واذا لم يحملها الثلث في هذا

غير الورثة كما ذكرنا فان اجازوا فالجواب مثل ما ذكرنا اذا حملها الثلث وان ابوا قطعوا له بثلث التركة ولو قال اعطوه من غلة كل سنة دينارا لم يرد من سنة عن سنة ولم يوقف شيء لخوف بوارها ومن العتبية من سماع اشهب واذا اوصى لرجلين لكل واحد بعشرة دنانير من غلة حايطه حياته يريد كل سنة فلما كان عام اول لم تبلغ غلتها وصيتهما ثم اغلت العام كثيرا فاليوخذ منه للعام ولما نقص من العام الاول

فيمن اوصى لرجل بغلة نخله او عبده ولاخر باوسق من الثمرة او بدرهم من غلة العبد وكيف ان اوصى مع ذلك بالثلث

من كتاب ابن المواز وهو في المجموعة لاشهب ومن اوصى لرجل بثلثه ولاخر بدرهم كل شهر من غلة عبد له لم يدع غيره تحاصا فيضرب صاحب الثلث بثلث قيمة العبد ويضرب الاخر بتعميره بما بلغ حسب لكل شهر درهم فما اصابه وقف له بيد عدل ينفق منه عليه فان مات فضل نفاده عاد الباقي الى صاحب الثلث وان فني وهو حي رجع على صاحب الثلث بما يرى انه بقي له من عمره لو حوصص له بذلك اولا قال عبد الله قد اختلف في ايتنا بالحصاص بعد التعمير اذا اطمر خلاف ما مضى وقد ذكرنا بعد هذا وان اوصى ان يعطى فلان درهما من غلة داره كل شهر فان خرجت الدار من الثلث

انفرد لك والاخير الورثة بين نفاذ ما قال او القطع بثلث
التركة للموصى له بتلا وان اوصى لرجل يخدمه عمره ولآخر
بدرهم من غلته في كل شهر والعبد هو الثلث
فليبدأ صاحب الدرهم بدرهمه على صاحب الخدمة كمن
اوصى بثلثه ولآخر بمائة من ثلثه فليبدأ صاحب المائة
فان شاء المخدم ادى كل شهر درهما واخذ الخدمة والا استوجر
العبد فبدئ بالدرهم من اجارته وكذلك ان اوصى لرجل بثمرة حائطه
ولرجل بعشرة اصع من كل سنة فالآصع مبداة كل سنة وما
فضل فللآخر ولو اصاب اقل من عشرة اصع اخذ تمام العشرة
من العام المقبل قال ابن المواز انما يودي من السنة المقبلة
عن ما عجز في العام الاول اذا اوصى ان يعطى كل سنة او في
كل سنة عشرة اصع من ثمرة حائطه واما قوله من ثمرة كل
سنة فلا يودى من عام عما قبله

**فيمن اوصى بثمرة حائطه لنفر او حبسه عليهم
وكيف ان سمى لبعضهم كيلا منه كل عام
وكيف ان مات بعضهم او مات المعطى او المعطي**

وقد ابرت الثمرة او طابت من كتاب ابن المواز قال مالك
ومن حبس على ولده او على غيرهم من الاجنبين حائطا وسمى
لبعضهم ما يعطى من الثمر كل عام كيلا واسهم الآخرين
فليبدأ بمن سمي له فان فضل شيء فهو للآخرين الا ان يعمل
فيه عامل فيكون مبدا باجرة على اهل التسمية قال ابن القاسم

مثل الاجراء الدواب والسفن وشبهه قال ابن القاسم وكذلك
في غلة الدار يحبسها او يسمي لواحد منهم في كل شهر ذلك فهو
مبدا به وان لم يقل غيره قال مالك ومن اوصى في نخل له بخمس
امهات اولاد له فقال لفلانة من ثمرها عشرة اصع كل سنة
ولفلانة خمسة ولفلانة ثمانية حتى انتهى وكان ياخذن ذلك
كذلك حتى مات او بعض منهن فان نصيب من مات منهن لورثة
الموصي يحاصون به الباقية حتى ما خرج كما كانت تاخذ في
حياتهن وان اخرجت النخل اكثر مما سمي لهن فالفضل للباقية
احبسوا على ما بقي لانه اخاف الا تثمر في المستقبل مثل ذلك
لها وكذلك لو كن احيا فذلك لهن ولا يحبس لهن منه قدر ما
يودي ولو قال للورثة نحن نضمن ما كيله مالك فليس عليهن ان
يرضين بذلك قال ابن المواز ولو لم يسم ما لكل واحدة لكان
نصيب من مات منهن لمن بقي منهن وكذلك اذا ماتت قبل
طيب الثمرة فاما بعد ان يحل بيعها فذلك لورثة من مات منهن
بالميراث سمي لكل واحدة او لم يسم هذا قول مالك وابن القاسم
واذا مات احدهم بعد الابار فقد اختلف فيه فقال اشهب
ذلك لورثة من مات من المحبس عليهم وقال مالك وابن القاسم
لا شيء لورثة من مات الا بعد الطيب قال اشهب فيمن حبس
ثمر حائطه على رجل حياته ثم مات وفي النخل ثمر مابور فانه
لورثته وكذلك لو كانت حبستا عليه حياة صاحبها فمات
صاحبها وفيها ثمرة مابورة فهي لمن حبست عليه قال ابن المواز

ومن اوصى بتحبيس حائطه ومات وفيه ثمر مابور فلا شي
للمحبس عليه فيها وقيل انها للمحبس عليه وقال محمد بخلاف
الذي اوصى بابتال اصل الحائط او هبته وبيعه واحتج
بالعبد لا يتبعه ماله في هبة رقبته او اخدامه قال محمد
ليس تحبيس الحائط كتحبيس العبد وخدمته لان المحبس
عليه العبد لم يجعل له سبيل على ماله والعبد ينتفع به
والمحبس عليه الحائط له الثمرة في المستقبل واما ما
فيها الان فليس بتحبيس من كان الوصايا بت وكذلك التصرف
بالاصول لو اوصى بها فان كان فيها من ثمره ما بوره لا يكون
للموصى له والمتصدق عليه وليس كذلك لانه لم يملك الاصل
وانما يملك الثمرة فيها وفي باب من اوصى بولد امته
مسائل من الثمرة تغيرا او تكسب في الوصية بها او بالاصول
ونحو ذلك باب مفرد بعد هذا

فيمن اوصى بنفقة او سكنى او خدمة او غلة حياة الموصى له وكيف ان مات بعضهم وكيف بالتعمير في ذلك

ان زاد او نقص . من العتبية قال سحنون قال ابن القاسم
في الموصى له من غلة عبده بدينار كل شهر ومن غلة
حائطه بدينار حياته فان ضمن له الورثة ذلك والا وقفوا
العبد والحائط مدة والثلث يحمله او قدرا اجاز وان كان
فان حالت الوصايا ووقعت المحاصة له بقدر تعميره

ويكون في العبد على اقل العمرين قاله عنه اصبغ ومثله في
كتاب ابن المواز وان اوصى بوصايا واوصى لرجل بنفقته
حياته من بقية الثلث ثم مات فلم ينظر في ذلك حتى مات
الموصى له فليحسب ورثته من بقية الثلث ان بقي شي مقدار
نفقة مثله فيما عاش بعده والحساب من يوم مات الموصي
ليس من يوم يجمع المال وكذلك العبد الذي له عليه خدمة
وان لم يخدم من يوم ميت كما لو ابق او مرض قال في كتاب ابن
المواز قال ابن القاسم سمى او لم يقل ينفق عليه من ما في ثلثي ولا
كن قال ينفق عليه حياته ولم يقل من ما بقي قال في الكتابين
فاذا حوصص له وهو حي بتعميره فانا به مع الثلث واوقف
له فان مات قبل ذلك رجع ما بقي الى اهل الوصايا يتحاصون فيه
ثم ان بقي منه شي بعد تمام وصاياهم فلورثة الموصي وان فني
ما اعطاه وبقي حيا لم يرجع على اهل الوصايا بشي ولم يوقف
له تعمير وهو كحكم نفذ وهذا احب الي والقياس سواء يوقف
التعمير فيرجع على اهل الوصايا كل واحد بما ينوبه و لا
يتبع المليء بما على المعدم ولا كل الا اداء وقاله اصبغ كله
الا قوله ان مات قبل ينفق ذلك رجع ما بقي الى اهل الوصايا على
كل حال واحد ما ينوبه ولا يتبع المليء بما على المعدم ولا كل الا
اداء وقاله اصبغ ان عمر وهو حي لم يرجع عليهم بشي الا بعدل
وما اصابه مجموع المال عن ماله لا مرجع فيه لاحد ولا اشك ان ابن
القاسم رجع الى هذا والقول الاخر في ابتداء التعمير فيما

ما اصابه او بغلته او موته وقد بقي بيده شي هو قول
اشهب ويقول ابن القاسم اقول قال عبد الله قول ابن
القاسم مستقيم وانما معنا عندي في قوله ينفق عليه
من ما في الثلث بمنزلة الا حصاص فيه ان مات وقد بقي منه
شي فهو لاهل الوصايا ان فني وهو حي لم يرجع على احد بشي
لانه شي اوصي له به بعينه واما المختلف فيه في ابتدا
التعمير بموته او بقائه ما وقع له الذي يوصي بوصايا ويوصي
ان ينفق عليه حياته ولم يقل بما بقي من الثلث ينفق عليه منه
بمنزلة الذي يحاص وما حصل له كحكم نفقه في قول ابن القاسم
قال ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم في الموصي لهم بالنفقة
والخدمة اعمارهم فيعمرون ويحاصصهم اهل الوصايا بقدر
اعمارهم قال كان يقول يرجعون الى محاصة اهل الوصايا فيما بيده
ثم رجع وقال لا شي لهم وهو كحكم نفقه وقاله اصبغ قال
ابن عبدوس قال عبد الملك ما وقع له في المحاصة بالتعمير
فليأخذه يصنع به ما شا ولو زاد عمره لم يرجع بشي
وقاله سحنون لان الوصايا لما حالت فانما يأخذ ما وقع
له وكذلك بالسكنى وان جاوز فيه السكنى وقاله
ابن نافع وقال بعض اصحابنا اذا احالت الوصايا وخلع
الثلث وفيها اعيان لقوم انهم لا يأخذون في الاعيان
واختلف فيه قول مالك قال ابن عبدوس قال ابن القاسم
ذكره عنه عيسى في العتبية انما نأبه بالحصاص في

النفقة بالتعمير يأخذه فيتلفه ثم لمن مات بعد ذلك فيوم
لم يرجع عليه الورثة بشي لانهم خيروا اذا ختاروا خلع
الثلث وكذلك سائر اهل الوصايا كحكم نفقه ولو زاد عمره
على التعمير لم يرجع على احد بشي ولو انفذ الورثة الوصية
على وجهها لرجعوا بما بقي في يديه قبل فناء اجله وكذلك
لو حمل الثلث النفقة وبقي من الثلث بقية بقدر ما وقف
له في هذا نفقه تعميره فمن ان مات قبلها رد ما بقي وان قبلت
وهو حي رجع في بقية الثلث بقية عمره وكذلك في الوصية
بالسكنى في التعمير اذا اخلع الثلث فلا رجوع له ولا عليه
زاد عمره او نقص وقال ابن عبدوس وابن المواز عن اشهب
والذي في كتاب ابن المواز مختصرا وانما كتبت مساق
كتاب ابن عبدوس قال اشهب اذا عمر وكان في الثلث
مبلغ وصاياهم ووصايا غيرهم وفضلت فضلة اخذها
الورثة فان هلك جميع اهل النفقة قبل مبلغ اعمارهم رد الباقي الى
الورثة وان فنيت وهم احيا رجعوا بما في بقية الثلث
حتى يستوعبوه ولو اعدم الورثة لم يرجعوا على اهل الوصايا
الا بعد فراغ ما في الثلث ولو وجدوا بعض الورثة مليا اخذوا
منه من ما بيده فضلة الثلث ويرجع هو على من بقي الورثة
بما يصيبهم لو كانوا املياء ولو لم يبق من الثلث شي رجعوا
على اهل الوصايا فحاصوهم بما يستقبلون حصاصا بتعمير
مستقبل ويحسب عليهم ما اخذوا اول وما رجعوا فيه من بقية

الثلث انما يحسن الاختلاف فيما يخلع فيه الثلث في ان ينقص
او لا ينقص عند ظهور زيادة العمر او نقصه فاما والثلث
واسع وقد قدر لهم تعمير فعزل لهم قدره وبقيت منه بقية
ثم عاش اكثر مما قدر له فينبغي ان لا يختلف ان له الرجوع
قال اشهب فان وجدوا اهل الوصايا عدما الا واحدا منهم
فلا ياخذوا منهم الا ما يصيبه لمحاصتهم بخلاف الورثة او لبطه
لا ميراث لاحد منهم حتى يؤدوا الوصايا كلهم بطرح على ورثته
منهم مع اهل الوصايا كلهم بطرح على غرماء قال واذا كانوا قد
حاصوا موصى له برقبة عبد وموصى له بخدمة عبد سنة وقد
تبدا اهل النفقة فلينظر الان الى قدر ما بقي من اعمارهم
فينظر ما كان ينبغي ان يحاص لهم به فينزع من الاخرين ما كان
لبعضهم ذلك فاما صاحب العبد فيوخذ من العبد حصة
ذلك فيباع ويوقف لهم واما المخدم سنة فينظر فيه
فما كان يحمل فيه لو كان الثلث او اضعافا فانما كان
يخير الورثة بين اجازة ذلك او خلع الثلث للمحاص بما وقع
لهذا المخدم اخرا في جميع التركة لان وصيته حالت و
صاحب العبد ياخذ في عين العبد فينظر الان في هذا المخدم
فان كان قد خدم السنة نظر الى قيمتها فاحتبس منها ما
كان يقع له في حصاصه قدر ما بقي يوقف لهم لا مع ما
اخذ من صاحب العبد فان جمعوا بذلك في بقية اعمارهم والا
اخذ العبد الراجع الى الورثة يريد لانه بقية الثلث فيوضع لهم.

٢٤

فان استغرقوه ما بطل ينفقوا حصاصا مع اهل الوصايا
ورجعوا عليهم ولا يرجعون على الورثة الا ان يبقى بايديهم
من الثلث شيء وان انقرضوا او بقي من ذلك شيء رد الى
اهل الوصايا بقدر ما انتقصوا قال سحنون انما ينبغي ان يجمع
الثلث كله ما استخدم المخدم والعبد الموصى به والعبد
الذي رجع الى الورثة بعد الخدمة وما صار الى من ولي بالنفقة ثم
يتحاصون في ذلك كله من ولي بالنفقة الاول وهو لا يقدر
ما يرى انه بقي من اعمارهم وصاحب الرقبة وصاحب الخدمة
بالخدمة قال في المجموعة قال ابن نافع ومن اوصى لرجل بعشرة
في سنة ولاخر بعشرة ولاخر بدينار كل شهر حياته فعمر ذو
الحياة فكان عمره ثلاثين شهرا فلذلك ثلاثون دينارا فان كان
الثلث اربعين دينارا اخذ كل واحد ثلثي وصيته فينفق على
صاحب النفقة ثلثا دينار كل شهر مما اجتمع له بالحصاص
ولا يتم له منه دينار لنقص الوصية فان مات وقد بقي من ثلثه
شيء رد الى اهل الوصايا فتحاصوا فيه بقدر ما بقي لهم
ومن المجموعة وكتاب ابن المواز ونحوه في العتبية من
سماع ابن القاسم فيمن اوصى ان ينفق على فلان عشر سنين
فعجل ذلك له ثم مات بعد سنة ان الباقي راجع الى ورثة الموصي كما
لو اوصى له بالنفقة عليه حياته فعجل له ذلك مال ثم مات قبل نفاده
قال ومن اوصى لرجل باربعين دينارا ينفق عليه منها كل سنة
ثم مات الموصى له قال فلورثة الموصى له نفقة السنة التي

عاشوا بعده ويرد ما بقي الى ورثة الموصي ومن هذه
الكتب وهو في العتبية من رواية اشهب ومن نافع عن
مالك فيمن اوصى لخمسة نفر بنفقتهم حياتهم قال يعمرون
سبعين سبعين ويجمع ما صار لهم فيوقف فينفق عليهم
منه وكلما مات منهم احد رجع على من بقي من الخمسة فان
ماتوا كلهم رجع ما بقي الى اهل الوصايا ان بقي لهم شيء
فان استوعبوا رجع ما بقي الى الورثة وان فرغ المال ومنهم
احيا فلا رجوع لهم بشيء على اهل الوصايا قال ابن كنانة
والمغيرة وان جاءهم نصف وصاياهم لم يعطوا مما اوقف
لهم كل شهر الا نفقتهم كاملة لا نصف نفقة كل شهر ثم
ذكرنا في الجواب كالاول قال غيره مما عن مالك وكذلك في
الموصى له بدينار كل شهر فيجمع له فلا يعطى منه كل شهر
الا دينار لان الميت قصد التوسعة عليه فان مات وقد بقي منه
شيء رجع اليهم وان عمر اكثر من ذلك فقد استوفى وصيته وابن
نافع يرى ان يعطى من نفقة كل شهر نصف دينار وكذلك في
كتاب ابن المواز قال في المجموعة وكذلك روي عنه على انه
مات وقد بقيت بقية رجعت الى اهل الوصايا يتحاصون فيما
بقي لهم وفي باب التعمير من معنى هذا الباب وفي باب بعد هذا
الوصية بالنفقة والغلة وفي موت بعض الموصى لهم بذلك

ذكر تقدير التعمير في الموصى له بالنفقة عمره او بخدمة او غيرها وفي المفقود وشبهه

من المجموعة وكتاب ابن المواز والعتبية من رواية اشهب
عن مالك ذكر الوصية لنفر ان ينفق عليهم اعمارهم قال
يعمرون سبعين سبعين قال غيره عن مالك يعمر ثمانين فان
كان ابن ثمانين عمر تسعين وان كان ابن تسعين عمر مائة
ويعمر في كل سنة بقدر ما يرى من الاجتهاد قال ابن المواز
والتعمير في المفقود وغيره من السبعين الى المائة وقال عبد
الله بن عبد الحكم المائة قال ابن المواز المائة كثير ومن
المجموعة قال ابن كنانة عن مالك في امهات اولاد اوصى ان
ينفق عليهن حياتهن فعمرهن مالك ثمانين وقد بعث بهن الامام
اليه وحمل بعضهن على بعض ولو كانت واحدة لعمرها اكثر
من ذلك والصواب في مثل هولاء ان يعمرن اكثر ما يظن
انهن يعشن لانهن ان متن دون ذلك رجع الباقي الى الورثة وان
نقص لمن في التعمير فجاوزنه هلكن والذي يعمر يحسب في
تعميره ما مضى من عمره قال ابن كنانة اذا كان المال اليسير والواسع
اوقف لهن الثلث فان كان كثيرا اجزأ وقف لهن ما لا يشك
انه كفاية منهن الى اقصى اعمارهن لانه ان بقي شيء رجع الى الورثة
قال ابن القاسم احب الي في التعمير في مثل هذا سبعين قال
علي عن مالك يعمر اعمار اهل زمانه ويوقف له ما يكفيه في
ذلك التعمير فان هلك قبل ذلك رجع ما بقي الى الورثة وان سمى
له شيئا معلوما كل عام اعطيه فان مات رجع ما فضل الى الورثة
وان فرغ ذلك وهو حي فلا شيء له

بقية القول في الوصايا بالنفقات والنفقة وتفسير النفقات وذكر بعض الموصى لهم وفيمن أوصى أن ينفق على أم ولده ما لم تنكح

من كتاب ابن المواز ومثله في المجموعة من رواية ابن نافع
عن مالك وقال في الموصى لهم بالنفقة ما عاشوا فإنه يفرض
لهم الطعام والإدام والماء والحطب والدهن والثياب
ولا أرى فيها ثياب الصوف بل الغليظ من القطن لمثل جمعة وغيرها
قال عنه ابن عبدوس وروى عنه مثله علي بن زياد وقال
عبد الملك لا يفرض للموصى له بالنفقة الخدمة ولا يكون ذلك
إلا بوصية وقال أشهب إذا أوصى أن ينفق عليهم حياتهم
فيعزل لهم ثلث الميت لا أشك فينفق على كل إنسان منهم
بقدر حاله وشدة مؤونته وكثرة عياله فإن مات أحد منهم
كان ما أوقف لهم ينفق على بقيتهم ولا يرجع إلى ورثة الموصي
حتى لا يبقى منهم أحد إلا أن يعلم أن من بقي لا يستوعبون ذلك
فيحبس لهم ما يرى أنهم ينفقونه ويرد إلى الورثة ما بقي فإن ماتوا
وبقي شيء رد إلى الورثة وإن عاشوا حتى نفد الثلث فلا شيء لهم
إلا أن يكون رد منهم إلى الورثة شيء فيرجع فيه قال ابن
المواز قال مالك فيمن أوصى لفلان بنفقته وكسوته سنين فدفع
إليه نفقة سنة فمات قبل تمامها بأشهر فما كان من خلق ثوب
وشبهه فلا يرجع فيه وما كان من طعام فإنه يرجع بما بقي منه
وكذلك في المجموعة وقال في معنى دفع النفقة قبل ما دفع من

كسوته من النفقة قال لا يرجع به وكذلك رواه ابن وهب
عن مالك ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية روى أشهب
عن مالك ومن أوصى لخمس أو لأربع أمهات أولاد له أن يعطين
من غلة أعذق من حائطه في كل سنة ما عشن لكل [illegible]
خمسة آصع ولعلا نه عشرة وتعلا نه كذا حتى أتممن فأخذن
كذلك ثم مات منهن أربع قال يرجع نصيبهن إلى الورثة دون
الباقية لأنه سمى لكل واحدة ما تأخذ فلا تزاد ولو قال لكل واحدة
خمسة آصع فبقيت واحدة ولم يغل الأعذق إلا خمسة أوسق فليس
لها منه إلا حظها ولو أصابت النخل سنين ظما عاش في حياة تمهن
فأخذن ما سمي لهن على من أبقاه ما بقي إذا كانت النخل لا تغل
ما سمي لهن في المستقبل فيتم لمن [illegible] ذلك فإن لم يبق منهن إلا
واحدة لم يوقف لها ذلك كله وليوقف لها منه ما يرى
وليس لهم أخذ ذلك الفاضل وإن ضمنوا لها إلا برضاها
قال ابن المواز ولو لم يسم لكل واحدة من الكيل لكان نصيب
من مات لمن بقي منهن وكذلك إذا مات قبل طيب الثمرة فأما
بعد طيبها وحلول بيعها فذلك لورثة من مات منهن وقال أصبغ
إذا سمى لكل واحدة أو لم يسم وقاله مالك وابن القاسم
وإن مات بعضهن بعد الإبار فقد اختلف فيه أصحاب مالك
فقال أشهب ذلك لورثة من مات ممن حبس عليه وقال
مالك وابن القاسم لا شيء لمن مات إلا بعد طيبه وحلول بيعه
وقال أشهب سواء حبس حياة المحبس أو حياة المحبس عليه ومن

المجموعة قال ابن كنانة فيمن اوصى لرجل او لنسمة بنفقتهم
نفقة سماها حياتهم فطلب الورثة ان ياخذوا الثلث
على ان يضمنوا لهم النفقة على انه ان نقص فعليهم وان زاد
على حياتهم فلهم لم يجز ولا باس ان يعطوهم شيئا على ان
يتركوا لهم كله زاد او نقص ولا باس ان يجعل لهم الورثة
باقل من الثلث ويتركون لهم الزيادة ويكون عليهم ان
نقص حقهم من الثلث او يزيدوهم لانهم تركوا نقص
حقهم واخذوا بعضه ولا يحتاج في هذا تعمير لانه ليس معه
وصايا ولاكن يقطع لهم بالثلث ولو اوصى ان ينفق على
رجل حياته واوصى بوصايا فان وسعهما الثلث لم يحتاجوا
الى تعمير الا ان يشاء الورثة فيريدوا اخذ فضل الثلث فيحتاج
الى التعمير عبد الله يريد والثلث كثير يعلم انه يفي بعمره
ويوقف ولو ضاق وكانت المحاصة والتعمير ومنه
من رواية ابن نافع عن مالك ومن في سماع اشهب في العتبية
ورواها عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن اوصى ان
ينفق على امهات اولاده ثلاث سنين واوصى لخادم تخدمهن
حياتهن قال ينفق الخادم وامهات الاولاد في الثلث
سنين من مال الميت فاذا انقضت السنون فنفقتها عليهن
قال ولو قال انفقوا عليهن كلهن في كل سنة عشرة لم يكن
للخادم من مال الميت نفقة في ثلاث السنين لانه سمى ما ينفق
على امهات الاولاد ونفقة الخادم عليهن في ثلاث السنين

وغيرها ولو قال انفقوا على ام ولدي ما اقامت مقيمة على
ابنها ما لم تنكح ما عاشت فمات الابن فقالت لا انكح
قال لا نفقة لها وفي باب اخر من رواية ابن وهب انه روي
ايضا عن مالك ان لها النفقة منهما ما عاشت واختلف قول
ابن القاسم فيه فقال بالقولين جميعا قال اشهب عن مالك
اذا اوصى لام ولده بالنفقة عليها ما لم تتزوج فصالحها
الورثة بشيء اعطوها ثم تزوجت فلا رجوع لهم عليها
وانما يرجعون عليها لو لم يصالحوها وكذلك روى عيسى
عن ابن القاسم لا رجوع لهم والصلح جائز ولو ماتت بعد
يوم او يومين من الصلح لم يتبع بشيء ومن كتاب ابن المواز
قال مالك وان اوصى ان ينفق على ام ولده عشرة دنانير كل عام
من غلة حايطه فاخرت عاما ثم باع الموصى الثمرة في العام
الثاني الى اجل فان كان قريبا تربصت وان كان بعيدا بيع
لها منه حتى تستوفي قال ومن اوصى بنفقة ام ولده عشر
سنين على ان تحضن ابنا له فان كان الولد من غيرها لم يجز
وان كان منها فجائز قال محمد مرة عن مالك استحسان وهما
عندي سواء من وصية للولد وكذلك الاجنبية او ان يشتري
لابنه غلاما تخدمه عشر سنين ثم تزوجت فلينزع منها ومن
اوصى ان ينفق على امراته وله منها ولد فان كانت محتاجة ومن
تكلفه وتخدمه انفق عليها من مال الصبي وان كانت مليه
فان كان ان عزل عنها ضاع في حضانتها وخرج منه تكلف

له من بعد ذلك منه اجر عبدها ومن اجر ولده وانفق عليهما
من ماله فان عنه ابن عبد الحكم ان كانت لو تركته
لم تحتج الى ان تواجر له من تحضنه وتكلفه فانفق عليهما
ثم علم ذلك فما مضى فلهما ولا شيء لهما فيما بقي د

فيمن اوصى له بنفقة سنين وعليه دين

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اوصى له بمائة دينار
ينفق عليه منها كل سنة كذا وعليه دين فقال اهل الدين
عجله لنا فاعطنا الفضل فليس ذلك لهم لان الفضلة ترجع
الى الورثة الموصي ولو اوصى له بنفقة دينار كل شهر فقالوا
اعطنا ما يفضل من الدينار عن نفقته فذلك لهم لان هذا
صار مالا لهم وقال عبد الملك في المجموعة في الموصى له
بالنفقة والخدمة فيفلس فان سمى له فضلا بينا مثل خمسة
دنانير في الشهر فهذه وصية بالنفقة وبعض النفقة
وان سمى مثل ما يرتضى للنفقة وسعتها فلا شيء فيه للغرماء
وكذلك في فضل المسكن قال غيره اذا قالت الغرماء
نخرجه من هذا البيت ونكريه ونواجر العبد في الخدمة فليس
ذلك لهم لان الموصي انما اراد ستره وان كانت خدمة وسكنى
لها غلة وفيها فضل فالفضل للغرماء

فيمن اوصى ان يسلف فلانا مائة سنة ثم هي لفلان

ومن اوصى ان يوضع عن حميل له حمالته وضاق الثلث

من كتاب ابن المواز ومن اوصى ان تدفع مائة دينار الى فلان
يتجر بها سنة او ادفعوا اليه مائة بعد سنة فهو كما
قلنا في الخدمة ان حملها الثلث نفذ ذلك وان لم يحملها
او لم يوص بغيرها خير الورثة فاما اجازوا او قطعوا له
بثلث التركة بتلا وكذلك ان قال يتجر بها سنة ثم هي
لفلان بعد سنتين فالجواب سواء فاما لو قال ثم هي بعد
السنة لفلان لم يكن تخييرا وليس عليهم الا ما حمل الثلث
منها يتجر به فلان سنة قال محمد ويكون لها ظ مثلها ثم يكون
لصاحب المرجع وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية
في هذه المسألة الاخيرة ورواها عنه اصبغ في كتاب ابن
حبيب قال وهو يضمن ما نقص منه للحال في كتاب ابن المواز
قال مالك ان اوصى له بمائة يتجر بها سنة واوصى بوصايا وضاق
الثلث نظر الى قدر ما يربح فيها في المدة فيحاص بها وكذلك
لو اوصى لآخر بمال وسوا قال ادفعوها اليه سلفا سنة او
قال يتجر بها سنة فهو كما ظ مر د قال محمد وانما يحاص الموصى
له بمائة بعد سنة بقيمتها بعرض او طعام لا يؤخر الا بعد
سنة فيقال كم يباع من الطعام او العرض بمائة دينار
على مثله الى سنة فاذا عرف نظر ما قيمته نقدا فحاص به وقاله
ابن القاسم د ومن العتبية قال ابن القاسم فيمن اوصى لرجل
بمائة بتلا ولآخر بمائة سلفا فلينظر الى قيمتها معا فيه
يحاص بها فكان له ما وقع له بتلا ومثله في المجموعة من رواية

من رواية ابن وهب وعلي عن مالك قال ويتحاص بها من لك من ربع
المائة ونصفها قال عنه علي الا ان يكون ذلك اكثر من
نصف الثلث فلا يرد ولا يكون ما فيه سلفا اكثر منها فيه
ثلاث. قال ابن القاسم في العتبية ولو اوصى ان يسلف عشرة
دنانير لبعض ورثته سنة وبقية الثلث لفلان وكان ثلاثة
عشرة فان لم تجز الورثة انتفعوا بها كلهم سنة ثم كانت
لصاحب باقي الثلث. وقال اشهب عن مالك واذا اوصى له بخمسين
يتجر بها سنة وله عليه مثلها فقال له الورثة اعطناها او نحن
نردها اليك تتجر بها سنة والا اخرنا لك بها سنة لوصيتك قال
ان كان عديما فليس لهم ذلك وليدفعوا اليه خمسين سنة و
ينتفعوا منه بدينهم. ومن كتاب ابن المواز ومن اوصى ان
يقضى عن فلان حمالته واوصى مع ذلك بوصايا وضاق الثلث عن
ذلك قال محمد ما سمعت فيها بشيء الا ما تكلمنا فيها نحن واصحابنا
واحسن ما فيها ان يحاص للحميل بقيمة ما اوصى له مثل ان يتحمل له
بمائة دينار فيقال كم تسوى تلك المائة على مثل فلان الى اجلها
وكم تسوى بلا حمالة فما بين ذلك حاص به اهل الوصايا حتى
يصير له ما يصير بعد ذلك فاذا استوفيت المائة رجع ما وقع
له في الحصاص بما فيما انتقص اهل الوصايا قال محمد ولم يختلف
في هذا واختلفنا في اذا لم يوجد من المائة الا يسيرا او لم يوجد منها
شيء فقال اصحابنا لا يرجع على اهل الوصايا بشيء وقلت انا
بل يرجع عليهم لان المائة كانت تلزم الحميل فهذا سقطت فلا

بد ان يحاص لهم بها كلها فاما حتى يصير له ما صار ويغرم
الحميل ما بقي وهذا بين.

كتاب الوصايا الرابع
في الوصية في العين والدين

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن اوصى لرجلين بمائة
دينار لا تحملها الثلث او كانت مؤجلة ولا تحملها الثلث
فاحصى لافتراق ماله فان لم تجز الورثة قطعوا له بثلث كل
شيء تركه ولو كان انما اوصى له بعرض لكان له العرض او ما حمل
منه الثلث ولا يخير الورثة ولو لم يترك الا مائة عينا ومائة دينا
فاوصى لرجل بنصف العين ولآخر بنصف الدين او بثلث هذه
وبثلث هذه او بعشرة من هذه ومن الآخر بعشرة مثله لا يختلف
الدين والعدد. قال ابن القاسم واشهب في المجموعة وذكره
ابن المواز ولمن اوصى له بما في العين وللآخر بما فيه الدين فلكل واحد
ما سمي له من وصيته ان حملها الثلث والا فلهما ثلث ما جنسه
وللآخر ثلث الآخر فاما ان خلف غير المائتين ولا يخرج ما
سمي من الثلث فلا بد ان يخير الورثة فيجيزوا او يسلموا الثلث
من كل شيء فيتحاص فيه صاحب العين بعدد وصيته والآخر
بقيمة وصيته. ومن المجموعة وكذلك ابن كنانة يحاص في
الدين بالتسمية لا بالقيمة اوصى بذلك للغريم او اوصى به لغير
الغريم كان الغريم مليا او معدما كمن اشترى شقصا بثمن غال
فانما يأخذه الشفيع بجميع الثمن. وقال عبد الملك على قيمة الدين

يحاص كان مالا او عرضا او طعاما. قال ابن القاسم وأشهب
ولو ذكر في المائتين لهذا من العلاء في العين خلاف ما سمى
للاخر من الدين ولم يحمل الثلث ذلك كان الخيار للورثة
فان لم يجيزوا اسلموا ثلثه يتحاصوا فيه وحوصص في الدين
بقيمته. قال سحنون وسواء اتفقت وصيتهما او اختلفت اذا لم تجز
الورثة قطعوا لهما بالثلث يتحاصا فيه في الدين والعين. وروى
عيسى في العتبية عن ابن القاسم فيمن له على رجل اثنى عشر دينارا
وهو عديم فاوصى له بها واوصى لاخر باثني عشر عينا ولم يدع
غيرها ولم يجز الورثة فليتحاصا في ثلث العين والدين فان كانت
فيه الاثنا عشر الدين اربعة حاص باربعة وللاخر اثنا عشر فلهذا
ربع الثلث ولهذا ثلاثة ارباعه فيزول عنه دينار ويبقى عليه
عشرة دينار سقط مما عليه ودينار فله من العين اخذه منه
فيتحاص في الدينار الورثة والموصى له بالعين على احد عشر جزءا
لهذا ثلثه ولهم ثمانية وكذلك كلما يقتضي من الاخر. ومن
المجموعة والعتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ولو كان له
على مليء مائة ومائة على معدم وترك مائة لا غير واوصى للغريمين
لكل واحد بما على الاخر ولم تجز الورثة فليتحاصا في الثلث
مما حضر ومن الدين. قال ابن القاسم في المجموعة فينظر الى
قيمة التي على الملي لو بيعت بالنقد ان قيل ستين والتي على
المعدم ثلاثين فثلث الثلث للملي وثلثاه للمعدم من عين ودين
فصار للمعسر مما على الموسر ثلثا ثلثه وذلك اثنان وعشرون دينارا

وتسعا دينار وللموسر مما على المعسر ثلث الثلث احد عشر
وتسع وليس له ان يقاصه بما له عليه ذهبا للورثة فيؤخذ
من الموسر ما كان للمعسر فيضم الى ما للمعسر فيتحاص من المائة
الناض ثم يتحاص في ذلك الورثة والموسر بقدر ما لكل واحد
من المعسر وكذلك في كلما يقبض منه. ولو كانت المائة
التي على الملي حالة ضرب في المحاص المعسر بقدره نقدا ويؤخذ
من الملي فيضم الى المائة الاخرى ويكون كمن ترك مائتين عينا.
وعليه دينا على عديم فاوصى بمائة الدين لرجل وبمائة من العين
لاخر ثم ذلك على ما مضى من التفسير. ولو اوصى للمعدم بما عليه
وللاخر بمائة من العين وترك مائتين عينا مع مائة الدين فنقول فان
لم يجز الورثة فلهما ثلث العين والدين فيتحاصان فيضرب الغريم
بقيمة مائة نقدا ووقع له ثلث ما عليه سقط عنه وما طار له من
العين اخذ منه وسقط من الدين مثله ويحاص فيه الورثة
والموصى له الاخر بقدر ما لكل واحد منهما ولا يحاص فيه
للغريم. **ومن العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اوصى
لرجل بخمسين دينارا له عليه وترك مالا وجميع الثلث ثلثون فقال
له الورثة نقاصك بها بما عليك فذلك لهم الا ان يكون على الغريم
دين فيخير الورثة فان اجازوا وصيته لم يكن له غيره وان ابوا
اسلموا الثلث مما عليه ومما حضر ويتحاص فيه الورثة وغرماء
الغريم بما لهم عليه. ومن المجموعة قال ابن القاسم عمن اوصى ان
يعفوا عن دينه ويوصى بوصايا ولا مال له فليتحاص في ثلث الدين

العاقلة وأهل الوصايا فإن كان الوصايا بنصف الدية
فللعاقلة نصف الدية وللموصى لهم تسعها وللورثة ثلثاها
يأخذون ذلك كله وأهل الوصايا في ثلث سنين ومن
كتاب ابن المواز وإذا كانت له مائة على ملي ومائة على
معدم وأوصى لكل واحد بما على صاحبه فإن ترك مالا يخرج
المائتين من ثلثه فلكل واحد ما بيده بعينها فأما إن كان له مال
غيرهما ولا يخرجان من الثلث فهنا إن لم تجز الورثة سلموا الثلث
فيتحاصان فيه وقول مالك وابن القاسم وأشهب أنه لا يقوم
الدين الموصى به وإنما تحسب عدده وأنا استحسن أنه إن كان
الدين إذا قوم تخرج من الثلث قيمته بالنقد ثم كان لكل واحد
ما بيده بعينها وإن لم يخرج ولم يجز الورثة قطع الثلث والمحاصة
في كل شيء من التركة ومن سماع المغيرة وابن وهب يقوم الدين
الموصى به على كل حال فإن خرج وإلا كانت المحاصة على
القيم وساوى بين الوصية بالدين لمليا أو لغيرهما وأنا أرى أنه
مفترق فإن أوصى لغير من هو عليه فإنه يقوم إذا لم يكن معه
وصية غيره وإن أوصى به لمن هو عليه فإن كان حالا فلا يقوم
ويحسب عدده في الثلث فإن كان إلى أجل قوم فإن خرج
من الثلث وإلا خلع الثلث من كل شيء وإذا كان له مائة على
معدم ومائة على ملي فأوصى لهذا بما على هذا ولهذا بما على هذا
الآخر ولم يجز متعوا وعدم متفق لا يحمله الثلث فإن لم يدع غيرهما
فلكل واحد ثلث المائة التي أوصى له بها وإن لم يكن له شيء غيرهما

ولم يجز خلع الثلث وتحاصا فيه على القيم وكذلك
إن لم يسلموا بينهما فيما لهما فيه من ذلك لتحاصا في خلع
الثلث على القيم وكذلك إن أوصى بذلك لغيرهما في جميع
ما وصفت لك وقاله ابن القاسم قال وإن أوصى بجميع
ناضه وله ديون إن قومت بالنقد خرج ما أوصى به من الثلث
وأبى الورثة أن يخلوا من الناض بذلك لهم وليس كالدين
يوصى به أو العرض لأنها نوع من ورثته من تلك العين
عوضهم به دينا فقد يحسن جمعه وقد لا يجوز بيعه وما المنع
عمدته قال ومن أخذ بقول مالك في الدين أنه إنما يحسب عدده
فلا يقوم فإنما ذلك ما لم يوص معه بغيره فإن أوصى بغيره فلا بد
من التقويم في ضيق الثلث للمحاصة وقاله مالك وابن القاسم
والمغيرة وابن كنانة وأصحاب ابن القاسم وإن كان دينه ألفا
وناضه خمسمائة فأوصى لغريمه بما عليه فإن كان قيمته أكثر
من الثلث ولم يجز الورثة خلع الثلث من كل شيء ولشبه لهم عليه
أن يحسبوا وصيته في دينه حين حل لأنه معسر ولهم ذلك
في الموسر يريد إن كان حالا ولو لم يدع غير الدين فأوصى لمن هو
عليه كان له ثلثه بلا تقويم فإن كان له غيره ولا يخرج من الثلث
فإن لم يوص بوصية غيره وهو حال حسب عليه عدده ولو
أوصى لأجنبي وله مال سواه فلا بد أن يقوم أوصى بغيره أو لم يوص
حل أو لم يحل قال وإنما الذي لا يقوم أن يوصي به لمن عليه وأوصى لغيره
أو لم يوص وليس مثل أن يوصي لغيره أو يوصي معه لغيره وقد قيل

إذا أوصى معه لغيره بوقع المحاصة فقطع للمديان بما قطع
له بما عليه وكان الآخر شريكا في كل شيء ولو كان عليه
عشرون حالة وترك الميت ثلاثين وأوصى بالدين لمن هو عليه
ولم يوص لغيره أسقط مما عليه ستة عشر وثلثان وأتبع
بما بقي وإن لم تحل فهو كالأجنبي ويقوم في قول من يقول بالتقويم
وإن حل إذا كان عديما وأما في الملي فلا تقويم إذا حل وإن كان
عديما فهو كالمؤجل ولا بد أن يقوم وإذا أوصى الميت لغيره بالثلث
وقيمة الدين خمسة عشر نقدا فالثلث بينهما نصفين لأن جملة
التركة خمسة وأربعون دينارا منها خمسة عشر قيمة الدين
وهو الثلث فيسقط عنه نصفه ويكون الآخر شريكا للورثة
في كل شيء في خلع الثلث بما نابه من العين أخذه ويكون
الآخر شريكا للورثة في كل شيء فإذا حل ما عليه أخذ
منه الورثة والموصى له بالثلث ما بقي لهم فيتحاصوا فيه وقد
تقدم بيان هذا وإن ترك عشرة عينا وعشرة دينا على ملي وعشرة
على معدم وأوصى لرجل بما على المعسر ولآخر بما على الموسر ولم تجز
الورثة فليتحاصا في ثلث الدين والعين بعد تقويم الدين على
ما هو عليه على أن يقبض في أجله ويقوم الذي على الملي إن لم
تحل وإن حلت أحضرها وكانت كالعين وقد تقدمت مثل
هذه المسألة وشرح تمام شرحها ابن المواز وإنما يؤخذ من
المعدم ما وقع له من العين إن كان ما عليه قد حل وإن لم تحل سلم
إليه بغير حميل ولو أوصى لكل واحد بما عليه وقد حلتا لقطع

لكل واحد بنصف ما عليه إلا أن يكون ما على المعدم لا
يرتجى فلا يحسب له قيمة ويقطع للآخر بثلثي عشرته قال
ولو لم تحل العشرتان فلا بد من خلع الثلث والمحاصة في
كل شيء إلا أن يكون لم يدع غيرهما فليقطع لكل واحد
بثلث ما عليه إذا اعتدل ما أوصى به في كل عشرة للآخر
وأما إن اختلفت فلو جميع ما سمى أكثر من الثلث وهذا
يكون فيه يقطع فيه الثلث مشاعا ويتحاصا بالقيمة
وكذلك لو كانت له سوى العشرتين إذا اعتدلت الوصيتين
وطاق الثلث وقال المغيرة وابن وهب إذا كانت له مائة على
ملي ومائة على معدم وله مائة عين وأوصى لرجلين بالمائتين الدين
فلتقوم المائتين حتى يعرف كيف يتحاصان وقال نحوه أشهب
كما نه وقال فإن لم تجز الورثة فللموصى لهما ثلث الميت من العين
ومن كل مائة كانا عديمين أو أحدهما أو مليين يتحاصان فيه
وقاله ابن القاسم وقد تقدم تفسير هذا قلت لمحمد وقد
كان نعرف من قول مالك إذا أوصى بما على الملي للمعدم وبما على
الملي للمعدم وله مائة ناضة أن لكل واحد ثلث المائة الموصى
له بها ويكون ثلث المائة بينهما نصفين قال كنت أقول به
وقاله من أرضى ثم رأيته لا يعتدل إن اعتدل إذا حلتا
لم يعتدل إن لم يحلا أو حل أحدهما إلا أن تجعل للمعدم نصيبه
من العين ويقطع له بما عليه فقد استوفى وصيته ولم
يستوف الورثة مالهم والصواب أن يقطع لهما بثلث كل مائة

يتحاصان في ذلك على القيم اوصى بذلك لمن هو عليه او لاجنبي
قال ومن اوصى لرجل بعشرة دنانير وله مايه دينار دينا فسوله
عشرها فيقبض من المايه عشره بغير الورثه قال لا لانه قد
عرف ان الذي له دين فغدا شريكه في المايه بعشره لم يقل من
اولها ولا من اخرها فقد اوصى بعشرها ولكن لو كان من الميت
شي يدل على التبريه وقع التخيير ولو قبض من المايه تلك التي لم
يعطه منها الا عشرها ولو كان الميت قبض منها خمسه
عشر قبل موته او كان عنده قبل موته من غيرها خمسه عشر
خير الورثه بين دفعها او القطع بالثلث كله وكذلك لو
كانت خمسه خيروا بين دفع الخمسه ويكون شريكا فيما
بقي بالخمسه او القطع له بالثلث بتلا وان اوصى بعتق عبده و
سائر ماله دين وان كان دينا يرتجى قريبا انتظر بالعبد وان
بعد اقتضاه عتق ثلث العبد مكانه وانتظر بثلثيه فكلما اقتضى
شيا عتق قدر ثلثيه

فيمن اوصى بعتق وله على وارثه دين او بمال لرجل عليه دين

من كتاب ابن المواز وعن امراه تركت زوجها وابنها وتركت
مدبره في الصحه او موصى بعتقها قيمتها مايه ولها مايه على
زوجها وهو عديم فالمال بينهما على سته اسهم فسهمان
للام وهو الثلث وللزوج ربع ما بقي وهو واحد وثلاثه
للابن فاول سهم الزوج لان عنده اكثر من حقه ويبقى خمسه

يقسم عليهما ما حصل بين الام والابن للابن ثلاثه وسهمان
للام فيعتق خمسا الامه ثم كذلك كلما قبض من الزوج
من ثلثي المايه الباقي عنده وكان للابن ثلاثه اخماسه
وخمساه يعتق فيه من بقيه الامه حتى يكمل عتق ثلثيها ويكمل
للابن مايه وهو الذي له من التركه ويبقى للزوج ثلث المايه
وهو حقه قال اصبغ في كتاب ابن حبيب وانه كتبه مع
ذلك مايه عتق اربعه اخماس الامه لان الفريضه من سته سهمان
للام وسهم للزوج فاسقطته وثلاثه للابن فيقسم ما حصل
وهو مايتان بين الام والابن على خمسه فللام خمسا المايتين
وهو ثمانون يعتق منها وللابن المايه الباقيه وعشرون في
الامه ويسقط عن الزوج مما عليه بمقدار ما كان يرث من
المايه وذلك ثلث المايه ثم كلما تقوضي من الزوج شي مما بقي
عليه عتق من المدبره خمسي ما يقبض منه فاذا تم عتق الامه
بقي للزوج خمسون مما عليه وهو حقه وصار للولد خمسون ومايه
وهو حقه ومن كتاب ابن المواز وان لم يترك غير المدبره
وقيمتها مايه وعلى الزوج اربعه مايه عجل عتق خمسي المدبره
ولو كانت الاربع مايه على الابن عجل عتق ثلثي المدبره لان ما حصل
من التركه وهو المدبره بين الزوج والمدبره سهمان لها وسهم له
لا تبالي قل الدين الذي على الابن او كثر الا ان يكون
عليه اقل من حقه فيحاص بما حصل بما بقي له ولو ترك ابنين
وزوجه وعلى احدهما دين قل او كثر عجل من عتق الامه

اربعه انساعها لان الفريضه من اثني عشر للامه الثلث
اربعه وربع ما بقي للزوج سهمان ولكل ابن سهمان
فاسقط سهم الابن المديان فتبقى تسعه اربعه منها للامه
ولو كان الدين على الزوج فجعلت عتق خمسها ولو تركت
ابنا لها عليه مايه وزوجا لعتق ثلثا الامه ويبقى ثلثها
للزوج وعند الابن حقه فكل واحد اخذ حقه ولو كان
على الزوج دين مثل ما الزوجه عليه فان حصا بنه من الامه
وهو السدس بصفه في دين الاجنبي ونصفه بين الابن والامه
على خمسه على ما ذكرنا وروى ابو زيد عن ابن القاسم اذا
تركت مدبره قيمتها مايه وخمسون ولها على الزوج مثلها
وتركت زوجها واخاها فانه يجعل عتق نصف الامه لان
لها ثلث بقيتها وثلث للزوج وثلث للاخ فيوخذ ثلث الزوج
بما عنده من الدين فيكون بين الاخ وبين الامه نصفين
ويبقى على الزوج فاضلا عن حقه خمسون للاخ وخمسون
للمدبره فيعمل الاخ في سهمه ما شا من بيع وغيره ويجعل
بيع ما للمدبره عليه بعرض او غيره ثم يباع فيعتق ويعطى
للاخ ليجعل عتق ما قابل ذلك منها قال ابن القاسم وهذا
احب الي من ان ينسا ذلك لعل الزوج فيموت عنه او يباع
او يفلس ولو كان الزوج غايبا بعيد الغيبه لا يعرف
حاله لم يبع ما عليه شي الا ان يكون قريبا يعرف ملاه
من عدمه ولو لم يبع ما عليه شي ولا ايسر حتى حالت قيمه

المدبره بزياده او نقص ثم ايسر لم تو تنف قيمتها فيه و
القيمه المتقدمه تحكم بعد فلو ماتت الامه قبل ذلك
فان ما كان لها على الزوج للابن كله ولو استوفي من
الزوج وقد زادت قيمه الجاريه حتى صارت قيمتها ثلاثه اخماسها
اكثر مما كانت لم ينظر الى ذلك ولم يعتق منها غير ما عتق ولو
قبض من الزوج بعد ما نقصت فليعتق منها تمام الثلثين
زادت قيمته او نقصت ولو ايس مما على الزوج فباع
الابن ثلاثه اخماسها ثم ايسر الزوج فليقبض من ذلك البيع
تمام ثلثيها فتعتق زادت قيمتها او نقصت ويرد الابن على
المشتري حصه ذلك ولا يمنع الابن ولا الاخ من بيع ما بيده منها
ولو لم يوايس من الزوج بعدم او موت ولكن اذا شا ذلك الابن
بدي ببيع ما للمدبره على الزوج ليعجل عتقها منه وياخذ
الابن منه ثمنه ثم يطول يده في بيع ما يبقى له فيها الا ان يويس
من الزوج بعدم او موت فللابن تعجيل بيع جميع ما بيده
منها ثم ان طرا للزوج مال نقض من ذلك البيع ما يتم به عتق
ثلثيها ولو لم يكن عتق وكانت وصيه بمال لرجل او صدقه
او حبس وعلى احد الورثه دين فالجواب مثل ما تقدم في العتق
سوا ويحاص دو الوصيه الوارث الذي لا دين عليه فيما
حضر وسوا كانت الوصيه بدنانير بعينها او بغير عينها
فهو سوا عند مالك واصحابه الا ما ذكر عن اصبغ في الوصيه
بالمال وضيق الثلث انه انما يجعل الثلث في الغايب اذا كانت

الوصية فإن بغير عينه قال محمد وقول مالك ابين في الصواب
وقد تقدم هذا وهذا الباب كتبت اكثرهما في كتاب
المدبر ومسئلة من اوصى لرجل بمال يتجر به وله عليه دين
تقدمت في باب تقدم ومسئلة من اوصى لرجل بمال هو عليه
قد تقدمت في باب الوصية بالعين والدين

فيمن اوصى بثلثه او بالعتق هل يباع ماله او يقوم وكيف ان اوصى بشيء بعينه او بجزء شائع وذكر ما يجري فيه القسم في ذلك او يباع

من العتبية روى اشهب عن مالك فيمن اوصى بثلثه للمساكين
وله اموال ودار ومنزل فطلب الورثة ان يقوم ذلك عليهم
وحاجوا ان يقاويهم في دار ابيهم شركاء وهم قال هذا
كالشركاء ويقطع للميت بثلث الدار وثلث المنزل وثلث
كل شيء ولا يقام وانما يخير الشركاء في الربع على القسم
وروى عيسى عن ابن القاسم مثله في كتاب ابن المواز وفيمن
اعتق عند الموت او تدبر مدبرين فطلب الورثة تقويم التركة
وقال المدبرون واهل الوصايا البيع انفع لنا في الثلث فذلك
لهم ولو طلب الورثة البيع ايضا لكان ذلك لهم من طلب البيع
اولى ممن طلب التقويم واما الورثة فيما بينهم فمن طلب القسم
فيما ينقسم فهو اولى والا فالبيع وليس لمن طلب المقاواة في
ذلك قول الا باجتماعهم وكذلك الشركاء قال في العتبية
واما ما لا ينقسم فالبيع اولى لمن طلبه الا ان يقاويه صاحبه

ويأخذه بما بلغ وروى عنه اصبغ مثله وقال به الا في
المدبرين واهل الوصايا فاما القيمة فليس ذلك لهم
والقيمة بالعدل فيه والبيع انصاف وليس للوصي ان يبتغي
لهم الاسواق ولا على الوصي الزيادة الخاصة فالقيمة اعدل
بينهم ومن كتاب ابن المواز قال اصبغ والقيمة في الوصايا
والعتق احب الي فيه عدل وليس على الوصي والورثة ان يبيعوا
في السوق قال ابن المواز اما ان كانت وصية فيما لا ينقسم
ولا يتجزا مع غيره كالمدبر او الوصية بالعتق او بعبد او بشيء
بعينه فالقيمة اعدل بينهم وبين الورثة وان كان مما قال بن
القاسم فيسير ولا اكثر الضرر في ذلك اكثر منه في البيع
وقد اجاز مالك القيمة واما ان اوصى بثلثه فالقسم اولى من
القيمة ومن البيع فيقسم ما ينقسم واما ما لا ينقسم فالبيع اولى
الا ان يتراضوا على المقاواة قال وقد قال ثم ذكر ما ذكرنا
من رواية اشهب اول الباب قال وقد روى ابن وهب عن مالك
فيمن اوصى لرجل بعبد او ثوب فليخرج ذلك بالقيمة ولا
ينظر الى ما يعطى به وروى ابن حبيب عن اصبغ في خلع
الثلث للمدبر والوصايا انه ان احب الورثة تقويم المال كله
وعزل الثلث قوم ما ينقسم وما لا ينقسم وان ابوا الا ان
يبرؤوا من الثلث في كل شيء مما كان ينقسم قسم ثم بيع
الثلث على حدة وما كان لا ينقسم بيع واما الورثة فيما
بينهم فما اجتمعوا عليه من بيع او قسم او مقاواة فعلوه

وما اختلفوا فيه قسم بينهم ما ينقسم مع ما لا ينقسم كالشركاء
وإذا حملوا على البيع بيع في الأسواق ولا يجبروا على
المزايدة إلا أن يشاؤوا. ومن المجموعة روى ابن وهب وابن
نافع عن مالك فيمن أوصى بعتق عبده أو أوصى به لرجل فعلى
فليقوم ولا يوقف للمزايدة. قال عنه ابن وهب لا ينظر إلى ما
يعطى به وما بلغ من المزايدة إنما ينظر بالقيمة. وقال ابن كنانة
إذا طلب الموصى له القيمة وقال الورثة يصاح عليه فالقيمة
أعدل. وإن أوصى بعتق ثلث عبده وأوصى بوصايا وبما في
الثلث للفقراء فلا يحتاج إلى تقويم العبد لأن ثلثه تعتق من
المال وكذلك قال يحيى عنه في الموصي بوصايا فيها عتق رقيق
إلى أجل يقومون يوم موته فيخرجون من الثلث ولا يعتقون حتى
يتم الأجل. وفي الموصي بثلثه للمساكين وترك عقارا ورباعا
فإن كان خيرا للمساكين أن يباع لهم ثلثهم مقسوما فعل ذلك
وإن كانت القيمة أعدل فعل لهم ما هو خير لهم. قال عنه ابن
القاسم في سماعه في الرقيق يوصي بعتقهم فيمرض بعضهم
قال يقوم مريضا ولا يؤخر حتى يصح خوف أن يموت إذا اجتمع
المال. قال مالك في كتاب ابن المواز إن مرض بعد موت
سيده مرضا شديدا فخيف عليه أن يعتقوا إذا أيس أن يخرج
من الثلث ولا يؤخر بعد اجتماع المال ولا يعجل لمرضه قبل
اجتماعه. ومن العتبية روى أشهب عن مالك في الموصي بعتق
أيعتق حين يموت الموصي أو حتى يقام قال أما من لا يشك أنه يخرج

من الثلث لكثرة المال فهو حر بموت الموصي ويوارث الأحرار
من يومئذ

في الرجل يوصي بوصايا فيتكلف نفقة في اقتضاء ديونه وجمع تركته على من يكون أو يوصي بعبد أو غيره فيتكلف في إحضاره نفقة وذكر النفقة عليه أو على العبد المخدم وأين يقوم

من العتبية من سماع أشهب ونحوه في المجموعة من رواية
ابن نافع عن مالك وفي كتاب ابن المواز رواية ابن عبد الحكم
عن مالك فيمن أوصى لرجل بثلاثين دينارا ولآخر بثلث ثلثه
ولآخر بما بقي من الثلث والتركة ديون ما ينفق في الإجارة على
تقاضيها عشرة دنانير فإن كان في الثلث فضل فالثلث
في ذلك الفضل لا على الموصى للموصى له. قال سحنون عن
ابن نافع وإن لم يكن في الثلث فضل فالثلث في ذلك الفضل
فذلك عليهم في حظوظهم. قال مالك وإن كان ثلث المال
تسعين دينارا والمال عين فما استؤجر على تقاضيه فليخرج
من أصل المال ثم يعطى من ثلث ما بقي ثلاثين لصاحب
الثلاثين ثم لصاحب ثلث الثلث بعد زوال العشرة من
رأس المال ولصاحب ثلث الثلث ثلث العشرة على صاحب
الثلاثين وصاحب بقية الثلث. وقال ابن نافع بل يدخل على
جميعهم صاحب الثلاثين وغيره. والذي ذكر عن مالك هذا
قوله القديم حين كان يقول يبدأ بالتسمية على الآخر. قال

وقد كان قال في الموصي بالثلث ولآخر بثلث الثلث ولآخر
بعشرة انهم يتحاصون. ومن كتاب ابن المواز فيمن اوصى
لرجل بشيء فكان يتكلف فيه مؤنة حتى يحصل على
ذلك وعلى من جعل النفقة فيه ان كان قال منه ما هو على
الموصى له ومنه ما هو على الورثة ومنه ما هو بينهما فاذا
اوصى له بعبد او دابة وذلك غائب فعلى الموصى له النفقة
عليه دون الورثة وانما يقوم بالموضع الذي هو فيه ان كان
ذلك ارفع لقيمته مثل العبد الحراث بموضعه او عامل في
النخل او تاجر لا مثل له ثم لا يحمل كراء ذلك من امره. وقاله
مالك ورواه اشهب عنه وغيره. وقاله اصبغ. ومن العتبية
قال مالك من رواية اشهب وان اوصى له بعبد ابق او جمل شارد
فجيء به فجعل ذلك على الموصى له به وكذلك ان اوصى بوسق
من نخله بخيبر فعليه كراء ذلك وطلبه وكذلك بعبد في بلد
كذا او بجمل في صحراء بني فلان فليخرج اليه الموصى له او يواجر
على ذلك ولا شيء على الورثة الا ان يقولوا نحن نريد نقدم به
المدينة نقومه بها فان كان من له القيمة بموضعه مثل
رقيق المال تقوم بموضعه ولم تجلب وجلبه على الموصى له
بنفسه او بمن يأخذه هناك وان لم يكن له هناك
فيهم فشاء الورثة جلبه ليقوم بالمدينة فمؤنة جلبه من
مال الميت ولا شيء على الموصى له به وليأخذه بالمدينة ومن
كتاب ابن المواز ونفقة العبد الموصى به للعتق او لرجل

او دابة او وصى بها في السبيل او لرجل فالنفقة على ذلك
من مال الميت ان كان يحبس ذلك وجه قال ونفقة الموصى
بخدمتها لرجل حياته ثم برقبتها لآخر او تصدق بها كذلك
فنفقتها على المخدوم وما ولدت فهم معها في الخدمة
والنفقة فاذا مات المخدوم اخدمهم الذي له مرجع الرقبة
قال اصبغ كذلك لو ولدت ما فتت الامة فولدها بمنزلتها
فان ابى ان ينفق عليهم المخدوم وقال لا حاجة لي فيهم ردهم الى
سيدهم قال محمد هذا اذا لم يقبل فاما ان قبل الوصية فقد
لزمته النفقة عليهم شاء او ابى قال اصبغ وله الا يقبل فيردهم
الى سيدهم الذي كان اخدمهم حياة المخدم فاذا مات المخدم
رجعوا الى صاحب مرجع الرقبة قال محمد وكذلك لو كان
ذلك في صحته يرجعون الى السيد فاذا مات المخدم اخدمهم
صاحب المرجع حياة السيد او يموت فلا شيء لصاحب
الرقبة ولو مات السيد هنا او قبل مرجع الرقبة لمن جعل له

في نفقة العبد الموصى به لرجل او بعتقه او المدبر والمعتق الى اجل وفيما افاد بعد الموت او قبل موته وهذا الباب قد جرى منه شيء في كتاب

من المجموعة ابن وهب عن مالك في العبد الموصى بعتقه مثل
المدبر يقوم بماله في الثلث فيعتق جميعه او بعضه ويقر
ماله كله في يده ولا يحدث فيه شيئا الا ان يأكل او يكتسي
بالمعروف قال ابن كنانة يقوم بماله ولو اوصى له سيده بعشرة

دنانير لم يقوم بها ويبدأ برقبته في الثلث ثم يكون في العشرة
اسوة اهل الوصايا وان ضاق الثلث عنه قوم فيه بغير
العشرة قال فيه وفي العتبية في سماع ابن القاسم ومن
اوصى بعشرة لرجل وللعبد مال فماله للموصى له برقبته
كالعتق بخلاف الهبة والصدقة ثم رجع د قال ابن القاسم
فيه وفي العتبية من رواية عيسى ولو مات العبد قبل النظر
في الثلث فماله للموصى له يخرج من ثلث ما بقي د ومن كتاب
ابن المواز قال ابن وهب عن مالك في العبد الموصى به لرجل
لا يتبعه ماله ولا في الهبة ولا في الصدقة ولا في البيع ولا في
الرهن ولا في شيء الا في العتق لجميعه او لبعضه وفي الكتابة
والجناية قال ابن القاسم وفي الوصية قال محمد وهو قول
مالك واصحابه انه لا يتبعه قال وهو كالجنان تؤبر ثمرته قبل
الموت قال في العتبية اشهب عن مالك فيمن وهب عبدا لرجل
للثواب او لغير ثواب او تصدق به او اوصى به لرجل فان ماله لا
يتبعه مثل البيع واما ان كانت له الكسوة والشيء اليسير
بذلك له ولانه من الضرر قال سحنون وهذا خير من قول ابن
القاسم قال ابن القاسم عن مالك فيمن اوصى بعتق عبيده ان
عبيد عبيده تبع لهم يسترقونهم د ومن المجموعة قال ابن
القاسم عن مالك فيمن له مدبر قيمته مائة دينار وبيد المدبر
مائة وللسيد مائة انه يعتق نصفه ويقر ماله بيده ولابن
القاسم قول في هذا قد ذكرناه في كتاب المدبر والصحيح ما

قال مالك قال ابن القاسم ومن دبر عبدين في وقت واحد
في كتاب واحد ثم مات ولم يدع غيرهما وقيمة احدهما مائة
ستون وقيمة الاخر ثلاثون يعتق ثلث كل واحد منهما
قال فيه وفي العتبية من رواية عيسى في مريض له عبد
يسوى مائة دينار وبيده مائتا دينار فاخذ منه سيده في
مرضه المائتين فاعتقه ولا يملك غيره ثم مات ان العتق
يتم له بخلاف ان لو اوصى بعتقه او بتله ولم ياخذ ماله
هذا يعتق ثلثه ويقر المال بيده قال في المجموعة ولو اوصى
بعتقه او بتله ثم ان ياخذ منه المائتين يعتق لعتق ابط
جميعه يريد ان المائتين تصير من تركة الميت حين انتزعهما
ويصير المدبر تحمله الثلث د ومن كتاب ابن المواز قال
ابن القاسم ويقوم المدبر والمبتل في المرض بما كان لهما من
مال قبل موت السيد وبما ربحا فيه بعد موته ولا يقوم
معهما ما افادا بعد موته وهو لهما وكذلك ما افاد الموصى
له بالعتق او لرجل بعد موت سيده لا يقوم معهما وهو لهما
وما استحدث السيد من دين يصير المبتل في المرض فاخذ
ابن عبد الحكم بقول اشهب في المال والثمرة تحدث بعد
موت السيد ابن القاسم وما كسب الموصى به لرجل بعد موت
سيده من خراجه فهو للموصى له به مع رقبته د قال اشهب وان
خرج بعضه فماله من خراج وغيره موقوفا بيده قال اشهب
وليس للورثة انتزاع مال الموصى بعتقه قبل تنفيذه الا ان يوصي

بعتقه الى اجل فليس انتزاع ماله ما لم يقرب الاجل وبه قال ابن
المواز كما كان لسيده وقال ابن عبد الحكم ليس للورثة
انتزاع مال المعتق الى اجل قال مالك وغلة المدبرة لسيدها
كخراجها قال محمد يريد ان لم يقبضه حتى مات او مرض
قال ومهرها كمالها قال وكذلك العبد يجعل عتقه او يقرب
اجل الموصي فليس خراجه كماله ولا يتبعه خراجه في هذا قال
والمبتل في المرض يموت مكانه او الموصى بعتقه يموت بعد
موت سيده قبل التقويم وله ورثة احرار وان كانت له اموال
كثيرة مامونة وارث الاحرار والا فلا وان خرج بعد ذلك من
الثلث وان مات الموصى به لرجل بعد موت الموصي فذلك
للموصى له واما ان لم يكن للسيد مال مامون فكلما نزل من
ماله فذلك او اجازه بعد موت الموصي ولم يدع مالا مامونا وقد
اوصى به لرجل او للعتق فذلك لورثة سيده وكانت الوصية
فيما بقي من رقبته فقط ولاكن لو جنى هو لم ينتقض بعد التقويم
فان خرج من الثلث اتبع برقبته الجناية في ذمته وحالة ان
كان موصى بحريته وان كان موصى به لرجل خير فيه ان يفديه
او يسلمه وفي الباب الذي يتلو هذا ان العبد المخدم يتبعه ماله

في الامة الموصى بعتقها او المدبرة تلد قبل موت
السيد او بعده وولد الموصى ببيعها والمحلوف
بها او الغنم الموصى بها تلد من المجموعة

ونحوه من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك في ولد الموصى

بعتقها او العبد ان ما تلد قبل موت سيدها رق للورثة
لان له ان يرجع في وصيته وما ولدت بعد موته فهو
يتبعها في العتق بالحصص كولد المدبر ويكونا وما خرج
من الثلث منهما للموصى له وان ماتت الام بعد موت السيد
قبل يقام في الثلث فان ولدها يعتقون في الثلث في
المعتقة وكذلك لو اوصى ومن حامل انها حرة وان ولدها
مولود بوضعه بعد موته فليعتق معها ولا يجوز استثناؤه
فان وضعته بعد ان وجب لها ذلك بموت سيدها فهو احرار
معها بالحصص وولد المدبرة قبل موت السيد وبعده بمنزلتها
قال مالك وما ولدت الموصى بعتقها قبل موت السيد فرقيق
قال محمد ويعتق في ثمنها وقيمة الولد مع ساير التركة قال
محمد وولد المدبر من امته قبل موت سيده وبعده بمنزلته كولد
المدبرة وكذلك ولد التي حلف بحريتها ليفعلن كذا تلد بعد
اليمين وقبل الحنث هو بمنزلتها يعتقون معها بالحصص في
الثلث وان حلف في امة ليبيعنها فولدت بعد اليمين فباعها
فلا حنث عليه وذلك جائز ان بلغ الولد حد التفرقة ولو
مات قبل بيعها عتقت في الثلث مع ولدها وما حملت
منه اه ومن المجموعة قال مالك ومن اوصى ان تباع امته ممن
احب وكانت حاملا فما حدث لها حتى وضعت فولدها معها
في الوصية وان اوصى في النصرانية انها حرة ان اسلمت فغفل
عنها بعد موته حتى ولدت ثم عرض عليها الاسلام فاسلمت

فإن ولدا ما يعتق معها كما لو قال إن زادت عشرة دنانير
أو أن زيد أتى فعقل عن ذلك حتى ولدت ثم أدت العشرة
ورضي الآن فإن ولدها حر معها ولا يجعل بيعهما إن بتت
العشرة حتى يرد عليهما فيتابعن ولدنا ان ترجع ما لم ينفذ
فيهما حكم ببيع أو قسم د قال ابن المواز وإن أوصى أن يحج عنه
بثمن جارية فولدت بعد موت الموصي أن ولدها داخل في الوصية
قال سحنون فيمن أوصى لرجل بعشر شياه من غنمه فمات ومنها ثلاثون
ثم ولدت بعده فتمت خمسون فإن له خمسها واختلف فيها قول
أشهب فقال هذا مرة وقال أخرى إن له من الأولاد بقدر ماله من
الأمهات إن كانت الأمهات عشرا أخذ عشرة من الأمهات
ونصف الأولاد إن حملها الثلث أو ما حمل منها وما يصيبها
من الولد ولو ماتت كلها إلا عشرة أخذها كلها إن حملها
الثلث وقال البرقي عن أشهب فيمن أوصى لرجل بعشرة من إبله
ومنها مائة فولدت مائة أخرى فإن له عشرها فولادتها وكذلك
الغلة مثل الولد

فيمن أوصى بنخل أو وهبها أو حبسها فأثمرت أو كان فيها ثمر قبل ذلك وكيف إن أوصى بغلتها

من كتاب محمد قال ومن أوصى بحائط لرجل فمات وفيه ثمر
النخل فقد اختلف فيه والذي ثبت عندنا من قول مالك
وابن القاسم وأشهب أنه إن أبرت النخل والقحت الشجر قبل موت
الموصي فذلك لورثته وإن لم تؤبر حتى مات فأبرت قبل النظر في ذلك

فهي للموصى له ورواه عن مالك وأما البياض فتبع للأصل
والأصل تبع للبياض قال محمد كالبيع ومن باع عبده أو
وهبه أو أوصى به فماله له إن لم يشترطه واختلف قول ابن القاسم
في الوصية وقد تقدم هذا وأما من حبس حائطا فالثمرة
فإنها تبع له إذا لم يبتل الأصل وكذلك العبد المخدم يتبعه
ماله وأما الحائط يوصى به فيثمر بعد موته فلم يختلف
أصحاب مالك أنها مع الرقاب كانت قبل ذلك أو لم تطب
قال أشهب وإن لم يحمل الثلث جميع الحائط بما حمل منه
فللموصى له من الثمرة بقدر ذلك قيل فيقوم في الثلث الثمرة
وإنما أثمر بعد موته قال ابن القاسم يقول يقوم بلا ثمرة فإن
خرج أخذه الموصى له بثمرته بخلاف الأمة تلد بعد موته والأمة
ربما ولدت بعد الموت د ومن المجموعة قال أشهب وإذا أوصى
بغلة حائطه لرجل فما أغل قبل موت الموصي فله ولورثته
وما كان في النخل يوم مات الموصي فهو له أبر أو لم يؤبر بخلاف
الموصى له بخلاف الموصى بالرقاب د قال سحنون قوله في الوصية
بالرقاب إن الثمرة تقوم مع الأصل يريد إن أثمرت بعد الموت وهو
قول أكثر الرواة وأما ما أفاد المدبر بعد الموت قبل التقويم
من كسب أو خراج فإنه يقوم معه في الثلث كماله الذي مات
السيد وهو بيده وكذلك ما ربح فيه بتجره وكذلك العبد
المبتل في المرض والموصى بعتقه أو أوصى به لرجل وبرقاب
النخل مثل ما ذكرنا في المدبر هذا أعدل أقاويلهم وقاله عبد الملك

مما أفاد المدبر بعد الموت

فيما يحدث في التركة قبل انفاذ الوصايا او يهلك بعد ما اوصى فيه او ما اشترى من رقبة للعتق او نحوه او يستحق من كتاب محمد والمجموعة

روى ابن وهب عن مالك لا يحسب ما اوصى به الميت الا بعد القيمة
فما هلك قبل ذلك مما اوصى فيه بغيره او من غيره في تركته
فكانه لم يكن والوصايا في ثلث ما يبقى من عتق وغيره د
قال محمد الا ان يوصي بعتق عبده او يقول انه لفلان او يقول ما
بقي من ثلثي لفلان فيهلك العبد قبل القيمة فلا بد ان يحسب العبد
بالقيمة ليعتبر ما بقي من الثلث بعد قيمته قال مالك وان اوصى في
عبده انه حر او لفلان واوصى لاخر بثلثه او بشيء بعينه فمات العبد
قبل النظر في الثلث والعبد قدر الثلث فلترجع الوصايا في
ثلث ما بقي قال عنه علي في المجموعة وان هلك بعض المال عتق
العبد في ثلث ما بقي د قال عنه ابن اشرس وانما يقوم يوم يحكم
بانفاذ عتقه زاد ذلك او نقص قال عنه ابن نافع وان كان عبدا
ومالا فيقوم ولم ينفذ عتقه ثم اقام اموالا حتى أبق له مكاتب
وهلك من التركة مال فيخرج المدبر من ثلث ما بقي فانما يعتق في
ثلث ما بقي او ما حل منه ثم ان جاء المكاتب زيد في عتق المدبر
ورواه ابن القاسم قال عن مالك الا ان يدع اموالا مامونة فيكون
حرا يوم مات الميت وكذلك الموصى بعتقه ويوارث الاحرار د
قال اشهب وان قال ان مت فانت حر فلا يكون حرا بموته حتى
يقوم ويعتق في الثلث ومن كتاب ابن المواز ومن ترك مدبرا او دارا

يخرج المدبر من ثلثه فلم ينظر في امره حتى انهدمت الدار وان[?]
الورثة خلوا سبيله على وجه العتق فهو حر وان كانوا تركوه
حتى ينظروا في قيمة الدار فلا يعتق الا في ثلث ما حصل بعد
هدمها د وقال اشهب فيمن اعتق عبده عند موته وماله عن[?]
مال مامون فهو بالموت حر ثم قوم العبد وان كان ممن لا يقوم
يريد لبيان امره قال مثل ان تكون قيمته عشرة دنانير والتركة
مال مامون فهو بالموت حر بعد فاديه[?] وكذلك لو كان معه وصايا
يسيرة د ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك
في امراة وصت ان عندها خمسة وثلاثين دينارا ولها على زوجها
اربعة ابعرة فقالت للورثة اما ان تجعلوا هذه الدنانير في
السبيل وبعيرا مما على زوجي فسالوها عن الدنانير فلم تخبرهم
ثم ماتت فلم يجدوها قال يخرج عنها بعير مما على زوجها
ولا ينظر الى الدنانير قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز
وكذا لو قال اما ان تعتقوا ميمونا او مرزوقا فمات احدهما
فليعتق الباقي في ثلث باقي ماله ولو قال اما ان تعتقوا
عبدي او تجعلوا فرسي في السبيل فهلك احدهما قبل النظر
في وصاياه فلينفذ الباقي في الثلث ويسقط الاول من
راس ماله قال عيسى عن ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز
فيمن اوصى برقبة واجبة فاشتريت بعد موته قبل قسم ماله
فماتت فليخرجوا ابدا من ثلث ما بقي رقبة اخرى وكذلك لو
اخرج ثمن العبد فسقط ما ان جنى جناية فليجبر الورثة

فاما اسلموه واخرجوا من ثلث ما بقي رقبة اخرى ما لم يتعد
عتقه او ينفكوه فيعتقوه، قال في كتاب ابن المواز ولم
يقله بغيره، قال في الكتابين وكذلك لو هلك الثاني في
العتق ابتدا من ثلث ما بقي رقبة اخرى ما لم يتعد عتقه ويقسم
المال فان قسم المال ومنها خرج ثمنه وذهب فلا شي على الورثة
الا ان تكون معه وصايا نفذت فليؤخذ مما اخذوا ما يبتاع
به رقبة لان العتق مبدا عليها الا ان يكون معه في الوصايا
من الواجب ما هو مثله فيكونان في الثلث سوا ولو بقي بيد
الورثة من بقية الثلث ما فيه ثمن رقبة اخذ ذلك منهم بعد
القسم فاشتري به رقبة وبعد لاهل الوصايا وصايا مهم محمد
وقاله اشهب قال اشهب وكذلك لو اوصى بحجة بدر يعقوا ما لا
لمن يحج عنه ع ير بر على البلاغ فسقط منه في بعض
الكرى فليخرجوا من ثلث ما بقي ما يحج به عنه اما هذا
او غيره، وكذلك في الرقبة الموصى بعتقها قال اشهب
الا ان يكون في العتق المسمى بعينها فتموت او الشي المعين
يحج به فيتلف فلا شي عليهم د ابن حبيب قال اصبغ اذا
ابتاع الوصي الرقبة الموصى بعتقها فماتت قبل العتق او
عزل ثمنها ليشتريها فتلفت فان لم يفرط في انفاذ عتق
المشتري او تاخير الشرا بالثمن المعزول لم يضمن ولا يرجع
في الثلث بشي ان كان قد فرق في اهل الوصايا ولو كان قد
فضل منه فضل او كان بحاله فالقياس الا يرجع فيه بشي

ولكني استحسن ان يشترى من بقيته رقبة ثانية ولو جنت
او جني عليها جناية لا تجزي بمثلها في الرقاب فيعتق للميت
ما اشتري بثمنها مع الارش رقبة وان لم ينقصها عتقت واعين
بالارش في رقبة وان جنت فالجناية فيما اكمونها وان فرط
في عتق المشتراة حتى ماتت او الشي حتى تلف الثمن ضمن الثمن
وكذلك المبتة على ما قلنا فيه ان لم يفرط ولو اوصى الميت
بذلك الورثة فسوا فرطوا ام لا او ماتت او جني عليها او جنت
فلا بد ان يعتقوا من ثلث ما بقي رقبة اخرى لانه لا ميراث لهم الا بعد
انفاذ الوصايا ومع الدين ولو اوصى لك ولو كانت رقبة بعينها
فسوا اوصى الوصي او الورثة اذا ماتت فلا شي عليهم
فرطوا ام لا وان جنت والثلث يحملها فذلك يدين عليها ومن
حر، وان لم يحملها فسمت على ما عتق منها وعلى ما رق وان جني
عليها فالارش لها ومن حر، وكذلك سمعت ابن القاسم يقول في
ذلك كله د ومن كتاب ابن المواز وان جنى العبد قبل العتق
فاما اسلموه واشتروا غيره من ثلث ما بقي او فدوه فاعتقوه
هو او غيره مجهولا ان اسلموه فكانه لم يكن او كانه مات و
يعتقوا غيره من ثلث ما بقي وان فدوه فمن ثلث ما بقي لا بالكثر
منه كانهم ابتدوا شراها وكذلك اذا لم يكن قسم الثلث
قال اصبغ فيرجع في هذا الى ما في الثلث الاول مبدا اذا كان
لم يقسم به وقسم للورثة الثلثين فمتعد لهم ولا يرجع عليهم
في ثلثيهم بشي في موت الرقبة ولا في اسلامها لانه ضمان

كل قسم من أهله محمد وذلك بعد قسمة المال والفراغ منه
وإن جني عليهما بعد موت الموصي ومن أوصى بعتقهما فما نقصهما
فلورثته بخلاف مالهما ولو زوجها الورثة برضاها بعد موته
قبل أن تعتق فالمهر لها كما لها وإن كان بغير رضاها فسخ
ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم في الموصى له بعبد
بعينه وهو قدر نصف التركة فقال للورثة إما نفذتم ذلك
له أو اقطعوا بثلث الميت فمات العبد قبل يقطع له بشيء
فلا شيء له إلا أن يكون قضي له بقطع ثلث التركة فأما بعد
حكم فلا ع يريد في آخر قول مالك الذي يرى فيه أنه لا يأخذ
ما وقع له في الأعيان وخير الورثة د ومن كتاب ابن المواز قال
مالك وإن قال عبدي حر ولفلان من مالي خمسون دينارا ثم مات
العبد بعد موت سيده قبل اجتماع المال فإنه يقوم من رأس
المال ويخرج للخمسين من ثلث ما بقي قال محمد وإن استوعب
الثلث لم ينظر إلى ذلك وكانت الوصية في ثلث ما بقي مات
العبد قبل موت الموصي أو بعده قال علي عن مالك في المجموعة
ولو أوصى بعتق عبده ولرجل بثلث ماله فاستحق العبد بحرية
أو ملك وقد مات فإن الوصية تبطل فيه وللآخر ثلث ما بقي وروى
نحوه ابن القاسم وأشهب عن مالك وقالا والعبد قدر الثلث
قال ابن القاسم فإن أعتق العبد وسقطت الوصايا التي معه
ثم استحق بحرية أو ملك فإن أهل الوصايا يرجعون في ثلث ما
أخذ الورثة وفي ثلث ثمن العبد إن أخذ من بائعه وقد قال أيضا

لا يرجعون على الورثة بشيء ويقاصونهم بقيمة المستحق
ولا شيء لهم في الثمن وكأنه مال لم يعلم به الميت ولا يشبه
مرجع الحبس لأن الميت علم أن له مرجعا

في الموصي بعشرة من إبله أو عبيده أو بجزء
من ماله فيهلك من ذلك شيء قبل إنفاذ الوصية
أو استحق أو توالد الحيوان من كتاب محمد

عن مالك وهو في المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب
وأشهب عنه في الموصي بعتق عشرة من عبيده لم يعينهم
وهم خمسون فليعتق خمسهم بالقيمة بالسهم خرج لذلك
عشرة أو أقل أو أكثر وإن لم يقع من خرج بالخمس إلا عبد
السهم حتى يستوعب خمس قيمتهم وإن هلك منهم عشرة
قبل النظر في ذلك أخرج بالسهم ربع قيمة الباقين كأن
لم يكن غيرهم وإن لم يبق إلا عشرة أخرجوا كلهم في
ثلث ما بقي وإن كانت قيمتهم أكثر من قيمة الأولى يعتق
ما خرج منهم قال ابن القاسم وأشهب وإن ماتوا كلهم
بطلت الوصية قال أشهب وكذلك إن استحقوا فلا
وإن بقي خمسة عشر عتق ثلثهم بالسهم من الثلث قال
في كتاب ابن المواز ولو قال ثلثهم أحرار أو ثلث لفلان وفي
السبيل بيد ولم يدع غيرهم فهلكوا إلا عشرة أو واحد
فإنما ينفذ ثلث ما بقي فيما ذكر وكذلك لو كان ماله
دارا فأوصى بثلثها فاستحق ثلثاها فلينفذ ثلث ما بقي منها

والموصى له بعشرة من إبله ومن ماله فيهلك بعضها
كما ذكرنا في العبيد وإنما للموصى له عشر ما بقي بالسهم
وكذلك النخل والأرض والرقيق مثله وإن أوصى بعدد
عشرة أمداء من أرضه ومن مختلفة فليقوم جيدها ووسطها
ورديئها ثم تجمع القيمة فيعطى بقدر وصيته في الأرض
أمداء فإذا خرج سهمه في الجيد أخذ منه بقدر ذلك وإن
نقص عن عشرة أمداء وإن وقع في الدون أخذ بقدره وإن
جاوز العشرة وكذلك الوسط وكذلك إن لم يكن غير
أرض واحدة فيقوم جيدها ووسطها ودنيها قال محمد وإن
استحقت فلم يبق منها إلا عشرة أمداء كانت للموصى له كانت
من جيدها أو دنيها أو وسطها وكذا إن استحقا وذلك
مشاعا أو خرج الباقي من الثلث وإن بقي عشرة من جملة
نصفها وفي كتاب العتق باب كيف العمل في القرعة في
العتق فيه مسألة من أوصى بما سمى من رقيقه لرجل ومن خمسة
لا يملك غيرهم فمات منهم أربعة وقول المغيرة في ذلك وما
خالف فيه أصل ما روى ابن القاسم د

فيمن أوصى بشراء عبد بعينه فيعتق وأوصى بوصايا فهلك العبد أو عتق من المجموعة

روى علي عن مالك فيمن أوصى أن يشترى رقبة بعينها بكذا فتعتق
وأوصى بوصايا عالت على الثلث ففاتت تلك الرقبة بعتق
أو بموت أو غيره فلا يبدأ الورثة بثمنها على أهل الوصايا في
في الثلث لأن وصيته لم تنفذ للعتق فيبدأ ولكن يحاص الورثة
أهل الوصايا بثمنها فما صار لهم بذلك كان ميراثا قال أشهب
ولو كانت قيمته وثلث قيمته فليس على الورثة شراء بأكثر
من الثلث فإن بيع بذلك وعتق وسقطت الوصايا وإن أبى بيعه
بذلك فلا شيء له ولا للعبد ويرجع ذلك للورثة د وإن أهل الوصايا
لأن وصاياهم لم تكن شيئا لما أوصى به معها من العتق ألا ترى
لو مات رجل وعليه دين محيط وأوصى بالثلث فترك رب
الدين دينه للورثة أو قد وفى بعضه وقد أوصى به الميت بر براغ
له به فليس للموصى له بالثلث شيء إلا بعد إخراج الدين من
رأس ماله وكذلك معنا لأن الميت قد علم أن العبد يستغرق
الثلث والعبد عمو بأن يعمر بجور فيه القيمة بخلاف أن لو هلك
العبد وصار لا ثمن له ولا قيمة ونصير لأهل الوصايا ثلث مال
الميت الآن

فيمن أوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو بعده أو رد ذلك أو رجع الموصي عن وصيته أو بطلت

د من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
عن مالك في الموصى له بعشرة ولفلان بعشرة وثلثه عشرة وأوصى
بالثلث لرجل آخر فمات أحد الموصى لهم قبل موت الموصي فقال
مالك فيها ثلاثة أقوال قال إن لم يعلم بموته حاص بها بما وقع
له كان لورثة الموصي وإن علم بالعشرة أو الثلث للباقي من الرجلين
ثم قال هي للباقي علم بموته أو لم يعلم ثم قال يحاص بها علم بموته
أم لا وروى ابن القاسم القول الأول وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون

قال ابن عبدوس ورواه علي وابن نافع قال ابن نافع لانه اذا
علم بموته فكانه اقر الوصية لمن بقي من اهل الوصايا وقاله
ابن المواز قال وقال اشهب يحاص بها علم بموته او لم يعلم وذكر
اصبغ ان ابن القاسم اخبرهم قال ابن حبيب وبه قال مطرف
واصبغ وقال ابن الماجشون ان علم بموته لم يحاص بها وان لم
يعلم حوصص بها وبه قال ابن حبيب قال ابن المواز وروي ايضا
عن اشهب لا يحاص به علم به ام لا قال ابن القاسم واشهب
واما ان اوصى له وهو عالم بموته فانما هو لورثته ويقضى بها
دينه وذكرا ايضا عن اشهب اذا اوصى لرجلين احدهما ميت
وهو عالم بموته قال فنصيب الميت منهما لورثته الا ان يكون
ذلك من زكاة فرط فيها فلا يقضى منها دين الموصى له ولا
يورث عنه ويصرف مصرف الزكاة وكانه اوصى بالزكاة
لاملياء يد وورثته وغرماؤه املياء قال ابن المواز وان كان
ورثة الموصى له فقراء فلا دين عليهم فهم احق بها قال ابن القاسم
عن مالك ومن اوصى لفلان بكذا ولفلان بكذا ولاخر بما في الثلث
فمات المسمى لهما او احدهما وعلم الموصي بموته او لم يعلم
فليعزل نصيب المسمى لهما من الثلث فان فضل شيء فهو لصاحب
باقي الثلث والا فلا شيء له ويرجع نصيب الميت الى ورثة
الموصي قال ابن القاسم وان اوصى لامراته بشيء ثم ماتت قبله
فذلك باطل وان قبضت ذلك فلترده ومن المجموعة قال علي
عن مالك وان اوصى لرجل بمائة ولاخر بتلك المائة ثم رجع عن الوصية

لاحدهما فليأخذ الاخر وصيته كاملة ان حملها الثلث ولا
يحاص للاخر قال سحنون وقد جمع الرواة عن مالك ان احد الموصى
لهم ان لم يقبل الوصية انه يحاص بها فيرجع الى الورثة قال
اشهب وان رد احدهما فلم يقبل المبتل فليعزل نصيبه مبتلا
فيكون للورثة والوصايا فيما بقي وان قال عبدي ميمون حر
ان شاء فلان ولفلان عشرة دنانير فلم يقبل العبد العتق فالعشرة
كاملة للاخر واستحسن في قوله ان شاء انه كقوله ان رضي
فيدخل فيه الوصايا وكذلك ان قال لفلان عشرة ولفلان
عشرة ان قبل فلا يرض احدهما وان قبلها هذا ورد الاخر تحاصا
فما صار للراد كان للورثة وان قال في كل واحد ان قبل فان
قبلا تحاصا وان رد احدهما فلا حصاص على القائل قال اشهب
ولو اوصى بوصايا واوصى بجنين في بطن امه فخرج ميتا
وضاق الثلث فللورثة المحاصة بوصية الجنين وياخذونها
لو اوصى لوارث ولم يجيزوا او اوصى لرجل على ان يصلي عنه
او يصوم او اوصى بخمر فللورثة المحاصة بذلك كله واخذ
ما وقع لذلك كان ميراثا قال غير واحد عن مالك واذا اوصى لوارث
واجنبي فليحاص له بما اوصى به اخذه ان اجاز الورثة له وان ابوا
عاد ميراثا قال مالك وان اجاز بعضهم للوارث اعطاه نصيبه
من ذلك قال عبد الملك وان قال ان لم يجيزوا للوارث فهو في
السبيل فلم يقبله او مات قبله فذلك ميراث وكذلك عبد
فلان يشترى فيعتق لغير امر لزمه فلم يبعه فالثمن ميراث قال سحنون

بعد الاستيفاء والاياس من العبد قال ابن القاسم وان اوصى
ان يحج عنه فلان فابى فان لم يكن صرورة رجع ذلك ميراثا
واما الصرورة فليحج به غيره د قال سحنون غيره وان كانت
تطوعا فلا يورث وليستعمل لغيره لان الميت اراد نفع نفسه
بخلاف موصى له بمال فيرده، قال اشهب وان قال احجوا فلانا
حجة ولم يقل عني فليعطه ما يكفيه في حجته وليس له اخذ
ذلك ولا يحج به وكذلك ان قال انكحوا فلانا بكرا فليس له
اخذ ذلك الا ان ينكح واما الموصى برقبته جميعه او بشيء لمسكين
غير معين فهذا يرد ذلك صرف الى غيره حتى ينفد قال علي عن مالك
في عبد اوصى له بشيء فابى قبوله فلسيده ان يكرهه على
قبوله قال غير ابن القاسم واذا مات الموصى له بعد موت
الموصي وقبل علمه بوصيته فورثته بمنزلته في القبول
او الرد

فيمن اوصى لعبده بجزء منه او بثلث ماله او بتسمية جاوزت ثلثه وكيف ان كان مع ذلك عتق او وصية بمال وكيف ان كان للعبد مال من كتاب ابن المواز

والعتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ومن اوصى لامته
ببعضها لم يعتق منها الا ما ذكر الا ان يكون لها مال فيتم
فيه ويعتق باقيها على نفسها بالقيمة ولو اوصى لها بثلث ماله
عتقت وقومت فيه لان ثلثها تعتق حين ملكته ويعتق باقيها
عليها بالقيمة فيما صار لها من بقية الثلث د قاله مالك قال ابن القسم

وان لم يتم عتقها في ذلك ولها مال عديم فلتعتق فيه و
يؤخذ منها قال وكذا اعتقها مالك في بقية الثلث الموصى
لها به كذلك في مالها ان كان لها قال ابن القاسم وان اوصى
ان يبيع عبده حر لم يقوم على العبد باقيه لان سيده هو
المعتق بخلاف ان لو اوصى لعبده ببعضه هذا يعتق بعضه ويقوم
باقيه على نفسه في ماله وان اوصى له بثلث ماله عتق في
الثلث ان حمله وان لم يحمله وللعبد مال استتم منه باقيه
ان حمله كالشريك يلزمه التقويم ان قصر عنه عتق ما حمل
ورق باقيه للورثة قال ابن القاسم يقوم بماله فيعتق ان حمله
ثلث سيده الذي اوصى له به فان قصر عنه استتم في مال
العبد في قول ابن القاسم عن مالك وروى ابن وهب عن مالك انه
لا يتم ذلك في مال ان كان له ولو اوصى ان يعتق ثلث عبده
او ربعه واوصى ببقيته ثلثه او بمال مسمى فهذا لا يعتق غير ثلث
العبد ويأخذ ما في وصيته مالا ولا يستتم عليه شيء لانه
لم يملك شيئا من رقبته محمد وقاله ابن القاسم واشهب ع
بخلاف ان لو اوصى لعبده بثلث ماله او بثلث العبد د ومن
العتبية قال ابن القاسم وان اوصى لعبده بثلث ماله واوصى
بعتق عبد له اخر وضاق الثلث فالموصى بعتقه مبدا لان
السيد اعتقه والاخر انما يعتق على نفسه ولو لم يوص الا
بمال الرجل كان العبد للموصى له بالثلث مبدا عليه د ولو اوصى
لعبد بدنانير مسماة او بداية فله اخذ ذلك ولا يعتق فيه قال

سحنون وهذا ان اوصى له بدنانير او غيرها اقل من الثلث
فاما ان كانت اكثر من الثلث فليعتق فيها ويصير كالموصى
له بالثلث او بجزء من ماله وهو معنى قول ابن القاسم عندي
وقال ابن المواز واصبغ كما قال سحنون في العتبية قال
اصبغ في كتاب ابن حبيب وهذا استحسان والقياس ان
يعطى من نفسه ثلثها ومن كل شيء ثلثه قال وهذا في قضيته
له بشيء بعينه او بغير عينه عال فيه على ثلثه ولم تجز الورثة
ومن المجموعة وكتاب ابن المواز ومن اوصى لعبده
بخمسين دينارا وليس له غيره وثلثه لا يفي بالخمسين وطلب
الورثة بيعه ويعطوه ثلث ثمنه فقال هو بل يعتق ثلثي فالقول
قوله ويعتق ثلثه الا ان يعطيه الورثة الخمسين وقال اشهب
ان اوصى له بشيء بعينه او بدنانير قدر ثلثه فاقل فليس له
غيره ولا عتق له وان جازت الثلث اخذ منه قدر الثلث ولا
عتق له اذ لم يوص له في نفسه بشيء ومن الكتابين واللفظ
للمجموعة في سماع قول اشهب قال وان اوصى له بسكنى
دار حياته او غلة حائطه وذلك يخرج من ثلثه فذلك له ولا
عتق له وان لم يخرج خير الورثة في انفاذ ذلك لها ويقطعوا له بالثلث
فيعتق فيه حينئذ ويأخذ فضلا ان كان ويصير كمن لو
اوصى له بالثلث قال اشهب وكان مالك له في مقاسمة الورثة
مولاه احب ما يكون له ثلث نفسه وثلث باقي التركة فيعتق فيه
باقيه بعد عتق ثلث نفسه ويأخذ الورثة ثلثي القيمة عينا والقول

ان يعتق كله من الثلث فان كان هو نصف الثلث شاطر
الورثة بخمس ما بقي وهذا احب الي قال في المجموعة وكذلك
هذا ان القول ان فيمن اوصى لعبده بثلث ماله انه يعتق ثلث
العبد ويستتم عليه باقيه فيما ملك من بقية الثلث وفي
مال ان كان له قبل ذلك لان الورثة شركاء في ملك المال
وانما له فيه الكسوة والنفقة بالمعروف ولا ياخذ هو منه
لنفسه شيئا دونهم وقاله مالك وقد ذكره عنه ابن وهب واجازه
ابن المواز ولو لم يدع غير العبد وبيد العبد الف دينار كانت
له قديما فانه يعتق ثلثه ويبقى المال ولا يقوم فيه وقاله ابن
الماجشون في المجموعة قال لان العبد انما يقوم بماله اذا عتق
اتبعه ماله ولابن وهب قول في عبد يتسوق مائة وبيده مائتان
مذكور في كتاب المدبر قال عبد الملك فيمن قال ثلث عبدي
له وله مائة دينار وليس له ان ياخذ ماله في نفسه عتقا لانه
مال اوصى له به فياخذه ويبقى ثلثاه رقيقا ويقاول بالمال فيه
اهل الوصايا واما ان قال ثلثي لعبدي فهذا يعتق جميعه في
ثلثه او ما حمل منه وما فضل فله والعبد في هذا مبدا على
الوصايا وما فضل عنه لا يبدا فيه ويحاص به وقاله مالك كله
وروى مثله ابن وهب وابن القاسم عن مالك في وصيته لعبده
بثلثه مع بريد جما وفعله كان بيده قالوا ولو لم تكن وصايا
كان له ثلث ما بقي من التركة لانه ليس له ان ياخذ من الورثة
بقيمته كرها الا البيت وحده وليس للعبد ان ياخذ من الورثة بقيه

نفسه بالقيمة ليعتقوا تمام وصيته قال ابن القاسم واذا
اوصى بعتق ثلث عبده واوصى له ببقية ثلثه او بمال
فسمى فالعتق مبدا الا ثلث رقبته ويكون له ما اوصى له
به ويكون بيده قال في كتاب ابن المواز واذا اوصى لعبده
بربع نفسه وثلث ما بقي من ماله سوى العبد فليعتق ربعه
ولا يستتم عليه باقيه فيما بقي ولا يكون حرا واذا لم يقل سوى
العبد ولكن قال وله ثلث ما بقي فانه تدخل رقبته في ذلك
حتى يعتق كله او ما حمل منه ثم يقوم ما بقي من العبد في مال
ان كان له في قول ابن القاسم ورواه ابن وهب احب الي وقال
اشهب واذا اوصى لعبده بثلث نفسه لم يعتق غير ثلث رقبته
وان كان له مال بقي موقوفا بيده د ومن العتبية روى ابو زيد عن
ابن القاسم فيمن اوصى بثلث ماله لعبده واوصى لاجنبي بثلث
ماله فان الثلث بين العبد والاجنبي فما صار للعبد عتق فيه
بقدر نصف الثلث د ومن المجموعة قال اشهب في عبد بين
رجلين اوصى لاحدهما بثلث ماله فان ثلثه حر ويعتق عليه ما بقي
منه للميت ومصابة شريكه بالقيمة فان بقي من الثلث بقية
دفعت اليه وان لم يف ثلث الموصي بقيمته فليبدا فيه بعتق مصابة
الموصي فما بقي من الثلث عتق فيه من مصابة الشريك ما حمل وكشريك
اعتق نصف مصابته ولا مال له غير حصته في العبد فاستتمام نصفه
عليه اولى من تقويم نصيب شريكه

في الامة الموصى لها بجزء من التركة تلد وكيف ان كان

في التركة من يعتق عليها وفي العبد تحته حرة فتلد او لدها اوصى بجميعهم بالثلث

من المجموعة قال معن ابن عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن
اوصى بثلث ماله لجاريته فولدت قبل موته فان ولدها مولا
لا يعتقون معها واما ما ولدت بعد موته فيعتقون معها في
الثلث ان حملهم والا فبالحصص فيها وفيهم وان حملهم وبقيت
بقية كانت للام دونهم د وقال ابن ابي حازم ما ولدت
قبل موته وبعد الوصية من ولد وما كان للميت ممن يعتق
عليها فانها تبدا عليهم حتى تخرج حرة في الثلث فما
بقي منه عتق فيه من يلي عليها وان لم يسعها من الثلث فلا
عتق لاحد من قرابتها د ومن العتبية قال سحنون اذا اوصى
لعبده بثلث ماله وللعبد ولد معه فليبدا بالاب في الثلث فيعتق
وما بقي من الثلث عتق فيه الابن د ع ر يريد يعتق على الاب لا بالو صيه
قال ابو زيد عن ابن القاسم فان اوصى بثلث ماله لابن عبده
والابن حر فان كان كبيرا او قبل الوصية عتق عليه ابوه وان لم
يقبل عتق ثلث الاب وان كان صغيرا اعتق ثلثه فقط وان كان
الثلث يجاوز فيه الاب وكذلك في المجموعة عن ابن القاسم
واشهب وروى علي عن مالك في التي اوصت لابن امتها بنصف ثلثها
وهو حر صغير انه يعتق من الامة نصف ثلث الام ويكون له نصف
ثلث ساير التركة ولا يضمن نصف ثلث الام قال اشهب وعلي عن
مالك فيمن اوصى لرجل بثلث ماله ومن في التركة اخ للموصى له فان اراد

الموطأ له إن ما أخر الوصية وسكت عن أجنبية لئلا يعتق
عليه قال إن قبل الوصية عتق ما ملكه عليه كله وأدى
الورثة ثلثي قيمته وقاله أشهب وله أن يقبل الوصية إلا
ثلث أجنبية كيلا يقبله ولا يلزمه عتق باقيه ولكن يعتق ثلثه
ومن كتاب ابن سحنون قال وبيعه في عبد له امرأة حرة وولد
منها فأوصى بجميعهم بالثلث فليعتق العبد في ذلك إن ولده
ملكوا بعضه وملك هو من نفسه البعض قال سحنون وتطلق
عليه امرأته لأنها ملكت بعضه ع يريد إن قبلت. قال
سحنون إن كان الولد أربعة فالثلث بينهم أسداسا أسداسا للعبد
ثلث السدس من نفسه ولبنيه أربعة أسداس ثلثه يعتق
نصيبه ونصيبهم منه ويبقى للزوجة سدس ثلثه وينكر الينا
ومع له ولبنيه من بقيته ثلث الميت فإن وسع بقيته ثلث العبد
عتق فيه والأجما وسع من ذلك وإن كان فيه وفاء عتق في
سهمه وسهم بنيه ويبقى سدس الثلث للمرأة فإن بقي للعبد
وبنيه من الثلث بقية كانت بينهم على خمسة أجزاء وعتق
سدس الزوجة فيما للعبد من ذلك فإن لم يف عتق الباقي على بنيه
فيما لهم من ذلك إن قبلوا الوصية قال سحنون لا يقوم على العبد
باقيه في ماله إن كان له غير الوصية ع يريد سحنون على رواية
ابن وهب عن مالك قال سحنون لأنه ملك بعض نفسه فكان كعبد
شركه في نفسه غيره فلا يحكم في ماله بغير إذن شريكه

فيمن أوصى أن تجمع ثلثه في أمة له فيعتق فيه

أو وهب له بعض ورثته ميراثه فأوصى أن تجمع ذلك كله في هذه الأمة

من المجموعة قال المغيرة فيمن أوصى أن تجمع ثلثه في أمته فتعتق
منها محمل الثلث وطلب من آخر ورثته أن يهب له ميراثه منه
في جميع تركته فيفعل فأوصى أن تجمع ذلك أيضا في عتق
الأمة قال فليعتق منها محمل الثلث ويعتق منها أيضا نصيب
الوارث الذي أعطاه حقه يعتق مقدار نصيبه من الأمة ولا
تحمل في عتقها ما أعطاه وارثه من بقية تركته لأن الورثة
يقولون ليس علينا أن يؤخذ حقوقنا منها بالقيمة وقد استوفى
الميت ثلثه وإنما له أن يفعل ذلك في ثلثه فقط ع يريد لأن
ذلك حكم في ثلثي المال لأنه قد استوعب ثلثه فصار كأنه
مال للأمة ويدخل فيه الاختلاف عندي فيتم عليه على قول
من يرى أن يتم عتق في مال من كان له قديما

فيمن أوصى لعبده بدنانير أو أوصى له بشيء من ثمنه أو لغيره بمال منه وللعبد بقية نفسه

من كتاب ابن المواز ومن أوصى لعبده بخمسة وعشرين
دينارا فكانت تخرج من الثلث فإن وجدت الخمسة وعشرين
دينارا حاضرة ولم تحتج فيها إلى شيء من ثمن العبد لم يكن في ذلك
عتقا وإن لم يوجد إلا أربعة وعشرين والثلث خمسة وعشرون
فلا يتم الثلث إلا من ثمن العبد رجع ذلك عتقا فعتق من العبد
ثلث جميع الميت وكذلك لو أوصى لعبده بدراهم أو دنانير

ولم يقل من ثمنه وليس له غير العبد فليعتق قدر ذلك من ثمنه
ان كان ذلك دينارا او درهما فان كان ذلك قدر عشر رقبته
او نصف او ربع العشر عتق منه بقدره اذا خرج ذلك
من الثلث وكذلك في وصيته بدنانير كثيرة او دراهم فان
كان للميت من سوى العبد فيه عددها اوصى به وذلك
يخرج من الثلث فلا عتق في هذا وياخذ العبد وصيته وان لم
يكن فيما سوى العبد ما يحمل وصيته وكانت وصيته
تخرج من الثلث الا ان العبد اكثر من الثلثين بمقدارها فان
قل فهذا يرجع في رقبته فيعتق فيها محمد لانه على نفسه عتق
حتى ملك بعض رقبته وان فضل له من الثلث شيء عن رقبته
اخذه وان نقص ثلثه عن عتق جميعه عتق منه مبلغ الثلث
من جميع التركة او مبلغ وصيته اولهما فان قال الورثة نحن
نعطي العبد ما اوصى له به من عدد الدراهم والدنانير ولا يعتق
منه شيء فليس ذلك لهم اذ لا نفع في ذلك لهم وكانوا قالوا
نبيعه ونعطيه من ثمنه لان الوصية صارت فيه فهم مضارون
ان ابوا ان يعتقوا بالوصية ويصير لهم الولاء فقد طلبوا ما يضر
بهم وبالعبد د ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وقد
تقدم في باب من اوصى لعبده بجزء منه ومن اوصى لعبده بدنانير
او بداية فليعط ذلك العبد ولا يعتق فيه د قال سحنون هذا ان
كان ذلك اقل من ثلثه واما ان كان ذلك اكثر من الثلث فليعتق
فيها ويصير كالموصى له بالثلث او بجزء من ماله وهو معنى قول

ابن القاسم وقاله اصبغ د قال ابن حبيب قال اصبغ هذا
استحسان والقياس ان يعطى من نفسه ثلثها ومن كل شيء
ثلثه قال هذا في وصيته له بشيء بعينه او بغير عينه عال
فيه على الثلث ولم تجز الورثة د ومن المجموعة وكتاب
محمد قال ابن القاسم فيمن اوصى لاخت له لا ترثه بعشرة دنانير
في عبد الموصي واوصى في ذلك العبد ان يباع في ثمنه له قال فليلحه
وان كان اوصى ان يباع فيعطى للاخت من ثمنه عشرة دنانير في
الثمن للعشرة فليفعل ذلك ان حمله الثلث وان اوصى ان يباع ع
منه بعشرة للاخت ويكون العبد بقيته نفسه عتقا فلينفذ
ذلك ويباع منه بما ذكر للاخت ويعتق ما فيه ان حمله الثلث
ولو كان للعبد ما يودي منه العشرة اخذ منه وعتق ويقوم
في ذلك ماله وذلك نفع للورثة في مديد الولاء ولم يوص به احدا فلا
يمنع من ذلك قال علي عن مالك فيمن اوصى في امة له ان يعطى ثمنها
لابن لها حر فليس ذلك عتقا ولتبع ويدفع للابن ثمنها ان حملها
الثلث ولعله اراد ان ينفعه بالثمن ليلا تعتق عليه قال ابن القاسم
واشهب فيمن اوصى ان يباع عبده بثلاثين دينارا فيعطى منها
فلانا عشرة فلا ان بيع بثلاثين فاكثر فليس له منها الا عشرة
قال ابن القاسم فان بيع باقل من ثلاثين واكثر من عشرين فانما
له ما زاد على عشرين فان بيع بعشرين فاقل لم يكن له منها شيء د
وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وروى عنه محمد بن
خالد ان له ثلث ما بيع به العبد ان بيع باقل من ثلاثين وقال اشهب

له عشرة فيبدأ بهما ولو لم يبع الا بعشرة فأقل فله جميع الثمن
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن قال بيعوا نصيبي
من هذا العبد فأعطوا منه فلانا عشرة دنانير وما بقي فللعبد
فليبع جميع نصيبه من العبد فيأخذ فلان منه عشرة دنانير
ويأخذ العبد ما بقي ولا عتق فيه د ومن العتبية روى اصبغ عن ابن
القاسم في اختين شقيقتين بينهما عبد فأوصت احداهما ان يعطى
اختها لابيها من نصيبها في العبد عشرة دنانير وباقي العبد
صدقة على نفسه والاخت للاب لا ترثها قال يباع من نصيبها في
العبد بعشرة دنانير للاخت ثم يعتق ما بقي من حصتها ان حمله
الثلث وقاله اصبغ ولا يعطى بما حصته في العبد الا برضى الاخت
للاب فيعطى بما يسوى منه العشرة الان ولا يأخذ بقدر ما كان
يباع فيها من اجل ما قال ابن القاسم وان اوصت ان يباع نصيبها
من العبد فيعطى فلان عشرة وما بقي فللعبد فههنا يباع نصيبها
كله فينفذ على ما قالت قال اصبغ ولا عتق فيه لانها وصية بمال
قالت بيعوا نصيبي او قالت نصيبي كله فذلك سواء وقد تقدم
في باب من اوصى لعبده بجزء منه او بثلث ماله شيء من مسائل
الوصية له بمال

فيمن اوصى بحرية عبده او اوصى له بثلث ماله وللميت شاهد بدين هل يحلف معه ومن اعتق في مرضه ثلث عبده وباع منه الثلثين محاباة

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال اشهب فيمن اوصى لعبده
بثلث ماله وترك دينا بشاهد واحد فان العبد يحلف مع الشاهد

ويستحق ولو اوصى ان عبده حر لم يحلف العبد قال في كتاب
ابن المواز لانه كتسمية دنانير قدر رقبته فلا يحلف كما يحلف
الموصى له بالثلث وكذلك الموصى له بدنانير قاله ابن وهب
وابن دينار ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال اصبغ عن ابن
القاسم فيمن اعتق في مرضه ثلث عبد ولا يملك غيره ثم باع
من العبد ثلثيه بنفسه بلا محاباة ثم مات فالبيع نافذ فان لم يقبض
الثمن حتى مات اذا دفع ذلك العبد قال اصبغ اذا دفع العبد
ذلك من غير مال يكون للعبد قال محمد لان ماله صار من قبل
غيره يعتق بعضه وكأنه رأى للعبد منفعة في نفسه بحرية
عبده بعضه فان كان ثمن ثلثي العبد تركه للسيد فراسم
عتق ثلث العبد وان نفق ثمن الثلثين ولم يوجد في الثلث الذي
اعتق ثلثاه وعتق ثلثه بدين ويعتق ثلثا المبيع

فيمن اوصى ان يباع عبده من فلان او للعتق او ممن احب او قال اشتروا عبد فلان فنسمه او لفلان

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال ابن القاسم واشهب
عن مالك فيمن اوصى ان يباع عبده رقبة او من فلان او ممن
احب فانه يوضع منه ثلث ثمنه وتجبر الورثة على ذلك اذا ما
حمل الثلث منه ولا يبدأ على الوصايا منهم الا الذي يباع رقبة
للعتق فليبدأ قال علي عن مالك في المجموعة اذا اوصى ان يباع
للعتق فلم يوجد من يشتريه بثمنه فليوضع عنه ما بينه وبين
ثلث ثمنه قال بعض اصحابنا في موضع اخر لانه علم ان الميت

فضل التخفيف من الثمن ان احتيج الى ذلك لم يخفف الثلث
الاجتهاد اذ هو حد بين القليل والكثير وكذلك ان اوصى
ان يشترى عبد لفلان فيعتق او لفلان فقد علم انه فضل توفير
الثمن على هذا قال ابن حبيب قال اصبغ وخالف ابن وهب
مالكا في القائل بيعوا عبدي ممن احب واشتروا عبد فلان
فاعتقوه قال يزاد في المشتري وينقص في المبيع ما بينه
وبين ثلث الميت لا ثلث الثمن قال اصبغ ولو قال اشتروا
عبد فلان بالغا ما بلغ فاني استحسن في هذا ان يبلغ ثلث
الميت لفلان لقول ابن وهب في الوجه الآخر وذكر ابن المواز
عن مالك انه اذا قال اشتروه بما بلغ انه لا يزاد على ثلث ثمنه
قال في كتاب ابن المواز في المبيع للعتق او ممن احب فان لم يجد
من ياخذه بوضيعة ثلث ثمنه فليخير الورثة بين بيعه بما
يعطون او يعتقون ثلث العبد واما المبيع لفلان فان لم يرض
بوضيعة ثلث الثمن قيل لهم اما ان تبيعوه بما يعطى او
قطعوا له بثلث العبد قال ابن القاسم ولم يختلف قول
مالك في المبيع للعتق بما ذكرنا قال ابن المواز بل اختلف
قوله بما هو اصوب وبه اخذ اكثر اصحابه فروى عنه اشهب
في المبيع رقبة او ممن احب انه ان حمله الثلث فانهم ان لم يجدوا
من ياخذه بوضيعة ثلث الثمن واستوفي به فلم يوجد فلا شيء
عليهم وان لم يحمله الثلث خيروا بين بيعه بوضيعة ثلث
ثمنه والا اعتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله هذا في المبيع

رقبة او ممن احب فان ابوا بوضيعة ثلث الثمن فلم يجدوا
من يبتاعه واستوفي به فلا شيء عليهم فيه قال اشهب
وقال ايضا مالك في المبيع للعتق ان لم يوجد من يشتريه الا
بنصف ثمنه او ثلثه فانه يباع بما يعطى به ويجعل في
الثلث قال وانما الذي كنت اقول انه ان لم يشتر بوضيعة
الثلث رجع ميراثا وان وجدوا بريء على الوصايا وقال
ايضا ما يشبه ان يبرا وما ادري ما حقيقته قال ابن المواز
فاذا وجدوا من يشتريه بثمنه او باكثر فليس عليهم وضيعة
الا ان يسمي فيقول بيعوه من فلان اما للعتق او لغير عتق ولابن
القاسم غير هذا قال ابن القاسم اذا قال من فلان فيحط فان
لم يقل عنه قال اشهب اذا قال بيعوه نسمة ولم يقل من فلان
فليس عليهم ذكر الوضيعة ولهم بيعه بما يمكنهم الا انهم
ان لم يجدوا فليحطوا ما بينهم وبين ثلث ثمنه لان الوضيعة
في هذا للعبد لا للمشتري فان قال من فلان للعتق او غير عتق
فعليهم ان يخبروه بالوصية لانها وصية له فان لم يخبروه
رجع عليهم بما زاد على ثلث الثمن قال ابن القاسم واشهب
واذا قال ممن احب فهي وصية للعبد ولهم ان لا يخبروا المشتري
وروى اشهب عن مالك مثله في العتبية والمجموعة قال ابن حبيب
قال اصبغ وان قال بيعوها من فلان او ممن احبت فبيعت ممن احبت
وكتم فلا رجوع له بشيء وقاله اشهب عن مالك وقال ابن المواز
وان قال بيعوه ولم يقل للعتق ولا من فلان ولا ممن احب فليس بشيء ولم

الا ان يبيعوه وكثير من هذا ذكره ابن المواز عن مالك واشهب
في هذا الباب ذكر مثله عنهما ابن عبدوس. ومن المجموعة
قال ابن كنانة في الموصي فيه ان يباع ممن احب فلا يغالي
المتزايدون ولكن يجمع له ثلاثة او اربعة فيقومونه ثم يحط
ثلث القيمة فان اوصى مع ذلك بوضائع لم يبدا عليها ولو
احب العبد ان يشتريه رجلان فيزيد هذا او هذا فليتزايدا
فيه فمن وقع عليه وضع عنه ثلث ذلك الثمن الا ان يريدا ان
تزايدا على ان يحط الثلث والا فلا يحط ومن تطوع بالزيادة
قال ابن كنانة ولو قال بيعوه رقبة فسومه العدول ثم يحط
ثلث القيمة ويبدا على الوصايا. قال اشهب في الذي يباع
ممن احب ان ابا من احب ان ياخذه بوضيعة الثلث فله ان ينتقل
الى غيره ممن احب ولو ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة
فان لم يحمله الثلث او كان العبد هو المال كله فليس عليهم
ان يبيعوه بوضيعة ثلث ثمنه ولا بثمنه كله ولو وجدوا من
يشتريه بذلك ولكنهم يخيروا بين بيعه او يقطعوا له بثلث
الميت يعتق فيه فان لم يجد ممن احب من ياخذه بثلثي ثمنه
عاد رقيقا وبطلت الوصية ولو قال بيعوه من فلان ولم يقل
للعتق فلم يبيعوه منه بثلثي ثمنه لانه لا يخرج من الثلث قطعوا لفلان
بثلث الميت ولو بدلوه له بوضيعة ثلث ثمنه فابى سقطت الوصية
واما البيع للعتق فهي وصية له ولفلان فان لم يحمله الثلث ولم يبيعوه
بوضيعة ثلث الثمن اعتقوا منه محمل الثلث لانه يصير عتقا

عتقا مبدا على وصيته لفلان. وان ابى فلان له بثلثي الثمن فلم
يفعل فلا شيء له ولا للعبد. قال ابن الماجشون في المبيع للعتق
ان لم يجدوا من ياخذه بوضيعة ثلث ثمنه فانه يستتم ملكه
فتزول الوصية بحكم حاكم او بعلم من العدول. قال سحنون
مثل قول اشهب انه ليس للمريض ان يوصي ببيع عبده ممن
يعتقه ان لم يحمله الثلث فان لم يجاب اذ لا حكم له في الثلثين
قال اشهب ولو لم يملك غير عبد فاوصى بثلثه لرجل وان تباع
منه ثلثه بالقيمة فلا وصية له في الثلثين. قال ابن القاسم
اذا قال بيعوه ممن احب ولا يملك غيره فاحب العبد رجلا بذل
فيه ثلثي قيمته فللورثة الا يبيعوه منه. قال علي عن مالك وان
قال بيعوه رقبة ولا مال له غيره فابى الورثة بيعه قيل لهم
اما بعتموه رقبة والا فاعتقوا ثلثه. وقال اشهب في البيع
ممن احب اذا لم يجد من ياخذه بوضيعة الثلث ممن احب ان
الوصية تبطل وانكر قول من قال يعني ابن القاسم يقال
لهم بعد ذلك بيعوه بما وجدتم والا فاعتقوا ثلثه. وقال لو
كان هذا اصلا لكان ان لم يفعلوا اعتقوا منه ثلث الميت
وهذا حكم ما حالت فيه الوصايا. ومن العتبية قال
اشهب عن مالك في الذي قال بيعوه ممن احب ومعه
وصايا يلحقه فيها عول لا يعرف مبلغه فيبيع الان ممن احب
بما به ومن قيمته على ان يحط ثلثه او ما يلحقه منه مع العول
فلا يجوز لان ذلك مجهول الا ان يبتاعه بثمنه على ان يكون

الوضيعة للعبد بما وقع له في العول لجزء العبد فيكون
كماله المستثنى ان شاء انتزعه او تركه بذلك جائز
وقال عيسى عن ابن القاسم في المبتاع ممن احب اذا ضاق
عنه الثلث رجع الى معنى العتق لانه عبد معتق ثلثه واذا
صار الى العتق بدئ على الوصايا وان لم يدع غيره واوصى
لرجل بعشرة فابى ان يبيعوه بوضيعة الثلث واعطوا
العشرة لفلان والا اعتقوا ثلثه وبطلت الوصية ومن كتاب
ابن المواز قال اشهب عن مالك اذا اوصى ان تباع رقبته واوصى
بوصايا فليوضع ثلث ثمنه ويبدا على الوصايا وان قال
يباع ممن احب وضع ثلث ثمنه ولم يبدا ومن المجموعة
قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك فاذا خلعوا الثلث
دخل العتق وبدئ في الثلث قال اشهب فان فضل من الثلث
فضلة فهي لاهل الوصايا قال عبد الملك فان اجازوا وصية
العبد ولم يجيزوا الاخرى مضى عتق العبد كما شرط بغير
وضيعة لان الوضيعة تكون من حصة الورثة قال وان قال
بيعوه رقبة فان وجدوا من يشتريه بوضيعة ما بين ثمنه
عبدا وثمنه رقبة واستوفي به فهو والا عتق في الثلث او ما
حمل وقال ابن القاسم ان قال بيعوه ممن احب فلم ياخذه الذي
احب الا بنقص قيمته ونقيصة ثلثه فوق وضاق الثلث فرضي
الورثة بيعه بذلك فليحاص اهل العتق في ثلثه اهل الوصايا
وهو عشرة وتكون الخمسة التي وضعها الورثة من اموالهم

ولو قال يباع للعتق والسؤال بحاله فالثلث هنا مبدا ويكون
السدس من اموال الورثة ومن كتاب ابن المواز واذا اوصى ان يباع
عبده ممن احب او من فلان فاعتقه الورثة فليس لهم ذلك
وليبيعوه بوضيعة الثلث ولو قال بيعوه ممن يعتقه فتشاوروا
كلهم عتقه فذلك لهم قال اشهب واذا بيع للعتق كما امر
ثم طرأ وصايا فلا نقض لذلك ولو قال يباع ممن احب او من
فلان فهذا يحاصه اهل الوصايا ولو طرأ دين لرد عتقه قال
يباع للعتق او ممن احب الا ان يكون الثلث واسعا لحمله بعد
الدين فان لم يكن كذلك وقال يباع ممن احب فبيع فاعتقه
المبتاع فليرجع على المشتري بما وضع له وبعض عتقه
اياه ولو قال بيعوه رقبة او من فلان يعتقه ثم طرأ دين فلا يرجع
على مشتريه وليرجع في ثلثه لان في ثلثيه وقال اصبغ قال محمد
ولو طرأ دين يبقى بعد وفائه ما يخرج من ثلثه لم يرد منه شيء
ولو لم يبق ما يحمله ثلثه رد ما عجز عن ذلك وقوم ما رد منه على
المعتق وكذلك لو طرأ دين يرق به ثلث العبد لعتق على
المبتاع وقوم عليه وكذلك لو قال ثلث عبدي لك على ان
تعتقه فاعطاه ثمن الثلثين واعتق جميعه ثم طرأ دين على
المبتاع فلا سبيل لغرمائه الا على ثلثي العبد ولو طرأ عليهما
دين قبل العتق رد عتق جميعه وان لم يطرأ الا على المبتاع فلا
تقويم على البائع واحب الينا ان يخير الورثة العبد كله
فيردوا ما اخذوا من الثمن ويبيعوه لمن يعتقه وقال ابن حبيب

قال أصبغ في الموصي أن يباع ممن أحب فأبى من أحب أن يأخذه
بوضيعة الثلث قيل للورثة بيعوه منه بما طلب وإلا فاعتقوا
ثلثه ولو كانت أمة حملت من المبتاع لم يرد ذلك كالمدبر
وضيته أم كرهت وكذلك الموهوبة ممن يعتقها تباع فتحمل
من المبتاع قاله ابن القاسم وقال أشهب يرد إليه بما بالثمن
قال أصبغ فيرجع المبتاع على الورثة بثلث ثمنها وبثلثي قيمة
عيب كتمان الوصية الذي دخل عليه من دناءة ثلثي ثمنها
قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن دبر عبده في مرضه وقال
إن حمله ثلثي فأعتقوه وإن عجز منه شيء فخيروه منه كرا وكرا
أو قال حرروا منه شيئا وأعتقوه أن ذلك لا يلزمهم لأنه ليس له
أن يفصل فيما جاوز ثلثه

فيمن أوصى أن تباع جاريته ممن يعرف بها أو نجمها أو بولدها أو أوصى في صغيرة أن تباع ممن أحبت فرضيت الأم والتفرقة

من العتبية قال أبو زيد قال ابن كنانة وابن القاسم فيمن
أوصى أن تباع جاريته ممن يعرف بها فليتبع ممن يرى أنه يرفق
بها من غير شرط ولو أبى حتى يوضع عنه ثلث الثمن وفي
المجموعة قال ابن كنانة إذا أوصى أن تباع ممن يتخذها أم
ولد أو ممن يعجبها وضعوا له من الثمن فإن تباع بغير شرط
ممن يرجون أنه يتخذها أم ولد وممن يعجبها فإن فعل ذلك
من لك وإن لم يفعل وباعها فلا شيء عليه ومن العتبية روى

أشهب عن مالك فيمن أوصى في صبية أن تباع ممن أحبت
ولها أم قال لا يفرق بينهما وبين الأم إلا أن تشاء الأم ويكون
ذلك على وجه النظر للصبية فيمن يملكهما قال ابن نافع
في المجموعة لا يفرق بينهما وإن رضيت الأم ولتبع معها
ولا يوضع من ثمنها كما لا يوضع من ثمن الأمة

فيمن أوصى أن يشترى عبد فلان للعتق أو ليوهب لفلان وكيف إن أوصى مع ذلك ببيع آخر

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن أوصى أن يشترى عبد فلان
فليشتر ويزاد ربه ثلث الثمن إن لم يرض وبيدا على الوصايا
فإن امتنع استوني به حتى يطول الزمن أو يعتق أو يموت
ثم يرجع ذلك ميراثا قال ابن القاسم وأنكر قول من قال يرجع
ذلك في رقاب وقاله أصبغ قال ابن وهب يستأني به التي
موته إن عتقه قيمته وثلث ثمنه أو ما حمل منه الثلث
وإن غلا قال محمد وقاله أشهب عن مالك وخالفه وقال لا يستأنى
به إذا أبى ربه البيع وقال عبد الملك في المجموعة إذا أوصى
أن يشترى فيعتق أعطي قيمته وإن قل فإن أبى رد وإلى الغنية
وثلثها قال أشهب في المشتري للعتق أو لفلان ويوالثلث
يحمل قيمته وثلثها فليشتر بذلك وإن كرهوا فإن لم يبعه
ربه أصلا استؤني واستوني فإن تمادى على إبايه فلا شيء
عليهم عنه ولا في ثمنه للعتق ولا لفلان وروى ابن وهب عن
مالك في المشتري للعتق إن استؤني به بقدر ما يرى الولي من

من الاجتهاد فان فيه يلبس عليهم شيء وان تطوعوا برقبته
محسن قال اشهب ولو قال قائل يعطى الموصى له الثمن لكان
غير الوصية لانه لو طاع ببيعه وطلب الموصى له اخذ
الثمن لم يكن ذلك له قال وان لم يخرج الثمن لم يكن له ذلك
وثلثه من ثلث الميت اشترى بمبلغ الثلث ليس عليهم
اكثر منه كله قال يشترى للعتق فان بيع به جبروا عليه
وان لم يبع به لم يكن عليهم شيء لربه ولا للموصى لهم ومن كتاب
ابن المواز ولو قال يشترى عبد فلان ولم يقل للعتق او قال بيعوا
عبدي من فلان فلا استينا فيه اذا اباه هذا من البيع وهذا
من الشراء اسقطت الوصية فاما بيعوه للعتق او اشتروه
للعتق فيستحسن ان يستانا بالثمن قاله مالك وابن القاسم
وابن وهب قال مالك وان قال اشتروه بما قام فاعتقوه من
ثلثي فلا يزاد على ثمنه وان ابى توني به وذكرها ابن عبدوس
عن مالك ولم يذكر بما قام ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن
اوصى بعتق رقبة بستة عشر دينارا فقيل له جارية فلان فقال
اشتروها فاشتروها بعشرين ومات قال هي من الثلث قال محمد
يعني لا يعتق غيرها فانه معنى ما قصد اليه الميت لقول مالك
من الثلث فجعلها الوصية بعينها ولو لم يجعلها محمل الوصية
لكانت من راس المال واذا كان يشتري غيرها بستة عشر يعتق
بقية ثلثه تركته وان قال اشتروا عبد فلان فاعتقوه وبيعوا
عبدي ممن يعتقه وضاق الثلث بدي بالذي يباع للعتق ان كان يخرج

وحده من الثلث بوضيعة ثلث ثمنه ويقال للاخر اما بعته
بما قبضوا في العبد الاخر كان بقية الثلث والا رجع ذلك
ميراثا ولو كان ثم وصايا غيره اضيف اليه ما لم يرد على
ثمن المشترى او ثلث ثمنه واما ان لم يخرج عبد الميت من ثلثه
فهم مخيرون اما باعوه بثلثي ثمنه واشتروا الاخر بثلثي
الثمن بما يخرج منه من ثلث الميت وان بيع بذلك والا فلا شيء
عليهم وان شاءوا اعتقوا من عبدهم مبلغ ثلث الميت كله
ومنه ومن العتبية روى اشهب عن مالك فيمن اوصى ان يشترى
عبد بعض ورثته فيعتق قال يزاد في ثلث ثمنه كالاجنبي
ولا يتهم وان علم ان الحكم يوجب ذلك وان بلغ ثمنه مائة دينار
محمد وروى عنه ابن القاسم لا يزاد في ثمنه شيء وقاله ابن القاسم
واشهب وابن عبد الحكم واصحابهم قال اشهب ولو كانت
الزيادة يسيرا من كثير لم تزد ومن وصيته للوارث قال في العتبية
ولا اخذ بقول مالك في زيادة الثلث للوارث الا ان يخشى فيه العبد
حتى لا يتهم ان يبرد بمثل ذلك وارثه فانه يزاد ثلث ثمنه في هذا
واما ان كان فما ثمن فلا يزاد ويتهم فان ابى البيع بطلت الوصية

فيمن اوصى ان يكاتب عبده او يعطى فلان من
كتابته كذا او في السبيل وكيف ان اوصى
لرجل بالف مما على مكاتبه واراد الورثة دفعها

من المجموعة قال المغيرة ومن اوصى ان يكاتب عبده بمال فيعطى
منها فلان اربعها به فاتا العبد فلا شيء له تحد فيه وقال ابن نافع

اذا قال ادى الي فلان مائة وانت حر فخرج من الثلث ثم عجز عنها
فانه يرجع ميراثا وتبطل الوصية وقال علي عن مالك فيمن اوصى
ان تجعل على خادم مما تلثما به درهم تؤدي في كل شهر خمسة عشر
درهما فما ادت فهو في السبيل فاذا ادت فهي حرة فادت صدرا
ثم عجزت قال تباع ويتصدق بثمنها في السبيل من العتبية
ومن اصبغ عن ابن القاسم فيمن اوصى لرجل بمائة درهم مما على
مكاتبه فقال الورثة نحن نعطيك الالف وتكون جميع
الكتابة لنا فابى قال لعله تعجز فتكون لي فليس ذلك له او
يلزمه اخذ الالف اذا اعطوها له وان اوصى ان يعتق نصف
مكاتبه ويوضع عنه النصف فقال بعض الورثة في ثلث سنين
فقال بعض الورثة انا اضمن هذه الثلث نجوم واعتق النصف
الباقي فلا خير فيه فان نزل فالعتق ماض وان حل نجم وهذا عدم
الضامن فلا رجوع على العبد ويتبع الضامن والعبد حر
وولاؤه للمعتق الاول وهذا الباب يستقصى في كتاب المكاتب
وذكر الوصية بجزء من الكتابة او بمال منها وغير ذلك من
الاختلاف فيه

فيمن اوصى ان يشترى رقبة فتعتق ولم يذكر ثمنا ولا واجبا او تطوعا

من كتاب ابن المواز ومن اوصى بشراء رقبة تعتق عنه ولم يسم
الثمن فروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك يخرج بالاجتهاد
بقدر الثلث في قلة المال وكثرته ويحاص بذلك اهل
الوصايا وقال اشهب لا ينظر الى قلة الثلث وكثرته ولكن

يشترى رقبة وسطا كما قال في العشرة ولو عجز الثلث
عن رقبة وسطا في الواجب وغيره ويحاص بهذا وهذا
استحسان والقياس ان يحاص بقيمة ادنى النسم كما يجزي
عن المتظاهر وقاتل النفس والاول احب الي كما قلت في
المتزوجة على خادم انما تكون وسطا وفي باب بعد هذا
ذكر الوصي يشتري رقبة معينة او دنية او بشرط العتق

فيمن اوصى ان يشترى عبد بعينه بكرا فيعتق ولم يبع الا بزيادة فزاد ما العبد او غيره نقدا

او الى اجل. من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن اوصى
ان يعتق عنه عبد بعينه بخمسة عشر دينارا فابى ربه بيعه
بذلك فزاد في العبد عشرة دنانير ليبيعه ممن يريد عتقه
فان نقد الزيادة من ذلك جاز ولا شيء على الوصي واما على
ان يكتب على العبد دينا فلا. ومن كتاب ابن المواز وهو في
العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن اوصى ان يشترى
عبد فلان بستين دينارا فيعتق واعطوا العبد عشرين
دينارا فاباه ربه الا بثمانين فيعطيه العبد العشرين من الوصي
له بها فلا يعجبني ان تكون في ثمنه الا لعله اراد ان تكفيه
بها ولو اداها العبد من مال بيده لم ار به باسا ولو انه ادى
العشرين من عند ذلك ولم يكن للعبد رجوع فيها ومن
العتبية والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك ورواه اشهب
ومثله في المجموعة ومن اوصى ان يشترى رقبة بثلاثين فتعتق

فأما ربما الابار بعين فزاده العشرة اخرج للعبد حر فيبيع
ويعتق ولم يعلم الوصي بما زيد ثم اعلم فأنكر فقال لا
ارى ذلك الا ان يشترط في عتقه قال عنه ابن وهب عسى ان
يكون عيبا قال ابن القاسم ارى له متكلما قيل فهذا
ترى قال ما تبين لي فيها شي قال ابن القاسم ~~ارى له متكلما~~
قيل فهذا وبلغني عن ابن هرمز وعن مالك انه كعيب يرجع
على البائع بقدره قال ومعناه ان ينظر الى قيمته بشرط العتق
وقيمته بلا شرط فان كان ينقص لذلك الربع او الخمس رجع
بقدر ذلك من الثمن كما لو بيع وعليه دين كتمه قال ابن
القاسم عن مالك وان اوصى بمائة دينار من غلة حائطه في
رقبة تعتق عنه واوصى بوصايا ومات بعد مدة غلته
فيه الرقيق ولا يوجد بذلك راس فان اراد الوصي ان يزيد
من عنده تبرعا قال لا يعجبني قيل فوارثه او من اوصى له من
اقاربه فلم يرده فإنما قيل فهل يوجد بارض الروم بذلك اعجمية
قال ما يعجبني وهذا لم يرده الميت قال عنه ابن وهب ولا
يعتق بالمائة في عتق رقبة يعتقها غيره ولكن لو اشترى
هو واخر رقبة بمائتين فتعتق جاز ذلك اذا لم يوجد بالمائة
رقبة ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن اوصى اذا اجتمع
من الكراء وكراء ان يشترى به رقبة فيوقف تسعى الناس
الثنا فاراد الوصي ان يعجل ذلك من ماله حتى يجتمع المال قال
لا يفعل وليخرجه من مال الميت قال ابن نافع ومن اوصى بثلثه

في رقبة فلا يكسى الرقبة منه وليشتر به كله

فيمن اوصى برقبة تعتق هل يشترى بشرط
العتق او يشترى اخوه وكيف ان سمى ثمنا فلم
توجد به رقبة وفي الموصي ينقص من التسمية او يزيد
يريد او يشترى رقبة معيبة او فيه من كتاب

محمد ومن اوصى في رقاب ان تشترى فتعتق فلا تشترى بشرط
العتق فان فعل الوصي ذلك فان كان عن واجب لم يصلح
وهو متعد وان كان تطوعا رجوت ان يجزي وقال اشهب
لا بأس بالشرط فيها قال محمد يريد في التطوع لانه سمى
ثمنا فنقص او لم يسم فنقص الاثمان من غير الشرط فيعوض
ولم ينقص منها الشرط قال مالك واما الواجب فلا يشترى
بشرط العتق في وصية او غيرها قال ابن حبيب قال
اصبغ اذا اوصى بعتق رقاب ولم يقل انها واجبة عليه
او غير واجبة فينبغي ان يجتنب فيها من العيب ما يجتنب
في الواجبة خوفا ان تكون واجبة ولو اشترى الوصي
رقبة بشرط العتق فاعتقها رجوت ان تجزي في الوصية
اذا فاتت بالعتق وان كانت لا تجزي في الواجب
وكذلك ان اشتراها معيبة بعيب لا تجزي مثله في الواجب
فاذا فاتت بالعتق لم يرد ولا يضمن وان اشترى نصرانية
فاعتقها لم تجز ويضمن الوصي تعمد او اخطا وجهل ولحق
انما مسلمة لان هذه مما لا يتقرب بها في الوصايا بالعتق واما

وأما المعينة فقد تعتق في الوصايا وتشترك العتق ولا أمر
بذلك الوصي ولا كان فعل مضى ولم يضمن إلا أن ينصرف إلى الميت
أيما واجبه فيضمن ما اشترى بالشرك أو بعيب لا يجزي مثله
فعرف ذلك أو جعل أو أخطأ فيضمن الثمن ويشتري به رقبة أخرى
ويمضي عتق الأول وولاؤها للميت . ومن كتاب ابن المواز و
المجموعة قال مالك وإن أوصى بخمسين في رقبة للعتق فوجد
بها رقبة بشرط العتق لا تجد مثلها بغير شرط إلا بتسع ما به
فالشراء دونها بخمسين به بلا شرط ورواها عنه أشهب
قال أشهب وهو الذي أحب إذا وجدوا ألا ترى أن من
أوصى بمال في رقبة فلم يسع أنه يشارك به في رقبة . ومن
كتاب ابن المواز والمجموعة قال ابن القاسم فيمن أوصى أن تعتق
عنه رقبة بألف وثلثه لا يحمل فليشترى ما يحمل ثلثه فإن لم
يوجد شورك به في رقبة فإن لم يوجد أعين به في آخر كتابة
مكاتب يعتق بها وقاله مالك وأشهب قال أشهب لا يعجل
بذلك إن لم يوجد به رقبة حتى يبلغ إياسه فيفعل ما مضى فإن
عجزوا لا يعجل حتى يبلغ إياسه فيعان به في آخر
الكتابة فإن لم يوجد أعين به مكاتب على أي حال كان
وكذلك الوصية بالحج لا تبلغ فليحج به من حيث يبلغ أو
يعان به حاجا من حيث أوصى كل ذلك واسع قال في كتاب
ابن المواز وأحبهما أن يحج بها من حيث أوصى وقال ابن القاسم
من حيث بلغت قال أشهب في الكتابين وإن أوصى أن يعتق

عنه بماله كله فلم تجز الورثة فليعتق عنه بالثلث ولا قول
لمن قال قد بطلت الوصية إذ أبت لو قال تعتق عني نسمة بما بقي
من مالي وما بقي من مال فلان أو بما بقي وجهر بطلت الوصية
ولو قال بما بقي بعينها فوجد بعضها بأمر فإن استحق ورضي
البائع بما بقي إن بطل الوصية . ومن المجموعة قال ابن كنانة
وإن لو أوصى بشراء رأسين للعتق بمائة كل رأس بخمسين فاشترى
الوصي رأسا بستين وآخر بعشرين فلا يجوز مثل هذا التفاوت
ولو كان بينهما مثل الدينارين والثلاثة لجاز قال مالك ومن
أوصى بشراء رقبة تعتق عنه فاشترى الوصي أخاه فإن كان
تطوعا جاز وإن كان عن واجب فغيره أحب إلي . قال ابن
القاسم لأن ثلثه كله ينفذ بعد موته بأمره فهو كماله كله
في حياته لا يجوز إلا ما كان يجوز في حياته فإن فعل الوصي
ضمن ولو أوصى أن يشترى أخوه ولم يقل فأعتقوه عني فإنه يعتق
وفي باب في الجزء الأول روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى
أن يشترى عبد بخمسين فيعتق عنه فاشترى الوصي رأسين
بخمسين فأعتقهما فإنه ينفذ عتقهما وعلى الوصي ضمان خمسين
يشتري بها عبدا فيعتقه عن الميت وهو متعد .

**فيمن أوصى لأمته أن تعتق أو تباع للعتق فأبت
وكيف إن قال خيروها في البيع أو العتق وكيف
إن اختلفت وجها ثم رجعت من كتاب محمد .**

ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن أوصى أن تباع

جاريته رقبة فأنت فإن كانت رايعة فلتبع بغير شرط عتق
وإن كانت من الخدم ثم ستبريا بيت أن تباع بشرط العتق
وروى أبو زيد مثله عن ابن القاسم وقال فإن اختارت الرابعة
البيع فللورثة حبسها أو بيعها بغير شرط عتق قال ابن
المواز وإن بيعت بغير شرط عتق لم يوضع من ثمنها شيء
وإن بيعت بشرط وضع ثلث ثمنها قال أشهب في المجموعة
في التي أوصى أن تباع للعتق فإن زاد بها السير الضرر مثل
أن يعصيها والرجاء لمثلها في الملك أفضل أو يتخذ للولد وإذا
أعتقت لم يتزوجها إلا أوباش الناس من قلها أن يأبى وإن كانت
من الوخش فلتبع للعتق وإن كرهت لأن العتق أوحى لها لأنها
في الملك تستخدم وتمتهن قال سحنون وقد قيل لا ينظر إلى قولها
على كل حال للعتق إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث
وعن ابن حبيب عن ابن القاسم مثل ما في العتبية وقال
قال أصبغ كذلك لو قال لورثته أعتقوها فقالت لا أحب
العتق فهو مثله في القياس ولكني أستحسن إن حملها الثلث
أن تعتق وإن لم يحملها وكان إنما قال تعتق ثلثها أو نصفها
فلم يرد ذلك وهي رايعة فالقول قولها وهذا إذا قال أعتقوا ولم يقل
هي حرة إذا مت أو نصفها فأما إذا قال هذا فلا ينظر إلى قولها ولينفذ
لها الوصية وقال أصبغ إذا أوصى بتخيير فإن اختارت العتق عتقت
ثلثه وإن اختارت البيع بيعت فخيروها وكتموها المائة أو كتموها
الوصية كلها وبيعت فإن يرد البيع وتخير فإن حملت من المبتاع

تحصر فإن حملها الثلث وحمل المائة عتقت وأخذت المائة
وإن لم يحمل غيرها عتقت وسقطت المائة إلا أن يبقى
من الثلث شيء فتأخذه من المائة وإن كانت معها وصايا
أخذت ما ينوبها في المحاصة بالمائة وإن لم يحمل الثلث رقبتها
عتق منها ما حمل الثلث من مال الميت وعتق ما بقي على المشتري
ويرجع المبتاع في مال الميت بحصة ما عتق من الميت منها من
الثمن ويرجع من قيمة العيب الذي كتموه بقدر ما عتق على
المبتاع منها وإن أوصى بعتقها فباعوها فأولدها المبتاع
فإن حملها الثلث فهي حرة بالوصية ويرجع المبتاع بالثمن ولا
شيء عليه في الولد لأنها حرة وإن حمل نصفها عتق ذلك في
الثلث فيرجع بحصته من الثمن وعتق ما بقي على المبتاع
فيرجع فيها بقيمة ما قابله من العيب ذو من العتبية و
المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في الموصى أن تخير
في البيع والعتق فذلك لها فإن اختارت البيع ثم بدا لها في
البيع فذلك لها ما لم تنفذ فإن قالت بيعوني من فلان وقالوا
نبيعك في السوق فذلك لهم ولا يوضع من ثمنها شيء وإن
اختارت البيع أو العتق ثم رجعت عنه فإن كان في إيقاف
من الإمام ولا بحضرة عدول لتخيروها ويشهدوا بذلك
فذلك لها ما لم يوقفها القاضي أو تشهد بينة له بما اختارت
فإن شهد له عليها عدول ولم يسلوها ليشهدوا عليها ولا
أوقفوها إلا أنها رجعو سوا ولا رجوع لها ابن حبيب قال أصبغ

عن ابن القاسم في الموصى لها ان تخير في العتق او البيع فتختار
احد الامرين ثم ترجع فان كان عن ايقاف السلطان لها فاختارت
العتق فلا رجوع لها عنه وان اختارت البيع فلها الرجوع الى العتق
ما لم تبع وقال اصبغ ليس لها ذلك لانه حق صار للورثة واما ان
كان ذلك لغير ايقاف من الامام او تفويض من شهادة فلها ان
ترجع في ذلك قاله عيسى وابن عبدوس فان اختارت البيع
فوقفت بتعييب فارادت ان ترجع الى العتق لم يكن لها ذلك وقال
ابن وهب بل ذلك لها الا ان يبيعها لم ينفذ بعد قال مالك فان اعتقها
بعض الورثة قبل ان تخير فليس عتقه بشيء وقاله ابن حبيب وقاله
ابن القاسم د ومن كتاب محمد قال ابن القاسم وان اعتقها الورثة
قبل ان تخير فليس ذلك لهم وهي على خيارها وان اختارت البيع فلا
يوضع من ثمنها شيء وان اختارت العتق ثم رجعت الى البيع او
اختارت البيع ثم رجعت الى العتق قبل ان يوجد من يشتريها
الا بوضيعة فذلك لها ما لم ينفذ فيها ما اختارت اولا او
يكون توقيف من امام او قاض به فلا رجوع لها بعده لذلك
قال اصبغ ولو كان ذلك منهم بتوقيف عن او اشهاد على
ذلك فهو كالقضاء ثم ليس لها رجوع بعد عن بيع ولا عتق
ومن المجموعة قال ابن القاسم واشهب في العبد اوصى له
ان يعتق ما بقي فليس ذلك له ويعتق ان حمله الثلث قال اشهب
بخلاف رد المال يوصى له به اذ له رد العطية وليس له ان يرق نفسه

فيمن اوصى بعتق امة بتلا او الى اجل

فبيعت وكيف ان ولدت من المبتاع

من المجموعة قال اشهب فيمن اوصى بعتق امة فبيعت فالبيع
باطل وهي حرة ويرد الثمن فان ولدت من المبتاع لحق به بغير قيمة
عليه لانها حرة وان كان انما اوصى ان تعتق الى سنة فليرد البيع
والولد حر ايضا ويوخذ القيمة من الاب فتوقف وتخدم الورثة
منها حتى تنقضي السنة فان بقي من القيمة شيء رد على الاب وان
نفدت قبل السنة لم يرجع عليه بشيء وان خرج بعضها من
الثلث فما خرج منها عتق وبيع الورثة فيما بطل والمبتاع
مخير فيما بقي منهما ان شاء تماسك به وان شاء رده هذا في الوصية
بعتقها بتلا فاما الى اجل فبيعت قبل السنة والثلث لا يحملها
فالورثة بالخيار واما امضوا عتقها الى سنة ثم كان سبيلها
سبيل ما خرج من الثلث والا اسلموا منها ما حمل الثلث وردوا
ما بقي من الثمن والمبتاع مخير فيما بقي منها ان لم تلد وان
ولدت فلا رد له لما بقي منها من الرق ولا كن يلزمه ذلك منها
ولا قيمة عليه في ولده كمن ابتاع امة نصفها حر ولم يعلم ثم علم
فلا رد له للنصف الرقيق وهو عليه بنصف الثمن وقال ابن القاسم
بل هو عليه بالاقل من نصف الثمن او نصف قيمتها على ان نصفها
حر ويعتق النصف على المشتري في الذي ولدت منه

في الموصى بعتقها ان حملها الثلث
وتزيد قيمتها على الثلث من العتبية

والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن اوصى بعتق امة ان وسعها

فضاق عنهما فان بقي منهما ماله فالم يعتق منهما شيء وان بقي
منهما اليسير لم تمنع العتق بذلك وادي ان تعتق قال ابن القاسم
وتتبع هي بذلك اليسير قال سحنون في العتبية ارى ان يكون ذلك
رقا باقيا فيهما قال ابن كنانة في المجموعة ان بقي منهما يسير رق
منهما بقدره وان لم يسع الثلث الا اقلهما لم يعتق منهما شيء لضرر
ذلك على الورثة ولم يرد الميت ذلك وكذلك روى ابن وهب عن مالك

فيمن اوصى ببيع داره او عبده من فلان بكذا واوصى مع ذلك بوصايا او لم يوص

من كتاب محمد وان اوصى ان تباع داره او عبده من فلان بعشرة
فان خرج الدار او العبد من الثلث بيع واعطى من ثمنه عشرة
لزيد وان لم يحمل ذلك الثلث خير الورثة في اجازة البيع بما قال
او القطع بالثلث في كل شيء للموصى له وان اوصى مع ذلك
بعشرة فان خرج العبد وحده من الثلث بيع واعطى من ثمنه
عشرة لزيد وان لم يحمل العبد الثلث خير الورثة في اجازة ذلك
والا قطعوا لهما بذلك في كل شيء فتحاصا فيه هذا بقيمة ما
وضع عنه من ثمن العبد وزيد بعشرة قال اشهب عن مالك
وكذلك لو اوصى لهذا بالثلث وان يباع عبده ممن احب فليحاص
المسمى له بما سمى ويحاص العبد بثلث ثمنه فيباع بوضيعة ما
وقع له في الحصاص وان كان قد بيع بثلثي ثمنه قبل ان يحاص له
فاعتقه المشتري اخذ من المشتري في العول الذي يصيب العبد لانه
مات فالعتق مردود لذا ان المشتري في اعتقه واما لو اوصى ان تباع

رقبته لمن يحب ولاكن لو طرح فيه دينار او مائة لم يرجع في ثلث المعتق
رقبته لمن يحب ولا وان اعتق بقدر ذلك واما الثلثان فلا

فيمن اشترى عبدا او وهب له في مرضه على ان يعتقه او كان عبدا ابنه ومن اعتق عبد ابنه في

مرضه او في وصيته ذ من المجموعة قال ابن القاسم ومن اشترى
عبدا في مرضه على ان يوصي له بالعتق فيجعل فالبيع فاسد فان مات
يعتق بعضه في الثلث بجزء الوصية رد الى قيمته يوم تبايعا
وتمضي الوصية للعبد يسع الثلث ثمنه ما يسع وليس للبايع
ارتجاع ما رق منه بما يصيبه من الثمن وان قال مريض لابنه من عندك
على ان اعتقه عني فيفعل فاعتقه فيرد ذلك غرما للاب فليس لهم
ذلك وانما اعطيه على ان يعتقه ومنه ومن العتبية قال
عيسى عن ابن القاسم ومن اوصى لرجل بوصيته فوهب ابو الموصى
له عبدا للموصي شكرا له فاعتقه الموصي ثم مات والوصية
اكثر من الثلث ولم تجز الورثة فليمض عتق العبد ويخير
الورثة بين امضاء الوصية وبين ان يعطوا قيمة الغلام للاب
فان كانت قيمته اكثر من الثلث عتق منه محمل الثلث
ورق باقيه للورثة وان كان العبد قائما بعينه والثلث اقل
مما اوصى به خير الورثة بين امضاء وصيته والا ردوا العبد اذا
لم يعتق ومن المجموعة قال ابن وهب وعلي عن مالك فيمن اعتق
عبد ابنه الصغير في مرضه واوصى بعتقه قال ان حمله الثلث
عتق واخذ من ماله ثمنه ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب

ومن اعتق من يضار نا شا يعتقه فاعتقه قال لا يحسب في
ثلثه وهو حر ولو رد على المعتق والمعتق وارثه لم يكن عطيته

كتاب الوصايا الخامس

فيمن اوصى ان يفرق ثلثه في المساكين او في سبيل الله كيف يفرق وفيمن يفرق

وهل يعطى منه اقاربه او اوصى به لغني وفقير كيف يقسم
ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك فيمن اوصى بثلثه صدقة
ولم يسم شيئا فليقسم على اهل الحاجة قال فيه وفي كتاب ابن
المواز واذا قال يقسم على المساكين قال في كتاب ابن المواز
ورقا وحنطة قال في الكتابين وليعط المتعففون احب
الي من ان يعطى الطوافين بغير مسألة ولا باس ان يفضل بعضهم للحاجة
والزمانة والذين يعطيهم الورق فلا يعطيهم الحنطة ومن
المجموعة سئل ابن كنانة في الموصي بثلثه للمساكين ايدخل
فيه اهل الحاجة من قرابته قال لا لان المساكين هم الذين
يتكففون الناس فهم اراد لا اقاربه الا ان ينحو اقاربه او
يقول في اهل الحاجة فيدخل فيه اهل الحاجة من اقاربه ممن ليس
بوارث ولا موصى له ولا تضرهم القرابة بل هم اولى ان لا يحرموا
ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف فيمن اوصى بثلثه للمساكين
فلم يقسم حتى صار بعض ورثته مساكين فللوصي ان يعطيهم
كما يعطي المساكين ولو كانوا يوم اوصى مساكين ولتنقو
في ميراثهم ما يغنيهم فليعطوا على المسكنة وقال ابن الماجشون

اما اذا افتقروا قبل قسمه فليعطوا منه ولو كانوا يوم
اوصى مساكين لم يعطوا وكانه زواه عنهم لعلمه
بفقرهم وقال اصبغ عن ابن القاسم لا يعطوا افتقروا بعد
الوصية او كانوا فقراء قال ابن حبيب بقول ابن الماجشون قال
مطرف وابن الماجشون ولو كان حبسا تجري غلته للمساكين
فقال مالك ان ولده اذا افتقروا يعطوا منه كانوا يوم حبس فقراء
او اغنياء ولكن لا يعطوا جميع غلة الحبس خيفة ان يندرس
شان الحبس ولكن يبقى منه شيء يجري على المساكين ليبقى
اسم الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما اخذوا على
المسكنة لا على حق لهم دون المساكين وقاله اصبغ د ومن
كتاب ابن المواز قال مالك في التي اوصت بثلثها في المساكين
ولها اقارب مساكين قال فلا يعطوا جميعها وليعطوا منها
الا من كان وارثا ومن اوصى بسدسه لمعينين وبسدسه الاخر
للمساكين فاعطي سدس المعينين ثم افتقروا قبل ان يقسم
سدس المساكين فان كانوا يوم الوصية محاويج فرجعوا الى
تلك الحال فلا شيء لهم مع المساكين لان الميت على ذلك اوصى
وان كانوا يوم الوصية املياء ثم حدثت لهم الان حاجة فلهم
الدخول في سدس المساكين د ومن المجموعة قال ابن كنانة
وان اوصى لاقاربه وللمساكين بوصية فلا يعطى من ذلك الغني
من اقاربه ولا كل المحتاجين وكانه ادخلهم مع المساكين
انما قصد لذوي الحاجة منهم قال ابن القاسم بلغني عن مالك

في الموصي بثلثه في السبيل والفقراء واليتامى فليقسم بينهم
بالاجتهاد لا أثلاثا د قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز إن قال
ثلثي لقرابتي وللمساكين فلا يعطى من أبيه نصفه ولا يعطى
أغنياؤهم ولكن فقراؤهم بالاجتهاد د قال ابن القاسم و
قاله أشهب وإن قال ثلثي لفلان وللمساكين فلا يعطى النصف
ولكن بالاجتهاد بقدر حاجته وحاله د قال محمد ولو مات فلان
قبل يقسم له فلا شيء لورثته والثلث للمساكين قال أشهب
وكذلك لو قال ثلثي بين بني أخوي وبين بني أختي وبين ولدي
فلان فلا يكون بينهم أثلاثا ولكن على قدر الحاجة والعدد
وقاله ابن القاسم وقال ليس كالقائل ثلثي لفلان وفلان وأحدهما
فقير والآخر غني فالثلث بينهما نصفين قال أشهب في الكتابين
وإن قال ثلثي لفلان ولبني فلان قال ففلان كرجل من بني فلان
يأخذ كأحدهم ومن المجموعة وغيرها قال ابن القاسم عن مالك
إذا أوصى أن يتصدق بثلثه على المساكين درهما درهما فأعطاهم
نصفا نصفا فحووه قال ابن القاسم إن كان في ذلك الأمر لزمه
من تدر أو غيره يعرف ذلك من حضره فإن زاد الوصي على ما أوصى به
أو نقص ضمن وإن كان يذكره للدرهم على وجه تفرقته وصيته
حتى تتم فما زاد الوصي أو نقص على وجه النظر فجائز ولا يضمن
وذكر المسألة في العتبية من سماع ابن القاسم وذكر ابن المواز
في السؤال فكثر المساكين فأعطاهم نصف درهم نصف درهم بين
رجلين قال لا شيء عليه د ومن العتبية وكتاب ابن المواز ابن القاسم

عن مالك فيمن أوصى بصدقة دينار من غلته له في كل سنة
في قمح هل يقوم بمد النبي عليه السلام أو بمد هشام قال إن
كثر الطعام فبمد هشام وإن قل فبالمد الأصغر د قال
أبو زيد عن ابن القاسم في الوصي لأيتام المقابر
وأراملهم بمائة دينار فإن كان الموصي من المقابر وسكناه
بالريف وكان إذا قدم الفسطاط نزل المقابر فالمائة
لأيتام المقابر وأراملها من أهلها لا لسكانها من غيرهم
وإن كان الموصي ليس من أهل المقابر ولكنه بها ساكن
أو لم يكن يسكنها فهي لكل من سكن المقابر من يتيم أو
أرملة كانوا مقابريين أو غير مقابريين ومن كتاب ابن المواز
قال مالك ومن أوصى بشيء في السبيل فليخرج ذلك في الغزو
ولا يخرج في حج ولا عمرة وإن تأخر إبان الغزو وقاله عنه أشهب
فيه وفي العتبية ولو مات الموصي بالمدينة فقدم قوم من
المصيصة حجاجا فقطع بهم فلا يعطوا منه لأنهم أبناء
سبيل وليسوا بسبيل وليعطى المتحملين في الغزو أو يبعث
به إلى هنالك قيل فقد يموت المعطى قبل يصل قال ما ذلك
عليك قال مالك إنما سبيل الله الغزو وأما ما كان من السواحل
لا يخاف فيها من العدو ولا يتخوف منهم كثير تخوف فلا
يعطى فيها شيء وقال أشهب الإسكندرية ودمياط
وشبههما من مواحيز أهل الشام ومصر الذي يخاف أهلها
ويخاف عليهم فذلك غزو وإن كان بعض ورثته الغزو

فهو احق به اذا كان لذلك اهلا لحاجته ولغناه عن المسلمين
قال ابن وهب وان ذكر ما اورثه قيل للحاج فان اوصى بسلاح
في سبيل الله اعطي لاهل الديوان قال لاهل الحاجة منهم قال
فيه وفي العتبية ولا يجعله الوصي حبسا ولاكن يجتهد فيه
وان اوصى بشي لابن السبيل وضع في كل مكان للمسافرين
المحتاجين من ابن السبيل فان اوصى به بمكة جعل حيث
اوصى به قال عنه اشهب ومن اوصى بمال في ابن السبيل فلا
يعطى منه غير مسلم قال ابن حبيب حدثني المغيرة عن الثوري
عن طلحة عن الشعبي فيمن اوصى لارامل بني فلان قال هو للارامل
من الرجال والنساء وقد قال الشاعر
هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

فيمن اوصى لقبيلة من القبائل او لبني فلان او لولد فلان لمن يكون منهم وفي المجموعة

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب ومن اوصى
بثلثه لبني تميم او لقيس عليهم بقدر الاجتهاد قال في
المجموعة بقدر حاجتهم قال في الكتابين وليس عليه ان
يعمهم قال ابن القاسم لانا نعلم انه لم يرد ان يعمهم واجاز
مالك وصيته لموالي فلان ولم ير لمواليهم شيا ومن كتاب ابن المواز
قال مالك ومن كان منهم غائبا قاصيا او حاضرا قسم ذلك
بين غائبهم وحاضرهم ثم من جاء ممن لم يكن عرف رد عليه
الآخرون بقدر حصته قال محمد وجوابه فيمن اوصى لبني فلان

كبني زهرة ومنهم الغائب والحاضر قيل لاشهب ايعطى
لمواليهم مع عربهم ان كانوا معا وتج قال اما قوله لتميم
فنعم واما قوله لبني تميم فلا لان قوله بني منهم انفسهم وقال
ابن حبيب قال ابن الماجشون ذلك سوا ولا يدخل فيه الموالي
واعاب قول اشهب قال وقد تكون قبايل لا يحسن ان يقال
فيها بني فلان منها قيس وربيعة ومزينة وجهينة وغيرهم
لا يقال فيهم لبني فلان مرا واحدا حتى يقول المطلبية دون
الموالي او للموالي دون المطلبية ومن العتبية قال اصبغ
عن ابن القاسم فيمن قال غلتي لولد عبد الله بن وهب ان ذلك
لذكور ولده دون الاناث الا ان يقول لبني فلان فيدخل
الذكور والاناث وقال اصبغ بن عبد الله يجمع الذكور
والاناث وولد يجمع الولد وولد الولد الذكور قال ابن المواز
قال ابن القاسم اذا قال لولد فلان وهم عشرة ذكور واناث
فذلك بين ذكورهم واناثهم بالسوية وقال اشهب على
قدر الحاجة وهو استحسان وليس كالرجلين فلان وفلان قال
لبني فلان في حبس او وصية فاذا هن بنات لا ذكر فيهن
فذلك لهن قال اشهب في المجموعة وذلك استحسان
فلا وكذلك لو كان معهن بنون فماتوا وبقي البنات فذلك
لهن قال اشهب في المجموعة وهذا القياس والاستحسان
قال اشهب وان قال لبنات فلان فلا يدخل البنون فيه ولا
كذا ان كان لبعض بنيه بنات فذلك لبنات ابنيه دون ابيهن

وان كان له بنات وبنت ابن دخلت مع عماتها قال اشهب
لان الموصي لبني فلان فانه يدخل ولد الولد مع الولد بخلاف
المواريث د قال ابن القاسم والقسم بينهم سوا الذكر والانثى
قال اصبغ وهذا مما لم يختلف فيه قال محمد هذا ان سماهم
او عزلهم بذوات انفسهم ولم يرد ابهامهم وقوله بني فلان على
الابهام حتى يعلم انه اراد ذات اعيانهم فيقسم بالسوا فاما اذا
ابهمهم فهو لمن اتى بعد ذلك قال ولو كان لفلان او لولده امراة
حامل لدخل ما في بطنها في الوصية مع الولد وان وضعته بعد
موت الموصي وذلك انه لم يرد من باعيانهم د قال محمد فان قال
لولد فلان وليس له غير ولد واحد فالثلث كله له ولو قال
لبني فلان كان له ثلث الثلث لان اقل البنين ثلاثة وفي قول اشهب
في الواحد انه يعطى بقدر الحاجة وقال عنه ابن عبدوس وقال
مرة يعطى على قدر الحاجة وقال مرة يعطى على قدر الوصية
قال اشهب وان قال لاخوة فلان وليس له الا اخ واحد فهو
مثله لان اقل الاخوة ثلاثة الا ان يكون مستفيضا في افواه
الناس ان الاخوة اثنين وليس هذا كالفرايض د ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم في الموصي بماية لبني زيد فليس يقع
الا من كان من ولد زيد يومئذ ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال
اشهب واذا اوصى بثلثه لفخذ او لبطن او لقبيلة يحصون او لا
يحصون يعرفون او لا يعرفون او قال لبني فلان فالثلث بينهم بقدر
الحاجة الذكور والاناث بقدر حاجتهم لا على عددهم قال ابن المواز

وقال ابن القاسم فيمن اوصى لحمل فلانة ولا ولد لها فمات ولم
يولد لها فليرجع ذلك ميراثا لورثة الموصي قبل ان يوقف
ينتظر هل يولد لها قال ان علم انه لا ولد لها وقت وان لم يعلم
فالوصية باطل وقال اشهب الوصية باطل علم انه لا
ولد له او لا يعلم اذا مات الموصي ولا ولد للموصى له الا ان يموت
ولفلان حمل يومئذ د قال محمد كل من اوصى لقوم باعيانهم
بتسميتهم وعلم انه عناهم وحدهم وليس بحبس فالقسم
بينهم بالسوا ومن مات منهم بعد موت الموصي وقبل القسم
فحقه لورثته ولا يدخل معهم من ولد قاله مالك واصحابه اجمع
وعليه ثبتوا قال مالك الا الغلة الجارية او سكنى فيعتبر
فيه اهل الحاجة د قال محمد وذلك اذا قال لموالي النفر ومن
عشيرة فالامر على ما قال ابن القاسم واصبغ فاما ان قال
لولد فلان وان عرف عددهم يوم اوصى فهو على الابهام والقسم
على قدر الحاجة ولا حق لمن مات ولا يحرم من ولد د وروى نحوه
اشهب عن مالك وقال فيه ولو قال ثلثي لفلان وفلان واولادهم
لم يقسم الا على قدر الحاجة ولا حق لمن مات ولا يحرم من ولد
وقاله ابن القاسم فيمن قال لاخوتي واولادهم او لبني فلان
وقاله اشهب وهو احب الينا د ومن المجموعة ذكر قول
ابن القاسم وسحنون في المدونة في ولد فلان وفي الاخوال
وبنيهم اذا كانوا عددا معلوما د وقال ابن المواز قال مالك
في الموصي لاخواله واولادهم انه لمن ادرك القسم قال محمد

ولو قال للاخوال او للاخوة لم يكن لاحد سهم من كان غايبا
منهم يوم اوصى وهم كالمعينين ومن مات منهم قبل موت
الموصي فلا حق له ولا لورثته ومن مات بعده فحقه ثابت ما لم
يدخل الولد فيكون عددا بينهم قال عنه ابن وهب وابن القاسم
في قوله بثمرة حايطه لقوم وولدهم فذلك على من ادرك الجداد،
قال مالك وكذلك لمسكنه بني فلان فهو يوم القسم ه

فيمن اوصى لقرابته او لاهله او لآله او لمسكنته او لرحمه وما اشبه ذلك

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال مالك فيمن اوصى لاقاربه
بمال فليقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد قال مالك في
العتبية من سماع ابن القاسم ولا يدخل في ذلك ولد البنات
وقاله في كتاب ابن المواز قال عيسى وينظر فيه على قدر ما
يرى ويترك فربما لم يدع غير ولد البنات وولد الخالات
قال مالك في كتاب ابن المواز ولا يدخلون في وصيته لولده
وعقبهم قال ابن عبدوس قال ابن كنانة في الموصي لقرابته
وله اعمام وعمات واخوال وخالات وبنات اخ وبنات
اخوات فليقسم ذلك الامام بينهم على الاجتهاد على قدر مسكنتهم
فان كان له اعمام او اخوة او بنو اخ فهم اقرب ولا يقطع حظ
العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من ذلك وليس فيه
قدر الا كثر بالاجتهاد قال علي عن مالك اذا كان له بنو بنين واخوة
وبنو اخوة اوثر ابنه ما كانت فانما فيه الاجتهاد ويفضل اهل

الحاجة منهم ولا يفضل لقرابته وهو لجميع اقاربه ويدخلون
فيه من قبل ابيه وامه ويعطى فقراء ابناء ورثته وفقراء ابناء من لم
يرثه ومن لم حضر القسم ولا شيء لمن غاب قال ابن القاسم
في العتبية من رواية عيسى وذكر عنه ابن المواز نحوه لا
يدخل الخال والخالة ولا قرابته من الام الا ان تكون له قرابة من
قبل الرجال قال عنه عيسى وهذا اخر قوليه والنساء والرجال
فيه من قبل الاب سواء قال عنه ابن المواز ويبدا بالفقراء
فيعطى بعد ذلك الاغنياء قال اشهب فيه وفي المجموعة
في الموصي لقرابته او كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء
محرم او غير محرم فهو ذو قرابة ولا يفضلوا بالقرب واسعدهم
به احوجهم وان كان له اخ وابن خال وابن الخال افقر منهم فليس
الاقرب اولى وذو الحاجة منهم ولكل فيها حق ولا يدخل قرابته
الوارثون استحسانا وليس بقياس وكانه اراد غير الوارث
كالموصي للفقراء بمال ولرجل بمال وهو فقير فلا يعطى من
ما للفقراء وكما لا يعطى العامل عليها الفقير سهمين في
الزكاة وكذلك ان لم يقل لقرابتي وقال ذي رحمي قال ابن عبدوس
قال ابن الماجشون اذا قال على قرابتي وذي رحمي فانه يدخل فيه
الخؤولة والقرابة حيث ذهبت وبنو البنات وبنات البنات
قال ابن المواز قال اشهب ومن اوصى لقرابته وله قرابة مسلمون
ونصارى فهم في ذلك سواء ويؤثر الاحوج ومن العتبية عن
اصبغ عن ابن القاسم ونحوه ذكره ابن المواز فيمن اوصى بثلثه

للاقرب فالاقرب من اهل ابويه وجده والخالة وعمه فلتقسم
عليهم بقدر حاجتهم اليه ويفضل الاقرب فالاقرب
قال محمد قال مالك ما لم يكونوا ورثته فان ظن انه لم يرد بوصيته
ورثته قال فيه وفي العتبية والاخ اقرب من الجد ثم الجد
قال عنه عيسى يبدا بالاخ فيعطى اكثر من الجد وان كان الاخ
ايسر منهما ثم يعطى الجد اكثر من العم وان كان ايسر منه ثم
يعطى العم ولا يعطى الاخ جميعه ولو كان الذي اوصى به
على هذا حبسا فالاخ اولى وحده فاذا هلك صارت للجد ثم
بعده العم قال في المسألة الاولى وان كانوا ثلاثة اخوة مفترقين
فيبدا بالاخ الشقيق اولى ثم الذي للاب وان كان الاقرب
موسرا والابعد معدما فليعط الاقرب على وجه ما اوصى ولا
يكثر له قال وان كانت وصيته على وجه الحبس فالاخ اولى وحده
لا يدخل معه غيره م قال عنه اصبغ في العتبية في الموصي
لقرابته بمال فليقسم على الاقرب فالاقرب ويبدا بالفقرا حتى
يغنوا منها فان فضل منها شي عطف به على من بقي من
اقاربه من الاغنيا قال لنا ابو بكر بن محمد ان قال على قرابتي
ثلث المال فان كان قليلا كان لاهل حرمه دون غيرهم
وان كثر دخل فيه الحوله وغيرهم قال ابن كنانة في الموصي
لاقاربه وسماها صدقة ولم يسم اهل الحاجة ولا غيرهم فلا
يعطى الا الفقرا خاصة فان لم يذكر صدقة فاغنيا قرابته وفقرا
وهم في ذلك سوا الا انه يبدا بالفقرا دون الاغنيا قال ابن القاسم عن مالك

في العتبية والمجموعة وكتاب ابن المواز ومن اوصى لاهله
فعصبته اهله واني لادري لاخواله قال في المجموعة ومواليه
حقا ولاكن العصبة ابين وتجتهد في مثل هذا ويتثبت ولا
يعجل قال ابن المواز قال ابن القاسم ومن قال لال فلان فهو كقوله
اهل فلان وهم العصبة والبنات والاخوات والعمات ولا تدخل
فيه الخالات م قال ابو زيد عن ابن القاسم وان لم يبق منهم الا الخال
والخالة لم يدخل فيه وهو لعصبته دونهم م قال ابن وهب
في العتبية من رواية اصبغ اذا اوصى بثلثه على مسكنته
فهم الذين يرجع اليه نسبه ومواليه عتاقة قال ابن القاسم
وينفى في سعة المال ان يعطى به القرابة الاقرب فالاقرب ويعطى
مواليه من ذلك ولا يحرموا اذا كانوا مساكين ويتكثر الموصي
بالحاجة هذا لا يخيب هولا ولا هولا وقاله اصبغ ومن كتاب
ابن حبيب قال وقال مطرف وابن الماجشون اذا اوصى بثلثه
لقرابته او لرحمه او لذوي رحمه او لاهله او لاهل بيته فان قولنا
وهو قول مالك واصحابنا انه يدخل في ذلك جميع قرابته
ورحمه واهله من قبل ابيه وامه اي ذلك قال يدخل فيه الاعمام
والعمات والاخوة والاخوات والاخوال والخالات وبنوهم الذكور
والاناث وبنو البنات وبنات البنات ومن اشبههم من القرابات
من كل من لم يرثه من حجب او من ليس بوارث وذكر اصبغ عن
ابن القاسم قال ليس لقرابته وذوي رحمه واهله من قبل امه
من ذلك شي مع قرابته من قبل ابيه في جميع ذلك ولا لولد البنات

الا ان لا تكون له قرابة من قبل ابيه فيكون ذلك لجميع
قرابته من قبل امه ولولد البنات لانه يرى انه انما اراد اذ
لم تكن له قرابة من قبل ابيه فيكون ذلك لجميع قرابته من قبل
او كان من قبل ابيه له قرابة قليلة مثل واحد او اثنين ويقول
مطرف وابن الماجشون اقول ولكن يوثر الاقرب فالاقرب على
قدر الفقر والحاجة ولكلهم فيها حق د قال ابن الماجشون في موضع
اخر من كتاب ابن حبيب ويقسم بينهم على الاجتهاد ويوثر
الاقرب فالاقرب والاحوج فالاحوج ان لم يتسع المال ولا يرمى
عمومهم كلهم عن حظ من المال يسوى بينهم فيه لانهم كلهم قرابة
ومن المجموعة والعتبية من سماع ابن القاسم ومن اوصى
بثلثه للفقراء من عترته فان لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم قال مالك
ويبدا بالذين اوصى لفقرائهم بقدر ولا يعطى اغنياؤهم ثم ان فضل
شيء اعطي مساكين الاقصين وذكر ما لاشهب في كتاب ابن
المواز قال موسى بن معاوية عن ابن القاسم اذا اوصى لفقراء بني عمه
واقاربه بغلة حائط ولم يشهد على ذلك الا اغنياء بني عمه
قال لا تجوز شهادتهم الا في شيء تافه لا يتهمون في مثله ولعلهم
لا يدركون ذلك واذا استغنى بعض فقرائهم وافتقر بعض اغنيائهم
فانما هي لمن كان يوم القسم فقيرا عند كل غلة وكذلك في تنقل
احوالهم مرة بعد مرة وقاله مالك

فيمن اوصى لمواليه

من المجموعة ومن كتاب
ابن المواز قال مالك فيمن اوصى بصرفه على مواليه وله موالي من
قبل ابيه وموال من قبل قرابة له يتوارثون فليبدا بالاقرب فالاقرب
من مواليه دنية ويعطى الاخرون منه ان كان في المال سعة
الا ان يكون في الاباعد من هو احوج من الاقارب فيوثرون عليهم
ويبدا اهل الحاجة ايا كانوا قال مالك في سماع ابن القاسم
من العتبية وكتاب ابن المواز وما في ذلك امر بين غير ما يستدل عليه
من كلامه ويرى انه اراده د قال عيسى وسحنون عن ابن القاسم ان
بين من اعتق خاصة والا فكلهم مواليه د وروى ابن المواز عن ابن القاسم
ان مالكا اختلف قوله فيه فقال يدخل فيه موالي ابيه وقال مثل
القول الذي ذكرنا قال ابن المواز يدخل فيه كل مولى له يوم مات
كان هو اعتقهم او ورث ذلك من عصبته قريبة او بعيدة و
يوثر الاحوج من كان ويقسم بينهم بقدر حاجتهم د قال ابن
عبدوس قال علي عن مالك في قوله على موالي انه يدخل فيه
موالي الموالي مع الموالي د وقال ابن الماجشون ان قال على موالي
عتاقة فهو لمن اعتق خاصة لا لموالي مواليه ولا موالي ابيه وجده
ولا ولد من اعتقه الموصي وان قال لموالي وهم ممن يحاط بهم
فكذلك وان كانوا كثيرا منتشرين مجهولين ولم يقل عتاقة
دخل فيه موالي الموالي وابناؤهم وموالي ابيه وابنه واخيه وروى
ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم انه ان قال ثلثي لموالي فذلك
لمواليه العتاقة ولموالي مواليه ولابنائهم ولمن جر ولاءهم كان
مواليه ممن يحاط بهم او منتشرين حتى يقول لموالي عتاقة وذكر
عن ابن الماجشون مثل ما ذكر عنه ابن عبدوس وزاد وقال

قال لموالي وفلان تفرض مواليه عتاقة ولهم موال واولاد فذلك
عليهم جميعا كان موالية العتاقة الذين انعتقوا بحياته بهم
او منتقض عنه بمحمولين ومن المجموعة على عن مالك وان اوصت
امراة لمواليها ولم تقل عتاقة او توا انها ارادت شيئا بعينه فعلم
بذلك انما ارادت من اعتقت وولد من اعتقت كمن قال لولا ولد
له اصلا هذا او عبدي على ولدي علمنا انه اراد من يحدث له
ويكون حبسا لانه اراد مجهوله ولو قال وله اولاد عبدي هذا
لولدي كان لهم مالا يفعلون به ما شاءوا ولا ينتظر به عقب ولا
نسب ومن العتبية قال اصبغ عن ابن وهب اذا قال ثلثي لموالي
وله انصاف موال فليعط كل نصف منهم نصف ما يعطى
المولى التام ان جعل لكل واحد عشرة فلمولى خمسة خمسة
قال ابن المواز ورواها ابن القاسم عن ابن وهب عن مالك وقال
ابن عبدوس وابن حبيب عن ابن الماجشون مثله وقال ابن
حبيب اذا كان لنسوله الا اشقاص موال نصف مولى وثلث
اخر وربع اخر ولغيره باقي الولا فالوصية لهم وهم فيها سواء
ولو كان له موال وهم تامون واشقاص موال فان اخذ
المولى التام دينارا اعطي مولى نصف ولاية نصف دينار ومن
له ثلثه ثلث دينار وقاله اصبغ ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم عن مالك ونحوه ذكره ابن المواز عنه في الموصي لمواليه
انه يدخل في امهات اولاد المعتق بعده ومدبروه ان خرجوا
من الثلث وقطعته منه فضله قال عنه ابن المواز واما المعتق

الى اجل والمكاتب فان نفذ عتقهم باداء الكتابة وبلوغ اجل
الموجل قبل القسم دخل في الوصية وان سبقهم القسم فلا
شي له قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك يدخل المعتق الى اجل
والمكاتب مع الموالي فيقسم بينهم بالسوا فما صار للمكاتب
والمعتق الى اجل اوقف لهما فان ودى المكاتب واعتق الموجل
اخذاه وان عجز المكاتب او مات دون الاجل رجع حقهم الى بقية
الموالي ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك تدخل امهات
اولاده فيما اوصى به لمواليه او تصدق به عليهم قال عبد الملك
ويدخل فيه الموصى بعتقهم بعد موته واما المعتق الى اجل لم
يتناهى فلا يدخل الا ان تكون الوصية شيئا يغتل في كل ابان
كالثمرة وشبهه فليأخذون منه فيما وافق عتقهم وفيما بعده
لا فيما قبل ذلك لانهم حينئذ عبيد وذكر مثله ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال
ابن القاسم واشهب اذا قال ثلثي لموالي فلان وله موال من عليهم
وموال منوا عليه فذلك للذين انعم هو عليهم وقال عبد الملك
اذا قال لموالي وله موال من فوق وموال من اسفل فهي لا صغيه
به واحد منهما واشبههما بالعطية فان اشتبها في الحال فهي بينهما
نصفين وقال نحوه اشهب وقال وان كان بعضهم اكثر من
بعض فهي بينهما شطرين لانهما وقعت لاحد الفريقين هذا ان كان له
موال من تحته وموال من فوقه فاما ان كان احد الفريقين ثلاثة
والاخر واحدا فالوصية للثلاثة دون الواحد كان من اسفل او من فوق

ولو كان من هو اثنان او واحد ومن اشغل اثنان او واحد فله
فالثلث بينهم على عددهم ولانه لما قال موالي ولا يلزم كل
من فيه هذا الاسم منفردة علمنا اراد جمع جميعهم . ومن
العتبية وكتاب ابن المواز روى اشهب عن مالك فيمن اوصى
بحوائط له على مواليه واولادهم واولاد اولادهم ياكلون ثمرها
لكل انسان منهم اربعون صاعا واوصى بذلك الى رجل فاراد وصيه
ان يبتاع لهم من ثمر الحائط رقيقا للحائط يعملون فيه ليكون
ذلك اعدل فيما بينهم وبين الورثة فابى ذلك الموالي فليس ذلك
لهم ولكن لا ارى ان يشتري ذلك لهم في عام واحد فيقطع بهم
ولكن يشترون بعضهم في ثمرة وبعضهم في ثمرة اخرى ولا يشترون
ذلك في مرة واحدة .

فيمن اوصى لجيرانه ما حد الجوار وذكر عيال الجار وحشمه

من المجموعة قال عبد الملك فيمن اوصى لجيرانه فحد الجوار الذي
لا شك فيه ما كان يواجهه والجوبة المستقبل بعضها
بعضا يجمعهم الطريق والمدخل والمخرج وما وراء ذلك مما التصق
بالمنزل من ورائه وجنباته فاما ان تباعدما بين العدوتين
حتى يكون بينهما السوق المتسع فليس الجوار فيما ذكرنا من
اجل العدوتين وقد تكون دارا عظمى ذات مساكن كثيرة
كدار معوية وكثير بن الصلت فاذا اوصى بعض اهلها
لجيرانه اقتصر به على اهل الدار فان كان ساكن هذه الدار ربها
وهو الموصي فان اشغل اكثرها ومن سكن منها معه غيره

فيها فالوصية لمن كان خارجها لا لمن فيها وان كان انما سكن
اقلها فهو كالمكتري والوصية لمن في الدار خاصة ولو اشغلها
كلها بالكراء ثم اوصى لجيرانها فالوصية للخارجين منها من
جيرانها وقال مثله كله سحنون في كتاب ابن سحنون قال
عبد الملك وجوار البادية اوسع من هذا واشد تراخيا
اذا لم يكن دونه اقرب منه الى الموضع ورب جار وهو على
اميال اذا لم يكن دونه جيران اذا جمعهم الماء في المورد والمسرح
للماشية وبعد ما ينزل ويجتمعون فيه . قال ابن سحنون عن ابيه
والجار في القرى ان كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البناء
والكثرة من الاهل والحارات فهم جيران وان كانت كبيرة
كثيرة البنيان فكقولنا انهم كالمدينة في الجوار قال عبد
الملك واذا اوصى لجيرانه اعطي الجار الذي اسم المسكن له ولا
يعطى اتباعه ولا الصبيان ولا ابنته البكر ولا الضيف ولا نزيل
ولا التابع له وتعطى زوجته ولا يعطى خدمه الا ان ينصهم
ويعطى الولد الكبير البائن عنه بنفقته واما الجار المملوك
فمن كان يسكن بيتا على حدة فليعط كان سيده جارا
او لم يكن . وقال ابن سحنون عن ابيه يعطى ولده الاصاغر
وابكار بناته ويدخلون في الاجتهاد . وفي الباب الذي يلي
هذا ذكر ان مات بعضهم .

فيمن اوصى لولد فلان فمات بعضهم قبل القسم او ولد له ولد وكيف ان اوصى لمجهولين او لجيرانه فكان هذا

من المجموعه ذكروا به ابن القاسم في الموصي لولد ولد
ولده او لمواليه ان ذلك لمن حضر القسم لا يحرم من ولد ولا شي
لمن مات وكذلك لاخواله او لاخوته وقال اشهب اذا اوصى
لولد رجل او لمواليه وهم عشره معروفون فمن مات قبل القسم
فنصيبه لورثته ولا شي لمن ولد بخلاف من اوصى للمساكين او
السبيل او الارامل او بني تميم وقال مثله عبد الملك وقال اذا
كانوا معروفين فيحمل امره على انه اراد اعيانهم وقاله سحنون
ومن العتبيه وغيرها قال اشهب عن مالك في امراه اوصت في
مرضها لولد فلان لكل واحد بعشره فولد لها قبل موتها ولد ومات
ولدا اخر فلا شي لمن مات واما من ولد قبل موتها فيعطى عشره
مع من يعطى وكذلك في كتاب ابن المواز عنه وقال او صت
لهم وهي تعرف عددهم وقال غال اشهب اذا اوصى بثلثه لبني فلان
وهم اربعه تعرف عددهم او لا يعرفها فمات بعضهم قبل موته
وولد اخرون فالثلث لمن بقي وللمولود ولا شي لمن مات ولو سماهم
لم يكن للمولود شي ورد حصه الميت منهم الى ورثه الموصي
قال ابن المواز كل من اوصى لقوم باعيانهم تعرفهم وعلم
انه عرفهم باعيانهم ولم يكن حبسا فالقسم بينهم بالسويه
ولا يحرم من مات ولا شي لمن ولد هذا قول مالك الذي عليه اصحابه
اجمع ومن المجموعه قال عبد الملك ومن اوصى لجيرانه فهو من يجعل
ممن وجدته يوم القسم جارا دخل في ذلك لانه لم يقصد المعينين
وكذلك لو انتقل بعضهم او كلهم وحدث بعضهم غيرهم

وبلغ صغير وبلغت البكر فذلك لمن حضر القسم وكذلك
لو كان ذا جيران قليل فكثروا او كثير فقلوا وكذلك ان كانت غلة تقسم
فهي لمن حضر القسم فيجعل غلة كل عام على من بالبلد فيسوى
اوصى لبني اخويه ابنان لواحد وثلاثه لاخر بثلاثه من دوره
ورقيقه وبعشرين دينارا ينفق عليهم منها فمات الاثنان وبقي
الثلاثه فطلبوا ما بقي فان حظ الميتين من النفقه لورثتهما
لانهم مسمون باعيانهم

فيمن اوصى بثلثه لفلان ولعقبه كيف ينتفع به وبمن يبدا على ولد ولده من المجموعه

وكتاب ابن المواز قال اشهب ومن اوصى بثلثه لفلان وعقبه
فليس لفلان الاول ان ياكل من ذلك شيا ولا يبيعه لملكه وله الانتفاع
به فيما لا يستهلك من التجاره فياكل ربحه كله وعليه ضمانه
ويدخل في ذلك كل من ولد له فاذا انقرض اخر عقبه كان
لورثه اخر عقبه بالميراث وان كان اخر عقبه امراه فذلك
لها مال من مالها تصنع به ما شات وان قال تلثي لفلان ولفلان
وعقبه فلهما الانتفاع به من غير استهلاك وما ولد للذي
اوصى لعقبه دخل معهما في الانتفاع به فان مات الذي
سمى لعقبه ولا عقب له فالمال بحصه بين ورثته وبين الحي
شطرين ولو كان الذي مات الذي لم يوص لعقبه فلا شي
لورثته فما بقي شريكه او احد من عقبه ممن يكون له عقب
فان لم يبق منهم الا من لا عقب له طار المال بين ورثه الميت الاول

الذي لم يوص لعقبه وبين عقب الذي اوصى لعقبه اذا كان
ذلك العقب ممن لا عقب له ولو ماتا ولا عقب للموصى لعقبه
فالمال بين ورثتهما شطرين ، ومن المجموعة ابن نافع عن مالك
في المتصدق يتصدق على ولده وولد ولده في غير وصية فلم يبق منهم
الا ابنة فذكر المسألة نحو لفظه في كتاب الحبس

فيمن اوصى لولد رجل ولا ولد له او لعقب ابني فلان وهم اغنياء او لمن قد مات او مات الموصى له قبل موت الموصي ، من المجموعة قال

ابن القاسم في الموصي لولد رجل ولا ولد له فان علم الموصي انه
لا ولد له وقف حتى ينظر هل يولد له وان كان لم يعلم انه لا
ولد له فالوصية باطل وقاله اشهب وقال فيمن اوصى لرجل
قد مات وقد علم بموته فذلك لورثته وهذا ان جهل امر الوصية
فاما ان علم انما ذكره افرط فيها فلا شيء لورثة الميت فيها ولا
لدين عليه وليتصدق بها في وجه الزكاة كمن اوصى بزكاته
لمن ظنهم فقراء وهم اغنياء وليس كمن اوصى لرجل فمات قبل موت
الموصي ، قال ابن كنانة اذا مات الموصى له فعلم الموصي
بموته فليشهد انه رجع فان لم يشهد فلا شيء لورثة الموصى ومن
كتاب ابن المواز قال اشهب في الموصي لولد فلان فمات الموصي
ولا ولد لفلان يوم مات فالوصية باطل علم الموصي بانه لا ولد له
او لم يعلم وان ولد له بعد ذلك الا ان يكون كان له حمل يوم مات
الموصي ، ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اوصى

لبني فلان ولم يوجد لفلان ولد فانه يرجع ميراثا قال عنه ابو زيد
اذا اوصى لفقراء بني عمه فوجدوا اغنياء فليوقف عليهم فمن
افتقر منهم دفع اليه وان لم يفتقر منهم احد رجعت ميراثا
لورثة الموصي

فيمن اوصى بمثل نصيب احد بنيه او احد ورثته من كتاب ابن حبيب

قال وهو من قول مالك فيمن اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه فان
كانوا ثلاثة فله الثلث او اربعة فالربع وان كان مع البنين
غيرهم من الورثة عزلت مواريثهم وقسمت باقي المال على البنين
فما اصاب واحد فمثله للموصى له كان خمس جميع المال او سدسه
او ما كان ثم تجمع انصباء الورثة مع ما بقي فيقسم بينهم وان قال
فلان وارث مع ولدي او من عدد ولدي او الحقوه بولدي او الحقوه
بميراثي او ورثوه في مالي او يكون له ابن ابن قد مات ابوه فيقول
ورثوا ابنه مكان ابيه ففي هذا كله ان كان البنون ثلاثة
فهو كابن رابع معهم او له ثلاثة بنون وابنتين فيكون كرابع
للذكور ان كان ذكرا وان كان الموصى له انثى فهي ثالثة مع
الابنتين فيكون وصيته تسع المال وان كان ذكرا فله خمس
المال بخلاف قوله مثل نصيب احد ولدي ، من العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن اوصى لرجل بمثل نصيب
احد ورثته وهم عشرة اولاد ذكور واناث او ذكور كلهم
فله عشر ماله وقاله ابو الزناد وانكر مالك قول من قال يكون
كولد زائد معهم ومن كتاب ابن المواز قال اصبغ ان اوصى لرجل

بمثل سهم احد ولدي او بمثل جزء او كبعض ولدي او
كاحدهم فهو سواء فهو كوصيته بمثل نصيب احدهم قال
محمد ما له يقال له سهم من سهام مالي او جزء من مالي فهو لا اعطيه
الا سهما واحدا مما انقسمت فريضته عليه على جميع ورثته
من عدد السهام كثر ذلك الجزء او قل ما لم يكن اقل من ثلاثة
اسهم فلا يزيد على الثلث الا برضا الورثة قال غيره في الموصي
لرجل بمثل نصيب احد ورثته وهم رجال ونساء وزوجات وام
فلينظر الى عدد من يرثه فان كانوا عشرة فله العشر وان قال
مثل نصيب احد ولدي او مثل حصة احدهم خرج من سواء الولد
ثم ان كان الولد اربعة فللموصى له ربع ما بقي او ثلاثة فثلث ما
بقي على هذا وان كان واحدا جاز ذلك كله ان حمله الثلث ثم
يرجع الولد وباقي الورثة الى ما بقي فيجمعونه فيقتسمونه على
فرائض الله قال ابن عبد الحكم وهو احسن ما عندنا من قول
اهل الفرائض وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية
قال وان كان ولده بنات قسم ماله على الفرائض ثم كان له
سهم ابنة من بناته ثم اخلط جميع ما بقي فقسم بينهم على
الفرائض ونحوه في كتاب ابن المواز وقال ان كان ولده بنات
فللبنات الثلثين فان كن اربعة فله ربع الثلثين او ثلاثة
فثلث الثلثين على هذا وفي واحدة نصف المال ان اجاز
الورثة والا فالثلث قال اصبغ وقاله كله مالك وابن القاسم
واشهب قال اصبغ وسواء قال مثل سهم احد ولدي او مثل

جزءه او كبعض ولدي او كاحدهم قال ابن القاسم
في المجموعة وان اوصى لرجل بثلثه ولآخر بمثل نصيب احد
ولده وهم ثلاثة فالثلث بينهما نصفين قاله مالك وكذلك
ذكر عنه ابن حبيب ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم
اذا قال له سهم كسهم ولدي وله ولد واحد فانما اعطاه جميع
المال والا فالثلث وقاله سحنون في المجموعة قال عيسى واذا
قال من عدد ولدي فان كان الموصى له ذكرا فله سهم ذكر وان
كان انثى فله سهم انثى ويحسب مع الولد في العدد فان كان
معهم اهل فرائض اخرجت فرائضهم ثم اخذ الموصى له كما
وصفنا مما بقي ثم يقسم كلما بقي بين جميع الورثة ولو قال
فهو وارث مع ورثتي فلتعرف الحاجة فان كانوا ثلاثة فهو رابعهم
ثم على هذا الحساب ۞ ومن المجموعة قال سحنون وان قال
لفلان مثل نصيب احد ورثتي من ثلث مالي او قال له من ثلث مالي
مثل نصيب احد ورثتي فهو سواء فان كان بنوه ثلاثة فله ثلث
الثلث ومنه ومن العتبية عن ابي زيد عن ابن القاسم في الموصي
لبنت ابنه من ثلثه بمثل نصيب احد بناته وترك بناتا وعصبة
فليعزل الثلث ثم يقسم الثلثان على الفرائض فما صار لاحد
بناته فتعطى بنت الابن مثله من الثلث فان فضل شيء من الثلث
كان لاهل الفرائض كلهم فيصير ابنة الابن مع البنات كانها
منهن قال ابن حبيب عن اصبغ فيمن ترك ورثة مختلفين من زوجة
وام واخوة لعلات فقال لفلان سهم مثل سهم احد ورثتي فانظر

الى عددهم فيعطى نصيبا منه ولو قال وارث مع ورثتي زيد به
على عددهم ثم اخذ نصيبا من جملة العدد ولو قال مثل سهم
احد ولدي ومنهم ذكور واناث فله سهم من عدد الذكور والاناث
بخلاف قوله هو وارث مع ولدي د ومن المجموعة قال ابن كنانة
وان قال ورثوا فلانا في مالي مثل سهم واحد من ولدي فليعطى
من الثلث مثل سهم احد ولده فان كان له ابنين وابنتين اعطى
الربع وان قال ورثوا فلانا في مالي فانما يورث سهما كسهم
وارث من ولده على وجه الوصية فان كان ولده ثلاثة جعل
رابعهم وان كانوا اربعة جعل خامسهم فاخذ ذلك من الثلث
وان قال كسهم وارث ولم يسم ولدا ولا غيره فانه يجعل في
ذلك جميع الورثة من زوجة وغيرها وان عنى ان يورثوه مع
ورثته ولم يعن وجه الوصية فانه لا يقدر ان يزاد في ورثته
وانما يصح هذا بمعنى الوصية ولا اعلم لمن اوصى بهذا وجها
غير الوصية د ومنه ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال
ابن القاسم وان اوصى له بمثل نصيب احد ولده ولا ولد له
وجعل يطلب الولد ومات ولم يولد له فلا شيء للموصى له وقد
قال مالك فيمن قال اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان حتى انظر لمن
اوصي فمات ولم يوص فلا شيء لصاحب باقي الثلث ومنه
ومن العتبية اشهب عن مالك فيمن اوصى لرجل بمثل نصيب
رجل من ولده وهم خمسة فهلك بعضهم قبل الموصي فللرجل
مثل نصيب احدهم يوم موت الموصي ولو ولد له فمات وعددهم

اكثر هكذا انما النظر الى عددهم يوم موت الموصي
ولو لم يبق الا واحد فهذا يرجع الى الثلث اذا لم تجز الورثة

فيمن اوصى لرجل بجزء او بسهم من ماله

من العتبية وهي بجنس عن ابن القاسم فيمن اوصى لرجل بجزء
من ماله او بسهم من ماله فلينظر من كم تقوم فريضته
فان كانت من ستة فله السدس وان كانت من اثني عشر
فله نصف السدس وان كانت من اربعة وعشرين فسهم
منها وان كان ورثته ولدا فان كانوا ذكرا وانثى فله الثلث
وان كان ابن وابنتان فله الربع وان كان ابنان وابنتان فله
السدس فان لم يكن غير ولد واحد فله الثلث وان لم يكن له
وارث فله السدس لان ستة اسهم ادنى ما تقوم منه الفرائض
ومنه ومن المجموعة قال اشهب ان لم يترك الا ابنته ومولاه
يحوز الميراث وليس معه غيره ممن لا يعلم عدده فان له سهما
من ثمانية لانه اقل سهم سماه الله لاهل الفرائض قال ابن القاسم
وان كان اصل الفريضة ستة الا انها تبلغ بالعول عشرة
فله سهم من عشرة ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم
ان اوصى له بجزء من ماله او بسهم من سهام ماله فقد اختلف
فيه فقيل له الثمن لانه اول سهم ذكر الله تعالى من الفرائض
وقيل يعطى سهما مما تنقسم عليه الفريضة قلت السهام
او كثرت وقيل يعطى سهما من سهام فريضته ان كانت
تنقسم على ستة فاقل ما لم يجاوز الثلث فيرد الى الثلث ان لم

تجز الورثة وأما إن نفست على أكثر من ستة فلا ينقص
من السدس شيئا لأن ستة أصل ما تقوم منه الفرائض قال ابن
المواز والذي عول حبيب إليه وعليه جل أصحاب مالك واختاره
ابن عبد الحكم أن له سهما مما تنقسم عليه فريضته قلت
السهام أو كثرت د وقال أشهب إذا أوصى له بسهم من ماله
فله سهم مما تنقسم عليه فريضته كما قال مالك فيمن أوصى
أن يعتق من عبيده دينو فلينظر إلى مبلغ قيمته فيعتق منهما
دينو يكون بجزء فيه وإن لم يكن للموصي بالسهم إلا الولد واحد
فللموصى له المال إن أجاز ذلك الولد وإلا فالثلث كمن أوصى
لرجل بجزء من رقيقه فلم يدع إلا إنسانا واحدا أو ماتوا إلا
واحدا فهو له إن حمله الثلث وإن لم يدع غير أخت أو بنت
ومن لا يحوز المال ولا يعرف معها من يعرف بعينه ولا يعرف
عدده فإن له الثمن استحسانا وذلك بعد الإياس من معرفة
خبره ولو زيد على الثمن لم يرا من حاجته زائدة حسنا لما بلغني
عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعبيدة أنه أجاز والمنزله
وارث له أن يوصي بماله كله كأنه أنفذ الثلثين فيما ينبغي
أن يفعل فيه بعده قال أشهب لأن الثلث له وإن كان ليس
هذا قولنا إلا أني عوينت به على الاستحسان ●

فيمن أوصى لرجل بما في ثلثه على أن يوصي بوصايا

بمات قبل ذلك ومن العتبية والمجموعة قال ابن القاسم قال مالك
فيمن قال اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان فإني أريد أن أوصي عند مات

قبل أن يوصي قال فلا شيء لفلان د قال ابن القاسم لأنه لا يدري
ألا أوصى له أم يبقى له شيء أم لا وقال أشهب في العتبية له
له الثلث كله د وروى عنه محمد بن خالد مثله د وروى أبو
زيد عن ابن القاسم أنه لا شيء له وذكره عن مالك د قال عيسى
عن ابن القاسم فيمن أوصى لرجل بعشرة دنانير ثم قال إني أريد
أن أوصي غدا ولا كن اشهدوا أن ما بقي من ثلثي لفلان ثم مات
قبل أن يوصي فلا شيء له **فيمن أوصى لرجل بمائة ولآخر
بمائتين ولفلان مثله ولم يبين مثل أيهما أراد أو
قال شريك معه أو معهم أو قال وبقي ثلثي لم يقطعه
ثلثا به ولما فيه ثلثه** ؛ **من المجموعة** روى ابن وهب
وعلي عن مالك فيمن أوصى لفلان بمائة دينار ولآخر بمائتين
ثم قال للثالث ولك مثله ولا يدرى أيهما أراد قال لو أعطي نصف
ما سمي لكل واحد كان صوابا وذكره ابن القاسم عن مالك في
كتاب ابن المواز وقال مالك في كتاب ابن المواز وفي العتبية
من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال وإن كانوا
ثلاثة أعطي ثلث نصيب كل واحد وإن كان في عيهم الثلث خاصص
به لأهل الوصايا د وقال العتبي عن أصبغ عن ابن القاسم مثله
وأن هذا آخر قوليه وهو في كتاب ابن المواز قال وإن قال لفلان
ولفلان وفلان خمس مائة ثم قال ولفلان مثله أعطي ثلث خمس
مائة وإن لم يسع الثلث خاصص بذلك وقاله أصبغ قال في كتاب
ابن المواز وإن قال لفلان عشرة ولفلان ثلاثون ولفلان عشرة حتى

ثم جمع ما بيديه ثم قال ولفلان مثله فان كان عدد الموصى
لهم غير عشرة اعطي عشر جملة ما اوصى لهم وان كانوا
خمسة فالخمس ولو قال وله مثلهم ولم يقل مثله اعطي مثل
جميع وصيته لهم . قال ابن القاسم فيه وفي العتبية وفي
كتاب ابن حبيب عن اصبغ عنه وان قال لفلان مائة ولفلان
مائتين ثم قال ولفلان قال هو شريك معهما فانه يجمع الثلاث
مائة فيعطى بينهما ثم يقسم ما بقي على الوجهين على الثلث
والثلثين قال ابن المواز وان كانوا ثلاثة فهو رابع وان كانوا
اربعة فهو خامس وقال ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم
مثله وان هذا آخر قوليه وكان يقول له نصف وصيتهما
قال وكذلك قوله ولفلان مثله او مثل احدهما وفي القول
الآخر في قوله لفلان مثله او مثل احدهما فان كانا اثنين
اعطي مثل نصف وصاياهما مما بقي في الثلث لا مما اوصى لهما
وان كانوا ثلاثة اعطي مثل ثلث وصاياهم مما بقي في الثلث
قال ابن القاسم في المجموعة وكذلك ان قال هو شريك
معهم بالسواء . قال العتبي وقد قال ابن القاسم في موضع آخر
تكون له نصف وصية كل واحد من الرجلين ليس من بقية
الثلث ولا كثرة وصاياهم . قال ابن القاسم فيمن اوصى
لاربعة بوصايا مختلفة بعشرة وعشرين وثلاثين واربعين
ثم كلم في آخر فقال هو شريك معهم قال يعطى نصف وصية
كل واحد وان قال هو شريك معهم بالسوية اعطي ربع وصية

كل واحد وان كانوا خمسة فخمسها قال ابن المواز قال ابن
القاسم اذا اوصى لهما بعشرة ولآخر بعشرين ولآخر بثلاثين
ثم قال في آخر اشركوه معهم فكانه قال وله مثل نصفه
وان كانا اثنين اعطي ربع وصية كل واحد وان كانوا ثلاثة
فسدس وصية كل واحد فعلى هذا يحسب . ومن المجموعة
عن ابن كنانة فيمن اوصى لقوم بوصايا مختلفة من ثلاثة
دنانير الى عشرة الى خمسة عشر ولآخرين بدينار دينار ثم
قال وما بقي من ثلثي فثلثاه لمن سميت في وصيتي والثلث
للآخرين قال فالثلثان يرد مما بقي لكل من زادت وصيته على
دينارين ان كان اقل مما اوصى به ثم يقسم الباقي على عدد من
بقي فيتساووا بينهم فيه على قدر تفاضل وصاياهم

فيمن اوصى لفلان بمائة ولم يقل دنانير ولا دراهم او قال خمسة امداد ولم يفسر او قال بشاة من غنمي ولم يفسر او قال بكبش او ظبية او ببقرة وشبه ذلك

من كتاب ابن المواز والمجموعة عن ابن القاسم ومن العتبية رواية
اصبغ عنه فيمن اوصى لفلان بمائة ولم يسم شيئا ولا يدرى ما
اراد فان كان بلد الغالب فيها الدنانير فله دنانير وان
كان الغالب الدراهم فله دراهم وان كان هذا وهذا فله
الدراهم وهي الاقل حتى يوقن انه اراد الاكثر او يكون لوصيته
وجه يستدل به مثل ان يقول لفلان مائة دينار ولفلان عشرة
دنانير ولفلان مائة ولا يذكر شيئا فهي مائة دينار وكذلك ان تقدم

فكذلك الذكور منهم فله الذكور منهم وإن كان ببلد دنانير فإن أخرج
الكلام بساط يدل وقاله أصبغ والمسألة في كتاب
ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم وقال فيه أصبغ ولو قال
أعطوه خمسة أمداد ولم يقل قمحا ولا شعيرا فليعطى من
القمح لأنه الغالب في الناس ومن العتبية وروى يحيى عن
ابن القاسم فيمن قال أعطوا فلانا مائة ولم يذكر ما هي فإن قال
فلك تكون له مائة درهم د ومن كتاب ابن المواز وإذا أوصى
له بشاة من ماله فإن كان له غنم فهو شريك بواحدة في عددها
ضأنها ومعزها وذكورها وإناثها وصغارها وكبارها
فإن هلكت كلها فلا شيء له وإن لم يكن له غنم فله في ماله قيمة
شاة من وسط الغنم إن حملها ثلثه أو فيما حمل منها د ولو قال من
غنمي فمات وليس له غنم فلا شيء له وإن مات ولا غنم له إلا شاة
صغيرة أو كبيرة فهي له إن خرجت من ثلثه أو ما خرج منها قال
أشهب وإن أوصى له بتيس من غنمه فليس له إلا ما يقع عليه
اسم تيس منها ولا يقع ذلك في البهم والإناث فينظر إلى عدد
ذلك فيكون فيها واحدها شريكا بواحد وأما إن قال شاة
يعني من غنمه فالتيوس والمعز والضأن والصغير والكبير
يدخل في العدد ولو قال كبشا لم يدخل في ذلك إلا كبار
ذكور الضأن ولو قال نعجة لم تكن إلا في كبار إناث الضأن
فأما إن قال بقرة من بقري دخل فيه ذكور البقر وإناثها وإن قال
ثورا لم يكن إلا في ذكور الكبار وإن قال عجلا لم يكن إلا في ذكور

العجول فإن قال بقرة من عجولي كان في الذكور والإناث
من العجول ولو قال شاة من بهمي أو ضأنه من خرفاني لم
يدخل في ذلك كبارها

فيمن أوصى بعشرة دنانير لصهره أو لفلان فكلم أن يزيد فقال زيدوا ولم يفسر ومن قال لفلان عشرة دنانير من المجموعة

قال ابن كنانة فيمن أوصى لصهره بعشرة دنانير فقيل له
زد فإن له مالا فقال زيدوا أو زيدوا فقال لو زادوا على العشرين
مثل ثلثها كان حسنا د قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن أوصى
لرجل بوصية ثم كلم أن يزيده فقال زيدوه ثم مات ولم يسم
ما يزاد قال فقد قيل يزاد مثل ثلث وصيته ولا أراه ولكن يزاد
بقدر المال وقدر الوصية بالاجتهاد من الإمام مع مشورة أهل
العلم قال العتبي عن أبي زيد عن ابن القاسم فيمن أوصى فقال لفلان
علي دنانير فقال يعطى ثلاثة وهو أقل ما تكون الدنانير د

فيمن أوصى بثلثه لثلاثة ثم سمى لكل واحد تسمية مختلفة أو متفقة أو سمى لاثنين وسكت

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن أوصى بثلثه
لثلاثة نفر ثم قال لفلان عشرة ولفلان عشرين وسكت
عن الثالث فيعطى للموصى بعشرة عشرة وللآخر عشرين ثم
يقسم ما بقي من الثلث على ثلث الثالث وعلى العشرة والعشرين
بالمحاصة قال أصبغ في كتاب ابن المواز ما عرفنا المسكوت

عنه ثلث الثلث ويقسم ثلثا الثلث بين المسمين لهما على
ثلاثة اجزا لصاحب العشرة جزء ولصاحب العشرين جزءان
ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لفلان عشرة
ولفلان عشرون ولفلان ثلاثون وحمل الثلث [illegible]
يرد الفضل عليهم بقدر ما حصل في كل واحد ولو قال لفلان
عشرة ولفلان عشرون وسكت عن الثالث فليضرب
المسكوت عنه في الثلث بثلث الثلث ويضرب فيه
المسمى لهما كل واحد بما سمى له وان قال ثلثي لعبد الله ومحمد
واحمد لعبد الله عشرة ولمحمد عشرة ولاحمد عشرة فالثلث بينهم
اثلاثا ولو سمى تفاضلا تحاصوا فيه بقدر التفاضل قال ابن القاسم
وان اوصى لواحد بعشرة ولاخر بعشرين ولاخر بثلاثين ثم اوصى لهم
بعد ذلك بالثلث فليعطوا التسمية ثم يقسمون ما بقي من الثلث
اثلاثا وقال ايضا بقدر ما بايديهم وذكره في المجموعة

**فيمن اوصى فقال لفلان عشرة دنانير ولفلان
وفلان عشرة او قال ثلثي لفلان او لفلان او قال
لفلان وفلان او فلان د من كتاب ابن المواز**

قال اشهب فيمن اوصى فقال لفلان عشرة دنانير ولفلان
ولفلان عشرة قال فللاول سبعة ونصف وللثالث سبعة
ونصف وللاوسط خمسة ولو قال ثلثي لفلان او فلان او فلان
فالورثة مخيرون ان يدفعوا الثلث الى من شاؤوا منهم وان شاؤوا
قسموه بين اثنين منهم او بين ثلاثة او فضلوا بعضهم على

بعض الا ان ما احرموه ان يعطل من ذلك شيئا فيكون ما دفع
اليه لصاحبه من شاء الورثة منهما ولا يرجع الى الورثة مطالبه
منهما منهم ولو اعطوا الثلث لاحدهم فلم يقبله لم يرجع
ميراثا ومولمن بقي من الثلاثة الا ان يعرض عليهم اجمع فيابوا
منه بعد ان عرض على كل واحد منهم الثلث كله لخاصته
فابا فليرجع ميراثا لورثة الموصي ولو قال بثلثي لفلان وفلان
او فلان فالورثة مخيرون فان دفعوه للاول فليس له منه الا نصفه
ونصفه للثاني الا ان يشاء الورثة دفعه الى الثالث لان قوله
يحتمل ان يعني ثلثي لفلان واشركوا معه فلانا او فلانا ويحتمل
انه يريد اجعلوا ثلثي لفلان وفلان او جعلوه لفلان فلو ان
اختار الورثة ان يعطوا الثلث للثاني لم يكن له منه الا نصفه
والنصف الاخر للاول لان الاول لم يجعل الثاني الا مع الاول
واخرج الورثة الثالث من ذلك لهم وان جعلوا الورثة الثلث للثالث
لم يكن له منه الا ثلاثة ارباعه ويكون الربع للاول لان اكثر
دعوى الاول فيه بالنصف لانه يقول اشرك معي احدكما من
احب الورثة فله من ذلك نصفه ويقول الثالث بل جعل ذلك كله لي
ان شاء الورثة فله من ذلك نصفه فالنصف له لا دعوى فيه والنصف
الاخر يدعيا فيه الاول والثالث فيقتسمانه

**جامع في الوصية بالمجهول وبما يشك فيه
ويحتمل وجهين او يعني العبد الذي جمعه
فلم يعرف او يخفه عليه وله [illegible]**

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال في مرضه
لفلان ثمرة حائطي ولا يدري أفي ثمرة جعل له أو كم سنة فإن
كان في النخل ثمرة فهي له وليس له غيرها وإن لم يكن فيها ثمرة
فله ثمرة ذلك الحائط حياته وكذلك في كتاب ابن المواز
ومن كتاب ابن المواز وإذا قال قد تصدقت على فلان بجاريتي
فلانة التي اشتريت من فلان وابنتها فطلب الموصى له الجارية
وابنتها فقال الورثة إنما نسب الجارية إلى ابنتها في الشراء
ولم يوص بالولد فليس كذلك فإن اشتراها مع ولدها من فلان
صدق الورثة ولم يأخذ إلا الأم ويحلف هو والورثة على جمعهما
في ملك واحد وقال عن أشهب وذكره العتبي عن أصبغ
عن ابن القاسم فيمن أوصى لرجل بعشرة ولآخر بعشرين ولآخر
بالسدس فإنما له سدس رأس المال لا سدس الثلث قال
ابن المواز وروى ابن وهب عن مالك أن له سدس الثلث إن كان
قوله هذا بعد وصيته وإن كان بعدما قرر بدين فله سدس
جميع المال قال محمد بل له سدس جميع المال في المسألتين ومن
العتبية قال سحنون عن أشهب فيمن أوصى بعتق العبيد الذين
حج معه وقد عرف أنه حج معه عبيد إلا أنه لا يعرف فادعى
ذلك عبد قال تبطل الوصية وهم رقيق قال أصبغ قال
ابن القاسم فيمن قال في وصيته أعطوا فلانا ثلث مالي
وخيروه أنفذها وصية قال نعم ومن المجموعة قال ابن القاسم
وإن قال ما كان لي عند فلان من حق فهو له وله عنده دنانير

وقراض ووديعة فإن ذلك كله له وقاله مالك وإن قال إنما
كان لي على فلان من حق فهو له فلا يعطوا الدين ولا يدخل فيه
القراض والوديعة قال ابن القاسم قال مالك ومن قال عند موته
ما كان لي على فلان من حق فهو لهم فمات وله عنده حرث وقراض
قال أراه له فيما يحضرني قال عنه علي فيمن قال لغلامه أخدم ابني
حتى يستغني ثم أنت حر ما حد الاستغناء قال يستغنون عن
خدمته بما تعرف لهم أو قوة على ما يصلحهم وربما كبر
الولد وليس يغني عن خدمته فإذا كان له من المال ما يستغني
به عن خدمته فأرى أن يعتق

فيمن أوصى بعتق خيار رقيقه أو قدمائهم أو قال بعضهم أو ما حد أقوا سنه الثلاثة لرجل في يعينه أو أبهمه ولآخر بخمسة ألف في قولنا الثلث بالباقي

من كتاب ابن عبدوس وابن المواز ومن العتبية من رواية أصبغ
عن ابن القاسم فيمن أوصى بعتق خيار رقيقه فليعتق أعلاهم
ثمنا ثم الذي يليه وكذا فيما في الثمن حتى يوعب الثلث قال
أصبغ إلا أن يرى أنه أراد الخيار في الدين والصلاح بسبب
بين أو بساط فيحمل على ذلك وإلا فأغلاهم ثمنا قال
ابن القاسم في كتاب ابن المواز وابن عبدوس وإن وسعهم
كلهم الثلث أعتق منهم المرتفعين ولا يعتق الوخش
مثل ثمن خمسة عشر هذا إن كانوا متباينين جدا في الثمن
فيعرف بذلك أنه أراد المرتفعين منهم وأما إن تقاربت أثمانهم

فليبدا اهل الصلاح منهم فان قال اعتقوا قدرما رقيقي عتق
الاول فالاول حتى ينفد الثلث فان وسعهم الثلث كلهم نظر
الى الذي يظن انه اراد في قدم الكسب وحرمته فيبدا
بالقدما ولا شيء للمحدثين وان اشتراهم جملة واحدة عتق
ثلثهم بالسهم وقاله اصبغ ومن العتبية روى ابو زيد عن
ابن القاسم في الذي يقول اعتقوا عبيدي القدما وله عبيد
منذ عشر سنين وعبيد منذ خمس سنين ومنذ ثلث ومنذ
سنة فان حملهم الثلث عتقوا كلهم وان كان له عبيد
منذ اقل من سنة فليسوا بقدما قال فان لم يكن له عبيد قبل
السنة وكلهم بعد السنة منذ خمسة او اربعة واكثر واقل
ولم يسعهم الثلث تحاصوا وعتق منهم محمل الثلث ومن
المجموعة قال ابن كنانة فيمن قال في مرضه خيار رقيقي احرار
فقيل له ومن خيارهم فقال فلان وفلان وفلان قال فلا يعتق
الا من سمى ولا عتق لما فيهم ومن المجموعة قال سحنون ومن
اوصى ان يعتق بعض عبيده فليعتق ما لا يشك فيه انه
بعضهم ومن عبد واحد ولا يكون نصف عبد بعض عبيده
ومن قال بعض رقيقي احرار وقال جزء فاما قوله جزء فهو واحد
من اثنين او من ثلاثة فان قال احرار فهم اثنان من ثلاثة فاكثر
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له ثلاثة افراس
او ثلاثة اعبد فاوصى لرجل بفرس منها او عبد ولم يعينه
وقال وخيروا فلانا بين الباقيين فياخذ منهما والثالث لفلان

فليعطى الاول ثلثهما يعطى وسطا منهما فيكون فيه ثلثهما
قال اصبغ يعني يجمع له ثلث قيمة كل واحد في فرس منهما
بالسهم فان زادت القيمة عليه اتم من غيره ما بقي له ثم يخير
صاحب الخيار في خير ما بقي حتى يكمل فرسا ان كان فيهما اكثر
من فرس ثم يكون للاخر ما بقي جيدا كان او كبيرا او مثله
في المجموعة عن ابن القاسم ومن المجموعة لاشهب وهو
في كتاب ابن المواز واذا قال لفلان ثلثهما وقال فرسا منهما
لم يسمه وخيروا فلانا بين الباقيين والثالث لفلان فانه
يعطى لصاحب الفرس المبهم او لصاحب ثلثهم ثلث قيمتهم
ياخذه بالسهم فان جاء اقل من فرس فليس له غيره ويخير
المخير في الباقيين فياخذ احدهما وياخذ الاخر الباقي وياخذ
للورثة ما فضل من الفرس الاول وان وقع سهم صاحب الثلث
في اثنين اخذ ذلك واخذ ذو الخيار الفرس الثالث كما لو وقع له
سهمه في واحد وثلث واحد وان وقع له فرس ونصف اخذ
ذو الخيار الفرس الباقي واخذ الثالث النصف قال ابن المواز
فان قال المخير ياخذ نصف هذا الفرس ونصف الثالث فقال
اصبغ ذلك له ولم يعجبني وسانظر فيه ان شاء الله قال ابن
القاسم في جميع هذه الكتب فان سمى للاول فرسا بعينه
فليس له ثلث كل فرس ثم ياخذ المخير على الترتيب وثلث
الوسط ويعطى الموصى له بادناها ثلث الدني وثلث الوسط
وقاله سحنون وفي كتاب ابن المواز قال في سؤاله اذا غاب

الشهود على العبدين بعينه او قالوا اعمي علينا بعد ان كانوا
يعرفونه وحكم بشهادتهم قال ابن المواز وقول ابن القاسم هذا
صواب وكان يقول ياخذ صاحب المعين بدا اذا اجمل فيعطى
ثلث كل عبدين وللذي له خير الباقين نصف قيمة الرفيع ونصف
قيمة الوسط وللثالث نصف قيمة الوسط ونصف قيمة الدون
يتقاصون بذلك كله والاول احب منه ولو قال لفلان خيرها
ولفلان اوسطها ولفلان ادناها فجهلت احوالها لم يعلم ما هو
خيرها او الوسط او الدون فللموصى له بخيرها ثلثا المرتفع
من الباقين وللموصى له بالادنا ثلثا ادناهما ولصاحب الوسط
ثلث كل واحد

**فيمن اوصى الرجل بما في بيته او اوصى له بكرب
وفيه طعام او دراهم او قصر بدار وفيها طوب
وخشب لمن يكون، من كتاب ابن المواز والمجموعة**

والعتبية وروى اشهب عن مالك في التي اوصت بجميع ما في بيتها
لمولاتها وقالت ما في بيتي لها فقالت المولاة تاخذ ثياب كسوتها
وقال الورثة لم ترد الثياب فقال مالك من ثيابها قيل كلا له
قال وكم ثيابها قيل امر يسير قال لها اراها اذا ارادت الا ان تكون
ثيابها لمولاتها وما ثيابها من متاع البيت ولا كنها تورث
كلا له وكان انما ارادت ان تكسو مولاتها ثيابها قيل فالتي
كانت معها مرحل في ذلك قال نعم وما كان من ثيابها رهنا فلا
يدخل في ذلك ومن هذه الدقاوين قال ابن القاسم فيمن قال ادفعوا

٩٤

هذا الخيش قال في المجموعة المسح الشعر لفلان بوجوده
مملوا طعاما فلياخذه بطعامه ولو قال اعطوه الخريطة
الحمرا والخريطة مملوة فانه ياخذ الخريطة وما فيها
وكذلك ان قال اعطوه زقا كذا او جرا مملوا عسلا فهو
له بما فيه من عسل ولو كان مملوا دراهم لم ياخذه الا فارغا
ومن كتاب التفليس من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم
الا ان يكون قد عرف ان فيه دراهم فجعله يريد بما فيه ذلك ومن
العتبية من الوصايا من سماع عيسى قال ابن القاسم فيمن تصدق
بثلث دار له في مرضه وفيها طوب وخشب اعده للبناء فطلب
المعطى ثلث ذلك ومنعه الورثة قال لا شي له في الطوب و
الخشب وروى عنه ابو زيد فيمن اوصى بثلثه للسبيل الا العرض
وفي العراص خشب وطوب ملقا اعده للعمارة فان كان شي
نقصه منها فلا يباع منه شي وان كان انما جابه ليبنا بها فذلك
يباع ويخرج ثلثه

**فيمن له عبيد مسمين باسم
واحد او ثياب بصفة واحدة فيقول عبدي او ثوبي
لفلان ولا يعرف او يقول اعتقوا واحدا عن كذا دين
وفيهم من لا يجزي وهذا الباب اكثره في كتاب العتق**

ومن المجموعة قال ابن كنانة واذا قال عند موته يريد حر واسم كل
واحد يريد فلم تثبت البينة ايهم هو فلا يعتق منهم احد حتى تثبت
البينة بعينه وقال سحنون اذا كان له عبدان اسم كل واحد
ميمون فقال ميمون حر وميمون لميمون ثم مات فان حملها الثلث اعتقتهم

بينهما فمن خرج له العتق فله الباقي وقد قيل إنما للحر نصف
الباقي وإن لم يحمل الثلث إلا واحد خرج حرًّا د ومنه ومن
العتبية رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم إذا قال في وصيته
ساجي الطراز لفلان أو عبدي فلان لفلان فوجد له عبيد
بذلك الاسم أو سجان طراز فلينظر إلى عدة العبيد أو السجان
فإن كانوا خمسة فله خمسهم أو ثلاثة فله ثلثهم يأخذ ذلك
بالسهم وهو كقوله عبد من عبيدي لفلان وقال ساج من
سجاني لفلان ووقع له ساج أو ساجان أو عبد أو عبدان د
وأما لو شهدوا عليه في صحته أنه أعتق عبده فلانا وتصدق
به على رجل وله عبيد على ذلك الاسم ولا يعرفون من أراد ذلك
فها هنا تسقط شهادتهم إذا أنكر السيد ولم يعينوا البينة
عبدا بعينه د ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب وذكره
ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال أعتقوا عبدا من
عبيدي في ظهار عليه وله عبيد فلينظر إلى كل من لا يجوز
منهم في الرقاب الواجبة وإلى من نقص الثلث عن قيمته فيعزل
وينظر إلى ما يجوز في الرقاب الواجبة ممن قيمته الثلث فأدنى
فيسهم بين هؤلاء فيعتق من خرج سهمه قال أشهب ولا عتق
لمن بقي د قال ابن القاسم في المجموعة فإن لم يكن في الذين
يجوزون في الرقاب الواجبة ممن قيمته الثلث فأدنى فيسهم
بين هؤلاء فيعتق من خرج سهمه قال أشهب ولا عتق لمن بقي قال
ابن القاسم في المجموعة فإنه تبتلع له رقبة فتعتق عنه وقال

سحنون فيمن أوصى أن يعتق عنه أحد عبيده عن ظهاره فلم
يعتقوا حتى صاروا إلى ما لا يجوز في الظهار فإنه يعتق عنه أحدهما

فيمن أوصى لفلان بميمون أو مبارك أو بأحد عبديه ولم يسمه أو أوصى بالعتق على هذا

من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن قال في وصيته أعطوا
لمحمد عبدي يزيد أو مبارك فليسهم بينهما بغير قيمة وله أخذ ما
خرج السهم إلا أن يرضى هو والورثة على واحد بغير مساهمة
فلهم ذلك وكذلك لو قال يزيد أو مبارك لمحمد والآخر لعبد الله
فعبد الله ومحمد بمنزلة الورثة إن تراضى محمد وعبد الله على أحدهما
لمحمد بلا سهم جاز ذلك وإن تشاحا أسهم لمحمد في أحدهما والباقي
لعبد الله وهو كمن قال يزيد حر أو مبارك إنما يسهم بينهما
بغير تقويم فيعتق من خرج سهمه كان أقل من نصف قيمتهما
أو أكثر لأنه إذا سماهما فقد أراد أن يكون كاملا لمحمد يزيد
أو لفلان ولا يجوز للورثة أن يجعلوا الحر واحدا منهما بلا سهم
لأن السهم حق لكل واحد منهما د قال ابن الماجشون وإن
قال في وصيته أعطوا لزيد أحد عبيدي فله نصف قيمتهما
بأخذه بالسهم بلغ ذلك ما بلغ بعض عبد أو أكثر من
عبد وإن قال أحد عبيدي لزيد أو عمرو فليسهم بين زيد وعمرو
فمن خرج سهمه فهو شريك للورثة بنصف قيمتهما على ما
ذكرنا ولو قال يزيد أو مبارك لزيد أو لعمرو أسهم بين رجلين
فمن خرج اسمه أسهم له في يزيد أو مبارك ومن خرج أخذه كاملا

وان قال احد غلامي لعمرو والاخر لعبد الله فالعبدان لهما
بينهما بالسواء كما لو جعلهما لهما د ولو قال ميمون او مبارك
لزيد والاخر لعمرو ولم يبين بدا بالسهم فيسهم له عليهما فمن
خرج له فيه السهم اعطيه وكان الاخر لعمرو وان قال
لزيد غلامي ميمون او لعمرو غلامي مبارك فليس لهما الا غلام
واحد فان تراضيا على احد الغلامين عوضينا فيه وكان
بينهما نصفين وان اختلفا اسهم لهما على احد العبدين فكان
بينهما ولو قال لزيد غلامي ميمون او غلامي مبارك حر اسهم
بينهما فان خرج ميمون كان لزيد وان خرج مبارك كان حرا
وليس لزيد ولا للورثة ان يتراضوا على عتق احدهما او يعطوا
لزيد واحدا بلا سهم لانها حرية ترجى لاحدهما وقال اصبغ في
جميع ما وصفت الورثة مخيرون كان شيء واحدا او شيئين او لا
سهم في شيء منه الا فيما فيه ذكر حرية الا في قوله لزيد احد
عبيدي فله نصف قيمتهما بالسهم لانه شريكه فيهما وبقول ابن
الماجشون قال ابن حبيب وفي الباب الذي يلي هذا من
معاني هذا الباب د من المجموعة قال علي عن مالك فيمن
اوصى لرجل براس من رقيقه وترك ثلاثة اعبد وقيمة واحد
عشرة والاخر عشرون والثالث ثلاثون فحمله عشرون فانه يسهم
له فان خرج الذي قيمته ثلاثون فله ثلثاه وان خرج ذو العشرين
فهو له وان خرج ذو العشرة اخذه واعيد السهم لما بقي فيه حقه

فيمن اوصى بخدمة عبده لفلان ولفلان سنة سنة

ولم يذكر من يبدا او عبده يخدم احدهم فلانا ولم يسمهم او يخدم فلانا ولم يوقت ثم هو لفلان او وهب خدمته لرجل من المجموعة

قال ابن كنانة فيمن اوصى في عبد له يخدم ابني فلان وبني
فلان سنة سنة ولا يوقتهما ولم يسم من يبدا قال ارى فيه
افضل من القرعة فمن خرج له سهم التبدية بدي به ثم الذي
يليه فاذا اخدمهما اهل البيت سنة رجع الى الذي كانت له
التبدية اولا ثم الذي يليه ثم الذي يليه كما كان سنة سنة اولا
وان قال عبدي يخدم رجلا من هؤلاء الثلاثة نفر ولم يسمهم فليقرع
بينهم فمن خرج سهمه خدمه ولا شيء للاخر ولو قال يخدم ورثته
انظروا فاخدموا غلامي واحدا من هؤلاء الثلاثة فذلك للورثة
يخدموا من شاؤوا قال اشهب واذا قال في وصيته لفلان
خدمة عبدي سنة ولفلان رقبته فكانه قال يخدم فلانا سنة
ثم هو لفلان بتلا وكالقائل لفلان ثلثي ولفلان منه عشرة
دنانير فالعشرة مبداة وان قال يخدم فلانا ولم يقل حياته
ولا وقت وقال فاذا مات فهو لفلان فاما في قول من راى انه اذا
اخدمه عبدا انه له حياته وان لم يقل حياته فانه يخدمه حياته
ان خرج من الثلث ثم هو للاخر وان لم يخرج فما خرج منه فهو على
ذلك واما في قول من لا يراه له حياته فانه يكون له على ما يرى من
الاجتهاد انه اريد به من طول او قصر او انه يكون له ذلك حتى
يستنفد الما الورثة بعد الاختدام والسكنى فانهما يتقاصان صاحب

الخدمة بقيمة ما بقي له منها وصاحب الرقبة بعد موت المخدم
بقيمته على المرجع فيكون فيه ثلث الميت بينهما على ذلك
والذي ادرك ابن القاسم يقول في عبد يخدم فلانا انه يخدمه حياته وان
يعلم ذلك وقال رجل اشهب وانا افتي ومتى خدمه عبدي هذا
لفلان ثم مات فلان فلا شيء لورثته من خدمته ويرجع الى الورثة
ومن الناس من يقول الى اجل يوقت اجلا ولا حياته فليس له ان
يرجع في خدمته متى شاء ولا ارى ذلك واراه له حياته . قال ابن
المواز اذا اوصى ان يخدم فلانا ولم يوقت فلم يختلف اصحابنا ان
ذلك حياة المخدم وهو ان شاء الله قول ابن القاسم واشهب الا ان
ابن القاسم قال فيمن قال ومتى خدم عبدي هذا لفلان ان ذلك
حياة العبد حتى يستدل انه حياة المخدم وقال اشهب بل هو
حياة المخدم

فيمن اوصى بوصايا واوصى معها بما لا امد له من وقيد مسجد وسقي ماء ونفقة في

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك في الموصي يوقد
في مسجد ابدا واوصى بوصايا فليحاص للمسجد بالثلث قال
سحنون وقاله الرواة . قال عبد الملك يضرب للمجهول بالثلث
فينظر ما وقع له يوقف لذلك ما وقع له ولو وقع في وصيته
اصناف من هذا المؤبد المجهول ضرب للمجهولات كلها بالثلث
ولو لم يوص بغير المجهولات قسم الثلث على عدد المجهولات
وكذلك ان قال مع ذلك في المسجد يعني ابدا واسقوا راوية كل
يوم وانفقوا على فلان ما عاش فانما يضرب لهذين مع النفقة بالثلث

يبدأ مع اهل الوصايا بغير سهم . ومن كتاب ابن المواز وروى اشهب
ومن اوصى ان ينفق على فلان درهم في كل شهر وبعتق وحملان
في السبيل وان يتصدق بدرهم كل شهر فليعمر صاحب النفقة
ويحاص له بكل شهر بدرهم مبلغ تعميره ويحاص للفرس وللعتق
بقيمة وسطه ويحاص له بالدرهم كل شهر بالثلث كاملا
بجميع الثلث فان قلت بالمال كان حسنا فان خرج نصف وصايا
انفق على الموصى له بدرهم كل شهر نصف درهم كل شهر
واما الصدقة بدرهم كل شهر فيتصدق بدرهم كاملا كل شهر
لان تعجيل الصدقة افضل وان لم يصب للعتق والفرس ما يشترى
به علقه اعين به فيهما وذكر ابن القرطي ان اشهب يرى ان يحاص لما
اوصى به مما لا امد له من وقيد مسجد او سقي ماء بالمال كله . ـه

فيمن اوصى ان يعطى فلان دنانير للوصية او اقرار او يؤخذ منه دينار ادعاه قبله

من العتبية والمجموعة روى اشهب وابن نافع عن مالك فيمن اوصى
ان اعطوا فلانا مائة درهم وخذوا منه خمسة دنانير لي عليه
فانكر فلان الدين قال ان كان في المائة درهم فضلا عن الخمسة
دنانير اعطي الفضل وان كانت الخمسة اكثر احلف في الفضل
على المائة فان نكل غرم زيادة الفضلة قال ويحلف في هذا وان
لم تكن بينهما خلطة لا ينظر في هذا الى الخلطة وقال سحنون
ومن اوصى لرجل بالف درهم وقال وخذوا منه عشرين دينارا دينا لي
عليه فانكرها فليحاسب بها في الالف درهم ويعطى ما بقي . ـه

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال أشهب وإن أوصى
لرجل بمائة دينار وبأن يؤخذ منه مائة درهم قال فليحبس من المائة
دينار قدر مائة درهم ويعطى ما بقي وإن قال يؤخذ منه فرس
فليؤخذ قيمة فرس وسط ويعطى المائة وإن أوصى أن يعطى مائة
اردب قمح ويؤخذ منه مائة اردب شعير فليحبس عنه من القمح
قدر مائة اردب شعير ويعطى ما بقي قال في كتاب ابن المواز
وكذلك إن قال خذوا منه فرسا لا خذ منه وسطا من الخيل
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عند موته لفلان
عندي عشرة دنانير ولي عنده خمسة دنانير قال يأخذ فلان من
ماله عشرة دنانير ويغرم ورثته البينة في الخمسة إذا أنكرها
ولو قال أعطوه عشرة وصية ولي عليه خمسة لم يعط إلا خمسة

فيمن أوصى لرجل بدنانير فحال جواز الناس في الوزن أو قال يخرج عني درهمين كل يوم من صرف كذا فزاد الصرف. من المجموعة

قال ابن كنانة فيمن أوصى لرجل بدنانير فحال وزن الناس فصار
يجوز بينهم انقص من ذلك أو أوزن فإنما كان يعطى ما يجوز بين
الناس يوم موت الموصي إن كان الموصي يعلم جواز الناس يومئذ
وإن لم يكن يعلم فإنما للموصى له الوزن الذي كان يعلم به الموصي
وكذلك في المكيال يتغير ومن أوصى له بكيل ومن العتبية روى أصبغ
عن ابن القاسم فيمن أوصى بصرفه فأمر أن يخرج منها كل شهر
درهمين من صرف اثني عشر بدينار ثم صار الصرف عشرين بدينار فليخرج

٩٦

عنه سدس في دينار كل شهر ما بلغ قال أصبغ وكذلك إن نقص
عن اثني عشر فالسدس يخرج عنه لقوله درهمين من صرف اثني
عشر ولو لم يقل من صرف كذا أخرجت عنه الدرهمين كل شهر
زاد الصرف أو نقص ه

في الوصية لأم الولد وهل يقضى لها بما لها من حلي وثياب وكيف إن أوصى لها بالنفقة ما لم تنكح من المجموعة

روى ابن وهب وعلي عن مالك فيمن أوصى لأم ولده بثلثه إن ذلك
جائز قال عنه ابن وهب وابن نافع وما كان لها من حلي وثياب
مما يعرف أنه لم يعطها ذلك في حياته فالحلي بمنزلتها قال عنه
علي ما أعطاها في صحته فيما بلغنا ثم بلغني عنه أنه قال ينظر
إلى ناحيته ويساره فإن كان ذلك يسيرا في قدر ماله يعطى
مثله لمثلها فهو لها وما كان على غير ذلك وبين أنه تالج إليها
لم يجز ورجع ميراثا قال عنه ابن وهب وإن أوصى لها بخمسين
دينارا ينفق عليها منها ما عاشت ما أقامت على ولدها أو
لم تنكح فمات الولد قال لها النفقة منها ما عاشت وقال ابن القاسم
بمنزله وقال أيضا لا نفقة لها إن مات الولد وكذلك في باب آخر
عن مالك فلا نفقة لها. قال ابن القاسم وإن أوصى لها بوصية وأشهب
على أن لا تتزوج فذلك نافذ ثم إن تزوجت نزع منها. قال ابن
القاسم عن مالك وإذا أوصى إلى زوجته على أن لا تتزوج
فتزوجت فلتنزع وصيتها قال أشهب وليس هذا مكروه
ولا من بيع الغرر ومسألة مالك إذا أوصى لأم ولده على أن لا تنكح

فطالبها الورثة ثم تزوجت مكتوب في الجزء الثاني

فيمن أوصى بما في بطن أمته لرجل أو للعتق فأعتقها الورثة أو باعوها

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب ومن أوصى بما في بطن
أمته لرجل فمات الموصي والثلث يحمل الجنين فأعتقها الورثة
فعتقهم جائز فيها وفي الجنين وتبطل الوصية قال أشهب
وولاؤهما للورثة ولو أعتق أحدهم نصيبه منهما قوم عليه باقيهما
وولاؤهما وولاء جنينها له ولا شيء على معتقها للموصى له بالجنين إذ لا
قيمة له ولو أوصى به لرجل أو أوصى بعتقه والثلث لا يحمل الأم حاملا
فللورثة الخيار إن شاؤوا أوقفوها حتى تضع فتنفذ الوصية
في الجنين وفي القطع للموصى له به بجميع ثلث الميت إلا أن يشاء
أن يقطع له ذلك في الخادم نفسها فيترك له وإن أبى إلا الذي في
يقطع فهذا التخيير عن الورثة أن يعتقوا الأمة فيعتق جنينها
وتبطل الوصية ما لم يفعلوا حتى قطعوا له بالثلث في
جميع التركة أو في الأمة ثم أرادوا عتقها لم يسقط عنه بعتقهم
شيء مما صار له في الثلث ولا يسقط عنهم فيما يجوز لهم من عتقها
إلا ما كان يصير له من الجنين فإن كان إنما قطع له بالثلث من
كل شيء فليقوم عليهم ثلثها ويتبعها ولدها بلا قيمة فيه ولو
كان إنما أخذ الثلث فيها ولم يستكملها فكذلك في عتقهم
ولو كانت الوصية بعتق الجنين خيروا بين إنفاذ الأم أو عتق
ما حمل الثلث منها بما في بطنها إذا وضعت ولا ذلك للموصي

٩٧

وقال في الجزء الثالث إن لم يخرج من الثلث فليس على الورثة
حبسها ولهم بيعها وتبطل الوصية ولو حبسوها حتى تضع
ولم تكن بطلت الوصية عنهم عتق جنينها إن كان يخرج من
الثلث فإن أعتق الأم بعض الورثة ولم يرد الوصية بمن كلمتها
حر عليه بالقيمة وجنينها حر معها عنه لا عن الميت وإن دبرها
قبل أن تلد وصارت له فتدبيرها جائز وتبطل وصية الميت
قال أشهب قال مالك ومن أعتق ما في بطن أمته ثم مرض فهلك
فإن الأمة تباع بما في بطنها إن قام غرماؤه أو احتاج ورثته فإن
تأخر بيعها حتى تضع كان الولد حرا ولو أعتق الجنين أو وهبه ثم
باعها قبل أن تضع بولدها يتبعها ولو ولدت قبل بيعها عتق
الولد وصار للموهوب له قال عبد الملك إذا أوصى بجنينها لرجل
فولدت قبل أن تباع أو تقسم فهو للمعطى إن حمله الثلث وكذلك
إن أعتقه ولا يمنعوا من بيع الأم من أجله في دين ولا اقتسام
أو حوز في حق ولم أعلم أحدا من أصحابنا قاله وقال ربيعة ومالك
إذا تصدق بجنينها ثم أعتقها قبل الوضع فهي حرة وجنينها
ولا شيء للمتصدق عليه

في الوصية والهبة والإقرار للقاتل قبل الضرب أو بعده وفي الموصى له أو وارث الموصى له أو سيده يقتل الموصي وكيف إن كان الموصى له صبيا أو معتوها

من كتاب ابن المواز قال مالك وأصحابه وهو في المجموعة عن ابن
القاسم وأشهب في الموصى له يقتل الموصي أنه مثل الوارث إن قتله

عمدا فلا وصية له وإن قتله خطأ فله وصيته في ماله دون
ديته لأن الدية عنه وديته وهو يودي فيها وأما في العمد
فيتهم على تعجيل الوصية كما يتهم الوارث وإذا أوصى لقاتله
بعد أن جرحه وهو يعلم أنه هو الجاني عليه أو لا يعلم وكانت
له حياة ثم مات فالوصية له نافذة عنه ولا يكن إن كان
عمدا فإنما من ثلث ماله دون ديته لأنها لم تجب إلا بعد موته
كان لم يعلم به وأما في الخطأ فله ذلك في ثلث المال والدية
ولو جرحه عمدا بعد الوصية وعلم الميت أنه الجارح وأقر له الوصية
فهي نافذة من ماله دون ديته وإن لم يعلم أنه الجارح بطلت في
العمد في المال والدية وتكون له في الخطأ في المال دون الدية ومن
كتاب ابن المواز وذكره ابن عبدوس عن أشهب ولو أوصى لرجلين
فقتله أحدهما فتبطل حصة القاتل وحصة الآخر جائزة كمن
أوصى لوارث وغير وارث قال في المجموعة هذا في العمد وأما في
الخطأ فجائزة لهما إلا من الدية فلا شيء للقاتل فيها قال ولو أن
عشرة جرحوا رجلا عمدا واحد منهم عبده ثم أوصى بعتقه وأوصى
لغيره من العشرة بوصية ثم مات فالوصية جائزة ويبدأ بالعتق
ولا تهمة فيه لأن الجرح قبل الوصية قال ابن المواز سواء علم أو لم
يعلم ولو كان الجرح بعد الوصية لم تجز في العمد في عتق ولا غيره
وتجوز في الخطأ قال في المجموعة ويبدأ العتق وإذا أوصى
لرجل ثم جرحه الموصى له ثم قتله آخر غيره فالوصية للجارح
جائزة إذا لم يقتل ولو كان إنما جرحه الثاني أيضا ثم مات من

العمد حين لم تجز الوصية للأول لأنه قاتل مع غيره كمن قتل
موروثا أجنبيا موروثه فلا ميراث للوارث ذ قال أشهب في
الكتابين ومن أوصى لمعتوه فقتله المعتوه بعد الوصية
فالوصية له نافذة إذ لا تهمة عليه وكذلك الصبي كما لو
قتل الصبي أو المعتوه وارثه لورثه والمعتوه أعذر منهما وقد
يوخذ الصبي بفعله قال ولو أوصى لمكاتب رجل فقتله سيد
المكاتب فإن كان المكاتب ضعيفا عن الأداء وأداء الكتابة
أفضل لسيده بطلت الوصية للتهمة وإن كان قويا على الأداء أو
عجزه أفضل لسيده لكثرة ثمنه وقلة ما بقي عليه فالوصية
للمكاتب جائزة في الثلث ولو كان القتل خطأ جازت له من
ماله على كل حال ذ واستحسن ها هنا أن يكون من ثلث عقله
قال في كتاب ابن المواز ولو أوصى لعبد رجل أو مدبره أو معتق له
إلى أجل أو معتق بعضه فعمد سيده فقتل الموصي من ذلك
كله سواء وتبطل الوصية إلا أن تكون الوصية بشيء تافه
لا يتهم السيد في القتل على مثله فينفذ وإن كان له أن ينتزعه
منه يوما أو يبيعه بذلك فإذا كان تافها مما يعز لذلك نافذ في العمد
والخطأ وإن كان شيئا له بال بطلت الوصية في العمد وتجوز في
الخطأ في ثلث المال واستحسن أن يكون ها هنا في ثلث العقل
ومن أوصى لرجل بوصية فقتله ابن الموصى له أو قتله أبوه أو أمه
أو زوجته أو عبدا أجنبيا لا أو لم ولد للموصى له فالوصية جائزة
كان القتل عمدا أو خطأ ولو وهب لرجل في مرضه هبة فقتله

الموهوب فالهبة له جائزة كان القتل عمدا او خطأ ولو وهب
لرجل في مرضه هبة فقبضها او لم يقبضها اذا كانت بتلا عاش
او مات ولم تكن وصية لان قتله اضر به اذ لو عاش كانت من
رأس ماله وهي الآن من ثلثه ولو اقر له بدين في مرضه فقتله فالدين
له ثابت ذ قال ابن المواز وكذلك لو كثر الدين لانه ليس بقتله ثبت
الدين ولا لام الولد لو قتلت سيدها عمدا العتق ان عفي عنها ولو
اقر لوارثه بدين او وهب له هبة بتلا فقتله الوارث فلا شيء له من
ذلك بخلاف الاجنبي ذ

في المدبر او ام الولد يقتلان السيد وفي المعتق يعفو عن قاتله وهو وارث او غير وارث وفي الموصى له يشهدان بان فلانا قتل الموصي وفي السيد يقتل الامة وقد زوجها

ومن كتاب
ابن المواز ونحوه لاشهب واذا قتل المدبر سيده خطأ فهو مدبر 2
بحاله وان كان عمدا بطل تدبيره فاذا عتق في الخطأ لم
يتبع من الدية بشيء لانه انما لزمه ذلك وهو عبد وقال ابن
القاسم يتبع بدية سيده في الخطأ وام الولد اذا قتلت
سيدها عمدا فلتعتق لانه عتق لازم من رأس المال وتقتل به
الا ان يعفا عنها ولا تتبع بعقل في عمد ولا خطأ وقاله ابن القاسم
في ام الولد بخلاف المدبر عنده وقال عبد الملك تتبع مثل المدبر
واذا قامت بينة على وارث انه قتل موروثه عمدا فابراه المولى
المقتول فانه يتهم في ابرائه لانه ولده يرى انه يوجب له ميراثا
زال عنه بالقتل وهو عفو جائز لا يقتل به ولا اكن لا يرث من ذلك

ولا يكون ميراثه وصية له من ثلثه لانه يتهم ولا اكن لو لم
يبرئه وقال نصيبه من الميراث لمولاه وصية فذلك جائز له لانها
وصية لغير وارث ذ ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال اشهب
واذا قامت بينة على وارث بالقتل عمدا فكذبهم بعض الورثة
وصدقهم البعض فان نصيب المكذبين منه ميراثهم يردون الدية
فهو للقاتل وكذلك الموصى له بوصية كما لو اقر الميت بدين
لوارثه وصدقه بعض ورثته ذ ومن كتاب ابن المواز ونحوه
لاشهب وقال فيمن اوصى لرجلين بوصية ثم مات فشهد الموصى
لهما على رجل انه قتل الموصي فان كان عمدا فهي جائزة كان اجنبيا
او وارثا فان عفي عنه ذلك على الدية فالشهادة جائزة لانه لا وصية
لهما في الدية وان كان القتل خطأ فكان ما اوصي لهما يخرج
من الثلث غير الدية او يعجز منه اليسير لا يتهمان في مثله فشهادتهما
جائزة وان كان يعجز عن الثلث من وصيتهما ما له بال لم تجز شهادتهما
قال ومن زوج امته ثم قتلها السيد قبل البناء فالمهر كله للسيد
لانه لا يجب بالقتل ذ ومن عفي عن جارحه ثم مات من الجرح فالعفو
جائز لانه لم يعف عن مال وانما عفي عن قصاص وان كان
خطأ لم يجز الا من ثلثه قيل فان كان القاتل عبدا لغيره او حرا وقد
عفي عنه في العمد قال قد اختلف في العبد فابن القاسم يرى
الحر والعبد سواء وقال اشهب لا يجوز عفوه عن العبد وان كان
عمدا الا في ثلثه بمنزلة الخطأ لان قتل العمد مال الا ان يشاء اولياء
الحر ان يقتلوا فاذا لم يشاؤوا القتل فيصير مالا ويجعل في الثلث

الاقل من قيمة العبد او دية المقتول فان كان العبد يجاوز الثلث
سقط عنه محمل الثلث وقيل للسيد افد مما بقي من عبدك
بحصة ذلك من الدية او اسلمه

في المريض يقر لرجل بمال اخفاه له او ود او اغتصبه اياه او بحرية عبد في يديه او اقر بمال لمن لا يعرف او اقر بقتل عمدا او خطأ او اقر لمن يتهم عليه من العتبية

روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اقر في وصيته ان فلانا كان
اعطاه مائة دينار يتصدق بها ويسلفها وفلان ليس له وارث
يسل فان كان يرث المقر ولدا خرجت من راس ماله وان كان يورث
كلالة فاقراره باطل ولو كان فلان حي فسئل فصدقه فذلك
جائز وان لم يصدقه بطل اقراره ولو مات فلان وله ورثة فليسوا
كانوا كلالة او ولدا فان صدقوه جاز وان كذبوه بطل ذلك
قال مالك في التافه الذي لا يتهم عليه قال ابن القاسم مثل الخمسة
دنانير والعشرة واذا اقر في مرضه في عبد انه انما كان غصبه
نفسه وهو حر من اصله فان كان يورث كلالة بطل قوله
وان ورثه ولد عتق من راس ماله وكذلك روى عنه ابو زيد زاد عيسى
وكذلك قال مالك فيه لو قال في امته ولدت مني ولا يعرف ذلك
ولا ذكره هو قبل ذلك قال عنه ابو زيد وان قال بيعوا ثوبي هذا
وتصدقوا بثمنه فاني كنت غصبته وفي ثوب اخر يصرفه ثمنه
فانه ليس لي ولفلان على كذا ولفلان كذا ولفلان كذا وانهم يسكنون
ببلد كذا القوم لا يعرفون ولو طلبوا لعجزوهم فان لم يكن على ما ذكر

فيه غير قوله بيعوا هذه الثياب التي ذكر فيتصدق بثمنها ثم يتحاص
اصحاب الدين الذين يعرفون والذين لا يعرفون ولو كان على كل
ما ذكر فيه تحاص الجميع اهل الثياب وغيرهم وذكرها في
موضع اخر فقال ان كان يورث كلالة قبل قوله في ذلك كله او كان
يصرفه ذلك عن اهله ولا يعرفون وما يقع لهم من ذلك جائز وان
كان يورث كلالة فاوطأ ان يوقف ذلك لهم حتى يأتي له طالب
فذلك جائز من راس المال فان اوطا بان يتصدق به عنهم لم يقبل
قوله ولم تخرج من راس المال ولا من الثلث وهذا ما احبه قول
مالك وذكر هذه المسئلة من اولها في رواية عيسى عن ابن
القاسم في كتاب التفليس وقال فيها انه يحاص الدين من يد
الاشياء المعينة التي جهل اربابها فقال الا ان تقوم بينة بالدفع
فيبدأ ثم قال هذا كله واحد ثم ذكر مثل ما تقدم من قوله وذكرها
في موضع اخر الى اخر المسئلة ه وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن
قال عند موته هذه الدار لفلان وكان علي حبستها وعلمتها
بحدثنا اباها فسلموا اليه داره وغلتها من سنة كذا واشهد
بذلك ناسا فان كان يرثه ولده اسلمت اليه بما يريدو غلتها
فان كان يورث كلالة وكان المقر له ممن يتهم عليه لصداقة
او قرابة لا يرث بها لم يقبل قوله فان كان ممن لا يتهم عليه من
الاباعد قبل اقراره له كان عليه دين او لم يكن ولو كان اقراره
في قريب فذلك كعارية انما لعله ان كان استغلقن عليها وكذبه
ولده فاقراره جائز ويأخذ القريب من قوله بها ولا يتهم ان يعز عن ولده

ولو قال كنت قتلت فلانا عمدا او خطأ فاعطوا ورثته الدية
واعتقوا عني رقبة فاما في العمد فانما فيه القصاص فما امر به
من المال فيه فاراد به وجه الكفارة انفذ في ثلثه واما
الخطأ فمن اقرار بما تحمله العاقلة فهو في الثلث وكذلك
العتق من الثلث ولو كانت عليه بينة نفذ ذلك كان من
الثلث ايضا وقاله مالك د قلت ولم لا يكون في الخطأ على
العاقلة كما لو كان حيا قال لانه اوصى بها فكانه حملها
عن العاقلة د ومن سماع ابن القاسم ومن اوصى لرجل بدين
فطلب الرجل فلم يوجد ولم يعرف قال يتصدق به عنه ويقال
اللهم هذا عن فلان وقال فيمن كان يخالطه رجلا فصار لاحدهما
على الاخر فضل فغاب الذي له الفضل فلم يعرف اين ذهب
وجهل اسمه قال يتصدق بذلك عنه ثم ان جاء خيره له قال
ابن القاسم وينظر في اقراره بالدين للوارث والصديق الملاطف
فيعزل ويكون وصايا في ثلث ما بقي ويرد ما عزل للوارث
فيرجع ميراثا ويدخل في ثلثه المدبر واما الصديق فان كانت
ورثته ولدا او ابوين او عصبة قريبة كالاخوة وليس بينه
وبينهم سبب فاقراره نافذ وان كان يرثه اباعد العصبة
او موالي فلا ينفذ ولم يرجع ميراثا ويدخل في ثلثه المدبر دون
الوصايا د ومن هذا المعنى باب في اخر الجزء الاول من الوصايا
في اقرار المريض لزوجته بدين او مهر او بقبض دينه
في مرضه او عند سفره او اقرت له في مرضها بدين او

الوصايا من صرافها وفيه شيء من الاقرار للوارث والولد والصديق من كتاب ابن المواز

قال مالك في مريض اقر لزوجته بمهر قال في موضع اخر يجوز
فاذا لم يكن له ولد منها ولا من غيرها لم يجز اقراره قال ابن
القاسم وكذلك ان كان عليه دين ولا ولد له فاقر لبعض
ورثته بدين او لصديق ملاطف فيتهم فاما ان كان له ولد
ورثه وفيتا فلا يتهم ان يقر لصديقه الا ان يعلم منه الانساء
لولده قال ابن وهب عن مالك اذا اقر لزوجته بدين فان كان
يرثه كلالة او بنت لم يجز الا ان يذكره في صحته وان اقامت
شاهدا حلفت وقضي لها وان اقر مع ذلك بديون للناس وكان
ورثته كلالة لم يجز اقراره لزوجته قال مالك في مريض اقر
لزوجته بعروض كثيرة عنده فان اتهم لم يجز اقراره وان لم
يتهم جاز وان اقرت هي في مرضها انها قبضت منه مهرها
فان كان لها ولد منه فذلك جائز وان كان حيا لم يجز الا ان يكون
لها ولد من غيره وكان بينها وبين زوجها امر سيء فلا تتهم هذه
فان في سماع ابن القاسم في العتبية اما التي ولدها كبار ولعل
بينها وبين زوجها غير الحسن فيصدق ولا يتهم واما التي لا ولد
لها ومثلها يتهم فلا يجوز كما يتهم في الاقرار للولد والاخ والاب
والرجل المنقطع اليه د قال سحنون ويتهم في اقراره للملاطف
ان كان يرثه عصبته وان اقر لزوجته بقبضه من مهرها فان
كان له ولد منها ومن غيرها فذلك جائز د ومن العتبية روى اشهب

عن مالك فيمن اقر في مرضه لزوجته بثلاثين دينارا ثم صح فقال
كان ذلك تاليجا اليها فلا ارى ذلك يلزمه وقاله سحنون قال سحنون
ولو قالت في مرضها قبضت مهري من زوجي ثم صحت ثم مرضت فقالت
ما قبضت منه شيئا ثم مات الزوج او لم يمت وزعم ان ذلك كان
محاباة لها وطلبت حقها فانه يلزمها اذا صحت اقرارها فان
مات الزوج فلورثته ان يلزموها اقرارها ولو تمادى مرضها حتى
مات الزوج فلا اقرار ايضا يلزمها ~ وروى سحنون عن ابن القاسم
في مريض اقر بدين لمن يتهم عليه من وارث او غيره ثم صح فجحد
بينته ثم مرض فمات ان ذلك الدين ماخوذ من راس المال قال
ابن حبيب قال اصبغ في مريض اقر لزوجته بدين وقد عرف
له بها صبابة وميل وتغلبه على امره فلا يجوز اقراره كان له
منها ولد او لم يكن او كان له ولد من غيرها او لم يكن كان ضنا
بولده منها او من غيرها اذا كانت من كما وصفنا قال ابن القاسم
عن مالك اذا كان له منها ولد صغير وله ولد من غيرها وقد
عرف بانقطاعه اليها وجفوته لولده من غيرها فاقراره
لها جائز ~ ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا اقر مريض
لزوجته في مهرها ولا ولد له منها وله ولد من غيرها فانه يتهم
ولا يجوز قال ابن المواز قوله وله ولد من غيرها ليس بشيء والمعروف
من قوله ما تقدم انه لا يتهم في الولد وان كان من غيرها الا ان يعرف
منه اليها الافضا والبغضة لولده الى زوجته مودة وانقطاع ~ ومن
العتبية روى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن كتب وصيته

عند سفره الى الحج او غيره واقر فيها لزوجته او لوارث له بدين
وقال حين تنفيذ صرفه على ابن له صغير فقال ذلك جايز نافذ ان فيه
صحيح ولا تهمة في السفر ~ ومن العتبية من سماع اشهب واذا
اقر المريض في ارض بيده انها لزوجته وانها ميراثه ولده منها قال
ذلك احرى الا يتهم ولا ارى لها شيئا الا ان تاتي ببينة على قوله
ذلك في صحته او على علم بملكها قبل وقد اوصى لاقارب له وليس
يتهم على وصيته الا اقاربهم فان هذا ضعيف

في اقرار المريض لوارثه بدين او لبعض بنيه او لقريب له غير وارث وفيه شيء من اقرار الزوجة

من كتاب ابن المواز وقال في اقرار المريض لوارثه بالدين فاما
للولد وللاخوة بدين فلا يقبل الا ان يكون لذلك وجه او سبب
يدل على انه لم يكن خاطيا واما للزوجة والذين من العصبة
والصديق الملاطف فان كان في ورثته ولد جاز ولم يتهم وان
كان ما في ورثته مثل من اقر له او ابعد فلا يجوز ذلك ~ وقال
اشهب اذا اورثه بنات فاقر لوارثهم من عصبته جائز ~
وكذلك لصديقه الملاطف ولا تهمة مع البنات او الابوين الا ان
يعرف منه الافضا لولده والبغضة فلا يجوز اقراره للصديق
الملاطف وشبهه وان لم يعرف بينه وبين ولده او ابويه شنان
فاقراره للصديق جائز قال ابن المواز والابوين عندنا كالولد
في رفع التهمة بهما وعن قال ابن القاسم اذا اقر في مرضه لصديق
ملاطف فان كان يورثه ولدا او ولد ولد فذلك جائز الا ان يكون عليه

دين لمحبه او يكون ورثته عصبته فلا يجوز وقال مطرف
في اقراره عند موته بدين لقريب له يتهم عليه ولا يرثه فلا
يجوز وان لم يتهم فذلك جائز قال ابن القاسم فيمن له الى بعض
ولده ميل وانقطاع والى بعضهم انبغضه فاقراره بالدين
لبعضهم باطل وكذلك الاخوة وانما قال مالك هذا في
اقراره للزوجة وله ولد من غيرها ولا يعرف له منها مودة وقد
انقطع ولده ولعله منها ولد صغير فلا يجوز د قال محمد
وعلى هذا اصحابنا وقد كان من قول ابن القاسم اذا كان بنوه
كلهم عنده في حال سواء لم يجز اقراره بدين لبعضهم في
مرضه وان كان بعضهم بارا به وبعضهم عاقا له جاز اقراره
بالدين للعاق ولا يجوز للبار قال اصبغ هذا احسن ويصير
العاق كاجنبي وكالزوجة ان كان بها صبا وكان يورث
كلالة اتهم وان لم يكن بها صب وله ولد منها او من غيرها
لم يتهم وكذلك في العتبية من اول المسئلة عن ابن القاسم
واصبغ د قلت لمحمد بن المواز يقولكم ان كانوا ولده كلهم
او اخوة لم يجز اقراره في المرض لبعضهم الا ان يكون لذلك
وجه او سبب فما ذلك قال ان يكون متعاديا لمن اقر له ووادا
لمن لم يقر له او يكون بعضهم ينقطع اليه في صحته او يكون
وكيلا له في شيء فيقول له شيء من ذلك السبب ففي مثل هذا
وان ملك ان يحلف الوارث وينقضه بذلك قال ابن القاسم
عن مالك اذا اقر لاخت له بمائتين وعشرين دينارا ولم اخوة ولها

بينة انما كانت تتقاضاها منه في صحته ولا بينة لها
باطل الحق قال يحلف وتاخذه قال ولو ان قوما يحضرونه انه
قبض صداق ابنته بل يوجد من الصداق لم يجز ذلك الا ان يكون
للزوج البينة حتى يدفع الصداق ثم يرجع هو به على الاب
قد ذكر ابن شعبان عن مالك وان اوصى ان لزوجته عليه مهر
صداقا فيما خمسين دينارا وخادما فان لا شيء لها الا ان يكون
لها بيع من بينة او كتاب قال ولو وجد في كتبه براءة من
ثلاثين دينارا من الحسين بن ابي فليس هذا شيئا ولا يعرف ما يقتضي
قال والوصية جائزة لمن يتهم عليه من قريب القرابة او صديق
ملاطف بخلاف الاقرار بدين في المرض ومن اقر لابنته بشيء في
صحته فلم تاخذه حتى مات فهو لها الا ان يعرف لها استيفاؤه د قال
ابن حبيب قال اصبغ في المريض يقر لبعيد القرابة وهو يورث
كلالة فاقراره جائز ما لم يكن منه الملاطفة والخصوصية
كالصديق الملاطف يريد فلا يجوز ولا ينكر الى صلاح المقر ولا
الى صلاحه د ومن كتاب ابن المواز قال ابن شعبان عن مالك فيمن
طلبه ابن عمه مسكنا فقال هو لا مراثي وطلبه له ابن عمه الاخر
فقال ذلك لك فقامت عليه بشهادتهما فقال انما قلته تحببا منهما
بذلك له ولا يلزمه وليس هذا على العطية د قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون فمن كان له بعير اذكره وكانت
زوجته اذا غاب تكتبه تقول هل بعيري فتحبسه عنه ولا
يعلمانه ثم يرده عليه اذا رضيت فعلت ذلك مرارا ثم

تمرض الزوج فأقرت له بما قبضت منه الورثة قال لا ينتفع بإقرارها
لها في مرضها وذلك المتاع الذي كانت تمنعه منه إذا
أخذته منه لا ينفعها ومن العتبية وروى عيسى عن ابن
القاسم قال وإذا أقر لها وثبت بدين أو أوصى بوصايا فالوصايا
في ثلث ما بقي بعد الدين وكذلك ميراثا إن أجازه بقية الورثة
للوارث وإذا كان له مدبر وقتل عبدا في مرضه وأقر في شيء
من تركته أنه لابنه فليعزل ما أقر له به وتكون الوصايا في ثلث
ما بقي بعد ذلك فيبدأ ثم إلا أن يجيزه باقي الورثة وهم
جائزو الأمور أو يجيزوه قبل موته وهم بائنون عنه ليسوا
بزوجات ولا من تحت يديه ولا نفقته وإذا أوصى لوارث فليبدأ
العتق ثم يحاصص الوارث بالوصايا فما صار له رجع ميراثا
إن لم يجزه الورثة يريد ويدخل المدبر في ثلث هذا كله الذي
يبطل فيه الإقرار قال عنه أصبغ وإذا أقر عند موته أن
هذا لابنه مما ورثه عن أمه ولا بينة فيه فإن كان يعرف
لها مال وعرض وكان أمر بين قبل قوله وإلا لم يجز وكذلك
قاله في كتاب ابن المواز وقال وكان أمر غير مستنكر
قال أصبغ في العتبية ومن ترك أمه وعمه فقامت الأم بدين
أقر لها به في صحته فطلب العم يمينها أنه ليس بتوليج فلا
يمين عليها وروى أبو زيد عن ابن القاسم في التي أوصت في
المرض أن ابنها وجدته برا فأعطاه أباها فأدخلته في
الخلخالين لها فقالت كفنوني في ثمنها فكفنت في غير ثمنها

قال يقسم الخلخالين على الفرائض ولو قالت ردوا المال إلى بني الديتير
لم يقبل منها إلا ببينة وعن مسلم من كتب أخا وأختا اصطلحين
ولو أوصت لأمها النصرانية بالثلث وأقرت لأختها بعشرين دينارا
في بنين لم تورثها غيرهما قال من ميراث بين الأخ والأخت ولا
شيء للأم إلا أن يبقى بعد العشرين شيء فلها ثلثه يريد مما عاملت
به وفي كتاب الإقرارات من هذا فيه كثير مما هاهنا

في إقرار المريض لوارثه ولأجنبي بدين أو إقرار صحيح من الأجنبي ولم يتهم فيه

من كتاب ابن المواز وإذا أقر المريض بدين لوارثه أو لصديق
ملاطف وأقر بدين لأجنبي فقد اختلف فيه فقال ابن القاسم
إن أقر لهما معا أو إقرارا متصلا أو أقر للوارث أو للصديق
قبل فليتحاصا في جميع ماله فما صار للوارث شركه فيه
الورثة بالميراث وإن لم يرثه غيره فهو له وإن أقر للأجنبي
ولم يذكر الوارث ولا الصديق حتى تم إقراره وأشهد عليه
ثم أقر للوارث لم يجز إقراره وكان للأجنبي أولا وقال أشهب
إقراره للأجنبي مع الوارث لا يقبل ولا شيء للأجنبي ولا للوارث
إن شركه وارث لأنه إذا صار للوارث شيء شركه فيه
باقي الورثة رجع ذلك الوارث على الأجنبي فيقول بالإقرار أخذت
أنا وأنت ويسقط أكثر مما بيدك فيدخل معه ثم ما أخذ منه دخل
فيه الوارث فلا يزال كذلك حتى لا يبقى بيد الأجنبي شيء وكذلك
اختلفا في من أعتق وعليه دين غير محيط ثم استغرق دينا

فاحاط الدين بماله فليرد العتق كله عنه اشهب لا يبع
لا يباع منه للدين الاول شي الا دخل فيه صاحب الدين الثاني
وقال ابن القاسم لا يرد منه الا بالدين الاول ثم يدخل الغريم
الثاني في ذلك ثم لا يباع من العبد غير ذلك ويقوله في
المستخرجة قول وهذا في العتق واما في الوصية لوارث
واجنبي انه يحاصه في ضيق الثلث فما صار له دخل فيه
الورثة وان لم يرثه غيره لم يحاص بشي واذا اقر بدين لاجنبي
ولوارث فاصاب الاجنبي بينة على دينه فهو احق ولا شي للوارث
ان لم تكن له بينة واذا لم تكن لهما بينة تحاصا كان ذو القرابة
وارثا او غير وارث فما صار لذي القرابة فان كان غير وارث
اخذه وان كان وارثا شركه فيه باقي الورثة الا من لا يتهم في
اقراره له على ما ذكرنا قبل هذا وان اقر في مرضه لاجنبي
بدين ولوارثه بدين فاقام اجنبي اخر بينة بدين فلا شي للوارث
حتى ياخذ الاجنبيان وان اجنبيا وان كان احدهما ببينة والاخر
فلا يبدا على الاخر واذا كانا اجنبي ووارث تحاصا وان كان
للوارث بينة تحاصا وان كان للاجنبي وحده بينة بدي
على الوارث وان كانا اجنبيان لاحدهما بينة والاخر اقر له مع
الوارث فالاجنبيان مبديان به ان كان الوارث ان يدخل
فيما صار للذي لا بينة له منعه الذي له البينة لانه ان كان
حق صاحب البينة يحيط بالتركة فالذي لا حق له باقراره
فيه مع وارث وان كان لا يحيط بها الا انه مع حق الاجنبي

يحيط بما جعل لصاحب البينة اخذ او دخلت على الاجنبي
الذي لا بينة له نقصه حقه فيرجع على الميت كذا ان يدخل
عليه لمن ا ولو جعلت انت ذلك يرجع على قسما وانتي لوجدت
انا عليك فيما يمسك فقطعتها انا نقيض على الذي لا تلحقه انت بشي
واما الذي في البينة لم استوجب الا ان يفضل شي عن حقه فيه
فيكون للوارث منه قوقال فيه غيره من رأى ان للاجنبي لو اخذ
قسما مال الميت دا المسلوخ فدخل الوارث على الذي لا بينة معه
فيما سمى انه يقوم صاحب البينة على الوارث فيقاسمه الذي
لا بينة له فيما صار له خاصة فيه الوارث بجميع ما اقر به الميت
والاجنبي المقر له بنصف ما اقر له به الميت فما صار منه ايضا
للوارث اخذه منه الذي له البينة هكذا حتى لا يبقى بيد
الوارث شي قال اصبغ عن ابن القاسم في مريض اقر ان لفلان
عنده ثلاثين دينارا وثلاثين درهما من بقية حساب بينه
وبينه قال يقضى له بستين وقال اصبغ ومن العتبية وكتاب
ابن المواز فيمن اقر في مرضه لعمته ولاجنبي بدين فان لم يكن عند
الاجنبي بينة على اصل دينه فهو احق ولو اقر لغير ذي رحم ممن
لا يتهم عليه لدخل مع الاجنبي قال في كتاب ابن المواز ولو كان
لقرابته الذين لا يرثونه بينة دخل معهم الاجنبي وان لم تكن له
بينة تحاصصهم وبعض الوارث وان كان للوارث بينة
دخل معه الاجنبي والقريب الذي لا يرثه ولو اقر للاجنبيين
فقط ولبعضهم بينة لتحاصوا كلهم ولا يتهم فيه وانما

يصدق وهذا في التفليس لا في الموت وإذا أقر صحيح قبل أن
يفلس أو يمرض لأجنبي ولمن يتهم عليه من قرابته وغيرهم تحاصّوا
وكذلك لو كان لأجنبي بينة ولا بينة لذي القرابة وكذلك لو
أقر بهذا كله مريض ثم صح لتحاصّوا لا خلاف في هذا ومن أحاط
به الدين فأقر في مرضه لأجنبي فليتحاصّوا وإنما يفترق وهذا في
التفليس قال مالك وإذا قال هذا القراض وهذا الشيء لفلان فإن كان
مليا صدق وإلا تحاصّوا وكان المقر له مليا أو معدما فليحلف لم يحلف
قال ابن القاسم هذا وهم وقد قال قبل ذلك إقراره عند الموت
جائز بلا يمين وبه أقول قال مالك وإذا أقر عند موته وعند الموت
أن لفلان عنده ثلاث بضاعة فإن لم يتهم جاز وإن اتهم
في قرابة أو صداقة فلا يجوز وكذلك الحر يقر لمن يتهم عليه من ابن
ابن أو امرأة منقطعة مطلقة له منها ولد وقاله مالك في
إقرار العبد يلزم السيد فيما بيد العبد قال عنه ابن وهب
ومن أقر عند الموت لمن بينه وبينه مخالطة فليس للورثة أن
يحلفوا المقر له وله ذلك بلا يمين قال ابن المواز وكذلك لو لم
يكن بينه وبينه مخالطة لأخذ ذلك بلا يمين قال عنه أشهب
إذا أوصى لمن له عنده فلان كذا ولا خلطة بينهما فيحلف فلان
فإن نكل غرم محمد بخلاف من ادعى على من لا خلطة له معه
قال مالك في المدونة يقول عند الموت هذا مال فلان القراض
أو ذلك نافذ وإن لم يعرف ذلك بعينه فله الحصاص وقال في معترف
مرض بعض فقال هذا السيف في السبيل فإنه يغزو به فليتقدم كما

قال أشهب وإذا قال لفلان قبلي وديعة مائة دينار في خريطة
صفتها كذا فوجدت تلك الصفة ليس معها ما يشبهها
فليأخذها وإن وجدت تلك الصفة وفيها أقل من العدد
فليس له غيرها وما نقص كشيء ذهب ولو لم يسم حتى يكون
ولا صفة وقال لفلان عندي مائة دينار بضاعة فوجدت
مائة دينار في خريطة لم يكن أحق بها وكان أسوة ولو قال
في خريطة كذا في صفة فوجدت كذلك كان أحق بها
ولو وجدت خريطة عليها بخط الميت هذه لفلان وقام شاهدان
بخطه فهي للمسمى وإن لم يقر الميت بشيء وقاله أشهب وقاله ابن
القاسم وقال وكذلك لو وجد في دفتره بخطه لفلان عندي
كذا أو شهد على خطه لقضي بذلك وقاله أصبغ وقال هو
كالإقرار وقال مطرف يأخذه بلا يمين كالإقرار قال مالك وإن
كان شاهد على خط المطلوب حلف الطالب وإن كان
شاهدا بالخط وشاهدا بالإقرار تمت الشهادة وقضي له
بلا يمين إذا حلف أنه ما سقط ذلك عنه وإن شهد شاهدان
على معرفة خط الشاهد حلف معهما الطالب وأما شاهد
واحد على الخط فليس بشيء كشهادة على شهادة قال محمد
أما شاهدين على خط الشاهد فليس بمعمول به بل لو شهدا
أنهما سمعاه يقول ذلك لم يقبل نقلهما حتى يشهدهما ولأن
شهادة السماع لا تجوز إلا فيما تجوز فيه ومن التقط لقطة
فعرف بها ثم أنفقها ثم أقر بها عند الموت فلصاحبها المحاصة

مما وفي كتاب الاقرار من هذا باب فيه كثير مما ها هنا

في اقرار الولد على ابيه بدين بعد موته او بوصية او يشهد عليه الوارث بعتق او دين او وصية او يجيز وصيته باكثر من ثلثه

من كتاب ابن المواز ومن اوصى بماله كله لغير وارث وليس
له الا وارث واحد ولد او غيره فمن يأتي فاجاز وصيته وابى
ذلك غرماؤه فذلك لغرمائه ولا يجوز منه الا الثلث ولو
علموا باجازته فلم ينكروا فلا وعلمهم بعد ذلك فقاله ابن
القاسم واشهب محمد وان كان منهم من يجهل ان له رد ذلك
فليحلف اذا حلف مع معرفة الناس به او مثله يجهل ذلك
قال اشهب ولو اقر الوارث المديان ان اباه اوصى للرجل
بثلثه او بعتق ولا بينة فيه لم يجز اقراره ولا شهادته ولا
اقراره بعتق في صحة اذا لم يصرفه غرماؤه واما اقراره على
ابيه بالدين فيلزمه بخلاف اقراره على نفسه بصرفه او عتق
كما لو تعدى ذلك فصرفه في ماله وقال ابن القاسم ذلك كله جائز
اقراره على ابيه بدين او بوصية وعتق وان احاط به الدين
اذا اقر قبل قيام غرمائه عليه كاقراره على نفسه او على
ابيه بدين محمد وهذا اصوب لان اشهب يقول لو اجاز وصية
ابيه باكثر من ثلثه فلا يحاصه الموصى له حتى يموت الابن لان
ذلك جائز من ثلث الاب ولم يجعله كصدقته من مال نفسه
قال واذا اقر ان شاهد بعتق عبد لابيه فذلك لازم كاقراره بدين

قال اشهب واقراره بدين على ابيه جائز اذا لم يقم على الابن غرماؤه
او بقدر لمن يقوم عليه ممن هو خاص بقدر ما اقر له به فان
كان هذا لم يجز اقراره ويصير غريما بنفسه اولى ثم يتبعه
غرماء ابيه بما اخذ غرماء نفسه مما كان يصير لهم باقراره قال
اشهب ولو اقر ولا دين عليه ان اباه اوصى باكثر من ثلثه وانه
اجاز ذلك واشهد بذلك ثم مات الابن بعد ان بدا بين ولم
يكن قبض الموصى له وصيته فليبدا بوصية ابيه اذا عرف
مال ابيه لانه حق قدم للموصى له في وقت يجوز فيه قول الابن
فان لم يوجد للاب شيء من ماله وعلى الابن دين فان الموصى له
يحاصص غرماء الابن في مال الابن وان وجد من مال الاب شيء
اخذه الموصى له خاصة فيما عجز عليه حاص به غرماء الابن لان الوصية
طارت على الابن حين استهلك التركة قبل انفاذها قال محمد
اما فيما بلغ ثلث الاب فهو كذلك واما فيما جاوزه فان كان
مال الاب بيد الابن حتى مات بطل ما زاد على الثلث مما اجاز وان
كان ذلك بيد غيره نفذ ذلك للموصى له وشهادة الوارثين
على ابيهما جائزة فان لم يكونا عدلين لزمهم من الوصية
بقدر ما صار اليهما من الميراث ومن ترك ولدين والفي درهم
فاقر احدهما لرجل ان له على الاب الف درهم فان كان عدلا
حلف واخذها من جميع التركة وان نكل او لم يكن عدلا فليعطيه
من المقر خمسمائة ويحلف المنكر فان نكل غرم خمسمائة
وقاله مالك وابن القاسم وقال اشهب له ان ياخذ الالف كلها

من نصيب المقر قال لانه لا ميراث الا بعد لوارث يزعم ان على
الميت دين قال وهو بخلاف اقراره بالوصية لان الموصى له
شريك في المال واما الدين فلا ميراث الا بعد قضائه قال
محمد وقول مالك وابن القاسم اولى وقد قال لو شهد بالالف الدين
عدلان بعد ان اقتسما فاعدم احدهما ومليا اخذ الالف كلها
من الاخر ويرجع على اخيه فيتبعه بنصفها وخالفه بين
البينة والاقرار لان البينة اثبتت الالف على الميت ولا يوجب
له يؤخذ من ماله حيث وجد ويصير للاخ المعدم على
اخيه واما باقرار الميت فلم يثبت الدين على الميت ولا يوجب
له بالغرم عمدة على اخيه بطل اقرار الوارث على نفسه
ان عنده زيادة على حقه ولم يجب عليه ان يغرم عن اخيه
ما لا يرجع به عليه قال ولو اقر هذا الرجل لغالب على ابيهما
وكل واحد ينكر قول اخيه فان كانا عدلين قضي
لكل طالب بشهادة شاهده مع يمينه فان حلف واحد
اخذ الالف من الاخوين ثم يرجع الناكل على من اقر له بخمس
مائة وان حلف الاخ الاخر انه ما يعلم ما شهد به اخوه وبرئ
وان نكل غرم له خمس مائة وان لم يكونا عدلين كان
ما قلنا من اختلاف ابن القاسم واشهب وكذلك
في نكول من نكل مع العدل قال ولو اقر كل واحد بوصية
لرجل بالثلث اقل كل واحد لغير الذي اقر له الاخر علم
يختلفا في هذا ان كانا عدلين وان كان احدهما عدل

٨ فليحلف كل طالب ويأخذ ثلثه من الولدين وان نكل واحد
فالثلث لمن حلف ولا شيء للذي ابى اليمين على الذي شهد له لانه لم
يبق بيده من الثلث شيء بخلاف الدين لان الدين من راس المال
والوصية من الثلث ولم يبق من الثلث شيء بيده وان نكلا او
كان الولدان غير عدلين ودفع كل واحد الى الذي اقر له ثلث ما
في يديه ولو رجعا بعد الحكم واقرا بان الذي شهد به صاحبه حق
بعد ان اخذ كل واحد ما اقر له به صاحبه فان كل واحد منهما ضامن
للذي انكر وصيته ثلث ما في يديه لانه اقر انه استهلك ذلك
عليه قال واذا اقتسم الوارثان ثم غاب احدهما او اعدم ثم قامت
بينة بوصية الثلث لرجل او اقر له الحاضر فانما ياخذ ثلث ما
بيده ويتبع الاخر بمثله ولو ترك مائة حاضرة ومائة على احد الولدين
دين قال محمد وهو عديم او غائب واثبت رجل الوصية له بالثلث
فان المائة الحاضرة بين الموصى له والولد الاخر نصفين لان لكل
واحد منهما ثلثها وثلثها للذي عليه الدين فيؤخذ منه فيكون
بينهم بين لان حقهما في مال الميت سواء ولو اقر الولد الحاضر
للموصى له وكان عدلا وحلف معه كان كما ذكرنا وان نكل
او لم يكن الولد عدلا لم يكن له مع المقر في المائة الا ثلثها ولو
قامت بينة انه اوصى له باقل من الثلث بمائة لا بالثلث والمال
كما ذكرنا فالجواب واحد لانه يرجع الى الثلث ولو اوصى
له باقل من الثلث مثل ان يوصي بمائة وترك مائة حاضرة واربع
مائة على احد الوارثين فليجبر الوارثان ان يعطوه المائة

الحاضرة ويقطع له بثلث الحاضر وثلث الدين فيكون
جميعه كموصى له بالثلث فيقسم الباقية الحاضرة بينهما نصفين
لأن حظهما في المال سواء لأن سهام الفريضة سهمان فرد عليهما
نصفهما لصاحب الثلث فصارت ثلاثة فأسقط سهم المديان
فيبقى لمن بقي سهمان لكل واحد منهم ولو ترك ثلاثة بنين وثلاثمائة
فيها مائة على أحد الورثة ومائتين حاضرة وقد أوصى بالثلث فالفريضة
من ثلاثة رد عليها مثل نصفها للثلث فتكون أربعة ونصف
أضعفها فتكون تسعة الثلث ثلاثة ولكل ولد سهمان فأسقط
سهم الولد الذي عليه الدين فيبقى سبعة فللموصى له ثلاثة أسباع
المائتين الحاضرة وللولدين لكل واحد سبعا المائتين ولو ترك
ولدا واحدا فأقر أن هذه وديعة لفلان عند أبيه ثم قال ولفلان
معه فإن كان قولا متصلا فهي بينهما وإن لم يكن متصلا فإن كان
عدلا حلف الآخر وكانت بينهما فإن لم يحلف أو كان غير عدل
حكم للأول مع يمينه ولم يضمن المقر للآخر شيئا لأنه لم يدفع إلى
الأول شيئا بعد وكذلك لو دفعها ثم أقر بعد ذلك أنها لفلان معه
فإنه يضمن للآخر ما أقر أنه له فيها كان عدلا أو غير عدل ولو
شهد شاهدان من الورثة أن أباهما أوصى لفلان بالثلث ودفعا
ذلك إليه ثم شهدا أنه إنما كان أوصى به لآخر وأنهما أخطيا فلا
يصدقا على الأول وإن كانا عالمين بالضمان الذي دخل عليهما
ويضمنا للآخر الثلث ولو لم يكونا دفعا أجيزت شهادتهما للآخر
وأبطلتها للأول وإذا أقر الوارث بدين على الميت بعد قسم التركة

ثم أقر لآخر بمثله فإن لم يكن عدلا بدئ بالأول إذ لا يقدر على
الرجوع عنه فيكون له لأنه دخل عليه ما ينقصه وإن كان
عدلا وجاء مجيء من يقبل قوله وحلف الآخر مع شهادته فإن لم
يحلف كان كما قلنا أن لم يكن عدلا فيحاصص ويحلف الأول على
علمه إذا نكل الآخر ولو أقر الوارث أولا بوصية تخرج من الثلث
أو بعتق ثم أقر بدين فإن كان عدلا جازت شهادته ما لم يكن بعد
حكم بإقراره الأول أو كان دفعه هو فلا يرد ويلزمه الدين
فيما ورث وإن كان حاضرا أخذ جميع ميراثه ولا تباعة عليه لأنه لم
ينفذ الوصية ويحلف المقر له بالدين مع شهادته وتسقط
الوصية وإن لم يكن عدلا أو نكل المطلوب لم يرد عتق ولا وصية
ثم يأخذ الطالب دينه مما ورث فإن بقي له شيء من دينه لم يتبع به
الوارث ما لم يكن هو الذي أنفذ الوصية فيتبع بما أنفذ من عتق
أو وصية وإذا قال أوصى أبي لفلان بالثلث ولفلان بدين كلاما
متصلا فالدين أولى وتبطل الوصية إن اغترق الدين المال وكذلك
لو أقر بدين في الصحة لأنه قول متصل وإن بدأ بالوصية ثم
قطع ثم أقر بالدين فإن كان عدلا حلف طالب الدين وكان له
وتبطل الوصية إلا أن يفضل عن الدين شيء فيكون
للآخر ثلثه فإن لم يحلف أو كان الولد غير عدل فللموصى له
جميع الثلث وما بقي للدين فإن لم يف ما بقي بالدين لم يضمن
الوارث شيئا ولو لم يف بالدين حتى دفع الثلث إلى الموصى له
ضمن ذلك لطالب الدين إن لم يف الباقي فالوصية بعد الدين

بعد الوصية بالدين ولا تباعه لو اجحد منهما على الموصى له ولو
اقر فقال اوصى ابي لفلان بالثلث وا عتق هذا العبد وهو الثلث
فان كان بكلام متصل فالعتق اولى وان لم يكن عدلا وان كان
في كلام غير متصل بدا فيه بالوصية فهو مبدا ثم يعتق العبد
كله على الوارث فهو سوا كان عدلا او غير عدل ان كان
العبد يحمله الثلث وليس اقراره بالعتق بعد ما ذكر من الوصية
بخلاف الدين الذي يحلف معه طالبه و يستحق ولو كانا وارثان
فاقرا معا كان مثل الدين تبطل به الوصية د ولو ترك
وارثا واحدا وترك ثلاثة اعبد قيمتهم سوا لم يدع غيرهم فقال
اعتق ابي هذا العبد وشهد عدلان انه اعتق عبدا غيره
فان كذبهما الوارث وقال لم يعتق الا هذا اعتقت العبد من
جميعا وان لم يكذبهما اعتقت الذي اثبته الشاهدان كله
لانه الثلث واعتقت نصف الذي شهد له الوارث لانه حين
لم يكذبهما فكان اباه اوصى بعتقهما فالثلث بينهما واذا كذبهما
فقد اقر ان الحرية لهذا وحده فلا يملك من اقراره بحريته د ومن
قول اشهب اذا لم يكذب الوارث الشاهدين ولم يشهد على
رجوع الميت عن عتق من شهد له انه يعتق من كل واحد منهما
ما حمل الثلث او يستتم عتق الذي شهد له الشاهدان او
يضرب فيهما جميعا بالسهم قال اشهب والسهم احب الي فيعتق
نصف قيمتهما فيمن جاء السهم فان وقع للذي شهد له الاجنبيان
اعتقه كله وان كان اكثر من نصف القيمتين لانه يثبت معه عتق

غيره ولم اعتق من الذي اقر له الوارث شيئا الا ان يبقى
من نصف القيمتين شيء فيجعل فيه لانه لا وارث مع المقر
وان وقع السهم للذي شهد له الوارث اعتقت منه ما عليه ما
لو جازت فيه شهادته واعتقت الاخر كله بكل حال
والشاهدين في هذا من الورثة كشهادة الوارثين اذا تمما
ولم تجز شهادتهما وان شهدا على التكذيب ولم يكونا
عدلين اعتقت الذي شهد له العدلان وثلثي العبد الذي شهد
له الوارث يريدا والوارثان وقال ابن القاسم بل يعتقا جميعا
قال وان شهد اجنبيان انه اوصى لهذا بالثلث وشهد وارثان
انه اعتق عبده في مرضه وهو قدر الثلث فالشهادتان جائزتان
ويبدا بالعتق في قول الوارثين ما لم يتهما على جر الولاء في عبد
لا يرغب في ولائه فتبطل شهادتهما ويصير الثلث كله
للموصى له به من هذا العبد وغيره قال محمد ويعتق ايضا العبد
في قول ابن القاسم اذا كان يخرج من الثلث لو لم تنفذ الوصية
ان لم يكن مع المقرين ورثة سواهما لانهما مقران بانه حر مبتلا
وان كان معهما ورثة لم يعتق عليهما بعضا وان ثبتا على اقرارهما
الا ان يملكاه او يملكه احدهما والا امران يجعلا ما يصير لهما
من ثمنه في عتق بغير قضية وكذلك في خدمته يوما ان بين له
خدمته في يومها وهذا قول مالك واصحابه في الوارث يقر
بالحرية ومعه ورثة سواه د اشهب لانه لا يقوم عليه لانه
على الميت يعتق فلا يجوز عتق عبد بلا تقويم قال اشهب الا قوله

ويعتق جميع من شهد له الوارثان ان لم يكونا عدلين وكان
وارث واحد فان شهد انما يسر ان يعتق ثلثا العبد فقط د
وان شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بثلثه وانه رجع عما اوصى
به لفلان ومما يتهمان في الثاني فان لم يكن وارث غيرهما
جازت شهادتهما للثاني ان كان قولا متصلا وان كان
معهما ورثة لم تجز شهادتهما الا فيما يصير لهما من ذلك ان اقاما
على شهادتهما د واذا شهد الوارث لرجل بوصية الف درهم
بعينها وهي الثلث ثم اقر لآخر بعد ذلك بالثلث مجردا لم يتهم
عليه فانه يقضى للاول بالالف ولا شيء للثاني والوصية بعينها
والثلث في ذلك سواء وان شهد وارثان انه اوصى بالثلث لوارث
واجاز الورثة وشهد اجنبيان انه اوصى بالثلث لاجنبي فليتحاصان
اذ لا يجر الوارثان بها الى انفسهما شيئا مما كان يصيبهما من
ذلك فهو للوارث وما كان يصيب غيرهما من الورثة اخذه
وكذلك لو كان في شهادة الوارثين انه رجع عن وصيته
للاجنبي الى الوارث فانهما وجميع الورثة اجازوا ذلك فذلك
جائز على ما شهدا به لانهما لم يشهدا لانفسهما بشيء ع
هذه المسئلة من اولها فيها اشكال في الام د واقرار
بعض الورثة بعتق عبد من التركة مستوعب في باب مفرد
فيه اختلاف شهادة البينة للعبد بالعتق وهذا الباب في
في كتاب الاقرارات مثله فيه من معاني هذا الباب
ومن الاقضية لابن سحنون قال اشهب واذا شهد وارثان ان الميت

اعتق غيره منها وهو يخرج من الثلث فذلك جائز وهو
حر ولو شهد اجنبيان انه اعتق عبدا آخر جازت شهادتهما
والذي اعتق اولا احق بالعتق اذ ليس له ان يدخل عليه ما ينقضه
الا ان يكون عتقهما وصية فيسهم بينهما ويعتق نصف قيمتهما
يريد في تساوي قيمتهما او قال آخر منهما حر واما لو اعتقهما وقيمتهما
مختلفة في مرضه او في وصيته لعتق منهما محمل الثلث بالسهم
قال سحنون فيما ذكر اشهب ليس هذا موضع سهم انما السهم
فيمن قال رقيقي احرار في مرضه او في وصيته فاما ان قال
فلان حر وفلان حر حتى سمى عبيدا فانما يعتق محمل الثلث بالحصص
قال اشهب وتجوز شهادة الوارثين في عتقه ان لم يتهمان في
ولائه ومعهما ورثة غيرهما لا يرثون الولاء قال ولو لم يكن معهما
من لا يرث الولاء فشهادتهما جائزة على ما تقدم وان اتهما في
الشهادة بوجه آخر ان يكون العبد الذي لم يشهدا له مرجع
مرغوب فيه فيتهمان ان يشهدا بما شهدا لينقصاه من عتقه
اذا لم يخرجا من الثلث او اسهم بينهما فطاب السهم لمن
شهدا له ورق الآخر او عتق منه جزء يسير وهو باقي الثلث قال
وينظر اذا اتهما بمن افردت شهادتهما الى ما كان يصير للذي
شهدا له من العتق فيعتق عليهما قال ابو محمد يريد ولا وارث غيرهما
قال وهذا ان لم يحملهما الثلث ولو حملهما الثلث واقاما على
قولهما لعتق منهما الذي شهدا له وعتق الآخر بشهادة الشاهدين
وان شهد اجنبيان انه اوصى بالثلث لرجل وشهد وارثان انه اعتق

اعتق عبد الله بعينه وهو الثلث فان اتهما في العبد لرغبة في
ولايه او لان بعض ما اوصى به لصاحب الثلث مرغبان
فيه لم تجز شهادتهما واخذ الرجل الثلث ثم ان اقام الوارثان
على شهادتهما عتق عليهما لذلك العبد ان لم يكن معهما وارث
غيرهما فان كان معهما وارث لم يعتق وليباع فما وقع لهما من ثمنه
رايت ان يجعلاه في عتق ولو اشترياه واقام احدهما على شهادتهما
يعتق عليهما او على من ملكه منهما ولو شهد الوارثان انه
اوصى بالثلث لزيد وشهد اجنبيان انه اوصى به لعمرو فهو لك
نافذ والثلث بينهما ولا تهمة عليهما في هذا ولو شهد اجنبيان
انه اوصى بعتق عبده سالم وشهد وارثان انه رجع عن ذلك
واوصى بعتق عبده صالح فان استوت قيمتهما جازت شهادتهما
وعتق صالح وحده الا ان يتهمان في ولاء صالح او في استرقاق
سالم. ولو شهد رجلان انه اوصى بالثلث لزيد وشهد الوا
رثان انه رجع عن ذلك واوصى به لعمرو وانما شركه معه فيه
لجازت شهادتهما الا ان يتهمان في الذي شهدا له فتبطل
شهادتهما ثم لا طلب للذي شهدا له عليهما فيما في ايديهما
ولو شهد وارثان انه اوصى بالثلث لزيد ثم رجع فاوصى به لعمرو
وهما يتهمان في عمرو فان لم يكن له وارث غيرهما جازت ما شهدا
به لعمرو وان كان معهما وارث بطلت شهادتهما عن غيرهما
من الورثة ولزمهما في انفسهما ما ان اقاما على شهادتهما فيلزمهما
له ما يصير اليهما من ذلك لانا نطل لغيرهما ولو شهد اجنبيان انه

اوصى لزيد بعبده ميمون وشهد وارثاه بانه رجع عن
ذلك واوصى لعمرو وهو ممن لا يتهمان عليه بمرزوق فان تساوت
قيمة العبدين او كان مرزوق ارفع فالشهادة جائزة وان
زادت قيمة ميمون زيادة يتهمان فيها لم تجز الشهادة و
جازت شهادة الاجنبيين ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق ميمون
وقيمته خمس مائة فال يتهمان في فضل قيمة سالم ولكن يعتق
سالم ويشرع العتق فيهما بالحصص كما لو لم يقل الوارثان
انه رجع فيعتق من كل واحد ثلثيه ثلثه او اسهم بينهما قال
الشيخ يريد في قول ثالث فان وقع السهم لسالم عتق وكان
ما بقي من الثلث في ميمون ثم يعتق ما فيه عليهما ان ثبتا على
شهادتهما لاقرارهما انه العتيق وان وقع السهم لميمون عتق
وكان ما بقي من الثلث في سالم قال ابو محمد هكذا نص ما في
الكتاب وهو كلام فيه التباس والذي يظهر في انهما لما
اتهما وجب ان يعتق جميع سالم اذ قيمته الثلث ويوخذان
باقرارهما في ميمون لانه يحمله الثلث وان الميت رجع عن عتقه
وقد اختلف في المحاصة في هذا الاصل فعلى اصل من جعل
فيه القرعة كانه يقرع بينهما فان وقع السهم لسالم عتق
وهذا يستوعب ثلثا فيمنعا ويوخذان في ميمون باقرارهما
وان وقع السهم في ميمون عتق وكان تمام ثلثي قيمتهما في
سالم وذلك نصفه فيستتم عتق سالم لان الاجنبيان شهدا
وهو الثلث وقد سقط الوارثان بالتهمة واذا شهد رجلان

انه اعتق عبدين في مرضه وقيمتهما سواء او مختلفة
ولم يدع غيرهما فليعتق من كل واحد ثلثه وفيها قول اخر
هو احب الي وهو قول مالك ان يسهم بينهما فمن وقع له السهم
عتق منه مبلغ ثلثهما جميعا ان كان ذلك فيه وان كمل عتقه
وبقي من الثلث شيء كان في الاخر واما لو اوصى بكل عبد لرجل
لكان لكل واحد ثلث ذلك العبد بخلاف العتق عند الموت
الذي خصته السنة بالسهم

باب اخر من اختلاف الشهادة في عتق الوصايا

من كتاب ابن سحنون قال اشهب واذا شهد رجلان ان رجلا
قال ان قتلت فعبدي فلان حر ثم شهدا هما او غيرهما انه قتل
وشهد غيرهما انه مات موتا قال ينظر الى اعدل البينتين فيقضى
بها وقال سحنون بل بينة القتل اولى بها قال اشهب وكذلك
لو شهدا انه اعتقه ان مات من مرضه هذا او ان قدم من سفره
هذا وانه مات في ذلك المرض او السفر وشهد اخران انه افاق
من المرض او قدم من السفر فليؤخذ باعدلهما واما لو شهدا
انه اعتقه ان قتل فقتل وانه مات موتا وشهد اخران انه قتل
قتلا فلا عتق له لان شاهديه بالعتق ابطلاه عنه برفع
القتل كمن شهد ان فلانا اسلف فلانا الف درهم ثم قبضها
منه وان شهد رجلان انه قال ان مت من سفري هذا فميمون
حر وانه مات فيه وشهد اخران انه قال ان رجعت من سفري
هذا فمت في اهلي فميمون حر وانه حر في ثلثه بكل حال ولو كان

في ذلك موضع للنظر باب الشاهدين بعتق ليقبل باعدلهما
وان شهدا انه قال ان مت في جمادى الاخر ففلان حر وان مت
في رجب ففلان الاخر حر فشهد رجلان انه مات في جمادى
الاخرة وشاهدان انه مات في رجب فليقض باعدل البينتين
وان شهدا انه قال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر فقالا
لا ندري هل مات منه وقال العبد منه مات وكذبه الورثة
فالقول قول الورثة مع ايمانهم لان العبد مدع لما يزيل ما ثبت من
رقه ولو اقام بقوله بينة والورثة بقولهم بينة قضيت باعدلهما
لانهما قد تكاذبتا وان قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان
برئت منه ففلان الاخر حر فادعى كل عبد ما يوجب عتقه
وقالت الورثة قد برئ منه فالقول قولهم مع ايمانهم ولا يعتق
الا من صدقوه فان اقام من كذبوه بينة ولم يقمها الذين صدقوه
قضي بالبينة ثم سالت الورثة فان ثبتوا على قولهم وكان العبد
الذين صدقوه يخرج من ثلث جميع التركة عتق عليهم الا ان
يكون لم يقر بذلك الا بعضهم فليباع عليهم ويؤمر المقر ان
يجعل حصته من ثمنه في عتق ولو اشتراه احد من المقرين وقام
على قوله عتق عليه وان اقام من صدقه الورثة بينة انه برئ قضي
باعدل البينتين فان كانت بينة من كذبوه اعدل عتق
ذلك بالبينة والاخر باقرار الورثة له وان كانت بينة من
صدقوه اعدل عتق وزال العتق عن الاخر وقول ابن القاسم انه
يعتق على من يملكه من الورثة المقرين اقاموا على اقرارهم او رجعوا

وكذلك اختلفا في البينه تشهد بعتق عبد بعد
شهادتهما ثم استرق احدهما قال سحنون وان قامت بينه انه
بينه انه قال ان مت من مرضي هذا فعبدي ميمون حر وانه مات
منه وشهد اخران انه قال ان بقيت منه فعبدي مرزوق حر وانه
افاق منه ثم مات فان كانت البينتان عدلتان وفي العداله
سوا فيعتق نصف ميمون ويسعك مرزوق د وروى ابو زيد عن ابن
القاسم في العتبيه انه يعتق نصف ميمون ونصف مرزوق
قال المغيره ومن شهد ان فلانا اعتق عبده ثم دار الى ملك الشاهد
يعود له بابتياعه فان كان الامام رد شهادته لشي كشف من
الشاهد سبيل الان فان اقام عليها عتق عليه وان رجع لم
يعتق وان لم يرده الامام الا انفراده بالعبد حر عليه والولا
للمشهود عليه

كتاب الجزء الاول من الحبس

السنه في الاحباس والحجه فيها

من المجموعه من روايه ابن وهب ان النبي عليه السلام قال لعمر
ابن الخطاب في الحايط اراد صدقه حبس اصله وسبل ثمره
ويقال انه اول ما تصدق به في الاسلام د قال ابن حبيب و
يقال له ثمغ قال وقال محمد بن كعب القرظي قد اوقف النبي
عليه السلام قبل ذلك سبع حوايط اوصى له بها المخيريق
لما قتل باحد يضعها حيث اراه الله فحبسها وهي من اموال بني
النضير وذلك لا تبتز ولا تبيع شيا من الحبس قال محمد بن سعد

١١٤
ابن زراره ومما اعلم احدا من المهاجرين والانصار من الصحابه
الا وقد اوقف من ماله حبسا قال فيه وفي المجموعه من
روايه ابن وهب وغيره وقد اوقف عمر وابن عمر وعثمن وعلي
ابن ابي طالب وطلحه والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص
وعبد الله بن الزبير وابو طلحه وابو الدحداحه وغيرهم وجعلها
عمر للسايل والمحروم والضيف وذي القربى وفي سبيل الله
وابن السبيل قال مالك المحروم الفقير الذي يحرم الرزق د ومن
كتاب ابن حبيب قال ابن مسعود هو المحارف لا يتهيا له الرزق
وقال ابن شهاب هو المتعفف لا يسال فيعطا ولا يعرف
مكانه قال مالك واسم الفقير يجمعهم قيل لمالك قال شريح لا
حبس على فرايض الله قال مالك تكلم شريح ببلده ولم يرد
المدينه فيرى احباس الصحابه وازواج النبي عليه السلام
والتابعين هلم جرا وهذه اوقاف النبي عليه السلام سبع
حوايط وينبغي للمرء ان لا يتكلم الا بما احاط به خبرا د قال
ابن عبدوس وغيره معناه امر المدينه متوارث لا يراجع ولا يعرف
بين ان يحبس في سبيل الله بعض ارضه مسجدا وبعضها
طريقا للمسلمين وبعضها مقبره واذا يجعلها على اهل السبيل
والاحباس من نحو الخيمه المساجد فان جاز ان تورث المساجد جاز
ذلك في الاحباس ولا خلاف في المساجد وبقا احباس السلف
داثره دليل على منع بيعها وميراثها والاحباس والمساجد لم يخرجها
مالكها الى ملك اخر ومن ناحيه على ملكه واوجب سبيل منافعها

الى من حبست عليه فلزمه ذلك كما يفعل في العبد الكتابة
والاجارة والاسكان واصل الملك له فليس لورثته حل شي
مما اوجب في المرابع وان كان الملك باقيا عليه كما قال
النبي عليه السلام لعمر حبس اصله وسبل ثمره

في كراهية اخراج البنات من الحبس

من المجموعة وهو في غيرها وقد حبس جماعة من الصحابة
على بنيهم واعقابهم ونهت عايشة عن اخراج البنات من
الحبس واغلظت فيه وقالت ما مثل ذلك الا مثل ما قال
الله سبحانه في اهل الكفر وقالوا ما في بطون هذه
الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وقد هم عمر
بن عبد العزيز برد ذلك وقال علي بن زياد عن مالك انه كره ان
تخرج البنات من حبسه اذا تزوجن ومن كتاب ابن المواز
والعتبية من سماع ابن القاسم قال مالك اخراجهن منه من عمل
اهل الجاهلية وما اريد به وجه الله لا يكون هكذا وقال
في موضع اخر واكره هذا من العمل قال عنه ابن القاسم ايضا
اذا حبس على ولده فاخرج البنات منه ان تزوجن فالشان ان
يبطل ذلك وراى ابن القاسم ان فات مضى على ما حبس وان
كان حيا ولم تحز عنه الحبس فليرده ويدخل البنات فيه وان
حيز عنه او مات مضى على شرطه ولم يذكر في كتاب ابن
المواز حيز عنه قال عيسى عن ابن القاسم اكره ذلك فان
كان المحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا وان مات لم يفسخ

١١٥

هذا لم يروه سحنون عنه وانكره وقال مالك في الذي
شرط ان من تزوج من بناته اخرجت الا ان تردها رادة
قال ارى ان ينقض ذلك ويجعله حبسا مسجلا انما ذلك ما لم
يابا عليه من حبس عليهم فان ابوا لم يجز له فسخه ويقر على
ما حبس وان كان حيا الا ان يرضوا له برده ومنهم كبار قال
مالك ان لم يخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على الصواب قال ابن
القاسم وان خوصم فليقر على حاله

في الحبس المؤبد والمرجوع الى اولى الناس بمحبسه او الى ملكه وملك وارثه او الى ملك الاخر من اهل الحبس وما يوجب ذلك من اللفظ او يدل عليه ومن حبس ولم يجعل لحبسه مخرجا او قال في السبيل

قال ابن عبدوس من معنى ما كان
يفسره سحنون ان الاحباس على وجوه فمن حبس حبسا فوصفه
بالتابيد او بما يدل ان لا مرجع له فيه مثل قوله حبس لا يباع
او زاد ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن
عليها او لم يقل او قال حبس صدقة فهذا مؤبد عند مالك
فان كان على غير معينين مثل قوله على فلان وعقبه او
قال على ولده فهذا قد اراد النسل ومن يحدث منهم فاذا انقرضوا
رجعت الى اولى الناس بالمحبس حبسا وان كانت على
ما يبيد على قوم مجهولين ليس لهم اخر يعرف كقوله على
المساكين او اهل سبيل الله او بني تميم او بني زهرة فهذا

مؤبد والأصل موقوف وإذا لم يجعل له مخرجا فقال حبس
صدقة أو قال لا يباع فقد عرفنا أنه أراد التأبيد ولكن
قال د أرى مسجدا فينظر الغالب من التحبيس في البلد فإن
كان في السبيل جعل ذلك فيه وربما كان سلاحا فيعرف
أنه أراد بذلك السبيل قال سحنون ولم يختلف قول مالك أنه
إذا قال حبس صدقة أو حبس لا يباع كان على قوم بأعيانهم
أو بغير أعيانهم إنما مؤبدة لا ترجع إليه وترجع إلى أقرب الناس
إليه يوم المرجع حبسا إذا انقرض من حبست عليه أولا قال
ابن عبدوس قال سحنون وقد استحسن بعض الناس في الأحباس
إذا انقرض من حبس عليه وسماه ولم يجعل عقبا لآخرهم أنه
يرجع إلى أولى الناس بالمحبس وإن لم يكن له من يأخذ المرجع
حبسا أن يكون في الفقراء وقال بعضهم وإذا كان له مرجع
فيكون للفقراء من أهل المرجع وهذا كله استحسان و
والقياس أن يكون للإمام ولي النظر فيه د ومن المجموعة
ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على رجل وعقبه أو ولده
وولد ولده أو قال على ولدي ولم يجعل لها مرجعا وانقرضوا
إنما ترجع إلى أولى الناس به حبسا عليهم قال عنه ابن
وهب إذا حبس على أهل فلان فهي حبس عليهم ما بقي منهم
أحد لأبنائهم وأبناء أبنائهم وإن سمى قوما بأعيانهم
فإنما ترجع بعدهم إلى المحبس فإن قال حبس صدقة أو صدقة
حبسا على فلان وفلان ثم هلك من حبست عليه فهي ترجع

١١٢

إلى عصبة المحبس حبسا قال أشهب وإذا قال حبسا عليك
وعلى عقبك قال مع ذلك صدقة لا تباع أو لم يزد يريد
فلا ترجع ملكا قال هو وابن القاسم لأن الحبس كالصدقة
قال عبد الملك إذا قال في صدقته حبسا على فلان لم يزد
فهي عمرى وإن قال صدقتي هذه على فلان وهي محبسة فهذه
تكون محبسة من بعده ما لم يقل عليه ولو قال ابتداء منه هي
محبسة على فلان يوما أو هي محبسة كانت أيضا محبسة
لأنه قد ذكرها بالتحبيس ولو قال صدقة محبسة وفلان يأخذها
ما عاش فإنما محبسة وإذا قال هي حبس على فلان وفلان
ولدي وعلى من يحدث لي من ولد فإذا انقرضوا فهي على فلان
وفلان فهي حبس لأنها صارت على مجهول من يحدث له قال
فإذا انقرض المسمين من ولده قبل أن يحدث له ولد ومرجعها
بعد انقراضهم وإن حدث له ولد صارت مرجعها
إليهم ورجعت ولا شيء لهما إليه د ومن كتاب ابن المواز قال
مالك فيمن قال هذه الدار حبسا عليكم أو قال عليك
ولم يقل صدقة ولا قال ولا على عقبك أو قال الولاء لهم
في الواحد وعقبه أو ولده المعين كان حبسا ولم يجعل لها
مخرجا يعرف بها مقصده سألته وقبلت قوله د قيل
فإن لم يسل حتى مات وقد حيزت قال فمرجعها بعد موت بريد
من ذكر إلى ورثته حبسا وقال عبد الملك يرجع مرجع
الأحباس واختلفت الرواية عن ابن القاسم فيها والذي في

المجموعة أنها ترجع ملكا له أو إلى ورثته ميراثا د
قال ابن المواز وإذا سمى قوما معينين وقفت حياتهم أو
سنين فليس بحبس ومن عمرا ترجع إلى المحبس أو إلى ورثته
ميراثا بعد المدة ما لم يذكر العقب أو الولد فإذا ذكر
ذلك فقد ذكر من لا يعرف إلا بالصفة ومجهولين ولم يذكر
وقتا فهذا حبس مؤبد لا يرجع إليه بعد انقراض من حبسه
عليه وإن كان حيا فيرجع إلى أقرب الناس به يوم يرجع
وإذا قال حبسا على فلان لم يرد هذا فكما ذكرنا إن لم [ذكر]
يكن عقباه أو لغيره ولا صدقة ولا ذكر أيضا أجلا ولا
عمرا فهو الذي يرجع فيه ملكا وقال أصحاب أنه يرجع ميراثا
واختلف فيه القول وأحسن ما فيه أن ينظر إلى المراد فيه وأسباب
مخرج قوله فيوجه إلى ذلك قال ابن القاسم فإن قصد
وجه الحبس لم يرجع إليه ورجعت إلى أولى الناس به من
عصبته قال وإن لم يسم فلانا ولا أحدا ولا ذكر قال د أرى
حبس كانت حبسا أبدا على الفقراء والمساكين إلا أن
يكون في موضع جهاد ورباط فيكون في سبيل الله
أبدا وقاله أشهب قال مالك وكذلك لو قال ذلك في
وصيته د قيل فلم لم يحتاجون أيضا قال يعطى
المحتاجون منهم مع الفقراء الأجنبيين قال والحبس المؤبد
أن يقع على مجهولين فإن ذكر على معلوم فلان وفلان قال
في المجموعة أو فلان وفلان ما لم يذكر مع ذلك ولدا ولا

١١٧
عقباه ولا لغيره ولا قال حبسا صدقة ولا قال لا يباع
فهذه ترجع إلى ملكه وإن ذكر شيئا مترددا لك فهذا
لا مرجوع فيه قال مالك وإن قال حبس لا يباع ولا يوهب
ما عاش المحبس عليهم فهذا لا يرجع إليه ملكا ولا كان إلى
ورثته حبسا وكذلك حبسا على فلان وولده أو قال على
ولد فلان أو على ولدي لكان حبسا على الولد وولد الولد
من الإناث والذكور وليس لولد الإناث شيء ولا كره هو
للإناث من ولد الذكور ولو قال حبس على بني فلان ولم
يقل على ولده رجعت إليه ملكا وإلى ورثته ميراثا ما لم
يقل حبسا صدقة ولو قال لفلان رواية (?) رجع ذلك بعدهما
ملكا لربه ولوارثه يوم مات ولو قال حبسا صدقة على
ابني فليرجع بعده مرجع الأحباس ولو قال حبسا على ولدي
وكذلك يريدها هنا وإن لم يقل صدقة ولو قال حبسا عليك
وعلى ابنك فهذا الذي يرجع فيه القول ويستحسن فيه أن
تكون حبسا وكذلك قوله عليك أو على ابنك أو على
ابني بخلاف قوله عليك وعلى ولدك فقط أو على ولدي لأن
هذا تعقيب وكذلك على بني فلان د قال ابن المواز قال مالك
وإذا حبس على قوم حياتهم لم يزد على ذلك فهذا تعمير د قال
أشهب ولو وهب هبة عبدا الرجل أو غيره وقال فيها لا
تباع ولا توهب لكانت حبسا عليه وعلى عقبه أو عليه
وحده حياته إن لم يذكر عقبه ولا ما يدل أنه أراد ذلك فإذا

انقرض رجعت الى اولى الناس به . قال مالك ومن حبس
على رجل وعقبه ثم هو لآخر بتلا ثم انقرض الذي بتلت
له يريد انقرض المحبس عليه وعقبه فانما ترجع ميراثا لورثة
الذي بتلت له . قال ابن حبيب قال مطرف من حبس على
رجل شيئا فسماه حبسا فهو حبس موقوف وان لم يذكر
صدقة ولا عقبا ولا قال لا يباع ولا يورث لان الحبس لا يرجع
الا بشرط فهو موقوف الا ان يقول ما عاش او ما عاشوا
او على فلان بعينه او فلان وفلان باعيانهم لمن يلفظ
بقوله بعينه او باعيانهم فيكون عمرى يرجع مالا لمحبسها
بقوله مع ذلك صدقة او قوله لا يباع ولا يورث او بعقبه
اباها اذا قال ما عاش او ما عاشوا او قال بعينه او باعيانهم
لان هذا اشتراط للمرجع وقال ابن الماجشون اذا كانت
على انسان بعينه فهي عمرى وان سماها صدقة ما لم يقل لا يباع
ولا يورث او بعقبها وقال اصبغ وذكره عنه ابن القاسم
اذا سماها حبسا فهي موقوفة وان كانت على انسان بعينه
سماها صدقة او لم يسمها قال لا تباع ولا تورث او لم يقل
فهو سوا الا ان يقول ما عاش او ما عاشوا او يقول بعينه
او باعيانهم كقول مطرف وقال ابن كنانة كقول ابن الما
جشون وبه اقول قال مطرف واذا قال حبس على فلان وفلان
بتلا ثم بعقبه او لم يقل قال على فلان وفلان فسمى جماعة
ثم قال في ملعقط باعيانهم بعده لا تكون حبسا وان لم يسمهم

١١٨ باعيانهم فهي حبس موبد ولا ترجع ملكا وان ذكر صدقة
وقال ابن الماجشون هي عمرى اذا لم يقل بعقبها او قال لا يباع
ولو قال داري حبس وهي على فلان فهي حبس ابدا لان قوله
بعد ذكر الحبس وهي على فلان امر هو تبع

فيمن حبس في السبيل او حبسا لم يجعل له مخرجا

من المجموعة قال مالك فيمن حبس في سبيل الله قال هو لا
يكون الا في الجهاد . قال اشهب كل سبيل خير يدخل
فيه قال والقياس في ابي سبل الخير وضعها والاستحسان
ان يجعل في الغزو لانه جل ما يعني به الناس في قولهم في سبيل
الله ذلك وهو احب الي ان يكون في سواحل المسلمين المخوف
فيها من العدو . قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال داري حبس
ولم يقل لنا مخرجا قال يصرف في الفقراء قيل له انها بالاسكندرية
قال يجتهد الامام فيها وله في ذلك سعة ان شاء الله . ومن
العتبية من سماع ابن القاسم ومن اوصى بحبس داره في
ثلثه لم يجعل لها مخرجا قال يقسم على ذوي الحاجة فقيل
ايعطى منها ولده وبعضهم محتاجون قال يعطى المحتاجون
منهم مع غيرهم من اهل الحاجة قال عيسى عن ابن القاسم
يقسم على المساكين ويكون حبسا عليهم . قال سحنون
ومن قال ثمرة حائطي حبس على فلان ولا يسمي اجلا فان كان
فيها حين حبس ثمرة قد ابرت فله ثمرة تلك السنة . قال
ابن القاسم ولو اوصى بنتاج غنمه يجعل في السبيل قال يشترى

ويجعل في الرباط يغزو الغزاة قيل فطعامه قال يستأجر
في طعامه قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن حبس حبسًا
على المساكين في حياته او في وصيته ثم مات وافتقر ولده
بعد ذلك فطلبوا الدخول فيها قال هم احق بها ولاكن ارى
ان يجعل كراها للمساكين لئلا يدرس اهل الحبس ومن
المجموعة قال ابن كنانة ومن حبس دارا في سبيل الله قال فلا
يسكن فيها الا المجاهدون والمرابطون ثم من مات منهم فيها
فلا يخرج منها امراته حتى تتم عدتها فاذا تمت خرجت فمن
يخرج من ليس بمجاهد او مرابط والصغار من ولد الميت قال ومن
حبس ما فيه في سبيل الله او جعلها في سبيل الله فلا ينتفع هو
بها ولا يعطيها الا في السبيل وله ان ينتفع هو ولبنيها القيام
عليها ه قيل لابن القاسم في تحبيس الثياب على قوم باعيانهم
او المساكين او في سبيل الله قال ما سمعت من مالك فيه شيئا
ولا باس بتحبيس الثياب والسروج قال اشهب ذلك جائز وان
ابهم الحبس ولم يشترط فيه شرطا من عدد الناس فان ما دفع
من ثوب او سرج او سلاح الى احد من معينين او مجهولين
المساكين ومن اهل سبيل الله فهو عليه حبس حتى يموت
فان بقي منه شيء ينتفع به فليعطه لغيره وكذلك لو لم يسمه
وجعل للبسه عدة ايام فمضت فليؤخذ منه فيدفع الى غيره
حتى لا يبقى منه شيء وكذلك في دنانير تسلف قال ابن القاسم
واشهب وان حبس رقيقا في سبيل الله فهم حبس يستعملون

١١٩ في السبيل د قال اشهب فان فضل من غلتهم شيء فرق على غزاة
ذلك الثغر الذي هم به فان فضل عنهم جعل في اقرب
الثغور اليهم وان لم يكن في غلتهم فضل عن نفقتهم
لم يباعوا ما قاموا بسوادهم بما يواجروا به انفسهم
وبما دخل عليهم من معونة لهم او غيرها فان انقطع ذلك
كله حتى يخاف الهلاك عليهم فليباعوا وتقسم اثمانهم
في سبيل الله ان رئي ذلك وان رئي ان يشترى به خيل او سلاح
او غيره مما يجتهد فيه برأي اهل الاجتهاد وما ضعف من
الدواب حتى لا يكون فيه عدة ولا قوة بيع وجعل في مثله ولا
تباع الثياب ولاكن يلبس حتى لا يبقى منها شيء او لا [illegible] حر من
يلبسها من اهل الغزو فيجتنبها لينتفع فان كان فيما بقي منها ثمن
بيعت ويجعل ثمنها فيما ينتفع من شان الغزو على راي المجتهد
وبقدر الزمان وحاجة الناس في غزوهم وهذه المسئلة
من اولها في كتاب ابن المواز

في الصدقة التي تصرف مصرف الحبس او مصرف العمرى وقد ذكر العقب او لم يذكر وما يكون منها لآخر العقب ملكا

قال ابن عبدوس واذا قال الصدقة على فلان وعقبه
ولم يقل حبسا فقال اكثر اصحابنا انها ترجع بعد
انقراض العقب مرجع الاحباس وقال بعضهم يكون
لآخر العقب ملكا مثل العمرى والشيخ الذي لا عقب يبيع

ويصنع ما شاء ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن تصدق بدار
على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر فيها مرجعا ولا شرطا
فإنما ترجع حبسا على قرابته في فقرائهم يريد بقوله وولده
فهم غير معينين وكذلك في المجموعة وقال في كتاب
ابن المواز وإذا سماهما فقال حبس على فلان وابنه فلان فهذه
ترجع ملكا ما لم يقل حبسا صدقة أو قال لا يباع أو قال
على فلان وولده فهذه مخرج الأحباس د قال ابن المواز فيمن
قال لرجل داري صدقة عليك وعلى ولدك ما عشتما ولم يذكر
حبسا فهي إلى صدقة البتل أقرب وهذا اختلف فيه ابن القاسم
وأشهب واختلف قوله فيه فقال في قوله صدقة عليك
وعلى عقبك فإن كان على وجه الحبس فهي حبس ترجع إلى
ملك وقال في قوله صدقة عليك وعلى ولدك فليست بحبس
وهي ملك لهما بتلا إلا أن يستدل منه على الحبس وكذلك
قوله عليك وعلى عقبك إلا أن يذكر ما يدل على الحبس
فيقول صدقة حبسا أو قال لا تباع ولا تورث وهذا كله
قول ابن القاسم وروايته قال محمد وأقصى ما عندنا من قوله
أنه إن أخرجها مخرج الأحباس وعقبهما فهي موقف الأحباس
إلا أن يقول صدقة بتلا له ولعقبه فيكون لآخر العقب
ملكا واجتمع على هذا ابن القاسم وعبد الملك د ومن المجموعة
عن مالك فيمن قال داري صدقة عليك وعلى ولدك فهي ميراث
للذي تصدق بها عليه وعلى ولده د ومن كتاب ابن المواز قال

ابن القاسم إذا قال صدقة على فلان وولده ما عاشوا ولم يذكر
مرجعا ولا شرطا فانقرضوا فإنها ترجع مرجع
الأحباس إلى أولى الناس به من الفقراء وقوله حبسا عليه
وعلى ولده أو قال صدقة عليه وعلى ولده وولد ولده
سواء د وقال أشهب عن مالك فيمن تصدق بصدقة
على ولده وولد ولده فهلكوا إلا ابنه بقيت له فأرادت
البيع فذلك لها إذ لا عقب لها وكذلك قوله صدقة على
ولده وولد ولده وأعقابهم صدقة بتلا ولا يبقى منهم
إلا بنت لبعض ولده فلها البيع وقاله ابن القاسم قال
محمد لأنه بين أنها لهما بالصدقة يعني بالتناسل بعد أو فقهما
لآخرهم وقال أيضا عنه أشهب أما إن لم يقل لا تباع فعسى
أن يكون ذلك لآخرهم وينظر إلى ما قصد الميت أن يكون
لهم بتلا أو أن يكون لهم حبسا وقال أيضا مالك ليس ذلك
لها وما أرى هذا أراد إلا الحبس د وقال ابن عبد الحكم
عن مالك في امرأة تصدقت بحائط على ابنتها حياتها
فحازته الابنة ثم ماتت الأم قال فهو للبنت حبسا حياتها
فإذا ماتت البنت رجع موروثا عن الأم وأخذه ورثة الميت
منه موروثا قال عنه ابن القاسم في الذي يقول داري
صدقة على ولدي وولد ولدي لا يباع ولا يوهب فإنما ترجع
بعد انقراضهم حبسا على عصبته وكذلك في المجموعة
ومن الكتابين قال ابن القاسم وأشهب وإذا قال في صدقة

واشهب وإذا قال هي صدقة لك سكنى فليس له إلا سكناها
صدقة دون الرقبة قاله محمد حياته قال أشهب وكذلك
قوله أسكنتكها ولعقبك أو هي لك سكنى ولعقبك
قال من بعدك أو لم يقل فهي ترجع بعد انقراضهم ملكا
له أو لوارثه د قال عبد الملك وابن القاسم وكذلك في الدار
والخادم قالوا وإنما ترجع لأولى الناس به حبسا إذا ذكر
حبسا ولم يذكر سكنى د ومن المجموعة قالا وكذلك الحلي
كالدور د قال أشهب وكذلك سائر الأشياء من عبيد و
عروض وغيرها د قال ابن القاسم وإذا أعمره دارا أو
دابة أو عبدا حياته جاز وترجع بعد موته إلى ورثته د
قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون عمن قال داري
صدقة على فلان وولده أو قال وعقبه ولم يقل حبسا أنها
على الحبس وإذا قال ذلك وسمى الحبس أو لم يسمه إلا أنه قال
وهي لآخرهم بتلا فإنها تبتل لآخر العقب وتبيع إن شاءت
ولو بقيت امرأتان فهلكت واحدة قبل البيع فلا بيع لها إلا بـ
حتى تجتمعا لأنها إنما هي مبتولة للآخرة منهما د وإذا قال
داري صدقة على فلان ولم يقل حبسا ولم يرده بهذه بتل
لفلان حتى يقول وعقبه أو ولده فيكون ذلك عليهم حبسا
ويكون ملكا لآخر العقب وإذا بقيت امرأتان فاجتمعتا
على البيع وقسمة الثمن أو على قسمها فذلك لهما وإن افترقا ها
بقيت حتى تموت إحداهما فيكون للباقية أن تبيع وتصنع

١٢١
ما شاءت فلا وهو كله قول مالك وقاله أصبغ د ومن
كتاب ابن المواز قال ومن أوصى فقال ثلث مالي لفلان
ولعقبه فإنه ليس للموصى له أن يأكل من ذلك ولا يستهلكه
ولكن ينتفع به بما ينتفع به في المال من التجارة بما
لا يستهلكه وله ربحه كله وحده وعليه ضمانه وما
ولد له من ولد دخل معه فيه فإذا انقرض آخر عقبه كان
لورثة آخر عقبه بالميراث ولو كان آخرهم امرأة كان لها
ذلك تصنع به ما شاءت من أكل وصدقة وغيرها مثل قوله
داري هذه لفلان ولعقبه فليس له أن يستهلكها ولا يقطع
منفعتها عن العقب وله غلتها وسكناها ولا ضمان عليه
فيها قال محمد لأنها دار ولو كانت مالا أو ما يغاب عليه لضمن
ولو قال ثلثي لفلان ولفلان وعقبه بتلا فلهما أن ينتفعا بها
في غير استهلاك وما ولد للمذكور عقبه دخل معهما في الا
نتفاع فإن مات المذكور عقبه وليس له عقب فقد صارت
مصابته لصاحبه الذي معه في الحبس بتلا ملكا له بمجرده ويزول
التحبيس ومصابة الميت لورثته يوم يموت وهو الشطر
لكل واحد منهما د ولو مات الذي لم يجعل شيئا لعقبه فلا
شيء لورثته مما في شركته أو أحد من عصبته ممن يقطع
له بعقبه وإن بقي منهم من لا يكون له عقب كان المال بين
الذي لم يكن جعل لعقبه شيئا وبين آخر عقب الذي جعل لعقبه
يأكله أو يورثه ورثته وإذا كان ممن لا عقب له تجعلت فسنته

بينهما ومن المجموعة قال عبد الملك ومن تصدق على ولده
باعيانهم سماها صدقة ولم يذكر شركا ولا بتلا حتى
مات فلينظر كيف جرت عليه فان اهملها فان دخلها
البدا او لد ومنعت من المواريث وحيزت على هذا جرت على
التحبيس وان دخلها المواريث ولم يعطوا فيها الذين تركوا
ولوها معا في الحبس جرت على ما وصفنا سهمين وتبقى
بيد من سمي له ملا تراثا واذا قال هذه صدقة على
ولدي وله يومئذ ولد ولم يسمهم جرت عليهم وعلى من ياتي وعلى
اعقابهم ومن حبس لا يبيع فيها

فيمن اشترك في حبسه او من احتاج من اهل الحبس باع او قال هي لاخرهم ملكا

من المجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم
قال مالك فيمن جعل داره حبسا صدقة لا تباع الا ان يحتاجوا
الى بيعها فان احتاجوا الى البيع واجتمع ملاؤهم على البيع
باعوا واقتسموا ثمنها سواء ذكرهم وانثاهم فان هلكوا
الا واحدا فاراد بيعها ومن احتاج الى ذلك بذلك له قيل فان
ثم امراة ومن بنت احد الناس في الدار اراد البيع فطلبت ميراثها
من حظ ابيها قال ما ارى لها في ذلك حظا قال في كتاب ابن
المواز ولا حق فيها لولد بنات المحبس قال مالك في كتاب
ابن المواز ومن حبس على ولده وشركا ان احتاجوا باعوا فذلك
جائز فمن احتاج منهم فله بيع حظه وان باعوا فلا يدخل الحمر

في ثمن ما ابيع من ورثة الميت سواهم فاذا انقرض من حبس
عليه الا واحد فاحتاج فباع فالثمن له علينا ليس لورثة
اهل الحبس من مات منهم معه شيء ولو لم ينقرض سقط
حقه وصار لمن بعده محمد وان انقرض قبل يحتاج فليس لورثته
فيها شيء ورجعت كما يرجع غيرها من الاحباس مرد قال
ابن القاسم في العتبية في المسألة الاولى وان اجتمع ملاؤهم
على بيعها باعها يقسموا ثمنها بالسواء الذكر والانثى لانها صدقة
حازوها وبيعه يرجع على المواريث د قال مالك في الكتب
الثلاثة ولو تصدق على ابنته بدار حبسا وكتب في كتاب
الصدقة ان شاءا باعا وان شاءا امسكا فرهقهما دين كثير
فاراد الغرماء بيع الدار فقال ذلك لهم د قال في كتاب ابن المواز
وذكرها في المجموعة لعبد الملك واذا قال داري حبسا على
عقبي ومن للاخر منهم فانما تكون للاخر منهما بتلا ومن قبل
ذلك محبسه وسوا قال للاخر او على الاخر فان كانت
اخرهم امراة فلعلها ان شاءت او تصرفه او صنعت بها ما
شاءت وان بقي اخرهم رجل يرجى له عقب اوقفت له فان مات
ولم يعقب ورثها ورثته لانه ثبت ان يموته فقد طرت له د
ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال ع ولو تصدق بها ذكرا او
جعلها للاخر منهم فاجتمعوا على بيعها الا قعد منهم والاكثر
فليس ذلك لهم اذ لعلهم ليسوا الذين يرجى لهم الا ان يكونوا
نساء كلهم من ولده فذلك لمن لانا نعلم ان اخرهم اخرهن

فلم يعرها الرضا بذلك قال ابن القاسم واذا قال لرجلين
عبدي حبس عليكما وهو للاخر منكما قال مالك فذلك
جايز وهو للاخر ملكا وقاله اشهب قال الا ان يقول حبس
عليكما حياتكما وهو للاخر منكما فلا يكون للاخر
الا حبسا عليه حياته قال في كتاب ابن المواز الا ان يكون
قوله ويبيعه للاخر منكما بعد ان ثبت قوله الاول فلا يكون
للاخر الا حبسا عليه

فيمن حبس على ولده او على ولده وولد ولده او على بناته او بنيه وولدها من يدخل في ذلك او على عقبه ومواليه ٥ من المجموعه

قال مالك من قال داري حبس على ولدي فان ولد الولد يدخلون
مع الابا قال هو وعبد الملك يقول الله تبارك وتعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فكان ولد
الولد كالولد في ذلك في عدم الولد قال مالك واذا حبس
على ولده وولد ولده لم يدخل فيه ولد البنات لانهم من قوم
اخرين وكذلك في الصدقات والاحباس ولانهم لم يدخلوا
في ايه المواريث ٥ قال عبد الملك وابن كنانه فكذلك لا
يدخلون في صدقة جدهم اب امهم بهذا الاسم ٥ قال ابن القاسم
عن مالك وحبسه على ولده وولد ولده او قال ولدي واعقابهم
سوا والعقب الولد من ذكر وانثى وولد ذكور الولد عقب
ابايهم وذكورهم وليس ولد البنات عقبا ذكرا كان

او انثى وقاله عبد الملك ان البنات دنيا وبنات البنين
من العقب وقوله على ولدي او على عقبي سوا وكذلك
ذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وقال ابن
الماجشون ويجمع ذلك ان كل ذكر او انثى حالت دونه
انثى فليس بعقب وقاله ابن شهاب قال ابن شهاب فمن تصدق
على بنيه وبني بنيه فان بناته وبنات بنيه يدخلون في ذلك
واذا تصدق على مواليه دخل في ذلك موالي ابنه ٥ ومن
العتبيه روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بنات
له حبسا فبنات بنيه الذكور يدخلن مع بناته لصلبه
في الحبس ٥ ومن الكتابين قال سحنون قال ابن القاسم
واذا حبس على ابنته وعلى ولدها فانه يدخل في ذلك
ذكور ولدها واناثهم فاذا ماتوا كان ذلك لولد الذكور
اناثهم وذكورهم ولا شي لولد بناتها من ذكر او انثى
قاله مالك ٥ ومن العتبيه وغيرها انما يكون حبسا
على ولد الابنه ٥ فيه من الذكور والاناث فاذا ماتوا
لم يكن لولدها ولا دهم شي قال مالك وان حبس على مواليه
فان موالي ابيه وموالي امه وموالي الموالي يدخلون معهم
قال اشهب ومن اوصى لبنات فلان وليس له بنات
وله ولد ذكور واناث فالوصيه لولد ولده الاناث
منهم لانه لا يقع اسم البنات الا عليهم يقول الله سبحانه
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والخلاف ان ولد

الولد كالولد في حجبها عن الثلث الى السدس د ومن
العتبية من سماع ابن القاسم فيمن حبس على آل فلان حبسا
فانه حبس على اهله لا بناتهم وابناء ابنائهم وان حبس
على قوم فاعيانهم فانما ترجع بعد انقراضهم على اولى الناس
بالمحبس حبسا د قال ابن القاسم آله واهله سواء ومنهم
العصبة والاخوات والبنات والعمات ولا شيء للخالات
قوله فاعيانهم قد تقدم ما ذكرنا فيه من الاختلاف د
وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة ان كانوا فاعيانهم
انما ترجع الى الذي حبسها د ومن العتبية قال ابن القاسم
قال عن مالك من حبس على مواليه ولهم اولاد وله موالي لبعض
اقاربه ترجع اليه ولاؤهم فلا يكون الحبس الا لمواليه الذين
اعتقوا واولادهم يدخلون في اباهم في الحبس الا ان يخصهم
بتسميته وقال مالك بعد ذلك ان موالي الاب والابن يدخلون
مع مواليهم ويبدا بالاقرب فالاقرب منهم في الحاجة الا ان
يكون الاباعد احوج قال مالك فيمن حبس على رجل وعلى
اهله او شيئا مسماه من حائطه فهلك ولا من ولده لذلك الرجل
وولده اخر فانه يدخل في تلك الصدقة وان حبس على مواليه
فاوه هل لموالي الموالي حق معهم قال نعم يدخلون فيها معهم
ومن المجموعة وقال غيره في الحبس على الموالي انه يدخل فيه
موالي ولد الولد والاجداد والام والجدة والاخوة ولا يدخل فيه
موالي بني الاخوة والعمومة ولو ادخلت هؤلاء دخلت موالي القبيلة

١٢٤ ويبدا فيه بالاقرب منهم فيؤثر على الابعد ويجعل الفضل
للذين يلونهم في القعدد وذلك اذا كانوا من اهل الحاجة
او استووا في الغنى وان كان الاقعد غنيا اوثر الابعد المحتاج
عليه ويقسم على اهل الحاجة منهم بقدر حاجتهم سكنى كان او
غلات وما حبس على قوم فاعيانهم من مسكن او ثمرة حائط
فليقسم بينهم بالسواء الغني والفقير فيه سواء

فيمن حبس على ولده ولا ولد له يومئذ او جعل لولد اجنبي حبسا او وصية ولا ولد للاجنبي وكيف ان جعل في الوجهين مرجع ذلك الى اخرين

من كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة د قال مالك ومن
حبس على ولده ولا ولد له فله ان يبيع فان ولد له فلا يبيع قال ابن
القاسم ليس له ان يبيع حتى يؤيس له من الولد ولو اجزت له ان
يبيع لاجزت له ان كان له ولد فماتوا ان يبيع ولا ينتظر
ان يولد له قال وان مات الاب قبل ان يولد له فلا حبس ويصير
ميراثا قال ومن حبس على ولده ثم من بعد في سبيل الله فلم يولد له فله
ان يبيع ان شاء فان ولد له فلا سبيل له الى البيع د قال محمد وذلك
اذا ايس له من الولد د وقال عبد الملك بل هو حبس د ومن قال
ثلث مالي لبني فلان في وصيته فلم يجد لبني فلان ولد فليس وصيته
قلت افتوقف الوصية حتى يؤيس ان يولد له قال اما ابن القاسم
فقال ان اوصى وهو يعلم انه لا ولد له فليوقف ذلك وان لم يعلم لم
يوقف ويبطل د ومن المجموعة وقال عبد الملك وان قال صدقة على

على ولده وليس له ان يبتدئ ولده بحبسه ويخرج من يده وان لم
يكن قبلها ويجعل بيد ثقة فما جاء فيها بعد مصلحتها حبس
فان مات ولم يكن له ولد رجعت هي وغلتها الى اولى الناس به
يوم حبسها فان كان اولى الناس به يوم حبسها اخ وقد مات
قبل موت المحبس فقط واولى الناس به بعده ابن اخ فان ورثة الاخ
ياخذون منها بتعمير الاخ من يوم حبس الى يوم مات وياخذ
ورثة ابن الاخ تعمير ابن الاخ من يوم موت الاخ الى يوم موت
ابن الاخ وياخذ العم ما كان من غلتها من يوم موت ابن الاخ الى
يوم موت المحبس ولم يسئل الا انا لو علمنا يوم حبس انه لا ينسل
لكنا نعمل هكذا وان جا ولد وقد اجتمع منها غلة فلم ياخذوها
حتى انقرضوا ولم يعقبوا ولا ابوهم فالغلة لورثتهم لانهم استحقوا
ذلك فلا يكون لاولى الناس من المتصدق الا ما يكون من غلتها
بعد انقراضهم الى انقراض المتصدق وكذلك قال غيره من
حبس داره على ولده ولا ولد له انه ليس له ان يبيع لانه حبس قد
صار على مجهول من ياتي فصار موقوفا ابدا وصار مرجعه لاولى
الناس بالمحبس فلهم في ذلك متكلم في اخراجه من يده فان حدث
له ولد رد اليه فكان هو الذي يحوزه لولده ولا ينقض ذلك من
مرجعه اليه لان الحوز فيه قد تم

**فيمن حبس على ولده او على ولده وولد ولده
وكيف مدخل ولد الولد مع اباهم في ذلك وشي
من ذكر الحبس وقسمه بين اهله من المجموعة**

١٢٥ قال ابن القاسم قال مالك فيمن حبس على ولده او قال على ولدي
وولد ولدي فذلك سوا ويبدا بالابا بالبنوة وان فضل فضل
كان لولد الولد قال عبد الملك كان مالك يوسع على الاعلين
ويوسع على الاخرين وكان المغيرة وغيره يسوي بينهم وهو حق
احب الي وروى ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على ولده واعقا
ولا عقب له يومئذ فما نفذ في صحته ثم هلك وهلك ولده وبقي
بنوا بنيه وبنوا بني بنيه فان استووا في الحال والحاجة والمونة
سوى بين الادنين وبين غيرهم ولكن ما دام الصغار لم يبلغوا
ويتكلفوا وتكون لهم المونة فهم مع الابا يعطى الاب بقدر ما يمون
ومن كتاب ابن المواز قال في المحبس على ولده او قال ولدي وولد
ولدي او حبس كذلك على فلان وولده بعد اضطراب قول مالك في
دخول ولد الولد مع الاعيان واختلف فيه ابن القاسم واشهب فيه
وفي العتبية روى ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على عقبه ولعقبه
ولد فان تشاحوا بينهم وبين ابائهم فيه الا انه يفضل ذو العيال
بقدر عياله والذكر والانثى سواء وقال عنه فيمن حبس داره
على ولده حبسا صدقة فولد لهم اولاد فانهم مع ابائهم في حباه
الاباء قال عنه فيمن حبس داره على ولده وولد ولده ان الابنا
انما يسكنون مع الاباء ان وجدوا فضلا والا فلا بالحوز ومن
خرج من الابناء لينتقل الى بلد فوطنها فسكن من بلدهم ثم ان رجع
المنتقل لم يخرج له وهذا الشان في الاحباس في السكنى خاصة
زاد في كتاب ابن المواز واما ان خرج لتجارة او حاجة فله مسكنه

قال ابن المواز وذهب اشهب الى انه اذا قال على ولدي فادخلنا
ولد الولد معهم بالتاويل فليبدا الاعيان اذا استوت الحال
واما ان قال على ولدي وولد ولدي فلا يكون الا بالاولى في استواء
الحال كقوله على ولدي وابوي وان اختلفت الحال اثر الاحوج
بغير ولدا وولد ولد وقال ابن القاسم ذلك سواء وبدا بالاعيان
والابنا افضل في استوا الحال واما ان كانت الحاجة في ولد
الولد فيوثروا ويكون الابا معهم وقال مثله عبد الملك محمد وقول
ابن القاسم استحسان وقد قال مالك لا يدخل ولد الولد في الفضل
وشان الاحباس ان يوثر اقربهم ممن حبسها وكذلك في مرجعها
قال محمد وقوله على ولدي يتعدا الى ولد الولد واما لو قال على ابني
لم يدخل فيه ولد الابن ولم اجد لاشهب حجة من قول مالك انه
اذا سمى ولد الولد لم يوثر الابا في تساوي الحال وقال لعل مالكا
يعني ذلك اذا كان بفضل وسعة قال محمد واما قول ابن القاسم
الا ان تكون الحاجة في ولد الولد فيوثر ويعطى الاب ايضا
معه فيعني في راي ليلا ينقطع نسبه وان كان غنيا ولو كانت
الحاجة في الاعيان لم يدخل معهم ولد الولد الا بعد غنا الابا فان
اعتدلوا بدي الاعيان فاما اذا بلغوا حتى يكون الولد اغنيا عن
ذلك صرف الى الولد الذين معهم ولد الولد ونحوه لابن وهب عن
مالك اذا مات واحد من الاعيان دخل ولد الولد فيما فرغ من المساكن
وان لم يبق من الاعيان الا واحد لم يعط جميع الغلة ولا كونها بكفيه
ويكون ما بقي لولد الولد قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون

قال مالك وجميع اصحابنا انه ينفق على ولد الرجل وولد
ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن جعل لهم في
ذلك اسما فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك الا
يعطوها اذا احتاجوا وان يكون سهما منها جاريا على
الفقرا ليلا يدرس وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد وقد تقدم
في باب قبل هذا في الحبس المبهم لا مخرج له انه يدخل فيه
فقرا ولده مع الاجنبيين قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك
فيمن حبس حبسا على ولده ان الذكر والانثى فيه سوا ولا يكون
للذكر مثل حظ الانثيين الا ان يشترط ذلك ومن سماع
ابن القاسم ومن حبس حبسا على ذكور ولده لا يباع ولا يوهب بنات
ولا يورث فانقرض ذكور ولده فاراه حبسا على ذكور
ولده وعلى العصبة الا ان لا يكون لهم فيما سعة ومنه وفي
المجموعة ابن القاسم عن مالك ومن حبس دارا على اربعة نفر
من ولده وشرط ان من مات من ولده فولده على مثل نصيبه
من المحبسين فمات اثنان منهم وتركا اولادا ولا ولد للاخرين ثم
مات احد الباقين ولا ولد له فان نصيبه يرجع على جميع ولد
اخوته الميتين واخيه الحي ويوثر اهل الحاجة منهم دون الاغنيا
ولا قسم فيها قال في كتاب ابن المواز وكذلك ان شرط ان
من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات اثنان
منهم عن اولاد ثم مات ثالث عن غير ولد فان نصيبه يرجع على
الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد ويوثر فيه الاحوج فالاحوج

ولا يجري بينهم قسم فقال في الحبس في العتبية قال ابن القاسم
ومن حبس دارا على ولده وقال هو لفلان ثم بعدهما لآخر ثم
كلاما نسقا انه ليس له منها الا الربع ولو حبس عليه
حبسا ثم حبس حبسا آخر على جميع ولده فانه يدخل معهم
فيه ولا يدخلون معه فيما حبس عليه.

جامع القول في قسم الحبس بين اهله في الغلة والسكنى وهل يخرج احد لآخر ومن سافر ثم رجع

من المجموعة قال مالك فيمن حبس على قوم واعقابهم فان
ذلك كالصدقة يوصي ان تفرق على المساكين فلمن يليها ان يفضل
اهل الحاجة والمسكنة والمؤونة والعيال والزمانة وكذلك
غلة الحبس يفضل اهل العيال بقدر ريعهم والكبير الفقير على الصغير
لعظم مؤونة الكبير والمرأة الضعيفة تفضل بقدر ما يراه من
لينها ولا يعطى منها الغني شيئا ويعطى المسرد بقدر حاله وان
كان لذا غنيا او لا ذا كبارا فقراء او من بلغوا اعطوا بقدر حاجتهم
ومن اوصى بداره او بثمرة حائطه حبسا على ولد رجل او ولد ولده
او على بني فلان بدئ باهل الحاجة منهم في الغلة والسكنى
قال ابن القاسم واما الوصايا بمال ناجز يفرق عليهم فانما يفرق
بينهم بالسوية. قال سحنون وقال غيره وليس وصيته لولد رجل
او اخواله بمال ناجز يفرق عليهم فانما يفرق بينهم يقتسمونه
بمنزلة وصيته لهم بغلة نخل تقسم عليهم محبسة موقوفة لان
القصد في الحبس مجهول من يأتي واذا اوصى لبني تميم او موالي

بهم فهذا او ان كل وصية ناجزة فقد علم انه لم يرد معينين
وانما هو لمن حضر القسمة وعلى الاجتهاد قال غيره في
الاحباس على الموالي مؤبدا او الولد اما ان استووا في الفقر
او الغنى فليؤثر الاقرب ويعطى الفضل لمن يليه وان كان
الاقرب غنيا آثر الاقعد المحتاج فيقسم على الاجتهاد في
الغلة والسكنى واما حبس على قوم باعيانهم من دار او من
زرع او من نخل عدل فيما بينهم بالسوية الذكر والانثى والغني
والفقير بالسوية. ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم عن مالك ومن حبس على الفقراء وفي سبيل الله وابن
السبيل وذي القربى وذي قرابته غني فلا يعطى منه ولا
من ذوي الحاجة. قال ابن حبيب وقول مالك واصحابه ان الذكر
والانثى في الحبس سواء الا ان يقع شرط. ومن كتاب ابن
المواز قال عبد الملك لا يفضل ذو الحاجة على الغني في
الحبس الا بشرط من الذي حبسه لانه تصدق على ولده
وهو يعلم ان منهم الغني والمحتاج ومن العتبية من رواية
عيسى عن ابن القاسم وذكر مثله ابن حبيب عن اصبغ
عن ابن القاسم في قسم الحبس بين اهله في الغلة والسكنى
ليس على كثرة العدد والمبادرة والمقدم فيه اهل
الحاجة منهم وليس على عددهم لكن بقدر كثرة عيال
احدهم ان كانت سكنى وعظم مؤونتهم وحقهم واذا
كانت غلة فبقدر حاجتهم واعطيهم فيها حظا اشدهم

فانه يفضل بقدر حاجتهم ويبدأ على الاغنيا بسكنى كل
واحد على قدر ماله وكثرة حاجته ليس الاعزب كالمتاهل
المعيل والحاضر اولى بالسكنى من الغايب والغلة بين الحاضر
والغايب سوا والمحتاج الغايب اولى فيها من الغني الحاضر
وذلك على الاجتهاد ولا يخرج احد من مسكنه د ومن خرج
بانقطاع عن البلد فاوطن بلدا غيره وان كان الغايب
احوج منه او كان الذي اقام غنيا ولو لم يخرج الخارج كان
احق بمسكنه ولا يخرج لمن هو احوج منه وان لم يكن في
الدار سعة واما ان خرج لتجارة او لحاجة ثم رجع فيها فهو
كالحاضر د ومن سماع ابن القاسم قال مالك ومن حبس على
ولده او غيرهم حايطا وسمى لبعضهم ما يعطى كل عام من
الكيل ولم يسم للاخرين فليبدا الذين سماهم الا ان يفضل
في ذلك فيكون اولى بفضله د قال ابن القاسم وكذلك في
غلة الدور د ومن كتاب ابن المواز ومعنى قول مالك ان خرج
احد من الاولين خروج انقطاع سكن الذين يلونهم وانما
ذلك اذا لم يكن سعة وسكن من هو اولى فان رجع
المنقطع لم يخرج له د قال مالك هذا الشان في السكنى
واما غلة الكرا والغلات من الثمر وغيره فان حق من
انقطع او غاب لا يسقط وانما يسقط عنه السكنى
اذا لم يكن فيه فضل د قال ابن القاسم وانما ذلك فيمن
حبس على ولده او ولد فلان او آله فاما على قوم باعيانهم

١٢٨

مسمين ليس على التعقيب فان حق من انقطع منهم ثابت د
قال ابن القاسم وذلك في السكنى حاضرهم وغايبهم
قال محمد وغنيهم وفقيرهم سوا د قال ابن القاسم واذا
طلب المنقطع ان يكري منزله او يقطع له بقدر حصته
يكري فيما لم يكن له ذلك اذا كان الحبس على غير معينين
رجع قال مالك واذا رجع فلا يخرج له من مسكنه ولا كرا له
حقه فيما يفرغ من المساكن ان كان فضل واما الغلة فحقه
ثابت وان انقطع ويفضل في قسم الغلة اهل الحاجة والعيال
بالاجتهاد ممن يلي ذلك ولو خرج غير منقطع ثم قدم فليرد
اليه منزله ويخرج له من كان فيه د قال مالك ولو اراد هذا
ان يكري منزله الى ان يرجع منزلك له الا ان يكون سفر انقطاع
وتغلق فليس له ذلك ويكون لمن بعده الا ان يفضل عن سكنى
من بعده من الحبس فيكون له معهم في الفضل حظه ويقسم
ذلك الفضل بينهم بقدر الحاجة وكثرة العيال فان تكافت
حاجتهم او غناهم قسمت الغلة بينهم على العدد والانثى
والذكر في ذلك سوا د قال محمد وكذلك المسمين وصية لقوم
بالثلث فان الذكر والانثى سوا د قال مالك وان تنازعوا
في السكنى فاحقهم احوجهم فيعطى ما يكفيه مع عياله
غير مضر بغيره محمد يريد ممن هو مثله ومن سكن على هذا
فلا يخرج منه د قال مالك الا ان يقل عياله حتى يفضل عنه
قال يونس ان انقطاعه من البلد يقطع حقه فيما تفرغ من المساكن

ولا من غلة او ثمن انما ذلك في المساكن التي لا فضل فيها فانه
اذا سكن من سكن لانه احوج ثم حدث غنا الساكن
وقدم المنتجع فلا يخرج الساكن ولكن ان فضل فضل
دخل فيه المنتجع واذا كانت المساكن من اول الامر لا
تسعهم وهم مستوون في الحال الحاجة واقتسموا الكرا الا
ان يرضى احدهم ان يسكن بكراء فيسكن فان هلك
بعض من سكن لانه اولى وبقيت امراته وان لم يشترط ولدا
من اهل الحبس تركت لتمام عدتها وعياله ثم اخرجوا
وان كان من اهل الحبس لم يخرجوا منه وسكنوا فيه بامهم
على ما سكن ابوهم د ومن قال ابن القاسم عن مالك في الهالك
في دار حبسه ان لزوجته السكنى في العدة وكذلك الساكن
في دار في سبيل الله قال وان كان اهله وولده اهل حاجة
وهم صغار لم يخرجوا وانكر قول من قال انما حبست في
السبيل للرجال دون النساء د ومنه ومن العتبية من سماع
ابن القاسم قال مالك فيمن تصدق بصدقة نخل او غلة على
ولده فرأوا ان النساء ليس لهن فيها حق فقسموه زمانا بين
الذكور خاصة ثم قام النساء قال عليهن ان ياخذن فيما
يستقبلن ولا شيء لهن فيما مضى د وقال في كتاب ابن المواز
وقاله ابن القاسم وقال لانهم لم ينتصروا ولا علموا ولو كانت
غلة لرجعوا بحقوقهم فيما مضى بخلاف السكنى وقاله
اشهب بل يرجعوا على الذكور بانصبائهم وروى ابن عبد الحكم

١٢٩

مثله عن ابن القاسم قال ابن القاسم في العتبية واراه
بمنزلة قول مالك في الورثة يسكنون الدار زمانا ثم يكرا
له ورثته معهم فلا يرجعوا عليهم في ذلك بكراء د قال
سحنون واخبرني علي بن زياد عن مالك ان الغياب يرجعون
على الحضور بحصتهم من الكراء علموا بهم او لم يعلموا
ومحمل الغلة عندي محمل السكنى د قال مالك وكانت
صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما مضى تخرج
نفقتها تمامها ثم تقسم على من جاءهم وعرفوا مكانه ونخص
بها قوم على قدر حاجتهم ولا يكتبون ولا يعمون حتى ولي بنو
هاشم فصار ينفق عليهم من مال الله ثم تجمع فيعطى تمرها
القبايل فيعمون بهم بقدر حاجتهم د ومنه ومن العتبية من
سماع اشهب قال مالك فيمن حبس حايطا على المساكين
قال في العتبية فان لم ينص الميت في ذلك شيا د قال في
الكتابين فلولي النظر فيه الاجتهاد وان رأى بيع التمر
وقسم ذلك ثمنا فعل وان رأى خير للمساكين قسمه تمرا فعل
فرب حايط ببعد عن المدينة فيضر بهم حمله وربما كان
بالناس حاجة الى الطعام فيكون قسمه تمرا خيرا لهم وهذه
صدقات عمر تباع تمرها ويقسم ثمنه فانما ذلك على وجه
النظر للمساكين د ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن حبس
دارا على قومه وعشيرته يسكنها من احتاج منهم اليها من
اهل بلده فيبدر اليها جماعة منهم فليس ذلك بالبادر ولكن

ينظر الامام احوجهم اليها واقربهم قربا من الميت من اهل
بلده فاذا سكن فيها من راه الامام فيها هو وعقبه ثم
ان صار مليا وجا من هو احوج منه لم يخرج له هو ولا ولده
حتى ينقرضوا فيما تبت الامام الاجتهاد فيمن سكن موضعه
قال غير الملك واذا كان بيده بيت من الصدقة فمات وله
بنون اصاغر واكابر فاما من خرج عنه من البنين الاكابر
فلا حق لهم في السكنى مع الاصاغر فان بلغوا خرجوا اوليك
الى الصدقة او الى غير صدقة وقاله سحنون قال علي عن مالك
واذا سكن اهل الحبس ولم يجد الباقون مسكنا ولا طلب
لهم بحصته من الكرا ولا يخرج احد لاحد ومن مات او انتجع
سكن مكانه ومكرا جرى الامر في اوقاف الصحابة وقال
عنه ابن القاسم ولو خرج احدهم سفرا لحاجة فيسكن اخر
مكانه ثم قدم فله اخراجه ولو خرج خروج ارتحال ثم رجع
لم يخرج له احد وكذلك لو حبس على ولده وعقبه وبعضهم
غيب في بلدان شتى وقد لو كانوا بلغوا فلم يقسم بين من حضر
ولا حق للغايب فيها وان كانوا انما غابوا في حوايج او
تجارة فليقسم لهم بحقهم في ذلك قال غيره وان كان الحضور
اغنيا والغيب فقرا بيد ولم يوطنوا موضعهم فالدار توقف
للفقرا فاذا رجعوا كانوا احق بالسكنى فان كان فيه
فضل اعطيه الاغنيا فان فضل فضل اكري به واوثر به اهل
الحاجة وان كان الغياب الفقرا اوطنوا مكانهم فالاغنيا

فالاغنيا احق بالسكنى ثم لا يخرجون لاحد قال عبد الملك في
الولد يسكنون مع ابيهم فيبلغ بعضهم قال اما البالغ البائن
عن ابيه القوي ولا سعة له مع ابيه فلو في الصدقة ان يسكنه
مسكنا وان لم يتزوج واما الضعيف عن ذلك ومن لا بد له
عن ابيه فلا وذلك يصرف الى اجتهاد من يليها ومن تزوج
منهم من قوي او ضعيف فقد استحق المسكن واما المراة فلا
وان طلقت لانها في نفقة الاب وكفالته حتى تتزوج وتخرج
واذا قال والمردوده من بناته في السكنى فاذا رجعت قسم لها
ووسع ذلك عليها ولو سمى لها بيتا بعينه ترجع اليه كان
لها ذلك ومن احق به ومن مات ترجع فيسكنه اهل الحبس
ويكرونه وان رجع فيه بكرا لانهم من اهل الحبس ولو كان
من انقرضوا كلهم الا تلك فتلك يوقف لها ما كانت متزوجة
لان التي ترجع اليه الدار بعد انقراضهم اهل المرجع لا اهل
الحبس وقد بقي منهم هذه ولها ان ترجع فتسكن قال
ابن القاسم عن مالك فيمن تصدق بدار على ولده وولد ولده
بدار فسكن رجل منهم في منزلين ونساء في منزل فمات الرجل
عن ولدين فسكنا احد المنزلين واكريا الاخر فقام فيه
النساء فليعط الانسان ما يكفيهما من السكنى وما فضل دخل
معهما النساء في كرايه فيقسم فيما بذلك بقدر حقوقهم وفي
العتبية من سماع سحنون من ابن القاسم وقد تقدم نحوه وقال
في قسم الحبس اذا حبس دارا على بني فلان وهم حضور او شر

فالسكنى اهل الحاجة فان فضل فضل فللاغنيا ثم ان فضل شي
اكري واوثر فيه اهل الحاجة واذا لم يكن في السكنى فضل
فاوثر اهل الحاجة فسكنوا فانهم لا يخرجوا وان استغنوا
وافتقر الاغنيا وكان ذلك لمن تناسل من الساكنين على
الاحوج فالاحوج منهم فان كان بعضهم ببلد او كنها فقسم
لمن حضر واوثر الاحوج بما فضل من شي اكري واوثر فيه ذو
الحاجة ثم لا يخرج احد ولا ليطلب الغياب ان قدموا وكذلك من
خرج ممن قسم له فاوطن بلدا فسكن غيره منزله ثم قدم فلا
يخرج له واما من خرج لحاجة فلا يسكن منزله ومواخر به اذا
رجع ومن كان خرج لحاجة فليقسم له مع الحضور د قال
اشهب فان كان الغياب فقرا والحضور اغنيا ثم لا يخرجوا ان
قدم الغياب وان لم يتخذوا وطنا فهم احق بالسكنى ان قدموا
او بالغلة ان كانت غلة الا ان يفضل عن سكناهم فيعطا
الاغنيا ثم ان فضل من اكري واوثر به احوجهم ولو قال الاغنيا
في سعة الدار نحن لا نسكن ولكن نكري ما يقع لنا او نسكنه
من نسينا فذلك لهم د وروى عيسى عن ابن القاسم واذا تكافا
اهل الحبس في الغنا والافلال فليتشاحوا فيها فاما ان سكنها
احدهم او بكريها ويقسم الكرا بينهم قال ومن سبق الى
سكناها منهم فهو احق ولا يخرج لمن بقي د ومن كتاب
ابن المواز واذا احبس على ولده او غيرهم ثمرة نخل او غيره
وسمى ما يعطى لبعضهم كل عام كيلا معلوما ولم يسم للباقين

١٢١ فاهل التسمية يبدون الى مبلغ ما سمي لهم من الثمرة الا ان
يجعل فيما عامل فيكون اولى باجازته د قال اشهب عن
مالك فيمن حبس على سبعة اولاد سبع منازل له عليهم وعلى
اولادهم من بعدهم فمات احدهم فاعطي ولده منزله
فكان يكريه ويأخذ كراه ثم خرج الى بلد فان كان خروج
انقطاع وسكن فليعط ذلك لغيره فان لم يعط الاخر
واكري فكراؤه بين اهل الحبس الا ان يخص به ذو الحاجة منهم
ومن المجموعة قال ابن الماجشون في الحبس على قوم ثم على
اعقابهم وكان كتاب الصدقة قائما او قد تلف وكان
شانهما ان لا يدخل الولد مع ابيه فان ادخلوهم اخوه او بنو عم
سوا في القعدد ان يتحاذوا ويتشاحوا على ان يقسم بذلك حتى
٦٣ يكون ما صار للواحد منهم يبقى لبنيه وان قلوا لا يدخل
عليهم بنو الاخر وان كثروا فان ذلك جائز لان اذا لم يكن
الابنا في الاصل يدخلون مع ابائهم سوا اصل كتابهم او
بقي ولا يكون ذلك الا على التحديد والتفضيل وقد تحاذا بنو
الزبير وبنو عثمان وغيرهم ولا يصلح ان يكون في ذلك
زيادة دينار ولا غيره من العين وهو فيصير بيع الصدقة وقال
عبد الملك واذا كان كتاب الحبس حيز وفيه ترتيب امرها
خلاف ما درج عليه فعل ولاتها قال بل يحمل على ما في كتابها
ولو تلف كتابها ولا يعرف ما فيه فليحمل على ما خرج عليه امر
ولاتها ولعلهم على ما في كتابها عملوا د وقال ابن القاسم عن مالك

قال لا يناقل بالحبس ولا يحول وهو كالبيع وذلك ان يكونا
رجلين لكل واحد منهما حبس على حدة فيقول هذا لهذا اعطني
حبسك اذ هو اقرب الي يكون حبسا على حاله وخذ انت حبسي
لانه اقرب اليك يكون حبسا على حاله فلا يجوز ذلك وقال
ابن كنانة في الدار الحبس يتعرف اهلها في مساكنها فيطول
الزمان ويكثر عيال الحبس عليهم ويضيق بهم مسكنه فيسال اخر من
اهل الدار على ان زاد في دارهم وبناها قال لا يعجبني لانه قد
يموت عن قريب فتذهب زيادته باطلا وان كان قد فعله بعض
الناس فلا يعجبني ذ ومن كتاب ابن سحنون في الاقضية وسال
سحنون شرحبيل عن الحبس على قوم وعلى اعقابهم وفيه
السواد من اصناف الشجر والفاكهة والارض والمساكن وفيهم
القوي والضعيف والطفل فقال اما السواد الذي يعمل فيعطى
معاملة وتقسم غلته على شرط الحبس ان كان فيه شرط وان لم
يكن قسمت على قدر الاجتهاد ويفضل الاحوج واما المساكن
فليسكنوها على قدر حاجتهم الى السكنى وكتب اليه ان منهم
القوي على العمل والضعيف فقال القوي ان يعمل بيننا في
قسمها خرب ما بين الضعيف وكتب اليه ان كان الذي
يعرف من اول الحبس سقاية بين اهله هم يعملونه لا يعرفون غير
هذا فليعمل عليه وان لم يكن ذلك فاعمل على ما وصفت لك
وانما يخاف في اعطائها لبعضهم ان يطول الزمان ويجهل
اهلها فيبطل الحبس وهي بايدي العاملين لها اشهر لامرها.

وكتب الى سليمان واذا كان الحبس اصولا حبس ثمرها فلا
تقسم الاصول وانما تقسم غلتها ذ قيل فان قسموا الاصول
على انهما يا؟ يعملونها ثم قال بعضهم علت قال انما تقسم
الغلة كما اعلمتك ذ قال واذا كان الحبس على بنيه واعقابهم
وبقي ثلاثة اخوة بلغ ولا حرمهم ولد طفل فانه يدخل
الطفل معهم فيكون بمنزلة ابيه وكذلك لو كان له عم
طفل قال وانما يكون الطفل تبع لابيه انما ذلك في
السكنى واما ما يقسم من الغلات فالطفل نصيبه من كل
غلة بخلاف ما يسكن قال واما ما يسكن فالذرية تكون
فيه مع ابائهم في السكنى

في اهل الحبس واهل العمرا والخدمة يموت بعضهم او يفتقر من عليه الحبس وكيف ان قسم بينهم او ابهم

ذ من كتاب ابن المواز
قال مالك وابن الماجشون وابن القاسم وابن وهب واشهب
فيمن حبس دارا او حائطا على قوم فمات بعضهم فان نصيبه كان
للميت من ذلك يرجع على بقية اصحابه وكذلك في موت اخر
حتى ينقرضوا وكذلك في جميع الاحباس من غلة او سكنى
او خدمة او دنانير عينه كان مرجع ذلك الحبس الى
صاحب الاصل او الى غيره او الى السبيل او الى الحرمة ان
كان عبدا وهذا اذا كان حبسا مشاعا فاما ان سمى
لكل واحد منهم على حدة او كيلا مسمى وسكنى معروفا

لكل واحد منها ايام معروفة بعينها او يسكنها بعينه لكل
واحد منهم سماه فمن مات منهم يرجع نصيبه الى صاحب
الحبس او جعل مرجع الحبس اليه او الى من جعل مرجعه
اليه قاله كله مالك وقد قال ايضا مالك خلافه انه ان لم
يكن حبسه عليهم مشاعا فان نصيب من مات منهم راجعه
الى صاحب الاصل حتى يموت جميعهم وان كان حبسهم
مشاعا كانت نصيب من مات منهم لمن بقي منهم في الحبس
وان لم يسم وكان حبسه عليهم بينهما فهو على المشاع حتى
يشترك مال الكل واحد وكذلك في رواية ابن عبد الحكم
عن مالك انه اذا اوصى لكل واحد بعدة معلومة من حبسه
او بجزء معلوم لمن يكيل قمحا او لهذا يوما ولهذا يوما
ان نصيب من مات لا يرجع الى باقيهم ولا الى من اليه مرجع
الاصل قال محمد ولا الى ورثة الميت منهم الا ان يموت بعد ان
يستحقها مثل طلب الثمرة وحلول الغلة قبل موته فيرث
ورثته حصته ق قال ابن حبيب قال مطرف قال مالك في الذين
تحبس العبد او الدار او الحائط على القوم يسميهم باسمائهم
فيموت بعضهم فكل ما لا ينقسم من عبد او دار فان نصيب
الميت يرجع على اصحابه وان كانت الدار قد قسم هو
مساكنها بينهم فنصيب الميت راجع الى رب الدار كانوا
يكرون الدار او يسكنونها اذا حازها بينهم فان لم يحوزها
بينهم ويحوزها بينهم فنصيب الميت بين اصحابه وان كان

حائطا يعملونه بانفسهم فحظ الميت لبقيتهم وان كان تمرا
ياخذونه بغير عمل يعملونه بانفسهم فنصيب الميت راجع
الى رب الحائط وقاله اصبغ وروى مثله عن ابن القاسم
وفي المجموعة نحوه من رواية ابن وهب عن مالك قال اذا
سماهم باسمائهم فاما ما يقسمونه من عبد ودار فنصيب
الميت لاصحابه واما ما يقسم ويأخذونه فانما نصيب الميت
يرجع الى المحبس او الى ورثته ق قال سحنون وكذلك روى عنه
جميع الرواة ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلي بن زياد و
اشهب لان سكناهم الدار من سكنى واحد واختدامهم
العبد كذلك وقاله المغيرة فيما يقسم وفيما لا يقسم الا ان العام
فانما اخذ برجوع مالك في هذا بعينه قال يرجع على من بقي
فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال عبد الملك كقول المغيرة ان
الدار يسكنونها والامة تخدمهم فنصيب الهالك للباقين
وليس لاحدهم ان يكري حقه من الامة لانه ضرر على اصحابه ق
وما كان من غلة تقسم ودار تكرى وعبيد تخار [illegible]
فان نصيب من مات منهم يرجع الى من اليه المرجع وقاله ابن
كنانة وقال غيره هذا فيما يجعل لقوم بعينهم مسمين واما
الغلة على غير معينين مثل بني فلان ومواليه حتى يدخل
فيه من يحدث قبل القسم ويؤثر به الاحوج ولا يقسم بالسوا
فهذه ان بقي واحد منهم فهو احق بجميع الغلة اذ لا منازع له ق
وقال ابن كنانة فيمن تصدق بما وضع له على امراتين وعقبهما

حبسا بملكت واحدة ولا عقب لها فان نصيبها على الباقين
وعقبهما فان هلكت ولا عقب لها فهي لاولى الناس بالمحبس
قال عبد الملك واذا انصرف على عقبه وقال للذكر مثل
حظ الانثيين فلم يبق منهم غير امراة فلتاخذ جميعها
قال ابن القاسم عن مالك اذا حبس على بني فلان ولم يسمهم
باعيانهم فان نصيب من هلك منهم الى اصحابه قال عنه ابن
وهب وعلي بن زياد فيمن حبس على نفر سماهم ثم من بعدهم
قال عنه على جميعا في السبيل فان نصيب الهالك رد على
باقيهم ثم من بعد جميعهم في سبيل الله قاله فيه وفي كتاب
ابن المواز ابن القاسم عن مالك فيمن حبس دارا على ورثته ثم من
في السبيل والمساكين ان نصيب الميت على من بقي حتى ينقرضوا
فيرجع الى من جعلها له ، قال ابن المواز وذلك ان حازوا
ذلك في صحته قال وكذلك من اسكن قوما حياتهم ومن
الكتابين وقال مالك في التي تصدقت على ابنتي ابنتها
بصدقة ما عاشتا فاذا انقرضا فهي رد على ورثتها فهلكت
احداهما ان نصيبها على الباقية ما عاشت وفي باب الحبس
على الولد وولد الولد مسالة من هذا المعنى في اخره ، ومن المجموعة
قال ابن كنانة ومن حبس اربعة نفر دارا وقال ان انقرضوا
رجعت الى بني فلان فمات احدهم فان نصيبهم الى اصحابه
حتى يقول من انقرض منهم فما كان في يديه راجع الى بني
فلان فهذا ياخذ الابن نصيبه وحده ومن كتاب ابن المواز

ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيه وفي المجموعة عن ابن
وهب عن مالك فيمن حبس خادما على اهل بيت لم يدخل عليهم
غيرهم قال في المجموعة او على ناس يجتمعون حياتهم فقال في
الكتابين فان من مات فنصيبه على من بقي ولو كان على
رجلين معينين قال في كتاب ابن المواز على قوم معينين فيقول
هذا على حدة وهذا على حدة قال في الكتابين فنصيب من
مات للذي حبسه قال محمد وهذا على ما ذكرنا من التفسير
الاول ولو جعل ذلك على اهل بيت واحد والمجتمعون نصيب
كل واحد من ذلك معروف فلا يرجع نصيب الميت على بقيتهم
ولو حبسه على المعينين وجعل ذلك عليهم مشاعا كان
نصيب من مات لبقيتهم ، قال سحنون في العتبية واذا قال
يخدم فلانا يوما وفلانا يوما ثم هو حر فمن مات منهم رجع
نصيبه الى صاحب الاصل ولو لم يقل هذا وقال هو حبس عليهما
يخدمهما فان من مات منهم يرجع نصيبه الى صاحبه ، ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس حبسا
على قوم سماهم باعيانهم ثم من في السبيل بعد انقراضهم
فان نصيب من هلك على باقيهم حتى ينقرضوا فيرجع الى من
جعلها وذلك ان كانت غلة او حملها مال قال مالك وذلك
في كل دار لها منازل تقسم عليهم فيكون لكل واحد في
منزله ومن مات بمنزله رجع مسكنه الى ما كان رد اليه
صاحب المسكن فاما كل مسكن يسكن فيه قوم جميعا

فاذا مات منهم ميت اضر بهم ان يدخل معهم احد فان جميع
المسكن لمن بقي منهم وكذلك الخادم قال عنه هو وابن
وهب وان كان ثمرة حائط فان كانوا يعملون فيه بانفسهم
فنصيب الميت لباقيهم ينفقون بها على سقي الحائط وعمله
فان كان ثمر يقسم عليهم بغير عمل فيه فنصيب الميت
الى رب الحائط او عصبته قال ابن القاسم ثم رجع مالك
عن هذا وقال يرجع على من بقي منهم الا ان يكونا وصى
بغلة لكل رجل او يوم لهذا ويوم لهذا فهذا يرجع نصيبه
الى رب الاصل ومن كتاب ابن المواز والعتبية من سماع
اشهب قال مالك فيمن اوصى في غنم له انما حبس على بنيه
ولا يورثا وجعل ذلك على يدي ابن له كبير وقال في حبسه
من مات منهما فلا حق له ومن ارتحل فلا حق له فمات احدهما
وارتحل الاخر بعد ان صار رجلا فان هي للاخر منهما قال
في العتبية قيل انه حبسها عليهما لهذا منهما يصنع عليه
سمته ولهذا يصنع عليه سمته قال فما اراها الا للاخر منهما
قال في الكتابين واحب الي انه ان لم يرجع ولو وقفت الغنم
حتى يرجع المرتحل قيل قد قال بعض العلماء يرجع على الوارث
قال لا كيف يرجع ومن اوصى بها وحبسها قال في
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم يريد لا يرجع على الوارث
ولكنه قال لا يرجع نصيب الميت على صاحبه ولكن
حصة الغائب تحبس له حتى يرجع قال محمد هو قول ابن القاسم

١٢٥ انما قال هذا القول المبيت ومن علم انه لا يعود له قيل لمحمد
فيمن حبس دارا على نفر من ولده او على جميعهم فان سكن
منهم مسكنا فهو احق به ما بقي فيه هو واحد
من ولده قال محمد يريد بعياله وذلك اذا سكنه يوم سكنه
على ما يجب انه احوج من غيره او هو محتاج اليه قال مالك
وان تنازعا في مسكن خال فاولاهم به احوجهم اليه
في المسكن واما في الغلة فيوثر اهل الحاجة والعيال
بقدر راي من يلي ذلك قال محمد يريد في قسم الغلة الاجتهاد
عند كل قسم في كل سنة لا على القسم الاول وقد يحتاج
في قسم العام من كان غنيا او كثر عياله قال مالك
فيمن اوصى في نخلات له باعيانهم لخمس موليات له
وسمى لكل واحدة منهن اصوعا معلومة فكن ما حدد على
ذلك حتى مات منهن اربع فان نصيب الميتات يرجع الى ورثته
فيحاصصون الباقية قال محمد وهذا لانه سمى لكل واحدة كيلا
ولو لم يسم كان نصيبهن للباقية ومن العتبية من سماع ابن
القاسم ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن حبست عليه
دار حياته فيفقد فقال في العتبية يوقف كما يوقف ماله
حتى يستبان امره قال في كتاب ابن المواز توقف غلتها الى
حين لا يحيى مثله فيكون ذلك لورثته الا ان يعلم انه مات
قبل ذلك فيرجع الفضل الى ربها قال محمد او حيث ارجعه

فيمن حبس ثمر نخل فيموت بعض اهل الحبس

او يولد منهم مولود بعد الابار او يقسم الحبس
بعد الابار واذا كانت حبسا صرفه

من كتاب ابن المواز قال مالك في الحائط المحبس على قوم
قال في المجموعة باعيانهم فان مات واحد منهم بعد ابار
النخل فلا شي لورثته من الثمرة الا ان يموت بعد طيبها
فيكون لورثته رواه ابن وهب وابن القاسم وقال ابن
القاسم وقال اشهب اذا ابر فنصيبه لورثته قال مالك
وان ولد منهم بعد الابار ولد فحقه ثابت واما بعد الطياب
فلا شي له في الثمرة الا في المستقبل وكذلك في المجموعة
من رواية ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز وقال ايضا مالك
من رواية ابن القاسم فيمن حبس حايطا على قوم باعيانهم
فكانوا يسقونه ويابرونه فان من مات منهم بعد الابار فلا
حق فيه لورثته الا ان يموت بعد الطياب قال محمد وكذلك
لو كانت محبسة حياة صاحبها فمات صاحبها وفيها
ثمرة وكذلك لو كان فيها ثمرة يوم حبسها ربما وكذلك
الحبس عليهم حياتهم او سنينا معلومة فلا شي لورثته
من مات قبل طيبه فذلك لبيا فيهم الا ان تكون تلك الثمرة صرفه
عليهم بتلا تلك السنة او تصدق عليهم بالاصل من غير
تحبيس فيكون نصيب من مات منهم لورثته كانت ابرت او لم
تطب وقاله كله ابن القاسم وقال ابن القاسم في المجموعة
وكذلك لو حبس على رجل فمات قبل الطياب فلا شي لورثته

١٢٢

فان مات بعد الطياب فهي لورثته قال سحنون وقال بعض
الرواة هذا ان كانت حبسا عليهم وهم يلون عملها ومن غله
كتاب ابن المواز قال وقسمة الثمر المحبسة بين اهل الحبس
مثل غلة الدار على قدر الحاجة والمسكنة وكثرة العيال
الا ان يكون سمى شيا قال ابن القاسم واذا مات احدهم بعد
الطياب فهو لورثته ولو ولد لاحدهم ولد بعد الابار
او قبله كان حقه في الثمرة فان ولد بعد طيبها فلا شي له
من ثمرة العام ولو كانت الثمرة صرفه بتلا عليهم كان
نصيب من مات منهم بعد الابار لورثته وقاله مالك رواه
ابن القاسم قال محمد لانها صرفه بتلا على قوم باعيانهم
بالاصل لهم وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم
ان من ولد بعد الابار فحقه قايم في تلك الثمرة قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون ومن حبس على ولده وولد ولده وعلى اعقابهم
فان الغلة تقسم على من كان حيا ومولودا يوم تقسم
الثمرة ولتبين يوم قسمها ان فلان الذي شرك ولده ما
يمكن منه النسل وقد شرك ولده معلومهم ومجهولهم
واما لو مات فلان صار القسم على من حمل من ولده يوم
الابار وهم لا يدخل العقب معهم حتى ينقرضوا بقوله ثم
قال اصبغ ومن حمل عمرته (?) ثمرا ثم مات وقد ابرت فقال بعض
العلماء هي لورثته وقال اخرون لا تكون لهم حتى يموت وقد
ازهت قال ابن حبيب وذهب ابن الماجشون ان ذلك الابار وهم

وبه أقول د قال أصبغ ولو كانت أرضا فدرجتها وفيها
مجبران شآ أعطا لورثته كرا الحرث الأرض أو يسلمها
إليهم بكرايها تلك السنة وأما لو مات وفيها زرع
فلورثته الزرع ولا كرا عليهم د ومن المجموعة قال
ابن كنانة وإذا كان الحبس على قبيلة يجري عليهم
فمات منهم ميت بعد طيب الثمرة فكل من مات
قبل القسم فلا حق له إلا أن يكون السلطان أوقفها
بعد الإبار الذي يقسم فيه لموت وال ولعزلته ونحو ذلك
وكذلك لو ولد فيهم ولد قبل القسم لقسم له إلا أن يوقف
لما ذكرنا وأما لو كان ذلك على قوم مسمين بأسمايهم فمن
أدرك منهم طيب الثمرة فحقه ثابت ومن هلك قبل طيبها
فلا حق له ويرجع ذلك على بقية أصحابه وإنما هذا في الحبس
وقال أيضا ابن كنانة فيمن تصدق بحايط على قوم
وجعل للقوم فيه سقيه منه فمات بعض أهل السقية بعد
إبار الثمرة فقد وجب حقه فيه ويرثه ورثته كصدقة
على معينين بثمرة حايط فمات بعضهم بعد الإبار فحقه
ثابت قال أشهب بالإبار يجب له في الحبس على معينين
ومن أعمر رجلا فمن مات بعد الإبار فقد وجبت له الثمرة
ويورث عنه كما جعله النبي عليه السلام في البيع للبايع
بالإبار ولا أنظر إلى رواية من روى عن مالك غير هذا وليس
كل من روى يحفظ اللفظ ولقد كان يحكي عنه القول

١٢٧ المختلف والمجلس واحد فيقول هذا قال كذا ويقول آخر
قال كذا وآخر كذا ولعله يعاود فيجيب بغير ما قال
جميعهم قال ابن القاسم عن مالك فيمن تصدق بثمر النخل على
نفر منه ما أبر ومنه ما لم يوبر فمات أحدهم فلا حق له فيها
قال أبو بكر إذا كانت حبسا صرفه وقال أيضا مالك في
العتبية فيمن تصدق على ثلاثة نفر بثمر حايط له لم يوبر فأبروها
ثم مات أحدهم بعد الإبار قال أراها بينهم كلهم لأنه قد
أبر وسقى وإن كانت حبسا فلا شي لمن مات قبل الطياب
قال في العتبية وأما صدقة غير حبس فهي لورثة الميت أبر أو
لم يوبر

فيمن حبس على ولده وشرط أن من تزوج فلا حق له وفيمن فرض له في ديوان فلا حق له أو من او نفب أو غاب وجامع الشرط في الحبس والصدقة

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس غلة على ولده
على أن من فرض له في ديوان فلا شي له ففرض لهم فلم يأخذوا
أو أخذ من فرض له مرة ثم انقطع فأما من أخذه مرة فلا شي
له في الغلة وأما من لم يأخذ بفرضه فإنه ومن كتاب ابن
المواز قال لي عبد الملك وإذا قال في حبسه ومن تزوج من
بناتي فلا حق لها ما دامت عند زوج ولم يقل إلا أن ترجع
وله ثلاث بنات فتزوجت واحدة قال فنصيبها لبقية
من معها في الحبس من أخواتها فإن رجعت أخذته منهما وإن
تزوجا وقف الغلة إن لم يكن معهن غيرهن فإن رجعت

واحدة اخذت جميع ما اوقف وما يستقبل ثم ان رجعت اخرى
فلتقاسم اختها ما اخذت نصفين كانهما ما تزوجا وليس
خروجهما بالتزويج يخرجهما من مرجع الحبس لا فيما اوقفنا
او فيما يستقبل اذا رجعت الا ان تموت فيعلم انها خرجت
منه فلا تعود لمن اوقفه ثم لا يكون لورثتها شيء مما اوقفت
لانه قد انكشف بموتها انها خرجت من امر الحبس فاما اذا
رجعت فهي من اهله كانها لم تتزوج وانما منعها التزويج
لقول الميت لا تاخذ متزوجة ولا لك اوقفنا، واستحسنا
ان يكون فيما معها في الحبس لان اليهم مرجعه لو لم يبق
الا واحدة منهم قال محمد هذا تفسير مذهب عبد الملك
قال محمد ولو شرط ان من تزوج فلا حق لها ونصيبها رد
على اصحابها او على اخر سماه الا ان يردها الرداد فهي
لا يكون لها اذا رجعت الا في المستقبل وكذلك لو قال
الا ان ترجع فتدخل في حبسي فهذه ممن يستانف لها قال ابن
المواز اخبرنا اصحاب ابن القاسم عنه عن مالك وهو في العتبية
والمجموعة فيمن حبس دارا على ثلاث بنات له فاذا انقرض
فهي على بني بنيه واعقابهم ومن تزوج من بناته فلا حق لها
ونصيبها رد على اخواتها فان ردتها الرواد فهي على نصيبها
فتزوجت واحدة وانقرض بنو ابنه واعقابهم قبل بناته و
مات اثنتان من الثلاث وبقيت المتزوجة ولها ابناء لم يدخلهم
في الحبس قال مالك فليقسم الحبس على بنيه الذين ليسوا في

في الحبس وعلى المساكين قال محمد بن المواز فان رجعت
المتزوجة رجع ذلك كله اليها فان ماتت رجع ما قال مالك
في تزويجها على الابنين الخارجين وعلى المساكين وكذلك
قال مالك في المجموعة في موتها ولو كان حبسه مما يرجع
مطابه الميت على اصحابه مثل ان يسمي لكل واحدة مسكنا
مسمى او كيلا مسمى او شيئا من الغلة مسمى ثم ماتت الاختان
وبقيت المتزوجة فانه يوقف لها الجميع فثلثه في الحبس
والثلثان في المرجع فان تايمت فهو لها كله وان انقرضت رجع
الجميع الى اولى الناس بالحبس قال ولو كان للمتزوجة اخ واخت
لم يدخلهما في الحبس فلهما ثلثا المرجع وهو الثلثان فثلثا الثلثين
لما يجعل لهما والثلث للمتزوجة مع ثلثها بالحبس فيوقف ذلك
لها وهو خمسة اتساع فان رجعت كان لها وان هلكت
كان للاخ والاخت للاب بالمرجع مع ما بايديهما ولم يكن
لها وحدها مرجع اختيها لانها لم تكن شريكتها في اصل
الحبس شركة يعود نصيب الميت للباقي لما ذكر من
تسميته قال ولو تزوجن جميعا وقفت الغلة ليرجعن فيكون لهن
او ينقرضن فيصير لاولى الناس بالحبس فمات في خلال الايقاف
اولى الناس به ثم انقرض البنات بعده قبل يرجعن فقال
يكون للميت حقه من يوم اوقفت الغلة الى ان مات يرثه
ورثته ويرجع ما كان من ذلك الى اولى الناس بالحبس بعد
الميت الاول قاله لي عبد الملك وكذلك لو قال ليس للمتزوجة

حق لم يزد على هذا قاله عبد الملك. إن حقها ثابت إن رجعت
قال محمد وهو عندي كذلك قال ومن غاب فلا حق له او قال او
من ارتحل فلا حق له وهذه مسئلة ذكرتها في باب من مات
بعض اهل الحبس من عقبه. قال ومن حبس على بنات له
باعيانهن حبسا تمن في صحته وشرط ان من تزوج منهن
فلا حق لها فتزوجن او واحدة منهن ثم تأيمت فلا شيء لها في
الحبس وكأنه قال لها اسكني هذا البيت حياتها ما لم
تتزوج او انفقوا عليها ما لم تتزوج فقد انقطع ذلك
عنها بالتزويج فلا يعود برجوعها وكذلك لو كان ذلك
وصية لغير وارث وليس هذا من باب الحبس بالتعقيب وكذلك
ان اوصى ان ينفق على امهات اولاده او يسكنهن عمرهن
ما لم يتزوجن وفي المجموعة نحو هذه المسئلة من اولها عن عبد
الملك وفرق عبد الملك بين قوله في امهات اولاده الا ان تتزوج و
بين قوله في بناته الا ان يتزوجن ذكره ابن حبيب وقد كتبته
قبل هذا اراه فرق ما بين ما تقدم وبين هذه قال حبس عليهن
حبسا تمن بهن باعيانهن وقوله ايضا حبسا تمن تعمير فرق بينه و
بين الحبس المبهم فجعل قوله منهما في التعمير والتعقيب ان من
تزوج فلا حق لها يوجب ان لا شيء لها ان رجعت وكأنه في الحبس
المبهم حبس عليهن الا ان تتزوج منهن واحدة فجعل الا ان
كالاستثناء لا شيء لها ان رجعت في الحبس المبهم بخلاف قوله
من تزوجت فلا حق لها ومن حبس حبسا وله بنات متزوجات

لم يدخلن فيه ولا اكثر قال ومن تأيمت منهن فلها ان تسكن
فيه معهن اذا تأيمت قبل القسم حتى يدخل معهن ولا حق
لها فيما قبل ذلك وكذلك ان قال ان رجعت فلها سكنى
هذا البيت بعينه فان فيه كونها احق به ولا شيء لها سواه ولا
شيء لها فيما قبل ذلك وكذلك ان رجعت ولو شرط ان من
تزوج فلا حق لها فان رجعت فلها بيت كذا تسكنه فليس
لها اذا تأيمت حق ترجع به فيما مضى في تزويجها وليست
كمن ابهم امرها فلم يذكر رجعتها لانه اذا سكت عن
رجعتها فكأنه حبس حقها عنها الى ان ترجع فيأخذه بعينه
لان هذه لم ينقطع حقها الا بموتها والتي شرط انها اذا رجعت
دخلت في الحبس فهذا دخول مستأنف ولان التي طرحت لها
اليه في تزويجها ليس هو من الصرفة ولا هو من حقه الا بعد
انقراضها ومن المجموعة قال عبد الملك اذا قال في حبسه
وليس للمتزوجة حق فلها حقها اذا رجعت ولم يخرجها من
الحبس كانه قال ليس لذات زوج حق ولو قال كل من تزوجت
فلا حق لها فقد اوجب لها حقا اذا رجعت بقوله كلما تزوجت
وجب لها برجعتها من عند زوج تقدم قال ابن كنانة واذا
قال ليس لذات زوج سكنى ولا كراء غلة فلها من الغلة حقها
وان قال ليس لها حق فلا غلة لها ولا سكنى وقال ابن كنانة
اذا حبس على ولده واعقابهم فان تزوجت امرأة فلا حق لها
حتى ترجع فهذا لا تعرض عقبه مثل الرجال وانما تعرض عقبه الامرأة

متزوجة قال توقف الغلة حتى ينكشف بيهما قال ابن عبدوس
كانه يرى انها اذا رجعت اخذت ما وقف لان اهل المرجع
لا حق لهم حتى ينقرض اهل الحبس وقد بقيت هذه منهم فلو
ملك الزوج كان ما وقف لاهل المرجع مع الحبس وقاله
عبد الملك وسحنون وقال غيره لا يوقف الغلة لانه اذا اوقفتها
ثم رجعت فاخذتها كنت اجريت لها الغلة في حين لم يكن
لها في الدار حق ولاكن ترد مع اهل المرجع فان تكن هي
يستحق ان ياخذ بالولاية اخذت مع اهل الولاية . من العتبية
قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على ذكور ولده
وابنائهم ومن تزوج من البنات فلا حق لها الا ان ترد فهي راده
ثم من حبس على مواليه فمات البنون والبنات الا ابنة واحدة
متزوجة قال لا يحبس الغلة عليها وتكون الغلة للموالي حتى
ترجع الابنة . ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
فيمن حبس دارا على بناته وشرط ان من تزوجت فلا حق
لها فان ردت فهي راده فهي على حقها فان متن كلهن فهي صدقة على
فلان وقال ثم رجعها الى ان تزوجن كلهن فلمن غلتها الى ان
يمتن او يرجعن قال غلتها في هذه الفترة للمحبس ان استثنا
مرجعها اليه ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا ياخذونه
بمعنى الميراث ويدخل فيه البنات المتزوجات وان لم يكن له وارث
غيرهن فليس لها حوات يريد فلهن الثلثان وما بقي للمساكين
وان جعلها بعد موته لرجل بعينه فالغلة في الفترة له ولو اوقفت

الغلة لبعضهما اذا امتن لمن اليه المرجع فحبسك اياها عنه
ظلم وان كان لبعضهما لمن اذا رجعن فغدا عطيتهن الغلة
في وقت لم يكن لهن في الدار حق فما احسن ان يجعل لصاحب
المرجع . ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن تصدق بثمرة له على
المساكين الا ان يحتاج بعض امهات اولاده فيكون ذلك لها
حتى تستغني فاذا استغنت رجعت الى المساكين فطلبت
ذلك امراة من امهات اولاده وقالت لي غلام ابن اثني عشر
سنة يخدمني ويونسني وليس لي غيره فهل يعطى قال مالك ذلك
لها وان كانت الصدقة مثل الدينار ونحوه اعطيته كله
قال مالك في امراة حبست حبسا وشرطت سكناها معه
فلا ادري ان يشترط ذلك لان سكناها فيه يسيره . ومن العتبية
قال عيسى عن ابن القاسم فيمن قال داري او غلة داري حبس
على امي ولدي فمن تزوج منهما فلا حق لها الا ان ترد فما راده فتزوجت
احداهما قال فان حظها يرجع الى التي لم تتزوج ثم ان تايمت
الاخرى رجعت على حقها ولو قال هي بينهما ومن تزوج فلا حق
لها الا ان ترد فما راده قال حظ من تزوجت في هذا يرجع الى ورثته
فاذا تايمت المتزوجة رجعت في حقها فليس بينكما وعليكما
سوا الا ان قوله بينكما قسمة كما قال غلامي يخدم هذه يوما
وهذه يوما والمسالة بحالها فليرجع حظ المتزوجة على
صاحبتها حتى ترجع قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
واذا قال وليس لمتزوجة حق فقال لها من تزوج منهن يرجع نصيبه

على من معه في الحبس كان غلة او سكنى فان تأيمت رجعت
على حقها فيما يستقبل ولا شيء لها فيما اغتلوا وهي تحت زوج
وسواء قال فان تأيمت فهي راجعة او لم يقل وان لم يبق من ولده
غيرها فتزوجت فها هنا يوقف ما كان من غلة او ثمرة او
كرا مسكن فان رجعت اخذته وان ماتت تحت الزوج كان
ذلك لاهل مرجع الحبس وذلك انها تأخذه بالولاية وبانها من
ولد المحبس لم يبق غيرها فكانت اذا رجعت احق من اهل المرجع
ولو كان رجل من اهل المرجع عاش بها سنين ثم مات وهو
اقرب الناس بالمحبس ثم خلفه منهم اخر ابعد منه ثم ماتت
تحت الزوج قال ابن الماجشون فان ما اوقف من الغلة لورثة
الميت الا بعد ما اوقفت من يوم تزوجت الى ان مات وللذي
بعده من يوم الاول الى ان ماتت وقال مطرف بل ذلك اجمع الا بعد
لان يوم موتها انقطع منها وصار لاولى الناس به وقال اصبغ
لا توقف الغلة ويأخذها من اليه المرجع ولا شيء لها فيها وان
رجعت الا فيما يستقبل وذكره عن ابن القاسم وقول ابن
الماجشون احب الي د قال ابن الماجشون ومكحه ولو قال لم
تزل مع اهل صدقتي ما لم تتزوج او ينفقوا عليها ما عاشت
ما لم تتزوج فتزوجت ثم خلت من الزوج فلا حق لها في الوصية
ولا في الصدقة والفرق بينها وبين الابنة ان هذه معينة ولم
يرد في الابنة امرأة بعينها فلم يعد اذا رجعت ان تكون من
بناته وهذه امرأة اعطاها بشرط ما لم تتزوج فجعل لها حظا

يزول عنها بمجاورته ما جعل لها وقال اصبغ فيها سواء ولها
ان ترجع على ما كانت اذا تأيمت ولكن لا يوقف لها شيء مما
عند الزوج ويكون لاولى الناس بالمحبس فان رجعتا فلهما في
المستقبل وان ماتتا فهو لاولى الناس بالمحبس يوم تزوجتا لا يوم
ماتتا د قال ابن المواز قال مالك في امرأة تصدقت على ولدها بجارية
صدقة بتلا على ان لا يبيع ولا يهب وعلى ان لها نسلها قال عنه
قالت بتلا ولم تجعلها كذلك ارأيت لو قالت ولي خراجها ما اراها
الا صدقة ضعيفة قيل قد حازها سنين ثم ماتت قال هي ضعيفة
قال مالك ومن تصدق على اخيه بعبد بتلا على انه ان مات المعطى
قبله رجع اليه العبد وان مات معطيه فالعبد لاخيه بتلا قال
فان هلك المعطى اولا فارى ان يرجع الى المعطي وكانه اعطاه له
حياته قال محمد لان شرطه كان جائزا على ما اعطى ولو مات المعطي
اولا كان العبد للمعطى من الثلث وذكرها في المجموعة ابن نافع
عن مالك مثله د قال ابن نافع فان مات المعطي اولا والاخ وارث
بطل ما صنع وان لم يكن وارثا جاز من الثلث وقاله غيره قال
وسواء حازها او لم يحزها قال مالك من حبس حبسا على احد
وقال من بعد حبيسا ثم من في سبيل الله او صدقة فان مات
كانت من ثلثه وقد ذكرنا هذا في باب حيازة الاحباس وقول
اشهب فيها

فيمن هو اولى بمرجع الحبس اذا انقرض من حبس عليه وذكر مرجع العمرى والصدقة

من كتاب ابن المواز قال محمد في الحبس اذا انقرض من حبس عليه
فانه يرجع الى اولى الناس بمن حبسه يوم المرجع حبسا عليهم
نساء كن او رجالا قال مالك وكل من كانت ممن لو كانت رجلا
كان عصبة للمحبس وقرابة اب فهي ممن يدخل في ذلك ولا يدخل
فيه بنو البنات ذكرا او انثى ولا بنو الاخوات ولا زوجة ولا زوج
قال ابن القاسم وانما يدخل من النساء مثل العمات والجدات والاخوات
لام ولاب وبنات الاخ ولا يدخل الاخوة للام من ذكر او انثى د
واما الام فقال ابن القاسم تدخل في مرجع الحبس وقال اشهب عن
مالك لا تدخل امه وقال عبد الملك لا تدخل امه ولا احد من الاناث
الا من يرثه منهن قال في المجموعة كالبنات وبنات الابناء و
الاخوات واما الام فلا لانها ليست من جذر النسب د قال في
الكتابين فاما عمة وبنت عم وبنت اخ فلا وان كان اخ واخت
من ذلك بينهما نصفين لان الاخت لو انفردت اخذت جميعه وسوا
في اصل حبسه للذكر مثل حظ الانثيين فان المرجع يتساوى كان
فيه الذكر والانثى قال في المجموعة فان رجعت الى اخ ثم مات
فليرجع الى اولى الناس بالمتصدق وكذلك اذا رجعت الى
ابنته ثم ماتت رجعت الى اقعد الناس بالمحبس قال ابن حبيب
عن ابن القاسم كلما رجع من المحبس بمعنى الميراث رجع الى ورثة
المحبس يوم موته وما كان يرجع حبسا فيرجع لاقرب الناس
بالمحبس يوم المرجع فان كانوا بنات وعصبة فهو بينهم ان
كان فيه سعة والا فالبنات اولى من العصبة وتدخل معهن

الام ولا ترجع معهن الزوجة ولا الجدة للام وتدخل معهن
الجدة للاب فان رجعت الى اخوة دخل معهم الاخوات
وان رجعت الى اعمام دخل معهم العمات وان رجعت الى ابن
اخ دخل معهم بنات الاخ وان رجعت الى ابن عم دخلت
معهم بنات العم وان رجع الى ولد المولى المنعم دخل معهم بنات
المولى المنعم قال وان كان ثم من سميت من النساء وثم عصبة
والنساء اقرب فالعلة فيه خلوت كلهم الا ان لا تكون
سعة فيبدا باناث ذكور ولده على العصبة ثم الاقرب فالاقرب
وان كان مواليه فهم عصبة يدخلون في المرجع ان لم يكن ثم
عصبة اقرب منهم واذا لم يكن الا النساء كان كله لهن
على قدر الحاجة الا ان يفضل عنهن د قال اصبغ لا يعجبني قوله
الا ان يفضل عنهن فما فضل عن فليرجع عليهن
الاحباس اذا استووا في الغنا والحاجة لم يصرف الى غيرهم
من السبيل د ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال واذا انقرض
من حبس عليهم رجع ذلك الى عصبة المحبس ويدخل معهم
النساء في السكنى ان كانت سكنى والغلة ان كانت غلة
قال ابن القاسم يريد الاخوات والبنات والامهات والجدات
والعمات ويبدا بالاقرب فالاقرب ولا تدخل الزوجات
وروى سحنون عن ابن القاسم انه قال انما اهل المرجع انما
ذلك على اولى الناس به ممن يرثه وليس ممن لا يرثه من عمته وخالته
ونحوهما د قال اصبغ وان لم يكن له الا ابنة اخ واخت لام

ببنات الأخ أحق ولو لم يكن غير أخيه لأمه لم يرجع إليهما
من المال بشيء . ومن المجموعة وإذا انقرض من حبس عليه
فلا يرجع ذلك إلى أولى الناس بالمحبس ولا إلى من يرثه يوم مات
لكن إلى أولى الناس به يوم المرجع وإن كان حيا ولا يرجع
إليه هو فيه وبئس ما قال ابن كنانة ويصير من الرجوع في الصدقة
قال عبد الملك وأما صدقته على رجل حياته أو على قوم حياتهم
فهذه ترجع إلى ربها ملكا وإلى ورثته ميراثا ومنه ومن
العتبية قال ابن القاسم عن مالك في حائط حبس لم يزل
منذ حبس يجري على بنيه للذكر مثل حظ الأنثيين . قال
عيسى عن ابن القاسم يشترك ثم يموت الرجل فلا تأخذ منه
زوجته شيئا وتموت البنت فلا يأخذ ولدها منه ثم لم يبق
من أهله إلا امرأة ومن تأخر الصدقة كلما ثم ماتت وتركت
أولادا وقامت البينة على أنهم لم يزالوا يسمعون أنها صدقة
هكذا يجري أمرها . قال مالك فليس لولد المرأة شيء منها
وليرجع إلى أولى الناس بالمتصدق يوم المرجع حبسا عليهم
قال ابن القاسم ولو أسكن رجلا حياته رجعت بعده إلى
ربها أو إلى ورثته ملكا ولو حبس ذلك عليه حياته رجع
ذلك إلى أولى الناس بالمحبس يوم المرجع . قال ولو اشترط
مرجعها إليه فهذه ترجع ميراثا بين من يرثه من ورثته يوم
مات قال عنه عيسى وكلما يرجع ميراثا فهو لأولى الناس به
يوم موته فأما ما يرجع حبسا فلا ولأمه به يوم يرجع من

ولمن في عصبته فإن كانوا بنات وعصبة فهو بينهم إن
كان فيه سعة وإلا فالبنات أحق به وتدخل معهم الأم
فإن لم تكن أم وكانت جدة لم تدخل في ذلك ومن سماع
ابن القاسم عن مالك ومن أعمر دارا أو خادما لفلان وعقبه
ما عاشوا ولم يقل مرجعها إلي ولا ذكر لمرجعها وجها فإنها
ترجع إليه كما لو اشترطه . قال أصبغ عن ابن القاسم ومن
حبس على فقراء بني فلان فيستغنون قال فينزع منهم فيرجع
إلى عصبة المحبس قيل له فإن له ابنة وأخته قال ليس النساء
عصبة إنما يرجع إلى الرجال فإن افتقر بعض بني فلان رجعت من
العصبة ورُدت إليهم وقال أصبغ مثله إلا في قوله في
البنت فإنها في ذلك كالعصبة إذ لو كانت رجلا كان
عصبة وأراه كله لمالك ومن سماع ابن القاسم ومن تصدق
بدار على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعا فيهلك
الرجل وولده فإنها ترجع حبسا على أقارب الذي حبس وعلى
المساكين وقال سحنون إن كان ولد المحبس عليه ما عيا بهم
فلترجع إلى المحبس ملكا أو إلى ورثته ميراثا وإن كان قال
حبسا عليك وعلى ولدك ما عاشوا أبدا ولم يعينهم فهاهنا
يرجع حبسا . ومن كتاب ابن المواز قال أشهب قال مالك
وإذا رجع الحبس بعد انقراض أهله فكان أهل المرجع نساء
فهو كله لمن يعد الحاجة . قال ابن الماجشون في الحبس
لا يفضل ذو الحاجة على الغني فيه إلا بشرط لأنه إنما صدق

على ولده وهو يعلم ان منهم الغني والمحتاج قال محمد واحسن
ما سمعت في هذا ان ينظر الى حبسه اولا فان كان قصر
فيه الى المسكنة والحاجة جعل مرجعه كذلك فان كانوا
اغنيا لم يعطوا منها وان كان انما اراد به مع ذلك القرابة
وانه ممن رجع ذلك عليهم واوثر به اهل الحاجة ولا يعطى
الاغنيا حتى يسد حاجتهم ذوي الحاجة منهم وان كانوا
كلهم اغنيا جعل ذلك في اقرب الناس بهم والاغنيا ان
كانوا فقرا فهم عصبة المحبس وقاله مالك د قال مالك فيمن
تصدق على محتاجي ال فلان بحبس اصرفه فان مرجعها اذا
انقرضوا على اقرب الناس بالمحبس والاقرب من محتاجي
عقبه ان كانوا اهل حاجة فالامر فيه الى اهل الحاجة من
غيرهم لان اصلها على اهل الحاجة فانما حبسها على ال فلان
كان من حقها الاقرب فالاقرب من اهل الحاجة او اغنيا
الا انه يوثر اهل الحاجة حيث كانوا وقاله ابن كنانة
وابن القاسم وكذلك قال ابن كنانة ومن في المجموعة
ومن كتاب ابن المواز قال مالك في مرجع الحبس يرجع
الى اولى الناس بالمحبس عصبة كانوا او ولدا فانما يرجع
على ذوي الحاجة منهم ولا شي للاغنيا وقاله ابن القاسم
ونحوه في المجموعة عن مالك وزاد اذا كان فيهم
اغنيا والحبس ذو غلة فليس للاغنيا من الغلة شي وان
كان ذا مساكن كان للاغنيا في المساكن بحاجتهم

انما قال غيره فان ارادوا كلهم السكنى بدي الفقير وان
اراد الغني ان يستعمله فالفقير اولى فالمسكن ثم بالغلة حتى
يكلف مثل ذلك من هو مثله وكل من تعتدل حاجتهم الى
السكنى والغلة يواسا بينهم وان استووا في الغنا فهم
اسوة الذكر والانثى سوا وان كان الغني اقعد والفقير
اطرف فالاحوج اولى وان كان من عصبته قال ابن القاسم
في الكتابين وان كانوا هم كلهم اغنيا فهي لاقرب
الناس بهولا الاغنيا من الفقرا د قال محمد بن المواز فان لم يكن
فيهم ردت اليهم وان استووا فهي لهم وا ولا هم بها الاقرب
فالاقرب وان كان عصبته رجالا ونسا فالذكر والانثى
فيه سوا وان كان في اصل حبسه ان للذكر مثل حظ
الانثيين ولو كان اخر العقب امراة فهي احق بالجميع د ومن
المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك فيمن حبس غلاما
على رجل وعقبه لا يباع ولا يورث فهلك الرجل ولم يترك
عقبا قال يسلك به في سبيل الحبس موقوفا لا يباع ولا
يوهب ولا يورث ومثل هذا انما كان يكتب في الدور وهذا
يجعله في الحيوان د قال اشهب عن مالك فيمن تصدق
بسهم من حايطه على مواليه وعلى اولادهم فانقرضوا
فاحب الي ان يكون صرفه تقسم ثمرها على المساكين
واهل الحاجة لا ترجع ميراثا وقد تقدم في باب قسم الحبس
وباب الحبس يموت بعض اهله شي من معاني هذا الباب

[illegible]

الجزء الثاني من كتاب الحبس

فيمن جعل مرجع الحبس إلى نفسه أو قال إلى من شئت أو جعله مرجع إليه في مرضه فجعله على وارث وذكر الرقبات ومن العتبية

روى عيسى عن ابن القاسم وذكر ابن حبيب مثله عن
مطرف فيمن حبس شيئا من ماله على رجل واستثنى مرجعه
إليه حبسًا قال في كتاب ابن حبيب مما يكون مرجعه
إليه أو مما لا يكون مرجعه إليه د قال في العتبية فمرض
المحبس فجعل مرجعه لوارث وقال في كتاب ابن حبيب
فرجع وهو مريض أو لم يرجع فمرض فجعل مرجعه لوارث
قال لا يجوز ذلك للوارث لا من الثلث ولا من رأس المال إلا أن
ينفذ الورثة لأن ملكا قال من أخدم عبدا حياته رجلا ثم مرض
ربه فجعله من بعد مرجعه لآخر فلا إنه من الثلث قال
ابن حبيب وكذلك أخبرني أصبغ عن ابن القاسم وقال لي
أصبغ فإن استثنى مرجع رقبة الحبس ثم رجع وهو مريض
فحيث ما صرفه إلى وارث أو صرفه أو في السبيل فهو من الثلث
وتجيز الورثة في إمضائه للوارث أو رده وهذا الذي تكلم
فيه مطرف وابن القاسم وإن كان إنما استثنى المرجع ليتولى
إنفاذه على جهة السبيل وسن مرجع تلك الرقبة ويبرز ذلك
فرجع في مرضه فرأيه من رأس المال فإن سبله على وارث
فهو ميراث إلا أن تجيزه له الورثة فيكون من رأس المال ه

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في الصحيح يقول داري
حبس على فلان وفلان شروطي إن جعل مرجعها إلى من شئت
كلاما نسقا فقبضها الرجل ثم مرض ربها فجعل مرجعها
لآخر قال هي من الثلث د قال غيره ومن أعطى عطيا حياته ثم
مرجعه إلى المعطي أو إلى عقبه من بعده فهلك المعطى
ثم هلك المعطي فإنما ترجع إلى عقب المعطي وإلى ورثته على
كتاب الله لأنه شرط مرجعها إليه إن كان حيا فليس له أن
يوثر بما مرجعه إليه بعض ورثته وإنه إنما شرط المرجع
لعقبه إن هلك قبل أن يرجع فكأنه أوصى بالمرجع لبعض ورثته
قال عبد الملك فيمن نحل رجلا نخلا ثم كتبه المنحول على الناحل
من بعد ما قبضه عمر الله قال هذا فيه طرف من الرقبى كأنه جعل
ماله بيده فإذا مات أخذه رجل وليس لآخذان يصيبه ماله ثم
يضامره الآن في ثلثه ولو أعمره المنحول الناحل عمره ثم هو من
بعده إلى آخر أما ولد المعمر وأما ولد الناحل الأول فهذا ماض لأن
المرجع من قبل المنحول وكذلك لو نحلها المنحول أجنبيا وجعل
مرجعها إلى الناحل الأول وجعلها له من بعد معمر آخر قال نعم
هذا صحيح لا تهمة فيه د وفي باب من حبس وشرط إن من
تزوج فلا حق له مسئلة من هذا د قال مالك في الحائط بين
رجلين يحبس كل واحد منهما ما حبس عليه فهذا لا يجوز وهذا
إقرار من الوارث وهذه الرقبى وهو كمن حبس على نفسه ولو
حبس على غيره لجاز ذلك إذا حازه المعطى وذكر مسئلة

الرضا التي في المدونة قال أشهب فيها وهذه مخاطرة كأنه
جعل لصاحبه مصابته إن مات قبله على أن يأخذ نصيب صاحبه
إن بقي بعده فإذا كان سنًا في عقد لم يجز فأما من فعل هذا بطاعة
فيفعل به مثله فهو جائز ولا تهمة فيه د وقال ابن كنانة المكروه
من الرضا أن يقول له ارتفق عبدي هذا على أن ترفقني منزلك
فيكون العبد والمنزل للباقي بعد صاحبه فهذا قمار وأما إن قال
منزلي هذا للباقي منا بعد صاحبه فهذه وصية جائزة وكأنه
قال إن مت فمنزلي هنالك ولو أن الذي أرفقه أرفقه هو أيضا عبدا
أو منزلا على غير شرط فذلك جائز

فيمن حبس في مرضه على ورثته أو على بعضهم أو عليهم وعلى غيرهم من بنيهم أو أجنبي

من كتاب ابن المواز قال ابن وهب عن مالك فيمن قال عند
موته داري حبس على ولدي أو على ورثتي ولم يدخل معهم غيرهم
ممن لا يرثه أن ذلك باطل ويكون ميراثا وقاله ابن القاسم
وأشهب إذا لم يعقبهما ولهم أن يبيعوا قال أشهب ويوقف
الذي يحبس في المرض على ولده إذا خرجت من الثلث لغلة أن
يأتي ولد ما تناسلوا ولم يولد لهم وأيس لهم من الولد رجعت ميراثا
على القسم الأول د وإذا حبس على جميع ورثته ولم يدخل
معهم غيرهم ولا أدخل من بعدهم فليس بحبس وليبيعوا إن
شاؤوا قال مالك وكذلك إن قال على ولدي لم يدخل معهم غيرهم
قال محمد إذا سماهم ولم يقل ولدي صحما وقاله ابن القاسم

وأشهب قالوا وكذلك إن حبس على بعضهم دون بعض
فإن أدخل معهم من لا يرث فلا سبيل إلى البيع فإن لم يكن
أعقب ذلك وإنما أدخل معهم قوما بأعيانهم جاز من
ذلك ما كان لغير الوارث إن خرج من ثلثه وبطل ما كان
لوارث ويقع ذلك إن شاء الورثة د قال وإن كان أعقب
وقد أدخل معه ورثته من لا يرث بعد ذلك وأوقف حبسًا
فما كان لمن لا يرث فهو بينهم خاصة على قدر الحاجة وما
كان لمن يرث كان بين جميع من يرث فهو على جميع من يرث
على فرائض الله سبحانه إلا أنه موقوف يدخل معهم فيه سائر
الورثة ما دام من كان حبس عليه من الورثة حيا فإذا انقرض
الورثة أجمع صار مرجع ذلك إلى من معهم في الحبس من غير
الورثة د ومن العتبية قال أصبغ عن ابن وهب فيمن أوصى
في مرضه أن داري حبس على ولدي وعلى زوجتي ولم يدع
غيرهما فليخرج ثلثها يكون حبسا على الفرائض على من
سمى من ورثته ومن لم يسم ويكون الثلثين ميراثا وقاله
أصبغ قال ومعنى ذلك أن تكون الغلة يدير غلة بينهما على
الفرائض ما دام أعيان الولد يعني أصبغ فإذا انقرضوا
وانقرضت الزوجة رجع ذلك كله إلى ولد الولد ويريد ابن
وهب في المسألة أن قوله على ولدي يصرف إلى التعقيب فأما
لو أراد بعينه وعلى زوجته لبطل ذلك وكانت موروثة
كلها إذا شاؤوا قال د ومن العتبية روى أصبغ عن ابن وهب فيمن

حبس دارا على ولده وعلى فلان اجنبي فليقسم على عددهم
اجمع فان كانوا خمسة فللاخ خمسها وما بقي فعلى اهل
الفرايض قال اصبغ مثل اذا كان مع الولد ولد ولد قال ابن
وهب فيمن اعتق امة ثم تزوجها ثم حبس على مواليه فقال
من منهم فان كان في الصحة فذلك جائز وقد حبس ابن عمر
على امرأته وان كان في وصيته فانما تاخذ الثمن وتقاسم
الموالي بما صار لها معهم دخل معها فيه ساير الورثة على
الفرايض فمن مات اخرج من الورثة فورثته في ذلك بمنزلته حتى
يموت مثله فيرجع كلما بيد الورثة منه الى الموالي قال
قال اصبغ فيه صحيح وارى اصبغ يعني انه ان كان الثلث
يحملها فيبعد ولا ياخذ منها الثمن ولكن يقسم على الموالي
بالاجتهاد فما نابها كان لها منه الثمن ان كان لها ولد
وان لم يكن لها ولد فالربع موقوفا وما بقي ذلك للورثة
معها وما ذكر ابن وهب من اخذها الثمن فرضا فلا ادري
معناه الا ان يكون من غير الدار ولها ولد ومن المجموعة
قال ابن وهب عن مالك اذا احبس على ورثته عند الموت
دارا فلمن شاء منهم ان يبيع ولا تجوز وصية لوارث الا باذن
الورثة قال ابن كنانة الا ان يقول حبس موقوف لا يباع
ولا يورث فيكون حبسا موقوفا عليهم على فرايض الله
ومن مات منهم فنصيبه على ورثته على كتاب الله تعالى
حبسا قال ابن القاسم وكذلك قال مالك ان حبسها على ولده

47 لا يباع ولا يوهب ومن يخرج من الثلث فلتقسم على الفرايض
ويدخل معهم بانبه في ورثته قال ابن وهب عن مالك وقاله
ابن كنانة اذا احبس عليهم ولو حبس عليهم وعلى اعقابهم
او غيرهم اعقابهم ممن لا يرثه في مرضه جاز وكانت في الثلث
ولو لم يرثه الا بنوه فحبس عليهم دارا على سبيل الميراث لا تباع
ولا توهب ولا تقسم ولا تغير لئلا تفسدوه فلا يلزمهم وليصنعون
بها ما شاءوا قال ابن القاسم عن مالك ولو قال على ولدي لزمهم
ابقاؤه قال ابن القاسم لان من قال على ولدي دخل في ذلك ولد
ولده قال ابن القاسم قال مالك ومن اوصى بمصحف يقرأ فيه ولده
وذو قرابته فذلك جائز من الثلث ويوقف يقرؤون فيه مع
الناس قال ابن كنانة ان حبسه على ورثته فان رضوا ان يكون
عند رجل منهم يقرؤون فيه وان ابوا جعلوه ميراثا قال ومن العتبية
قال ابن القاسم قال مالك فيمن حبس دارا ولم يجعل لها مخرجا
فلتقسم على اهل الحاجة ولا باس ان يدخل فيها من كان محتاجا
من ولده قال ومن المجموعة قال ابن القاسم وعلي بن زياد قال
مالك فيمن حبس دارا على الصغير من ولده وعلى عقبه في
مرضه لا يباع ولا يوهب فلم يجز الورثة فان حملها الثلث
قسمت فيه ورثته على المواريث فمن مات منهم فورثته في
نصيبه يرثونه موقوفا ما دام الصغير حيا فاذا مات فهو
حبس على عقب الصغير دون ساير الورثة وقاله عبد الملك
وقال فان تلفا من بعد الاخر كانت له ملكا وان كان

حبسا بحبس قال عبد الملك وان وصى بصدقة لابنه وبني
بنيه فانه يجعل معهم كواحد منهم فما اصابه دخل فيه
سائر ورثة الميت ما بقي هذا الابن حيا ثم ان هلك ابن عم
الموصى له كان ما بيده يدخل فيه ورثته ويأخذ منه
ابنه بالميراث غير الذي بيده عن جده بالحبس ما دام يحمله
حتى فاذا مات لم يأخذ احد من بني الابناء بمعنى الميراث شيئا ورجعت
على الابناء حبسا يريد عبد الملك ان وصيته لواحد من ولده
وجميع ولد ولده د ومن كتاب ابن المواز وهو لعبد الملك في
المجموعة قال واذا حبس على زوجة له فاذا هلكت فهو
على ذكور بنيه وجده وله زوجة اخرى والذين لهم المرجع
ولده ومن يرثه يوم مات فانه يقسم على جميع ورثته على
فرائض الله فاذا ماتت الزوجة التي حبس عليها قسم على ولده
وولد اخوته فما اصاب ولده دخل فيه زوجته المحبسة وورثة
زوجته الميتة بالميراث فاذا مات اخر من ورثته حتى من كان
ادخله في حبسه د ومن المجموعة قال عبد الملك واذا حبس
على وارثه واعقابهم ولا عقب لهم يومئذ فليقسم على الفرائض
ثم ان جاء عقب قسمت بينه وبين الوارث دخل فيه جميع
الورثة وكذلك ان زاد عقب ثان او مات يوقف القسم على
هذا حتى يهلك الوارث فتنزع الصدقة من جميع الورثة ويصير
المرجع لمن سمى من عقبهم ومسألة الحبس في المرض على الولد وولد
الولد اصلها لمالك من رواية ابن القاسم وابن وهب ومن في رواية

عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية وفي
كتاب ابن المواز ولسحنون في المجموعة وفي العتبية بتفسير
بعضه اكثر من بعض وقد ذكرنا جميعه ها هنا من هذه
الكتب قالوا في رواياتهم عن ابن القاسم وهو معنى قول
مالك اذا حبس حبسا في مرضه قال في رواية يحيى منزلا
على ولده وولد ولده قال في رواية يحيى فاذا انقرضوا فهي في
سبيل الله وله ام وزوجة والثلث يحمله والولد ثلاثة وولد
الولد ثلاثة قسم الحبس على ستة اسهم د قال سحنون وابن المواز
ان كانت حالهم واحدة وان اختلفت احوالهم فعلى قدر
الحاجة قال في رواية عيسى والذكر والانثى سواء فما صار
لولد الولد اسلم اليهم وما صار لولد الاعيان اخذت الام سدسه
والزوجة ثمنه قال عيسى وكذلك لو كان معهم غيرهم من
من اهل السهام فليأخذوا حقهم فيه قالوا ويقسم ما بقي
بين اعيان الولد ان كانوا ذكورا فبينهم بالسوية وان اختلفت
حاجتهم لانهم بالميراث اخذوه وان كانوا ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين قالوا وكل من هلك من اهل
السهام فلا ينتقض لموته قسم ويصير ما بيده لورثته بينهم
على المواريث موقوفا ما بقي من اعيان الولد احد فاذا انقرضوا
رجع جميع ذلك الى ولد الولد قالوا ويوقف القسم لحدوث
ولد لاحد من الاعيان ولا احد من ولد الولد د قال ابن المواز وكذلك
ينتقض القسم لموت ولد الولد واذا مات واحد من اعيان الولد

آخر فإذا فقال في كتاب ابن المواز ينتقض القسم بموته
ويوقف قسم الحبس وكذلك في رواية سحنون عن ابن
القاسم وقال ابن القاسم في رواية عيسى وفيما ذكر سحنون
في المجموعة إذا مات واحد من ولد الأعيان أنه إنما يقسم ما
كان أخذ في القسم أولا وهو سدس الحبس يوم مات فيرد
إليه ما خرج منه للأم والزوجة وهو ثلث ما بيده فيها حتى
يكمل السدس فيقسم هذا السدس على ولد الولد وهم ثلاثة
وعلى ولدي الأعيان الباقيين وذلك خمسة أسهم فيأخذ ولد
الولد ثلاثة وما صار لولدي الأعيان قال في العتبية قسم عليهما
وعلى ورثة الهالك على الفرائض فتأخذ فيه الأم والزوجة سهما
منهما وقال سحنون في المجموعة فما صار لولدي الأعيان ضم
إليه السدسان اللذان كانا بأيديهما بعد أن يرد ما بيد الأم والزوجة
من ذلك فيجمع ذلك كله ثم يخرج منه ثمنه للزوجة وسدسه
للأم ويقسم الباقي على ثلاثة أسهم لولدي الأعيان الحيين
وسهم لورثة الميت من ولد الأعيان يكون فيه ورثته على
الفرائض قال سحنون وإنما هذا في الثمار وشبهها من الغلات
يقسم عند كل غلة على من وجد يومئذ حيا من ولد الولد
وولد ولده ثم يجمع حق الولد للصلب فيقسم على أهل
الفرائض فأما ما يسكن من الدور أو يزرع من الأرضين فلا أرى
من نقض القسم في جميع الحبس فيقسم على ما بقي من ولد الأعيان
وولد الولد فما صار لولد الولد أخذوه وما صار للأعيان دخل فيه

أهل الفرائض وكذلك كلما يحدث من ولد الولد فهو بمنزلة
موت أحد ولد الولد يعاد القسم ويوقف وكذلك إن
شرك في حبسه ليس لمتزوجة حقا إلا أن ترد بمراده من
موت أو طلاق فهو عندي وجه ينقض القسم وإذا
رجعت ينقض القسم أيضا فيعاد على الولد وولد الولد
إلا المتزوجة فما صار للأعيان الولد دخلت فيه المتزوجة
بالميراث وجميع أهل السهام فإن ردت بما أراد أعيد القسم
فما صار للأعيان دخل فيه أهل الفرائض وكذلك من تزوج
من بنات الأبناء سقط حقها وأعيد القسم وإذا رجعت أعيد
القسم أيضا وكلما ذكر في المتزوجة والمردودة التي فيها
الشرط فقد ذكر مثله سحنون عن ابن القاسم ولم يذكر
غلة ولا سكنى وكذلك في كتاب ابن المواز قال سحنون وإن
كان الحبس على قوم مسمين من الولد وولد الولد موقوف لا يبيع
فيه كان إذا انقرض ولد الولد وبقي الولد فإن كان الحبس شيئا
يسكنونه أو غيرا يحرثونه مما لا يقسم فليدخل فيه جميع
الورثة فإن كان ذلك غلة تقسم أو خراج غير قسم فما نال
الولد دخل فيه جميع الورثة وما صار لولد الولد فهو لهم فإن
انقرضوا وبقي الولد رجع ذلك إليهم فلا تدخل فيه الورثة
لأن ذلك إنما رجع إليهم بمعنى الولاية لا بوصية الميت وقال
في العتبية في رواية عيسى وبعض ما صار للولد الميت من
ولد الأعيان لورثته على الفرائض يدخل فيه امرأته وأخته

وامه فيكون بايديهم ما بقي احد من ولد الاعيان وياخذ فيه
ولده بينهم سهم بالميراث عنه غير السهم الذي اخذ بمعنى
الحبس قالوا كلهم وكل من مات من ورثة المحبس من غير
اعيان الولد او احد من ورثته الذي مات من الاعيان يرثه او
ورثة ورثتهم قالوا فسهمه بين من يرثه من جميع ورثته على
الفرائض قال في رواية عيسى وان مات واحد من ولد الولد لم
ياخذ ورثته سهمه لانه بمعنى الحبس ولاكن يقسم سهمه
على خمسة ان كان اعيان الولد احيا فسهمان لولدي الولد
ياخذانهما وما صار لولدي الاعيان الثلاثة دخلت فيه
الام والزوجة فما اورثتهما ان ماتتا فيكون ذلك على موا
ريثهم وقال سحنون ان مات ولد الولد واحد منهم فانما يرجع
الى ولد الاعيان من ذلك مع ما كان في ايديهم قال في كتاب
ابن عبدوس تدخل فيه الام والزوجة وكل من ورث المحبس
لانه رجع الى ولد الاعيان من نصيب ولد الولد انما يرجع
بسبب الوصية لا بالولاية لانه على مجهول من ياتي قال
وهذا قول اكثر الرواة د وقال سحنون في العتبية اذا
انقرض ولد الولد رجع ما كان بايديهم الى اقرب الناس
بالمحبس وهم ولد الاعيان ولا تدخل فيه الام والزوجة
لانه وصية الميت قد نفذت اولا وارتفعت التهمة وانما
رجع هذا اليه بالولاية قال وقد قيل انه ما دار الى ولد الاعيان
من ولد الولد حتى انقرضوا او ما عاد اليهم عن واحد منهم ان

زوجة الميت الاول وامه تدخل فيه وهو الذي ذكر
عنه ابن عبدوس وقاله ابن القاسم في رواية عيسى
وتحصيل قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى وفي
كتاب ابن المواز كلما ولد لولد الولد او لولد الاعيان
فان القسمة تنتقض ويقسم على ولد الولد وولد الاعيان
وان كان لولد الولد عشرة ولم يبق من الاعيان الا واحد
قسم على احد عشر قال في رواية عيسى ولا تنتقض لموت من
مات من الاعيان ولا من ولد الولد ولاكن يقسم ما كان
اصابه خاصة قال سحنون في العتبية واذا انقرض ولد
الولد وصار ما بايديهم لولد الاعيان ثم ماتوا اجمعهم
فلتاخذ الام والزوجة ميراثهما مما في يديه من الحبس يوم الذي
اخذا ولا لا مما دار اليه عن ولد الولد فانه يقسم بين ولد
الاعيان د قال ابو محمد ينبغي ان يكون والله اعلم انهما تاخذ
اولا وهو السدس بالميراث فللام سدسه وللزوجة
ثمنه فلا تبرء من غيره مما انقرض ولد الولد الذين لهم في ذلك
حق ولاكن يقسم ما بيده من بقية ذلك السدس على ورثته
لامه سدسه وزوجته حقها الربع وبقيته ورثته فان بقي
فان كانا اخوه هذان فهو لهما واما ما بيديه عن ولد الولد
وهو سدس ثاني فهو سبيل الاحباس عنه في رواية
العتبي لا شيء لورثته فيه ويرد الى اولى الناس بالمحبس ومما
احوا هذا الميت بينهما نصفين قال سحنون وكذلك ان مات

ولو ثان من الاعيان قال هو وغيره من جميع من ذكرنا ه
في هذه الدواوين وكل من بيده شيء من ذلك بسبيل
الميراث فهو ان مات يكون بين ورثته وكذلك ان مات
وارثه صار لمن ورثه هكذا حتى يموت اخر ميت من ولد الاعيان
فيوخذ ما بيده وما بيد كل من بيده من ذلك شيء بمعنى
الميراث فيرجع له حكم الاحباس فان كان احد من ولد الولد
حيا او اولادهم اخذوه كله والا صار لمن هو اولى الناس
بالمحبس حبسا ه ومن رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
فذكر مسائل كثيرا منها وذكر فيها انتقاض القسم بموت
من يموت من ولد الاعيان او يحدث ولد وقال في موت واحد
من ولد الولد يرجع حقه على من بقي منهم ومن اهل الحبس
معهم فاذا انقرض كل من حبست عليه رجعت الى ما
جعلها عليه من السبيل ولم يبين فيه بموته نقض القسم
وهو محتمل وانما يختلف عندي في نقض القسم وعدم نقضه
في موت احد من ولد الاعيان فاما في موت ولد الولد فلا
يختلف نقضه من عدم نقضه في قول من يرى الا تدخل الزوجة
والام فيما يرجع الى ولد الاعيان من حظ ولد الولد بموته
وفي رواية يحيى هذه انه تدخل فيه الام والزوجة ه
وذكر يحيى عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز اذا شرك في
ابنة له مع ولده ان تزوجت فلا حق لها الا ان ترد بها رادة ايمها
ايمت وجب انتقض القسم ولا يقسم لنا في قسم الحبس بشيء

ولاكن ما صار للاعيان منه دخلت فيه بمعنى الميراث
ثم اذا رجعت انتقض القسم وقسم لها في اصل الحبس
كنصيب الذكر ان كان حالهم سواء مع ولد الولد على
عددهم فما ناب ولد الاعيان دخلت فيه الام والزوجة
وقسم ما بقي على الميراث للذكر مثل حظ الانثيين و
ينتقض القسم ايضا بتزويج واحدة من بنات الولد و
ينتقض رجوعها اذا تايمت وماتا فيها مع ولد الولد لا تدخل
فيه عليهم احد ه وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس
مائة دينار على وارث ثم على رجل من بعده والثلث يحملها
قال يقسم بين الورثة على الميراث فينتفعون بها ما دام م
المحبس عليه من الورثة حيا فاذا مات خلصت كلها للاجنبي
الذي حبسها عليه بعد الوارث فاذا مات رجعت ميراثا
بين من ورث الميت المحبس قال ولا ترجع حبسا وانما
ترجع حبسا لو كانت دارا او عبدا وقد قال مالك من حبس
مائة دينار على رجل فنقصت عنده قال يضمن ما نقصت
ويضمنها ان ضاعت عنده ه قال ابن حبيب قال مطرف قال
مالك ومن حبس على جميع ورثته حبسا عند الموت لم يجعل
له مرجعا الى سواهم فذلك باطل وذلك موروث وان
جعل له مرجعا الى احد بعد انقراضهم فذلك نافذ واذا
حبس على ولده ثم لم يعرف انه اراد به الولد بعينه دخل
فيه ولد الولد وكان حبسا ه ومن العتبية من سماع ابن القاسم

ومن حبس على امرأته حياتها فلم تجزه الورثة فإنه يرجع
ذلك ميراثا ان شاءوا باعوا او امسكوا. قال ابن القاسم
فان قال داري حبس على امرأتي ما عاشت وهي في ثلثي لفلان
والدار مع الثلث فان سلم لها الورثة ذلك لم يكن لهم ما له
فيما في الثلث شيء حتى تموت المرأة فيأخذ هو الدار وان لم
يرضوا دخلوا معها في الدار بالميراث فيسكنون معها حتى
تموت فيرجع الى الاجنبي

في الرجوع في الحبس وهل يباع وكيف ان خرب الربع او تغير حاله او خلق الثوب او كلب الفرس او تسوس القمح او قتله رجل وهل يباع الحيوان المحبس وحبس المتاع هل يباع وحبس المديان وهل يؤخذ في المسجد من الاحباس او من دور

[illegible]

من غير كتاب. قال مالك لا يباع الحبس وان خرب ولا يرجع فيه
وبقاء احباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. ومن كتاب
ابن المواز وغيره قال مالك في نخل حبست يبور منها الرجال
حتى تكلف كراء تبعها وغلب عليها وبقي مائها فبطل هل
يباع قال لا يباع بعضه وليتركها بحالها وان غلب عليها
الزمان. وذكر ابن وهب في موطئه ان ربيعة ارخص في
بيع ربع دثر وتعطل ان يباع ويعاوض به في ربع نحوه
في عمارة تكون حبسا. وقال ابن القاسم عن مالك لا يباع
الحبس من الدور وغيرها وان خربت وصارت عرصة ولعل

كان البيع امثل. قال مالك ومن باع حبسا فسخ بيعه الا ان
يغلب على بيعه السلطان فيدخله في موضع ويدفع اليهم
ثمنا فليشتروا به دارا مكانها من غير ان يقضى به عليهم
وكذلك ان باعها فادخلت في المسجد. وقاله ابن القاسم
وقال عبد الملك يقضى عليه ان يشتري بثمنها مثلها واما ان
استغل الحبس او الصرفة فأخذ فيه ثمن فليصنع به المحبس
او المتصدق ما شاء. وقال ابن القاسم واشهب وهو قول مالك
ومن المجموعة ومن العتبية من سماع ابن القاسم وهو في
كتاب ابن المواز عن دار حبس على قوم فخربت فارادوا
بيعها ليشتروا بثمنها دارا تكون حبسا ان ذلك لا يجوز
واما الفرس يكلب او يخبث فليباع ويشترى بثمنه فرس
يحبس. ومن العتبية ابن القاسم قال مالك في دار حبسا
على قوم فباعوها وادخلت في المسجد قال فليشتروا بثمنها
دارا تكون في صدقة ابيهم قيل ايقضى بذلك عليهم قال
لا وارى لهم ان يفعلوا. قال سحنون لم يجز اصحابنا بيع الحبس
بحال الا دارا بجوار مسجد احتيج ان تضاف اليه ليوسع بها
فاجازوا ذلك ويشتري بثمنها دارا تكون حبسا وقد
ادخل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم دورا حبسا
كانت تليه. وقال اصبغ في بيع المسجد الجامع
احتسب فجمع مالا ليشتري به عبدا يستقي الماء في المسجد
الجامع للناس ففعل ذلك واشتراه فكان يستقي الماء

وبجرم فيه ثم تعاطا وتخلو وا بامن الاستغا والحرمه هل
للغنم بيعه وشرا اخر يقوم مقامه قال ذلك جايز اذا
كان ذلك على النظر والاجتهاد ومن المجموعه قال مالك
في الفرس الحبس يضعف فلا يبقا فيه قوة الحبس للغزو
فلا باس ان يبيعه ويجعل ثمنه في اخر د قال ابن القاسم فان
لم يبلغ سوط به فيه والثياب تباع ان لم تبق فيها
منفعه بيعت واشترى بثمنها ما ينتفع به فان لم يكن
تصدق به في السبيل د قال غيره لا يباع العبد والثياب
التي في سبيل الله كالرباع يباع د ومن كتاب ابن المواز
قال يعني ملكا وما خرب من الحبس فاراد صاحبه بيعه و
والاخاذ بثمنه ما هو افضل منه او انتقل اهل تلك الناحيه
وبطل الموضع فاراد صاحبه او من هو بيده تحبيسا او نحو
اوولايه بيعه والاشترا بثمنه في موضع عامر يكون حبسا
قال لا يجوز ذلك في الرباع بحال وان ذهب به الزمان والعدو
قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن تصدق على قوم بعبيد
صدقه محرمه في حبسا فكبر الغلام او كثرت سرفته فان
فارادوا بيعه والشرا بثمنه من يكون مقامه قال لا يجوز ذلك
لو كان هذا بطلت الاحباس الا ان يشترط من حبسه انه
ان كبر او احدث حدثا ان يباع ويشترى غيره والا فلا وكذلك
البعير او الفرس او التيس يحبسه للضراب يكون حبسا
صرفه فيكبر البعير او التيس وينقطع منه الضراب

فلا ارى ان يباعا الا ان يكون يشترط ذلك في اصل الحبس
ونحوه عن ابن الماجشون في المجموعه قال عنه فيهما
وان شرط ان هرم او فسد بيع واشترى غيره فذلك جايز
ولا احسبه يجوز ان لم يشترطه قال ابن الماجشون ولو
حبس ابلا او غنما فانسلت الذكور من التيوس او كثر
نسلها قال لا تباع قال ولو صارت ضرورة فكثر ما ينفق
في رعايتها ومونتها فلا تباع عنده اذا كانت لا تنقص
بغيرها من الصرفه وهو كالربع الخرب الذي لو بيع بعضه
لاصلح به باقيه ولا كن لا ينبغي ان يباع وما اعطاه الامام
ثمنه وادخله في المسجد الجامع او في طريق او نحوه من نفع
عامه المسلمين فان ثمنه يرد في مثله حبسا واما ان يشترى
دارا لحبسها فما استحقت فانما يرجع به من الثمن يكون له لا
حبس فيه لانه لم يحبس الثمن انما حبس شيا بعينه فاستحق
ولم يكن الثمن ثمنا للدار الا بسبب تحبيسها بعينها ولو وجد
الحبيس في مال ناض فوقفه الى ان يشترى به اصلا محبسا
فذلك جايز اذا اشترط فيها ذلك وجعلها بيد غيره
قال وفيها الزكاة في ربحها اذا اتا لها حول قال ومن
حبس على المسجد يسقى فيه او فرسا في السبيل فيقتلان
قال فعليه يطلب بالثمن مثلها في ذلك الحبس وقال في
مال العبد المحبس ان مات يحبس به في ذلك لانه جلده ولم
يحبسه على رجل بعينه ولو حبسه على رجل حياته العبد

بما نشأ العتبية من سماع مالك الى سيده قال ولو ان حبسا انكسر
او عمرا محبسا فقتل فلم يبر ذلك على من ضمنه الا بشيء قائم
فان بيع من المزبد فيه اجيبوا ثمن الغلة فيوكل ويقسم
فان كان في ثمنه زيادة او وقف لها بريجا مما يوخر منه
فيشترى به حبس قال ابن كنانة من حبس حائطا على
ولده ثم من بعده في سبيل الله وفي الحائط رقيق حبسهم
لعمل الحائط فتوالدوا وكثروا حتى لا يحتاج اليهم
في عمله فليس لاهل الحبس بيعهم ليشتروا بثمنهم حائطا
اخر مما يرى في الحبس فليس ذلك لهم وليحا رجوعهم
ولا يباع منهم احد ومن هرم منهم حتى لا تكون فيه منفعة
وتكون نفقته على اهل الصدقة فلو اعتق هذا عن
المتصدق كان حبسا وقال ولو اشترى شقصا من عبد
فجعله في الحائط الحبس بسبيل رقيقه ثم وجد من
يعطيه بالشقص عشرا ثابتا واموا عظيم عما من الشقص
فلا يجوز له ذلك وهذا من بيع الحبس فلا يباع من رقيق
الحائط شيء بمنزلة ما هدم من ما بيت بعض رقيقه ومن
لا تعمل فيه شيئا فلا يصلح ان يباع ويشترى بثمنها من
يصلح لخدمة الحائط د ومن المجموعة قال ابن القاسم
سالنا مالكا عن جريد النبي عليه السلام ينزع النخل
ونجعل مكانها مورا فكره ذلك وقال هو ينظر بالنخل
ومنه ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم

فيمن حبس عرضا على مسجد في مصابيحه ومرمته قال في
العتبية في مصابيحه ومرمته والمسجد قد ازمن دون
الانتصار فا تعرض اهل تلك الدار وسكنها غيرهم
فقاموا في ذلك وبقي منها ولي رجل فكان ياخذ ثمرها
يرى انه اولى به قال فليس له ذلك لها ومما على ما جعلها له
من وفير المسجد ومرمته قال ابن كنانة ولا ينقض بنيان
الحبس ويبنون فيه حوانيتا للغلة وهو ذريعة الى تغيير
الحبس د ومن كسر حبسا من اهل الحبس او من غيرهم فعليه
ان يرد البنيان كما كان وخوفا ان يؤخذ منه القيمة فتحول
الدار عما كان حبسها عليه ولا ينبغي ان تنقض مساكنها
وان رضي بذلك اهل الحبس ولا باس ان يصلحوها اذا خربت
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن حبس فلوطا في سبيل
الله فلم يجز من يخرج به حتى ماتت المدية فتصدق به
٥ على يتامى قال فبئس ما صنع ويمضي ذلك لهم د قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون قال مالك في الفرس المحبس والعبد المحبس
على المسجد في خدمته وشبه ذلك اذا قتله رجل تعديا
فليشتري بقيمته مثله يكون مكانه د ولو اخرجت العشر
فسادا او ابادها او حبسه الفرس مرارا وهرم فلا باس ان يباع
ويشترى بثمنه من يكون مقامه وكذلك الغنم المحبسة
نصير فيها انتو من فلا فتنة فيها فلا باس ان تباع ويبتاع
بثمنها غنم يكون مكانها قال ابن الماجشون فيه ونحوه

فيمن كسر حبسا

في المجموعة عنه ولا بأس أن يستثنى ذلك المحبس في كتاب
حبسه في الرقيق أن يباع ما خبث منها ويشترى ويجعل ثمنها
في مثلها ولا أرى أن يستثنى ذلك في الدار أن يقول إن وجدوا
ثمنا رغيبا فلتباع ويشترى بثمنها دارا وكذلك الأصول
ولأنه لا يقع من الغرر في بيعه وتغييره ما يقع في الرقيق
والحيوان فإن استثناه في حبسه جاز ومضى وكذلك إن
قال إن احتاجوا باعوا ومن لآخرهم ملكا ولا بأس بما استثنى
هذا قاله مالك قال ابن حبيب قال مالك في الدور التي كانت
حول مسجد النبي عليه السلام محبسة فلما زيد في المسجد أدخلت
فيه واشتريت لذلك قال فلا بأس بهذا المسجد ولكن بنو المسلمين
يتوسعون بذلك فيها وهو نفع عام للمسلمين ونفع ذلك
أعم من نفع الدار المحبسة وقاله غير مالك من قبله وقال
ابن الماجشون وكذلك عندي في مثل جوامع الأمصار وأما
مساجد القبائل فلا وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ
قال لي أبو مصعب بن المنذر أول من زاد في مسجد النبي عليه السلام
في قبلته ومن ناحية دار مروان عمر وزاد في المسجد الحرام
فعل ذلك فيهما وأدخل في ذلك دورا محبسة وغير محبسة
ودفع أثمانها إلى أهلها ثم زاد عثمان فيهما قبله وفعل كما
فعل فأبوا من أخذ الأثمان وصاحوا فوقفها لهم وأمر
بحبسهم واحتج بفعل عمر وأمر الوليد عمر بن عبد العزيز أن
يفعل مثل ذلك في مسجد الرسول عليه السلام وأعطاهم

الأثمان في دور محبسة وغيرها فاشترى بأثمان المحبسة
دورا جعلت مكان الأخرى قال وأخبرني الحزامي عن الواقدي
عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يبيع الغمير
من صدقة عمر ويشتري به غيره إذا رأى ذلك خيرا للصدقة
وفعله علي بن حسين في صدقة علي د قال ابن حبيب قال أصبغ
فيمن حبس على ولده الصغار والكبار أو على قوم بأعيانهم
ثم من بعدهم على المساكين ثم تعدى فيه فباعه مفاوضة
أو بعد طول زمان أن البيع منقوض ويرد الحبس على ما كان
ولا ينظر إلى بوارها ولا في نقضه لأنها بعدهم على المساكين
وإن عدم بالثمن اتبع به بخلاف الصدقة غير المحبسة يتصدق
بها على رجل ثم يبيعها فإن كان مفاوضة للمعطى قبل علمه
أو بعد علمه فيما لا يمكنه فيه القبض فإن بيعه مردود وإن
كان بيعه بعد علمه وإمكانه للقبض والقيام فالبيع
ماض والثمن للمتصدق عليه د قال ابن حبيب قال مطرف فيمن
حبس حبسا على المساكين فدفع إلى قاض فجهل فباعه
وفرق ثمنه على المساكين ثم رفع إلى غيره قال فليفسخ البيع
ويرد المنزل حبسا ولا يضمن القاضي الثمن فإن خطأ الإمام
في الأموال هدر وليرجع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس
قال ومن بنى مسجدا في قريته وصلى فيه نحو عامين ثم باعه
أو تصدق به على من هدمه وبناه دارا فليفسخ ذلك ويرد
إلى ما كان من الحبس لأن المسجد لله لا يباع ولا يعمر ولكنا في

فيه ان شاء هدم بناءه وان شاء تركه واحتسب فان احتسب
احتبس فاعطاه قيمته منقوضا لينفقه حبسا خير الباني
على تركه واخذ القيمة اذا كان يصلح ان يعود به للمسجد
وان كان لا بد من هدمه لم يجبروا الا النقض الاول فيلزم هادمه
قيمته قائما ثم يبنا بتلك القيمة د قال ابن الماجشون ومن
حبس شقصا شايعا من دار او حايط وبعض الشركاء
غايب وطلب من حضر منهم القسم او البيع فليكتب
القاضي الى الغايب ليوكل وان بعد قاسم عليه من حضر
فما وقع للمحبس كان حبسا وما كان لا ينقسم بيع فما وقع
للمحبس اشترى به مثل ذلك يكون حبسا د قال ابن الماجشون
في ارض محبسة لدفن الموتى وضاقت باهلها فملوها ويدفنون
في غيرها فلا بد من فيها الا العاد وبجانبه مسجد ضاق
باهله فارادوا ان يوسعوا فيه منها فذلك جائز
وذلك حبس كله لا باس ان يصرف بعضه في بعض
قال اصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت لا باس ان
يبنا فيها مسجد وكل ما كان لله فلا باس ان يستعان
ببعضه في بعض د ومن العتبية من سماع ابن القاسم
ومن اسكن رجلا وعقبه ما عاشوا بيتا وما عمروا فيه
فمولهم ثم اراد ان يرجع في ذلك فليس له ان يرجع فيه وهو
لم ياخذ على ذلك عوضا د ومن العتبية وكتاب ابن
المواز قال ابن القاسم عن مالك في بقرات محبسة يقسم البانهن

في المساكين فتوالدت قال فما ولدت من الاناث فمن سبيلها
وما ولدت من الذكور فليطلب فيها الا ان تكثر فيباع من الذكور
ما فضل عن نزو ومما واشترى بالثمن اناث يكون مقامها وما كبر
من الاناث حتى انقطع منها اللبن فليباع كالذكور ويرد
ذلك في اناث تكون معها وفي علوفتها د قال ومن
حبس دارا في مرضه على قوم وجعلها بعدهم في سبيل الله
ثم اراد في مرضه ان يغير ذلك فذلك له د قال محمد بن خالد قال
ابن القاسم ومن حبس فرسا في سبيل الله يحمل عليه رجلا
يغزو عليه فجعل الامام لمن يغزو فرسه او يعطيه مكانه
اخر فيغزو الفرس الحبس تحت الرجل فاعطاه الامام فرسا قال
ادري ان يكون حبسا كالاول ولا اعلم الا ان ابن نافع قال مثله
قال ابن القاسم ولو لم يحبسه الا انه حمله عليه يغزو
عليه ويردوا عليه لكان يجب ان يرجع الفرس الذي
عوض مكانه الى ربه اذا رجع من غزاته د قال عبد
الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن اوصى بمائة دينار
ينفق في دار الثغر في سبيل الله فاستغنت الدار قال
يرد جميعها الى الورثة قيل فان انفقت او بعضها فيها
قبل تستغنى قال يرجع الى الورثة ايضا انكر لعله جرير
بما يوخر من المستخرج في فهم البناء د قال سحنون فيمن
حبس دارا وعليه دين قبل الحبس واستغرقت دينا
بعد الحبس فقام اهل الدين كلهم قال عند قبل ما ع

منهما للذين الاول فما بيع لهم دخل معهم فيه اهل
الدين الاخر ثم لا يباع منها غير ذلك وقد قيل اذا دخل
معهم الاخرون بيع لكلا ولين بقدر ما انتقصوهم ثم
يدخل عليهم الاخرون هكذا ابدا حتى يستوفوا ويرجع
الحبس وكذلك لاصحابنا قولان في العتق وهذا مثله
وقد ذكرنا هذا ونحوه في المدبر والقول الاخر قول
اشهب وقد ذكرنا في باب قسم الحبس بين اهله مسالة
الحبس يحبس

في من حبس حبسا على قوم ثم اراد ان يبتله لهم او لمن بقي منهم او يعتق عبدا من الحبس

من العتبية من سماع ابن القاسم وعمن حبس امة حبسا
صدقة على امه واخته لا تباع ولا توهب ولا تورث وايهما
ماتت فهي على الاخرى منهما فماتت اخته فاراد ان يبتلها
لامه تبيع وتصنع بها ما شاءت قال ذلك له بعد ان
تحكم مليا كانه لم يرها كالدور قال ابن القاسم
في كتاب ابن المواز وكانه راه من ناحية البر وان
ذلك لا يجوز في الرباع ويجوز في الحيوان قال في العتبية
قال ابن القاسم وليس له ان يفعل ذلك في الدور الا ان
يكون شرط ان مرجعها اليه فذلك ان يفعل مثل هذا
او يشغلها في غيرها بعد موتها وروى اشهب عن مالك فيمن
اعمر امة عمرى حياتها او حياته فبتلها وان ماتت قبله

عمها عليه ردت ثم حضرته الوفاة قبلها فاعتق احدهما
فليس ذلك بجائز الا ان يرضى امه بذلك فيجوز ولا قول
لورثته وان لم تحرر فانه اذا ماتت امه اعتق وكانت
تلك البقية في ثلثه . قال اصبغ عن ابن وهب فيمن حبس
داره على رجل وقال لا تباع ولا توهب ثم بدا له ان يبتلها له
وقال هي عليك صدقة قال هي له يصنع بها ما شاء وسوا
قال في حبسه هي حبس عليك حياتك او لم يقل وقال اصبغ
لا انتزع ذلك وهي كالحبس المؤبد بعد موته ومن حبس ابدا .
قال ابن وهب ولو قال هي حبس عليك وعلى عقبك فليس
له ان يبتلها له لانه اشرك معه غيره . ومن كتاب ابن
المواز والمجموعة وقد تقدمت في باب اخر قال ابن القاسم
عن مالك ومن قال لرجلين في عبد هو حبس عليكما وهو
للاخر منكما فانه يكون للاخر ملكا . قال ابو محمد الا ان
يكون اراد قال وهو للاخر منكما بعد ان يثبت قوله الاول
فلا يكون للثاني الا حبسا واكثر معاني هذا الباب
مذكور في باب بعد هذا في حبس العبيد والحيوان

في من مرجع الحبس او العمرى اليه المعطى او المعطى وفيمن اعمر دارا رجلا ثم من اخر بعدهما ورجل لمن تكون القسمة

من العتبية من سماع ابن القاسم وقال فيمن حبس داره
على ولده وولد ابن اخ له حياتهما انه يجوز للمحبس ان يستثني

من ابن اخيه مرجع ذلك لانه عمرى وقال فيمن اشترى من
متاع البيت مثل سرير او كسوة وغيره وجعله لزوجته
حياتها تستمتع به ثم طلقها وخاف ان يبدله فاراد ان
يشتري منها مرجعه او يشتريه ممن منه قيل فان ابت فله
ان يلزمه عليها قال الورثة تختلف لانه ينقص ولا اكره كتب
صفته وان يشهد على معرفته وان يفتش فيه ان شيت وقال فيمن
حبس على امه وصيفه حياتها وحازتها ثم مات الابن وعليه
دين لا يلزم شرا مرجع الوصيفه لتملكها بتلا ولا يجوز ويبقى
حتى تموت الام فيتحاصص فيها الغرماء قال ومن حبس دارة
على قارب له اثني عشر سنة ثم مات بعد شهر فطلب رجل
شرا مرجعها من الورثة فلا يعجبني قد تنهدم الدار واثني عشر
سنة كثير ولو كان شيا يسيرا جاز قيل قد تكترى دار اثني
عشر سنة قال قد يستاجر العبد سنة ولا يصلح ان يشترى
مرجعه بعد سنة قيل فان اشترى مرجعها ولم ينقد قال
سوا نقد او لم ينقد قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن اسكن
رجلا دارا عشر سنين والمرجع اليه فلا يجوز له بيع مرجعها
اذ لا يدرى كيف ترجع واما الارض المزرعة فلا باس
بذلك او مسكن مبني مامونة فذلك جائز قال عنه عيسى
واصبغ فيمن عمر رجلا دارا ثم هي لولده من بعده فلا يجوز
ان يشترى المعطي مرجعها من المعمر لانها لولده وليسوا باعيانهم
ولا يعرف عددهم ولا يجوز للمعمر ان يشتريها من المعطي لما لك

اصلها وانما ان لم يكن لولده من بعده فلا باس ان يشتريها
وقاله اصبغ وتنكروه ذلك انما اجارة مجهولة وغرر
اذا كانت لولده من بعده قال اصبغ عن ابن القاسم
فيمن قال داري لفلان يسكنها ولفلان يستغلها ولفلان
رقبتها فتعدى رجل على بيت من الدار وهدمها قال يهدمه
يغرم قيمة بنيانه ذلك البيت ولا يكون لصاحب الرقبة
شيء حتى يموت صاحب السكنى وصاحب الغلة فترجع
الدار للذي له الرقبة وان تهدمت الدار واراد صاحب السكنى
وصاحب الغلة ان يبنوا بنوا ثم لهم السكنى والغلة
كما كانت ويكون لهم ما انفقوا على الذي تصير اليه
الرقبة وان ابيا من البنا قيل لصاحب مرجع الرقبة ابن فاذا
بنا فله ان يستوفي من غلتها قيمة ما بنى في معنى قوله فاذا
استوفى كانت الدار للذي حتى يموت فترجع الدار الى
الذي له مرجع الرقبة ولو مات صاحب الغلة رجع نصيبه
الى صاحب الرقبة وكذلك ان كانت في وصية ومن
قدر الثلث فان نصيب من مات منهم يرجع الى صاحب
المرجع لانه بمنزلته رسما وفي كتاب الصدقة باب في شرى
مرجع العمرى

في الحبس يزاد فيه او ينقص من غلته وكرا الحبس السنين الكثيرة

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في الحانوت المحبس
يعطى من غلته ايزاد فيما فيه قال لا يزاد فيه الا اليسير

النابته او النخله تموت فيجعل مكانها اخرى فاما ان يحوّط
حايطًا من النفقه فلا ت قال ابن كنانه في الدار الحبس
تخرب انما تصلح من فضل الكرا او عرف في غير المجموعه
اذا احتاج الحبس الى اصلاح لا بد منه انه يبدا باصلاحه
من كرايه ومن المجموعه قال ابن كنانه في الدار الحبس
لها غله فيجتمع من غلتها مال وقد اوصى المحبس ان يصلح من
غلتها ما خرب منها فقيل للقايم بها اعمر منها من الغله فطلب
ان يعمرها من ماله ويجعل ذلك ثم قال انما اعمرتها من الغله قال
ان قال من الغله انفقت فقد انفذ الوصيه وان قال من ماله الذي
عمرتها حلف ورجع بذلك في الغله ولا يضره قوله اعمرها
من الغله ان اخذ منه شي غرمه ت قال عبد الملك وتجوز
كرا ولي الصدقه بما يرى من النظر والحظ السنه والسنتين
وما يجوز مثله للوكيل واما اجلا ما يطول فلا يجوز
لانه انما يليها ما دام حيا وقد ينقض حكمه فيها بعد الموت
وان مكّن ذلك في القليل فليس مما دخل فيه من خلل الاخر
في الاغلب من الحال فالولي يجوز ان يكريها بنقد لانه قد
يضع في ذلك وهو لا يقسم الكرا عليهم قبل كمال سكنى
السكنى لانه انما يقسم على من حضر يوم القسم فمن ولد
قبل القسم ثبت حقه ومن مات قبله سقط واذا قسمه
قبل يجب بالسكنى فقد يموت من اخذ منه قبل ان يجب له
ويحرم منها قبل الوجوب من يولد بعد القسم قال عاملان

يكرى مرجع الرقبه لآخر بعده فلا يلزم ما عقد فيه
الكرا من مده يبقى منها شي بعد موته وان قيل بخلاف ولي
الحبس الذي ذكرنا انه يلزم ما فعل من عقده لان الذي لغيره
المرجع ليس له ان يعقد على غيره وليس من يده ولاية الصدقه
ما يتولى في الاخر وهو انما يكرى لنفسه ليس يولي على غيره
فهو يجوز له ان يعقد كرا مثل الاربع سنين والخمس ونحوه
اكترا الملك منزله عشر سنين هو قصد على هذا الحال
واستكرا المعمر وغيره عشر سنين مما يبيح له فيه الوجيبه
فهو جايز له فيه السلفه لانه انما يتسلف لنفسه وانما
الحكم فيه بكثرة السنين لطول عمره او قصره فيقع
في طول المده ويومن في قصرها ما يرجى ويخاف فهو اذا
مات يرد ما بقي فصار سلفًا ولا ينقص من الحكم وقرب
المده ما يدخل في طولها ت قال ابن وهب عن مالك فيمن
اسكن دارًا حياته فيريد ان يكريها ويتنقد الكرا ت
قال لا يرتفع في المده وليكريها قليلا قليلا ت قال
عبد الملك وولي الصدقه ان يعمر خراب الصدقه من
ماله ويرجع بذلك في كرايها اذا ذكر ذلك عند العمل وقبل ثم
ويرجع به في الغله واما من له السكنى حياته ثم هي لاخر
بعده فاذا عمر فيها من ماله ثم مات فاذا بلغت ما عمر
مما يودي في مثله مما يصلح لئلا تنقلع به لشي معروف
من خشب ادخله وجدار بناه ونحوه فيحكم فيه ذلك
قايما بالازاله فيه فصار ممن بنا بشبهه ت ومن العتبيه

قال سحنون فيمن حبس دارا على ولده ... ولده حبسا
صدقة والولد أصاغر وأكابر فأكراها المحبس من
رجل خمسين سنة وقبض الكراء ثم مات بعد ذلك بسنين
قال إنما حبسه على الأكابر البالغين فباطل حين لم
يحوزوا وأما الأصاغر فإذا أشهد لهم بالحبس وهو
القابض لهم ثم عقد فيها هذا الكراء الكثير الذي
لا يجوز له وإنما كان ينبغي له أن يكري إلى عشر أو بلوغهم
ونحوه فيجوز كراء هذا الأمد اليسير وأنه يفسخ ما بقي
منه بعد موته ويرجع المكتري بما بقي له في مال الأب
إن كان له مال فإن لم يكن له مال فهو شيء يتبع به في
الآخرة. قال ابن كنانة وللرجل أن يسكن غيره نصيبه
وذلك ما دام المعطي حيا من الصدقة ما لم يغير شيئا مما
تصدق به المحبس فإذا مات المعطي رجعت إلى من ذلك
له من أهل الحبس. وقال فيمن حبس على رجل نخلا فتصدق
من حبست عليه بثمرها على ابنه أو على أجنبي لم يجز
التصدقة وله أن يحبسها أو بعض ثمرتها من شاء قال
ولا يغير الحبس عما جعل فيه إن جعل في الأقارب فكذلك
وإن جعلت في الأباعد أو مساكين أو في السبيل فلا يصرف
إلى غيره. ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك فيمن
حبس حائطا على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم
يأكلون ثمرها لكل إنسان أربعون صاعا وأوصى
بذلك إلى رجل فأراد الوصي أن يبتاع لهم من ثمر الحائط

وقيعا للحائط يعملون فيه ليكون ذلك عونا بينهم
وبين الورثة فأبى ذلك الموالي قال لا يشتري لهم في عام
واحد ولكن يشتري بعضهم من ثمرة العام وبعضهم
من ثمرة قابل. وقال مالك فيمن تصدق على مواليه بدار
ثم مرجعها إلى ورثته بعد آخر من بقي منهم فأكراها
من بعض ورثته ممن إليه المرجع عشرين سنة قال هذا
كثير وهو إن مات المكتري انفسخ فليكتبوا عليه
كتابا ويتقوا قال مالك ولا أرى في كرائها وليكروها
قليلا قليلا. وقال عبد الملك مثل السنة والسنتين وذكر
أن مالكا أكرى مثل هذا عشر سنين ونحو نحوه ما لم
يقع النقد إلا بمثل سنة وسنتين إلا أنه متى ما انقضت
مدة فما كان منه يسيرا ثم ذلك له ويفسخ ما كثر منه

في بعض أهل الحبس يبني فيه أو يغرس فيه أو يصلح. من المجموعة وكتاب ابن

قال مالك فيمن حبس على الولد وولد الولد دارا فبنى أحد
الولد فيها بيتا ثم مات ولم يذكر ذلك فليس لولده أخذ
ما شاد. قال في المجموعة قال ابن القاسم قل البنا أو كثر
إلا أن يقول لورثته خذوه. ابن ذلك لهم. قال ابن المواز
وأخبرني ابن عبد الحكم عن ابن القاسم بخلافه أنه قال
ذلك لورثته ولم يره ما قال مالك قال وما كان في اليسير جدا
فهو لورثته مثله قال ابن المواز والأول من قول ابن القاسم

أعجب إلي أن ذلك لورثته ما لم تكن مرمة قال مالك فيمن
أسكن رجلا دارا له حياته فأراد أن يجعل فيها حجرا فإذا تمت
المدة فله النقض [illegible] إذا أبى أن يعطيه رب المسكن قيمة
نقضه [illegible] القاسم وذلك فيما لم فيه بعد أن
ينقض [illegible] أشهب عن مالك وقال يخرج طوعا أو
أخرجه [illegible] كرها قال عبد الملك عن مالك سئل عما
ابتناه أو [illegible] من ستر أو زيادة في ذلك داخل في الصدقة
إذا كان فيه [illegible] بنيانه وقال المغيرة أما الشيء اليسير
من ستر ومرازيب وما لا يعظم قدره فهو للمحبس وأما
المفترح كله فهو له يورث عنه ويقضى منه دينه وبه
قال عبد الملك وقال ابن كنانة من سكن دارا محبسة
فبنا فيها ثم مات وصار سكناها لغير ورثته فليس لمن
بنا في الحبس فيه بناء ولا عمارة قال عبد الملك وأن عمر
في غير جدر الذي هو فيه وهو من أهل الحبس قيمته فهو
كالحبس غيره فحقه فيه ثابت بغير الصدقة قال ابن
القاسم عن مالك فيمن حبس على رجل حياته دارا أو أرضا
فبنا فيها مسكنا أو غرس نخلا ثم مات قال إن أرضى
رب الدار ورثته الباني في ذلك وإلا قلعوا البنا والنخل إلا أن
يعطيهم قيمة ذلك ملقا وكذلك في كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم فيمن تصدق على ولد ولده من يعمر في
ضيعة بحائط ولا نية له أحسبه أو سكن كل عام للمساكين

فهل ذلك قال يبدأ بالمساكين والـ[illegible] تسمية بما فضل
فالمحبس عليهم فإن لم يكن إلا أقل [illegible] شيء أو سوق قاص
فيه المساكين والنسل فإن ذهب [illegible] فلم يبق إلا أرضا
ثم عمله بعض الذين حبس عليهم وأنفق [illegible] حتى أثمر
فللذي أنفق أن يأخذ ما أنفق من غلة الحائط [illegible] الحق
منه المساكين والابنة ثم ما فضل عنهما [illegible] قال
ابن حبيب قال مطرف وقال في المحبوس عليه [illegible] في الدار
أو القاعة تحبس على القبيلة فيبنى فيها [illegible] منهم الحوانيت
والبيوت للغلة والسكنى قال أما ما بني للسكنى فهو أولى
بما سكن بما يكفيه لا يدخل عليه غيره وأما ما بنا للغلة
فينبغي أن يقاص نفسه فيما يقبض من الخراج فيما أنفق
فإذا استوفى فالكراء بعد ذلك لجميع أهل الحبس من
حاضر وغائب ويؤثر فيه أهل الحاجة فإن فضل شيء فهو بين
الأغنياء فإن جاء رجل فأراد أن يدخل مع الذي بنا فيما بنا
للغلة فإنه يغرم للذي بنا نصف ما ينوبه من حقه ويدخل
فيه معه فيكون نصيبه في يديه يقاص نفسه في غلته
بما غرم حتى يستوفي حقه ثم تكون الغلة بين من حبست
عليه قال في كتاب ابن عمر وسحنون إن أراد الشريك في الدار
أربع إلى البناء ما ينوبه من حقه فيصير الذي فيه منقوضين علقمه
في أوجه الحبس وقال في الكتابين كانت القاعة غلة
مثل ذلك أو لم تكن من كتاب ابن المواز وقال في المحبس

عليه فيبقى في الحبس ويوم فيه ثم يموت فيصير الحبس
لغيره فليس لورثته اخذه ما كان مثل الرمة والسقف يزول
بعضه مثل اللوح يسلم او ما يرى انه اراد به الحبس واصلاحه
واتمامه فليس [...] فيه حق اوصى به او لم يوص به واما ماله بال
من البنيان في العلو والمسكن فلورثته او الحجرة ومن ما يرى انه
اراد به الحبس ولم يسمع منه في ذلك قول ولا اوصى به ليكـ
باراه حقا لورثته او يعطيهم الداخل بعده قيمته نقضا
ورواه اصبغ عن ابن القاسم واحتج في عتبه بخلافه ابن عبد الحكم
ومواحب الى د قال اصبغ وغيرنا يرى ان لا حق لمن بنا في نقضه
قال محمد وقد رواه ابن القاسم عن مالك وقال عبد الملك ذلك
كله حبس لا شي لبانيه د وقال عبد الملك يقول المغيرة ان ما
كان من مرمة وما يعلم قدره فلا شي فيه وما كان من بناء
منفرد او منزل فهو له د قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من
بنا في الحبس من اهله فهو بسبيل الحبس ولا قيمة له على احد
ولا لورثته بعده كان قليلا او كثيرا د قال اصبغ اما اليسير
مثل المرمة وشبهها فهو كذلك واما الكثير فله قيمته منقوضا
ولورثته بعده وقال ابن حبيب بقول ابن الماجشون

في حبس العبيد والحيوان والشرط في ذلك وفي الرباع في الاحباس والهبات والصدقات

من كتاب ابن المواز قال وكره مالك حبس الحيوان على ان تكون
على العقب بخلاف الرباع الا انه ان وقع امضاه على ما يشترط

واذا اراد تغييره الى ما هو افضل لل[...] او اقرب الى ال[...]
قال ابن القاسم عنه فيمن حبس ع[...] على فلان وعقبه
لا يباع ولا يوهب ولا يورث فمات [...] ترك عقبا فقال
يسلك به سبيل الحبس وهو وقف لا يباع [...] وهذا انما
يكتب في الدور وهذا كتبه في الجواري [...] القاسم
كرهه لانه تضييق على العبيد وقال مالك فيمن [...] خادما
على امه واخته حبسا صدقة لا تباع [...] فيه صنعها
فماتت اخته اله ان يبيعهما لانه تبيعها ا[...] فقال ذلك
له كانه راه من البر قال وهذا في الحيوان وما يجوز في الرباع
قال محمد وهذا مما قلت لك انه حوله الى ما هو افضل للعبيد
وله هو في برامه وافضل لامه فاذا كان افضل لل[...] فيه
فاجيز في الحيوان قال ابن القاسم ولو حول الحيوان الى ما ليس
بافضل مما سبل فيه فلا يجوز قاله مالك بخلاف الدور لان
الامة تموت وتمرض وقال اشهب الحبس نافذ على ما شرط
في الرقيق والدواب مثل ما شرط فيه مما يشترط في الرباع
فيلزمه ذلك ويرجع بذلك كما ترجع الدور على الاقرب
فالاقرب من عصبة المحبس فيسلك به سبيل الحبس ابدا لا
يباع د وفي باب مرجع الحبس مسئلة من تحبيس العبيد
قال مالك ومن وهب لابنه او لاجنبي عبدا وشرط ان لا
يبيع ولا يهب فلا يعجبني ذلك ولا خير فيه الا ان يكون المعطي
سفيها او مولى عليه فيشترط ذلك فيه فاذا رشد كان

احزبه وان كان على هذا فعنا يجوز ولا اخبر ان يكون هذا
الشرك با فيا بعد رشده قال مالك وان حمل رجلا على فرس
في السبيل وشرط ان يعلفه سنين ثم هو له بتلا فلا خير
فيه د قال محمد والمهر الصغير والعبد الصغير والنخل الصغير
ومن حبس على ولده دارا وشرط عليهم رم ما استرم منها
من اموالهم ما بلغ لم يجز د قال اشهب يسقط الشرط ويمضي
الحبس قال محمد وذلك عندنا اذا احيز وفات بموت المحبس
واما قبل ذلك فيرد الا ان يسقط المحبس شرطه ولو شرط
رم ما يسترم منها من اموالهم بغير كراها جاز ذلك قال مالك
وان وهبه مسكنا وشرط ان مات عنه يواخذ به بالثمن
الذي يعطى به مسكنه ثم مات فطالبه ورثته فلزمه شرطه
وقال ابن القاسم لا احب هذا الشرط وكره مالك ان
يقول الرجل اشتر هذا الفرس وانا احملك عليه ولا يدري كم
الثمن حتى يوقت له وقتا يريد فيسمي الثمن

في مال العبد الحبس او المخدم او المعمر وولده ونفقته وعقل جرحه ونفسه ومن حبس على ولده عبده ثمرة حائطه حياته ثم باع العبد هل ينزع منه د من كتاب ابن المواز

ومن حبس عبده على رجل ولم يشترط ماله فماله بيده
كالمخدم ليس لسيده ولا للمحبس عليه اخذه ونفقته
على المحبس عليه وقال مثله في العتبية ابن القاسم عن مالك

في العبد المخدم فماله موقوف بيده وكذلك ما افاد
ولا ينزعه السيد ولا المعمر وهو يأكل منه ويكتسي
بالمعروف فان مات ورثه سيده وله عقله ان قتل وكذلك
الامة وما ولدت او للعبد من امته [illegible] بينهما في الخدمة
قال وان قتله السيد خطأ فلا شيء عليه [illegible] قتله عمدا
فعليه عقله في السنين التي اخدمه وما [illegible] كان له
يستاجر من قيمته من يخدم المعمر فاذا مات [illegible] الى
سيده او بقي فضل قال سحنون فقد كان [illegible] يشتري
بتلك القيمة عبدا يخدم مكانه وكذلك [illegible] الامة
اذا حبلها د ومن كتاب ابن المواز قال مالك من تصدق
بعبد او وهبه للثواب او لغير ثواب او اوصى له به فلا يتبعه
ماله في ذلك كله وانما يتبعه في العتق ولو قال العبد
المخدم انا اعالج في مالي وانفقته عليك يعني المخدم فذلك
له ولو اطاع العبد بالنفقة على نفسه فذلك له وان منعه
سيده د قال مالك نفقة العبد [illegible] على الذي له الخدمة
اخدمه في صحته او في وصيته وكذلك نفقة ما ولدت
الامة في الخدمة د ومن حبس عبدا على رجل سنة ثم هو حر
او لفلان بتلا فمات قبل السنة فماله للذي حبسه ○
وكذلك عقله في نفس وجرح وان كانت امة لم تحل
وطيها لواحد منهما ومن اعمر عبده ثمر حائطه حياته
ثم باع العبد ولم يشترط المبتاع ماله فليس لبائعه حبس
ذلك عنه ولا انتزاعه منه ولا لمبتاعه ولا لمن ملكه بعد ذلك

وله قبض الثمرة فاذا اثمرت العبد رجع ما اعمر الى من
اعمره قال محمد لا يعجبني الا ان يكون في وصيه من المعمر
بامانه في الصحه فللمسير ان ينتزع ذلك منه متى شاء ولا
يرجع بما ينفق عليه بنا او حياته وكله مال المسير
له ان ينتزعه فان بات عمره كان ما تصدق به عليه لما يعقبه
قال سحنون عن ملك ومن تصدق بحائط من ابن ثمرته فهو
كالبيع للثمرة لرب الحائط وان لم تقبض في المعطي واذا لم يقبض
لم يلزم المتصدق عليه ما لم يتصرف بالثمرة ،

في القضا في الحبس والاقرار فيه وهل يقضى فيه بشاهد ويمين وفي الشهادة على السماع من المجموعة

ومن كتاب ابن المواز قال عبد الملك في قوم اقروا في منزل
انه صدقة من ابيهم او من جدهم مرتد عليهم وعلى اعقابهم
واما الباقون ممن يرد من الورثة ان يعترفوا قال يلزم المعترفين
اقرارهم في قدر نصيبه ويلزم اولادهم لانهم
اقروا فيها اصحاب ولهم بالميراث ويمضي ذلك على شرطه
عليهم وعلى اعقابهم فيمن دخل معهم فيه الذين لم يقروا
وبنوهم لانهم ممنوعون من الاقرار لهم ولو كان ذلك
بكتاب اقر فيه بعضهم وفيه ابن سرا بعضهم فقيل
بعض ومن لا ولد له غيرهم المعترفين قالوا الا ابن منا اقر فيما
بيد غيره قال بل منها اقر ومنهم لانهم اهلها وقد اقروا بها مع
الميراث فيما لهم ولا آخر من المسند عن علم ومن كتاب

ابن المواز واذا لم يقم في الحبس الا شاهد عدل فقال
اصحابنا اذا كان مسبلا ومعقبا فلا يصلح فيه
اليمين وقال لي عبد الملك عن مالك اذا حلف الكل منهم
ثبتت الصدقة عليهم وعلى عقبهم ان قدم ومولودهم
اذا ولدوا وفي السبيل بعدهم ، وروى عنه ابن حبيب
قال يحلف من اهل الصدقة رجل واحد مع الشاهد
ويثبت له ولاهلها ولمن ياتي ، وقال عنه قال مالك وان باد
شهودها فلم تثبت الا بالسماع حلف ايضا واحد من
اهلها مع الذين شهدوا بالسماع بانهم لم يزالوا يسمعون
من العدول انها حبس على بني فلان ثم يستحق حبسا قال
ملك واحب الي في شهادة السماع كثرة الشهود ويستظهر
الامر بذلك فان لم يكن الا رجلان جاز ذلك والشهادة فيه
انهم سمعوا سماعا فاشيا ، وروى عيسى عن ابن القاسم
قال اذا شهد رجلان انهما كانا يسمعان ان هذه الدار
حبس جازت الشهادة وكانت على المساكين ان لم
يسم احدا قال ولو شهد رجلان بذلك وفي القبيل من
اسنانهم مائة رجل لا يعلمون ذلك فلا تجوز شهادتهما
الا ان يفشوا ويكون فيه اكثر من اثنين واما ان شهد
شيخان قديمان قد باد جيلهما على السماع في الحبس
فشهادتهما جائزة ، قال ابن حبيب فليستطف في كم
من السنين يقبل السماع فقال عشر تنقرض فيها الاعمار وذكر ان

ان تجوز في مثل خمسة عشر سنة ونحوها د ومن العتبية قال
عيسى عن ابن القاسم في الحبس الذي يغاب عليه مثل
الحلي والثياب والمال يدعي من هو عليه حبس انه ضاع
منه قال لا يصدق ويضمن وهو كالعارية د ومن
سماع ابن القاسم وقال فيمن حبس منزلا على ولده وكان
له بنات اربع فتزوجن واخذن اموالهن وكان في الحبس
عمهن فاتسعت في الغلة فاراد بعضهن ان يوكل وكيلا
يقبض قال ينظر فان كان حسن النظر لم يكن لها ذلك
وان لم يكن كذلك جعل معها وكيلها د قال ابن حبيب قال
ابن الماجشون فيمن كان بيده حبسا يقسم غلته بين اهله
فقال عند موته اعطوهن مائة دينار فضلا مما كنت
اولهم ومنهم من قدمات اولا ووسطا واخرا وولد اخرون
قال الذي يلي لهم ثلاثة اقسام فيقسم المائة على ثلاثة
اجزاء يجري على اهل القسم الاول حيهم وميتهم وكذلك
الجزء الثاني لمن حضر القسم الثاني وان دخل فيهم من اهل
القسم الاول اخر ويأخذ من ولد بعد القسم الاول ومن مات
من اهل الاول قبل القسم الثاني فلا شيء لهم في الثالث
ويكون الامر في الثالث على هذا قال ابن حبيب قال
مطرف وابن الماجشون في شقص من حائط بيع فشهد
الشركاء انه حبس صدقة فردت شهادتهم لجرحة او
غيرها ثم قاموا فيه بالشفعة فليس لهم ويلزمهم اقرارهم الاول

جامع مسائل مختلفة من الاحباس والعمرى والخدمة من كتاب محمد بن المواز

ومن اعطى فرسا في سبيل الله فمات المعطى قبل ان يخرج
فقال ورثته نحن نغزوا عليه فليس ذلك لهم وليأخذه
ربه فينفذه فيما جعله له وكذلك الدنانير لو اعطاها
له فهلك قبل ان يخرج في تلك المنزلة ولو اوصى بفرسه
في سبيل الله وقال اعطوه فلانا فلم يقبله فلان كان
حبسا واعطي لغيره وان لم يكن حبسا رد الى ورثته د
وقال مالك في التي اوصت بمائة دينار على بنتها اجعلها
حبسا صدقة تعطى منها في الحج والعمرة وينفق عليها
ان نهست فطلب زوجها اخذها فهي في سبيل الله فارادت
ان تشتري بها بالمدينة جاريتين ترجوا فيهما نماء ونزرا من عشرها
وقالت اشترطوا علي في المدينة ما اشترطت عمتي قال ليس
لها ذلك وقال فيمن جعل دنانير حبسا الا ان يبتغى فيها
حائطا فيحبس قال ان اخرجها من يديه الى يد غيره واشهد
على ذلك فهي نافذة ان مات ومن بيد غيره د قال مالك ومن
حبس غلاما على ابنه حتى يستغني اخذ الاستغنا ان يلي نفسه
وماله لقول الله سبحانه وابتلوا اليتامى الاية ومن العتبية
من سماع محمد بن خالد فيمن اوصى بداره حبسا على فلان حياته
ولفلان بيانها في الثلث والدار قدر الثلث قال يكون للمعمر
فاذا مات اخرها حبستها في الثلث وقال اشهب

قال ابن شهاب وان كان في الثلث فضل خيره الا ان صاحب
ما في الثلث ثم كانت له الدار اذا رجعت وقال داود بن
سعيد لا شيء له د ومن سماع ابن القاسم ومن حبس على رجل
حبسا فقال هو لك حياتك ثم هي في السبيل او صرفه فانه
ان مات كانت من ثلثه قال اصبغ عن ابن القاسم ومن قال
عبدي حبس على فلان فان مت فهو حر او فهو حبس على اخر او
صرفه عليه او كان مريضا فقال ان مت فهو في السبيل ثم
بقي ذلك في يديه الى ان مات قال يعتق في ثلثه ويخرج الفرس
من ثلثه وقال في الفرس الحبس يكون بيد الرجل في السبيل
فاراد غيره ان يغزو به فمنعه قال فليمنعه لان ذلك يضعفه
عما جعل فيه قال اصبغ قال ابن القاسم ومن قال داري لفلان
يسكنها قال فله ان يكريها او يسكنها قال عبد الملك بن
الحسن عن ابن القاسم فيمن له ولدان فاسكن احدهما دارا حياته
فحازها ثم مات الاب قال فله تعجيل نصفها بالميراث يبيعه
ويفعل به ما شاء ويبقى بيده نصفها حتى يموت فيرجع الى اخيه
او الى ورثته ان مات وقاله اصبغ د ومن سماع ابن القاسم
في العبد المخدم عشر سنين ثم هو حر يوهبه المخدم خدمته
او يبيعها منه انه يعجل عتقه وقال سحنون عن علي بن زياد
عن مالك فيسأله ان يقاطعه على الخدمة بمال الا باذن السيد
قال سحنون ومن تصدق عليك بعبد على ان لا تبيعه ولا تهبه
سنة ثم هو لك بعد السنة بتلا فله ان يبيعه الساعة ويصنع

فضل له به وفسخ البيع وان فات بحوالة اسواق او مات
البائع فذلك باطل د قال محمد وان قام به قبل ان يفوت
فهو احق به وان مات الواهب وانه لم يقم حتى فات
فالهبة باطل ولو اعتقه البائع كان عتقه كالقبض
فان لم يكن فات بشيء كان حرا فيرد البائع الثمن قاله ابن
القاسم وقال اشهب لا يعتق الا بعد وقوع الفسخ لان
ضمانه من غيره د قال اشهب ولو فسخ بيعه بعد عتقه
لم يجز العتق الا ان يأتنف العتق وقول ابن القاسم احب
الي د قال ابن وهب عن مالك فيمن تصدق بعبد غائب
فاعتقه الموهوب او وهبه ثم مات المعطي قبل يقبض
العبد فان اشهد المعطي على فعله واعلن بذلك نفذ في
العتق والهبة كما لو اعتقه الواهب في غيبته جاز
عتقه وهبته وان لم يبلغ ذلك حتى مات الواهب وهو
مذهب ابن القاسم ويرى العتق حيازة قال ابن القاسم وان
لم يقبضه الموهوب الآخر حتى مات الواهب فلا شيء له
قال اشهب اذا ارتهنه الآخر فمات السيد قبل حوزه فهو له
اذ او حوزه بعد موت السيد او الواهب او وهبت العبد
الرهن فليس حوز المرتهن حوزا بخلاف المخدم اذ ليس للمخدم
في رقبته حوز وحوز المرتهن في رقبته الا ان يقبضه الموهوب قبل
يحوزه المرتهن فهو احق به ان كان الواهب مليا ويعجل له
حقه الا في هبة الثواب فيتعجل بكل حال ويعجل المرتهن حقه من

وإن كان لغير ثواب ... هب ملي ثم أعدم فليتبع بالدين
وتمضي الهبة ومن وهب ... جل دينا عليه فإن مالكا يقول
قبلت جاز ذلك قال أشهب ... له وإن لم يعلم به حتى مات
الواهب وأنا أحب أن لو أعلمه ... وقال مالك في الذي يبعث
بثوب أو دابة صدقة على غائب وأشهد فإنه حوز وإن لم
يدخل حتى مات أو مات أحدهما ه وإن وهبت لرجل دينا
على غريم غائب وقد بعثت إليه ذكر الحق فإن لم يكن لك ذكر
حق وأشهدت وقبل الموهوب جاز لأن الدين ممكن أن يقبض
ليس هو شيء بعينه قاله ابن القاسم وقاله ابن وهب قاله
مالك كما ذكرنا وقاله أشهب قال لأن الغريم لو حضر لم يكن
الحوز عليه بأكثر من هذا ولو قال لا أرضى لم يكن ذلك له
وإذا تصدق عليه بدين محيط فإن استغرق الدين قبل
الحيازة لم تجز الصدقة وإن استحدثه بعد أن حيزت مضت وجازت
وإن تلف ماله بعد الحيازة لم ترد الصدقة ولو تلف قبل حياز
بطلت وإن لم يعلم ... ل الحيازة تلفه أو بعدها فهي نافذة بالحوز
حتى يعلم أنما حيزت بعد تلف المال أو بعد حدوث دين
محيط ابن حبيب عن أصبغ وإن تصدق عليه بعارية له
عند رجل أو دين فمات المعطي قبل علم المعطى فذلك باطل
حتى يعلم المعطى في حياة المعطي ويحتال بالدين ويقبض
ذكر الحق إن كان له كتاب ويحيله على العارية ويقبل ذلك
وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في امرأة أرفقت زوجها بمنزل لها

تحدث وتجني ثمرة ثم تصدقت به على ابن لها أو بنت من زوجها
وأشهدت وأذنت للابن في الحوز فسأله الأب أن يبقيه بيده
ففعل وأشهد له أنها عارية ذلك فقال هذه حيازة تامة
حين أعاره ما أعطي فذلك كالقبض وذكرها ابن حبيب
عن ابن القاسم وذكر أن محمد بن بشير كتب بها إليه فذكر
مثله سواء وأن ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم
وأصبغ قالوا مثله ه ومن كتاب ابن المواز قال مالك وإذا
تصدقت امرأة بخادم لها في خدمة زوجها على ابنتها
وأشهدت بذلك ثم ماتت الأم قبل أن تقبضها الابنة قال
هي لها نافذة ه ومن حال على خادم بذله رجلا تصدق به عليه
فذلك نافذ للمعطى

جامع القول في الحيازة لما وهب لولده الصغير وكيف إن أدخل معه كبيرا أو أجنبيا أو حبسا وكيف بما سكن من ذلك أو انتفع به

من كتاب ابن حبيب وقضى عثمان وعمر ... من نحل ابنه
الصغير نحلة أن له أن يلي ذلك له ويحوزه قال مالك يليه بوجه
النظر له والتدبير وكذلك لمن يلي عليه من بالغ أو بكر
قال ابن الماجشون فيما تصدق به عليه مما يلبس أو يسكن
فبقي يلبسه الأب ويسكنه بعد الصدقة فهو باطل وإن
سكن بعضه قل أو كثر حتى مات فيبطل ما سكن خاصة
وإن قل وتم ما لم يسكن هذا في صدقة البتل فأما الحبس فإن قل

ما سكن منها جاز ما سكن وما لم يسكن وان كثر ما سكنه
منها بطل ما سكن وجاز ما لم يسكن واما غير المسكون
والملبوس من كل شي فـ… ابنها والاعلان بها حوز الابنا
كما جا عن عثمن رضي الله عنه وسوا كانت ارضا فاحرثها
او اكراها او منحها او جنانا فاكل ثمرتها او اطعمها او باعها
باسمه او اسم ابنه بذلك او كان عبدا فخارجه لنفسه او لولده
او اخدمه او كانت دابة يركبها او حمل عليها او غنما فاحتلبها
واكل نسلها او بقرا فحرث بها او دنانير او سيفا فتقلده او
مصحفا فقرا فيه او نحو هذا مما قبض عنها فهذا كله جائز لا يغير
حيازته والحيازة في ذلك الاشهاد والاشهار وهذا قول علمائنا
قال ولو اسكن الدار غيره عمرا او مثل السنة ونحوها فجاز لك
كسكناه هو وتبطل الصدقة وان لم يعلم اكان ذلك بكراء
من الابن او اسكانا فالصـ… جائزة ولو سكنها الاب
على ان الزم نفسه كراها لولده لبطلت الصدقة واما
الحوانيت التي … فالاشهاد بالصدقة فيها حوز الا ان
الاب ان سكنها تبطل واما الارحا التي تعمل فالاشهاد
فيها حوز لابنه الصغير وان تولى الاب قبض غلتها باسمه
او اسم ابنها يعوذ لذلك او انفقه لابنه وللابن اتباعه بكل
ما قبض له من غلته ما نصره عليه من ذلك او حوانيت او غير
او ارض او ثمرة ويأخذ ذلك من تركته الا ان يذكر الاب
انه كان يعوذ لذلك عليه فيحاسب به في نفقته وقال مطرف

مثله كله وقاله كله اصبغ وذكر مثله عن ابن القاسم
وغيره ان الاشهاد يكفي للصغير في ذلك وان وليه الاب
بالحرث في الارض والاشتغال في غيرها الا ان سكن الاب
او لبس فلا يجزيه فيه الاشهاد حتى يخرج عنه واما ما يحرث
من ارض او يغتل من ربع من دكاكين وحوانيت او دار او غيرها او
بستان واكل من ثمرها فذلك تام جائز ومن العتبية مما
روى عيسى عن ابن القاسم وذكرها ابن حبيب عن محمد بن
بشير كتب بها الى ابن القاسم فاجابه فيمن تصدق في
صحته على ابنه الصغير بفنادق ودور وعقار وارحا وقرا
وارضين وفيها اشجار من زيتون وفاكهة صدقة بتلة
واشترط من الزيتون اقساطا من زيت كل عام لمسجد
معروف ابدا حبسا وجعل لابنته الصغيرة معه سكنى
ما لم تنكح بيتين وليسكنها ما جعل فيها ابنها الامهات اولاد
له وموال له من رجال ونساء السكنى حياتهم مع ولده ومن
تزوج من النسا سقط حقها وجعل لهم ان يقوموا تحت ايديهم
من الارض والشجر والمساكن ما اقاموا مع الابن مرمة او جنينة
وعلاج سيرها وحلب ما يحتاج اليه من المكاحن ونحو ذلك
فان تركوا ذلك فلا امر يبقى لهم ولا سكنى وما كان تحت
ايديهم من ذلك فهو على الابن صدقة قال ابن القاسم فتلك
الصدقة جائزة للابن ان هلك الاب وهو صغير وان كان ذلك
في يد الاب وهو يليه وان كان في الصدقة حوانيت او

مساكن او حمام كان يكرى ذلك ولا يعلم باسمه او باسم
الابن يكريه ولم يشهد على ذلك فتلك الغلة للابن جائزة
اذا لم يسكنها الاب او جلها وان سكن اليسير منه مما
سكن وما لم يسكن واما ما استثنا من اقساط الزيت من
الزيتون فلا يبطل صدقته ولا اقساط يسيره وسكناه
المنزل من الدار اذا كثر من هذا وهو جائز وقال مثله مالك
فيمن حبس نخلا او دورا على قوم واستثنا من النخل كيلا
من الثمر او شيئا من غلة الدور وتسميته القوم باعيانهم اخرين
فاذا انقرضوا رجع ذلك الى اهل الحبس او كان ما استثنا يجريه
على الفقرا او على مسجد بعينه او رجل بعينه ان ذلك كله جائز
اذا حازه الذي حبس عليه او كان صغيرا يلي عليه الاب بيد
حبس وكذلك ما جعل للموالي وجعل عليهم من القيام بامر
الاوجال الولد فهو جائز وامر [illegible] وجه وهو مما يخفى
صرفه الابن وحيازته لذلك مع حيازة الاب جائزة وكذلك
فيما يترك من [illegible] ولادات ولابنه وان رجع ذلك الى الابن
[illegible] ذلك جائز وفي عمل صرفه الابن كما قال
مالك فيمن حبس عليه دار حياته ثم من بعده ثم بتلا ان حيازة
تتم حيازة الذي له المرجع وقال مالك في صدقته على ابنه
الصغير النخل او الغنم او المزرعة ياكل منها فان كان لا باس ان
ياكل من تمر النخل ويشرب من لبن الغنم ويكتسي من صوفها
وما تصدق عليه من حيوان او عروض او عين وجعل العين بيد

غيره وحاز هو العروض والحيوان ثم احتاج فلا باس ان
ياكل من ذلك واذا بلغ الصغير ورشد فلم يقبض ما
تصدق عليه به الاب وحازه له حتى مات الاب فذلك باطل
قال ابن حبيب وسالت مطرفا وابن الماجشون وابن عبد
الحكم واصبغ عن ذلك كله فقالوا مثل ما ذكر ابن
القاسم في ذلك كله * قال عيسى عن ابن القاسم واجاز
مالك فيمن تصدق على ابنه الصغير بعبد وهو معه في بيت
يخدم الاب والابن حتى مات الاب فذلك نافذ في العقار والشجر
ابين من العبيد وبخلاف ما يسكن ويلبس قال مالك ولو
تصدق عليه بالعبد فيقيم بيده ما شا الله ثم يبيعه بثمن
واشهد بذلك وبانه تسلف الثمن فذلك نافذ للابن ان مات
الاب وقال سحنون قال ابن القاسم واذا قال غلة حايطي لابني
الصغير ولفلان منه خمسة اوسق وكان الحايط في يديه
يليه ويخرج منه للاجنبي خمسة اوسق حتى مات الاب فهي
صدقة جائزة لهما ولو قال غلة حايطي [illegible] للمساكين
وكان في يديه يخرج غلته للمساكين ولفلان [illegible] ثم مات
فذلك باطل بخلاف الاول * ومن كتاب ابن سحنون كتب
شجرة الى سحنون فيمن اشهد لابنيه صغار ليس له ولد غيرهم
يعني له وكانت الرقيق في ملكه وضيعته وحرثه
وخطابه يعني عنه حتى مات واوصى بوصايا فهل الرقيق
وان بطلت الصدقة حتى تدخل فيها الوصايا فكتب اليه

فكتب إليه ليس تكون الصدقات هكذا إذا لم تعرف وحوزه
لابنيه فيما ينظر به لهما ولم يغير ذلك ولا زالوا من ملكه
وعمله الذي كانا يعملان لم يغيرا عن ذلك فالصدقة باطل
والثلث يحسب فيهم وفي جميع ماله ومن كتاب ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون وإن تصدق أو حبس على صغار
ولده وجعل من يحوز لهم وأشهد بذلك وحازها من أقامه
ثم مات الأب فيوجد ذلك بيده فذا سيرده من حيازة الحائز
فلا يبطل ذلك وإن كان الأب يحوز حيازته له فإنه حين
حوزها غيره فكأنه ومن حيازته هو وبعد رجوعها إلى
يده رجوعا له قال مطرف إلا أن يكونوا شهدوا الأب أنه رد
حيازتهما إليه وقبضها على ذلك فيجوز ذلك لهم وقال
ابن الماجشون لا ينفع ذلك إلا أن يكون حدث من الذي
كان يحوزها سفه أو شيء لا يجوز له إذا أشهد وقال
مثله أصبغ وبه أقول قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن تصدق
على ابنه الصغير بدار فلم يخرج منها حتى باعها ثم لم يقبضها
مبتاعها حتى مات الأب فيها فإن الصدقة جائزة للولد والثمن
له لأنه إنما مات في دار ملكها المشتري وسواء باعها
لولده باسمه أو جهل ذلك فلم يدر لمن باع للولد أو لنفسه
فذلك على أنه للابن نظرا له حتى تشهد البينة أنه باع لنفسه
لنفسه استرجاعا للصدقة فإن عثر على ذلك في حياته
رد البيع ورجعت الدار للولد وإن لم يعثر عليه حتى مات الأب

فالصدقة باطل والبيع نافذ وسواء مات فيها أو كان
المشتري قبضها فأما لو خرج منها بعد الصدقة ثم باعها
فسواء باعها لنفسه استرجاعا لها أو على غير ذلك
فالبيع مردود للولد وسواء مات الأب أو لم يمت ويرجع
المشتري بالثمن على الأب في تركته إن مات وإن لم يترك شيئا
فلا شيء على الابن ومن المستخرجة قال عنه عيسى بن دينار
وإذا تصدق على ابنه الصغير بالغلة فكان يكري بها لينتفع
فذلك جائز إذا أشهد وإن لم يكتب الكراء باسمه وأنكر
قول من قال إذا كتب الكراء باسمه لم يجز وعاده وكذلك
روى عنه أصبغ وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب
في كتاب الشفعة إذا تصدق على ابنه الصغير بأندر وأشهد
بذلك وأشهد فهو يجوز له إلا أن يكون الأب يعمل فيه لنفسه
وبماله كما كان فيبطل ذلك وقال أشهب هو كالمسكن
لا ينفع حوزه له حتى يبرأ منه وإن درس فيه وانتفع حتى مات
فهو باطل وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن
تصدق على ابنه بدار فسكن منها طائفة [illegible] خرجالا
تبطل به الصدقة من ذلك قال إن سكن الثلث [illegible]
فالصدقة ماضية وإن كان أكثر فلا صدقة له ومن
ابن المواز ومن نحل ابنته البكر دارا وأشهد ثم سكنها
فذلك باطل قال ابن القاسم عن مالك في المعصر يتصدق به
على ابنه الصغير ويستخدمه الأب وربما خدم الابن فذلك

نافذ وقاله ابن القاسم قال اشهب لا يجوز اذا كان في
خدمة الاب وذكر نحوه عن مالك قال اشهب وكذلك
في عكسيته له العبد او الجارية او الدابة وجاز ذلك
للابن واستعمله في حوائج الابن ويستعمله الاب ايضا في
حوائجه ثم يموت على ذلك فذلك باطل الا ان يستعمله
الامر اليسير فيجوز قال مالك فيمن نحل ابنه الصغير خيلا
ووسمها له وتركها في خيله فلا تنفعه السمة اذا كانت
في خيل الاب يركبها حتى يكون يركبها ولا ينتفع بها قال
ابو محمد والباب الذي بعد هذا فيه فيمن تصدق على بنيه
بربع فسكنه او سكن بعضه وباب بعده فيمن وهب
لبنيه وفيهم صغار وكبار

فيمن حبس او تصدق على ولده الصغار و الكبار بربع ثم سكنه او سكن بعضه

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون واذا حبس او
تصدق على صغار ولده او على الكبار دارا او دورا فسكن
البعض وحاز الصغار ما بقي او حاز الكبار ما بقي فاما
الصدقة البتل فيبطل ما سكن ويصح ما لم يسكن كان ما
سكن قليلا او كثيرا كان ما تصدق به دارا او دورا سكن
اكثر ذلك او اقله فيجوز ما لم يسكن للصغار وللكبار
واما ان كان حبسا فانه ان سكن اليسير ذلك مثل الدار من
دور ليست بجلها او منزلا من منازل دار ذات مساكن

وحاز باقي ذلك لمن يلي عليه من ولده نافذ لانه يفرز من ذلك
اذ هو وليها لا هلها ويقول ان يكون بعض تماما وتارة تماما
وتدبيرا امرها واسكانا اهلها واما ان وليها غيره
مثل ان يسند ولا يتم الا بغيره يحوزها للصغار ومن يخصه
او كانت على كبار ولده يحوزون لانفسهم فانه يبطل
ما سكن قل او كثر واجز ما لم يسكن قل او كثر مما حبس
عليه او حازه هو لمن يلي عليه وقال ابن القاسم ان حاز
يسيرا جاز ما سكن وما لم يسكن في صدقة البتل وفي
الحبس وان سكن كثيرا بطل ما سكن وما لم يسكن
في صدقة البتل والحبس واما على الكبار فان سكن كثيرا
بطل ما سكن بعضه وجاز ما حيز قل او كثر كان ذلك
حبسا او بتلا وان سكن يسيرا جاز ما سكن وما لم يسكن
اذا حازوا ما لم يسكن قال اصبغ وانا اقول ان كانت
دورا فان ما سكن منها من دار صغرت او كبرت فاشغلها
او جلها فهي باطل ويصح غيرها قل او [illegible] فيما حازه الصغار
او حازه الكبار لان كل دار منها تصير [illegible] احدة
واما دار واحدة ذات منازل فان سكن منها [illegible]
كلها وان سكن اكثرها بطل ما سكن وما شغل
باقيها اذا حازه او حيز عنه ويتبع فيه الصغار والكبار
وبقول مطرف وعبد الملك اقول قال ابو محمد وبعد هذا باب
فيمن تصدق على صغار بنيه ثم مات فادعى الاكابر انه

كان يسكن ذلك او يحرثه لنفسه

فيمن تصدق على بنيه وفيهم اصاغر واكابر فلم يحز الاكابر من الغلة

روى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم ومن تصدق في صحته على ولده الاصاغر والاكابر ولم يحز الاكابر حتى مات الاب فان نصيب الصغار يجوز ويبطل نصيب الاكابر وقال ابن القاسم في المدونة يبطل حظ الاصاغر والاكابر د وكذلك ذكر عنه ابن حبيب وذكر سحنون القول الاخر عن ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك وقد جرى في كتاب الاحباس من هذا المعنى كثير ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون اذا تصدق او حبس على بنيه اصاغر واكابر والاكابر مرضيون فلم يحوزوا لانفسهم ولم يحز للاصاغر غير الاب حتى مات قالا واما الصدقة البتل فيجوز حوز الاب فيها على الاصاغر لانه شيء بنفسه ويبطل نصيب الاكابر اذا لم يحوزوا حتى مات الاب واما الحبس فانه يبطل في حظ الاصاغر والاكابر اذا لم يقسم ولا يتم حوز الاب للصغار فيما كان لهم خالصا لا يشركهم فيه كبير مرضي وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ انه يبطل حظ الاصاغر والاكابر في صدقة البتل والحبس اذا كان ذلك على صغار وكبار اذا شارك الاصاغر كبير مرضي وهو شائع لم يقسمه بينهم وقال ابن حبيب وبقول مطرف

به ما شاء د ومن سماع ابن القاسم في افنية المساجد يتصل القبور قال اما في المقبرة الداثرة فلا باس بذلك د ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن حبس حبسا على بنيه وجعل امرأته تليه وتقسمه بين بنيه بقدر حاجتهم فكانت تلي ذلك ثم ماتت قال يلي ذلك من يرضاه اهل الحبس الراي منهم قال ابن القاسم عن مالك ومن حبس على بنيه الكبار وامرأته وهو صحيح وابقاه في يديه حتى مات وشركا لم يحوزوا حبسه فلا وصية لهم فيما اسند اليهم قال الحبس باطل ومما اوصيا

باب في حيازة الاحباس

ما ذكرنا في هذا الباب وما بعده من الابواب ونحوه كله ذكر من حيازة الاحباس وقد اشتمل ما في كتاب الصدقة من احكام الحيازة فيهما وفي غيرها على كثير مما في هذا الكتاب منها د وفي كتاب ابن المواز جميع هذه المسائل قال مالك واصحابه في غير موضع لا تتم الاحباس والصدقات التي في الصحة الا ان تحاز في صحة المحبس والمتصدق وما كان بمعنى الوصية في صحة او مرض او ما يبتل في المرض فلا يراد فيه الحيازة وهو نافذ من الثلث د ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك ومن حبس حبسا وكتب في حبسه انهم حازوا فلا ينفع في ذلك اقرارهم بالحوز ولا اقرار المحبس حتى تعاين البينة الحيازة د ومن حبس على رجل غيبة فلم يحزها حتى مات المحبس فهو باطل

الا ان تكون وصية ولو حبس فرسه او سلاحه فكان
بيده ثم احتاج الى ثمنه فليس له بيعه وان بقي بيده حتى
مات فذلك ميراث قاله عنه ابن وهب ومن حبس خيلا و
سلاحا ورقيقا في السبيل ودفعه الى من يغزو به فخرج به
يغزو فقفل فرده اليه فقبضه ثم مات فان ذلك نافذ لانه
خرج في وجهه ولو بقي في يده فكان هو يغزو به ويقرا في
المصحف لم يخرجه الى يد غيره حتى مات فذلك باطل ويورث
قال ومن حبس غلة داره في المساكين فكانت بيده يقبض
كراها ويفرقه حتى مات فذلك ميراث وليس كالسلاح
وشبهه الذي يخرج عن يده في وجهه ويرجع اليه هذا من
راس ماله ولو خرج في وجهه بعضه والبعض لم يخرج حتى
مات فما خرج انفذوا ان عاد اليه وما لم يخرج فميراث وقاله اشهب
وذكره عن مالك قال اشهب وما كان يرده اليه بعد
القفول فيعلف من عنده الخيل ويرم السلاح وينتفع
بذلك هو ايضا في حوائجه ويعيره لاخوانه ثم يموت
فان ذلك ميراث لان الحبس انما جاز لما معه وكذلك في كتاب
ابن المواز جميع هذه المسالة ومن كتاب ابن المواز ذكر من
حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يلي عليها
حتى مات وهي بيده انها ميراث قال وكذلك لو شرط في حبسه
انه يلي ذلك لم يجزه له ابن القاسم واشهب قال ابن عبد
الحكم وان جعلها بيد غيره وسلمها اليه يحوزها ويجمع

غلتها ويدفعها الى الذي حبسها يلي تفريقها وعلى ذلك
حبسوا ان ذلك جائز وقاله ابن القاسم واشهب . ومن
المجموعة قال ابن القاسم فيمن حبس دارا او سلاحا او عبدا
في السبيل فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع
به مع الناس فان كان من حاجة فلا باس . قال ابن القاسم
قال مالك ومن حبس دارا او غيرها في السبيل وجعل رجلا
يليها يكري ويرم وينفق في السبيل ثم اكراها من ذلك
الرجل وتفقد الكرا فكرهه وقال اراها ميراثا قال
عنه هو وابن وهب وعلي فيمن حبس الدار وغيرها على
ولده ثم يكري منهم بكرا يدفعه اليهم او يعمل في الحائط
مساقاة فهذا يوهن الصدقة وهي باطل ان مات قالوا عنه
الا ابن وهب وذكره ايضا من باب الرجوع في الصدقة .
ومن كتاب ابن المواز ومن قال غلة داري هذه في المساكين
صدقة ثم مات قبل ان تخرج فان كان ذلك في مرضه الذي
مات فيه فهي نافذة من ثلثه اراد البتل او الوصية وان كان
في صحته واراد البتل فهي باطل وان اراد الوصية فهي في
ثلثه وان اشكل ذلك فان كان في مرضه فهي على الوصية
وان صح حتى يعلم انه اراد البتل وان كان في صحته فهو على
البتل حتى يعلم انه اراد الوصية باشيا يستدل بها من حضر
وشهد عليه قال مالك وكل من حبس في السبيل مثل
ما لا غلة له من سلاح او خيل ومصحف او حيوان او عروض

فإذا وجد في تلك الوجوه وأعمله فيها فهو نافذ وإن كان
في يديه يليه حتى مات فهو من رأس ماله وإن لم يوجد في
تلك الوجوه فهو باطل وإنما كل حبس له غلة فكان
يليه حتى مات فهو باطل وقال ابن القاسم ولو كان هو
يغزوا على الفرس ويرابط فيرجع به ولم يخرج من يده حتى
مات فذلك ميراث. قال أشهب ولو انفرد ذلك لمن يغزوا
عليه ثم يرده إليه فينتفع به هو في حوائجه وبعده ثم مات
وهو بيده فهو ميراث. قال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن
حبس دارا أو سلاحا فأنفذه في السبيل زمانا ثم أراد أن
ينتفع به مع الناس فإن نوى ذلك حين حبسه فلا بأس به
وأما إن كان لم يغز به غيره يذهب ويرجع فلا يجوز حتى
يخرجه من يده فيجوز. قال ابن القاسم فإن أخرجه من يده
لذلك [illegible] زمانا ثم احتاج إليه بعد ذلك فذلك جائز. قال
مالك فيمن حمل رجلا على فرس في سبيل الله فأقره عنده
ليعلفه له ويقوم عليه حتى يحضر الغزو وأشهد على ذلك
وأمكنه من قبضه فتركه لذلك حتى مات المعطي
قبل يقبضه المعطى فذلك نافذ إذا أشهد كما ذكرنا
قال محمد ولا يصلح هذا إلا في مثل الفرس والسلاح وما لا
غلة له قال مالك فيمن حبس حبسا فسكنه زمانا ثم خرج
منه بعد ذلك فلا أراه إلا وقد أفسد حبسه وهو ميراث
قال ابن القاسم إن خرج عنه بعد ذلك في صحته حتى مات

فهو نافذ فإن رجع فسكن فيه بكراء بعد ما حيز عليه
فإن كان من ذلك أمر بين من الحيازة فذلك نافذ. قال مالك
قال محمد إذا حاز ذلك المحبس عليه بنفسه أو وكيله ولم يكن
فيهم صغير ولا من لم يولد بعد فأما من جعل ذلك بيد من
يحوزه على المتصدق عليه حتى يقدم أو يكبر أو حتى يولد
أو كان بيده هو يحوزه لم يجز حوزه عليه ثم يسكن
ذلك قبل أن يلي الصغير نفسه وقبل يحوزه من ذكرنا ممن
حبس عليه فذلك يبطله. قلت وكم حد تلك الحيازة
قال السنة أقل ذلك قاله ابن عبد الحكم عن مالك وفي حيازة
الصدقات والهبات تمام هذا المعنى ومنه ومن المجموعة ٥
ومن حبس على عبده حياته ثم من على فلان فقبضها العبد
وحازها ثم مات السيد فلا شيء للأجنبي لأن عبده لا يجوز
عنه كما يجوز عنه غيره لأنه إذا جاز عنه الأجنبي لم يقدر
أن ينتزعها منه وهو يقدر أن ينتزع ذلك من يد عبده وكذلك
لو قال هذه حبس على ابن فلان الصغير وأنا أحوزها له فإذا
انقرض فهي على فلان فيموت الأب قبل أن يبلغ الابن الحوز
فذلك يبطل في الأجنبي ويكون للابن إلى تمام عمره
لحيازة الأب له. ومن قال عبدي حبس عليك سنين ثم
هو لفلان بتلا فحيازة الأول حيازة للثاني وإن مات سيده
وهو في الخدمة لم يضره وكذلك لو أخدمه سنين ثم بتله
لآخر بعد ذلك كان المخدم حائزا للمبتول له من رأس المال إن

وان كان انما فعله للثاني في مرضه فهو من ثلثه واذا
اخرجه من حياته فبعد ان حازه قال ربيعة في صحته ان
مات فهو للاول فصدقته او للمحرم نفسه صرفه فانه يكون
ذلك في ثلثه يقوم مرجعه يعرفون المحرم في الثلث
وقال عبد الملك اذا اعمر منزلا فبعد ان حازه جعل مرجعه
لآخر فلا تكون حيازة الاول حيازة للثاني ان مات ربه
او فلس واما لو كان ذلك في مرة حتى يكون قبض الاول
عنه وعن الآخر فذلك جائز قال مالك وان حبسها عليك
حياتك ثم من في السبيل فانهما من راس ماله ان حزتهما عنه
ولو قال هي حبس عليك حياتك ثم من في سبيل الله فهي من
الثلث وقاله ابن القاسم واشهب وروي عن اشهب في هذا
الاصل غير هذا انه يجعل ذلك من راس المال لانه لا يرجع
اليه ولا الى ورثته من بعده. د ومن كتاب ابن المواز قال
مالك في التي حبست حبسا على ابنتها وشرطت سكنا
فاقامت معها فذلك يفسد الحبس قال محمد لانه لم تحز عنها شيء
من ذلك. د وقال مالك في التي حبست نصيبا لها من منزل
على ابنيها واخيها حياتهما ثم من في السبيل وهي معهم في
المنزل حتى ماتت فهذا ضعيف وليس بشيء قيل فان رددناه
عليها فاشترينا منها قال جائز ان كان شرا صحيحا
قال ابن حبيب واذا سكن مع البنين من الصغار او
الكبار امهاتهم في احباسهم وصدقاتهم فذلك لهن

يموت وان كانت امهاتهم تحت ابيهم بنكاح او شراء
ما لم يكن مسكنا بعضه ويشترطه مع اهله وكذلك
قال لي المدنيون والمصريون

فيمن حبس حبسا فسكن بعضه

من المجموعة قال ابن وهب وابن القاسم قال مالك قد
حبس ابن عمر وزيد بن ثابت داريهما فكانا يسكنان
فيهما منزلا منزلا فبعد ما سكنا وما لم يسكنا. د ابن
وهب قال مالك فيمن حبس دارا على ولده واستثنى منها
بيتا يسكنه حياته فذلك جائز وكذلك ان حبس
دارا فله ان يسكن بيتا منها بالكرا وذلك كله في
دار ذات مساكن كثيرة وكذلك الدار ذات منازل
سكن منزلا منها فانه يدخل في الصدقة وان لم تكن
ذات منازل فسكن اكثرها فهي كلها ميراث. د قال ابن
القاسم عن مالك وحوزه لها ووهب لصغار بنيه او تصدق
به عليهم او حبس حوزه ولا يضره ان يسكن منها القليل
وهو يكري لبنيه جلها فذلك حوز فيما سكن وفيما لم
يسكن وان سكن جلها بطلت كلها. د ولو كانت
دورا فسكن واحدة منها ليست جل حبسه ومن حبسه
فيما حبس والحبس نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن وان
كانت جل ذلك بطل الجميع وقال ابن كنانة ومن
حبس دارا او قرية على ولده فلا ينتفع ببعضه حتى مات

فلا يدخل في الحبس ما انتفع به منه والبناء في ناقد ان
حيز عنه قال عبد الملك فيه وفي كتاب ابن المواز
وان جعل من يلي حبسه وتحوزه لصغار بنيه ويسكن
فيه اهله ثم سكن المحبس بعضه بذلك البعض يبطل
قل او كثر ان مات فيها او رهقه دين ويتم ما لم يسكن
لانه لما جعل من يحوزها غيره لم يعذر فيما سكن بخلاف
الذي يحبس على ولده الصغار ويسكن من ذلك الشيء
فيعذر ويجوز كله ويقول اردت ان اكون حاضر العمارة لها
واكراها وغيره وكذلك ذكر عنه ابن حبيب قال
واذا سكن بيتا من صدقة كثيرة متجاورة وان لم يجمعها
دارا لغايب عليها فذلك ماض كما يمضي في الساكن
القليل من الدار العظيمة ما سكن وما لم يسكن وحد
القليل من ذلك ما كان اقل من الثلث وقد سمعت من يستكثر
ذلك وما سكن من صدقة بتلا غير محبسه فيبطل ما
سكن منها من قليل او كثير واما الحبس فيجوز سكناه
فيما قل من ذلك واحتج بفعل الصحابة فيما حبسوا قال
قد يعمد الحبس وان سكنه كله وقد فعله عثمان قال
محمد لا يعجبني واراه كله جايزا اذا حوز ما بقي لاجنبي
وسكن هو القليل فذلك كله نافذ وكذلك لو
سكنها هذا الاجنبي وغيره من الاجنبيين بكرا او
بغير كرا او وكله بما بقي فلا باس بذلك وانما ذلك في

التحبيس قال عبد الملك واما الصدقة البتل فان سكن
المتصدق بعضها يجوز ما بقي منها فانه يبطل ما سكن
منها مما قل او كثر واما الذي يجوز في التحبيس ان
يسكن منه قليلا جاز وجاز ما بقي وان سكن كثيرا
بطل الباقي بيده ما سكن وما لم يسكن الا ان يكون حوز
غيره ما لم يسكن فقط ثم ذكر مثل ما حكي عنه ابن
عبدوس في هذا الباب وجعل سكناه القليل فيما حبسه
على من يلي عليه معروفا بذلك ويجوز جميعه لانه ينظر
ذلك ويتعهده واذا لم يلي عليهم بطل ما سكن فيه فقط
قل او كثر وجاز ما حيز عليه قال محمد لا يعجبني واراه كله
جايزا اذا حوز ما بقي لاجنبي وسكن هو القليل فذلك كله
نافذ يحوز عنه غيره لانه اذا اجاز عليه الاجنبي لم يقدر
ان ينزعها منه وهو يقدر ان ياخذ ذلك من يد غيره
وكذلك لو قال هذه حبس على ابني فلان الصغير وانا احوزها
له فاذا انقرض فهي على فلان فيموت الاب قبل ان يبلغ الابن
الحوز فذلك يبطل في الاجنبي وتكون للابن الى تمام
عمره بحيازة الاب له ومن قال عبيدي حبس على فلان سنين
ثم هو لفلان بتلا فحيازة الاول حيازة للثاني وان مات
سيده وهو في الخدمة لم يضره وكذلك لو اخدمه سنين
ثم بتله لاخر بعد ذلك كان المخدم حايزا للمبتول له من راس
المال وان كان انما بتله للثاني في مرضه فهو من ثلثه

وقال بعض علمائنا انما يفيت صرفه عنهم وقد قيل
وهو شاغل لها كلها لان اهلها اقروا الجميع حبسا
وتطاول الزمان بذلك وتناسخ حوزها بذلك ولو
فيه عند موت شاغل ذلك فاتم المتصرفين لا بطلها
وقال في المجموعة قال عبد الملك ومن حبس منزلا
ليس له الا مدخل واحد وسكن بعضه قل او كثر فذلك
يبطل جميعه ولا يعذر الا بما اذا لم تكن من المساكن التي
تقسم ويصير لكل قسم باب فهو لا يكون الا لواحد بغير
اشغله كله المتصرف وان قل ما سكن فيه ✥ ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس دارا
او دورا فسكن بعضها او هو ممن يلي ذلك ويحوز
لصغار بنيه ونحوه فان سكن من الدار ذات المنازل
والمرافق الاخص به امرا لك فانفذ كله وان كان
جلها بطل جميعها وان كانت دورا فسكن واحدة
من جل الدور في القدر بطل جميع الدور وان كانت
الاقل جاز فيها وفي غيرها وان كان الولد كبارا وسكن
الاب دارا من جل الدور بطل الحبس فيها وجاز ما في
الدور ان حازها الاكابر وان كانت تافهة جاز في
الدور كلها ان حازوا بما ذكرنا وان لم يحوزوا لم يجز
شيء من الدور اجمع ✥ ومن سماع ابن القاسم قال مالك
من اسكن ولده وولد ولده دارا فاستخلف عليها

ولد الولد كبير ليحوزها لنفسه ولمن يشا معه ثم اسكن
الاب فيها فان كان ذلك يسيرا منها بجائز وان اسكنه
جميع الدار لم يجز وهي ميراث وقاله ابن القاسم ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم واشهب ورويا عن مالك فيمن
سكن بعض حبسه فان سكن القليل عدوا جاز فيما
سكن وفيما لم يسكن وان سكن كثيرا بطل ما سكن
وما لم يسكن وسوا عندهما حاز ما بقي هو بنفسه او حوزه
غيره بحيازه عنه ✥ وخالفهما عبد الملك فقال اذا جاز دون
غيره ما لم يسكن بطل ما سكن وجاز ما لم يسكن منها
فرجع سوا سكن القليل والكثير وبقية القول في
سكنى الرجل بعض صدقته او حبسه وذلك على ولده
من صغير او كبير او اجنبيين ومعهم صغار ولده في الباب
الذي يلي هذا

في حيازة الاب على من يلي عليه من ولده من صغير او كبير وكيف ان سكن بعض ما حبس عليهم من المجموعة

قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس رقيقا على ولده وولد
ولده فكان يرد عليه غلتها لولده حتى مات فذلك جائز ان كان
ولده اصاغر ولم يبلغ يولا على مثلهم وقال ابن كنانة اذا
كان ابوهم كالقيم يليها لهم فذلك جائز وان كان ذلك
نكرا فليكن به من غيره ✥ ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم نحوه اذا كان يلي عليهم بحيازته لهم في الحبس

والصدقات البتل جائزة وإن كانوا صغارا كلهم
فإنه يشهد لهم ولقيام بأمرهم في كراء إن كان بكرا أو
نحوه بجنانا أو مرمة ما يشترى ويقام عليه من ذلك فذلك
جائز حتى يبلغ الذكر ويرشد حاله ويدخل بالنساء
وترضى أحوالهن فليحوزوا لأنفسهم فإن لم يفعلوا حتى
مات الأب بطلت الصدقة وإن كانوا في حال سفه كلهم
بعد البلوغ وعد حول النساء تحوزه لهم حوز وكذلك
المرأة بعد البلوغ وصلاح الحال ولا تخرج من الولاية
إلا بعد البناء وأما إن كانوا صغارا وكبارا أو من الكبار
من يرضى حاله فلم يحز الكبار لأنفسهم ولا لغيرهم حتى
مات الأب وتلك مشاع لم يعزل للصغار شيء يحوزه الأب
لهم فذلك كله باطل ولو أبرز حظ الصغار وأشهد
على ذلك فحازه لهم ولم يحز الكبار جاز ما حاز للصغار
وبطل ما للكبار ومن تصدق على قريب له صغير أو كبير ٥
سفيه وحاز ذلك عليه وهو أخ له أو من ليس بوليه فذلك
باطل إلا أن يكون وصيا عليهم أو يجعل أجنبيا يحوز
لهم ذلك ويدفعه إليه ويشهد عليه وليس أحد كالأب
والوصي في حيازته ۏ ومن كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم وإذا حبس على ولده الصغار والكبار حبسا
ووكل من يقوم به فذلك له فإن بلغوا كلهم فأرادوا
القيام بالحبس فليس لهم ذلك لأنه لم يرض بهم والوكيل

يقوم به بحاله ۏ قال محمد ولو لم يكن فيهم كبير يوم وكل
الوكيل فلهم إذا كبروا قبض حبسهم فأما إذا كان
فيهم كبير فهو بمنزلة إن لو كانوا كبارا كلهم يومئذ
قال ابن القاسم فإن مات الوكيل فليس له أن يوصي به إلى
غيره أو غيره إلا أن يكون جعل ذلك الأب إليه ۏ وقال
أصبغ وليرجع إلى المحبس أو إلى وصيه ۏ قال ومن حبس
على ولده الصغار وفيهم كبير أو كان مع الصغار أجنبي
فحازه الأب كله لجميعهم حتى مات قال ابن القاسم وأشهب
عن مالك وقاله أن الحبس يبطل كله إذا لم يقبض الكبار
الحبس وقال عبد الملك مثل قولهما في الحبس خاصة وأما
في صدقة البتل يحوزها الأب للأصاغر والأكابر فيجوز
عنده حوزه للأصاغر ويبطل حوز الأكابر كانوا ولده
أو أجنبيين وخالفه ابن القاسم وأشهب وقالا هو مثل ما
قال مالك في الحبس وكذلك في المجموعة عن عبد الملك
وقاله معه أشهب وابن كنانة في صدقة البتل قال أشهب
إنما عرف أن الأب حازه للصغار ومنع نفسه من منافعه
قالوا ولو كان حبسا لبطل واحتج عبد الملك في الفرق
بين الحبس وصدقة البتل فقال لأن الحبس يحوزه بعض
أهله لبعض ممن هو صغير أو كبير أو من لم يأت بعد
فكان فيه سبيل للحيازة للجميع لحيازة الكبار له فلما لم
يحزوا بطل حبسه والصدقة البتل لا يحوزها إلا الأب

للصغار او من قام مقامه فلا يجوز فيما حوز الكبار لغيرهم
بكان الاب املك بالحيازة للصغار وبطل حظ الكبار
٥ ومن حبس على صغار من ولده ودفعها الى غيره او ام ولده
يحوز ذلك لهم قال في المجموعة او الى صغير منهم يحوزها
قال في الكتابين فليس ذلك بحوز وكانه قال انا احوزها
ثم حوزها من لا يقدر من معقرته لو شاء اخرها بعل فلا هو (يخرج)
حازها ولا خرجت عنه قال محمد بن المواز بل ذلك احوز حايز
ومن يقوم له غير عبده ومن هو في معقرته قال عبد الملك
في المجموعة ولو حوزها اباه بعد تمام الصدقة ولم
يشترط ذلك في كتاب صدقته فهو لا تبطل به
وحيازة الاب بها املك اذ الذي جعل ذلك لغيره في اصلها
وفي كتاب الصدقة شيء من معنى الحيازة من معنى هذا
الباب وغيره قال عبد الملك في المجموعة واذا تصدق
على صغار ولده بصدقة بتل وحوزها اجنبيا لهم وكتب
بذلك واشهد ثم لم يحزها الاجنبي حتى مات الاب او فلس
فهي باطل لانه لما ذكر الحوز لم يكلها الى حيازته وجعل
حوزها لغيره فلم يحزها فهي باطل ومن المجموعة وكتاب
ابن المواز قال ابن القاسم واشهب واذا سكن بعض ما حبس
او بتل على ولده صغارا وكبارا حتى مات فذلك سواء في
الحبس او الصدقة البتل وهم صغار او كبار ان سكن قدر
الثلث فاقل جاز الجميع اذا حاز الكبار باقيها وان سكن

جلها فاكثر منها وهم كبار ومن ذا وواحد فان حاز الكبار
باقيها جاز ما حازوا وبطل ما سكن حتى مات فيه وان كانوا
صغارا بطل كل شيء وكبار ولده مثل الاجنبيين لا تبالي
سكن ما سكن بكرا منهم او بشرك بغير كرا او مسكن
بغير كراء حتى مات فهو سوا ان كان يسيرا وهم كبار فحازوا
ما بقي جاز الجميع وان لم يحوزوا ما بقي بطل الجميع ان مات
ولم يحوزوا وان كانوا صغارا وسكن يسيرا جاز الجميع لانه
الحائز عليهم وان سكن كثيرا بطل الجميع وان كان بعضهم
يولى عليه وبعضهم لا يولى عليه فهم كالكبار كلهم لان ذلك
شايع فان احوز ما للصغار منهم حاز نصيبهم وبطل حظ
الكبار ان لم يحوزوا حتى مات وان كانوا صغارا كلهم فكان
ابوهم الحائز عليهم فبلغ احدهم ورشد فلم يحز الجميع
بطل كل شيء به لان ذلك مشاع وان كانت دورا فسكن
واحدة منها كالدار الواحدة ان كانت جل الدور في القدر
بطل الجميع قاله مالك في [illegible] كانوا صغارا او كبارا الا
ان يحوز الكبار ما بقي قال ابن القاسم وان كانت تبع جاز
الجميع في الصغار ويحوز الكبار الجميع ايضا ان حازوا
ما بقي واذا كانت من الاكثر فان حاز الكبار ما بقي جاز
لهم ما حازوا وابعض قال مالك ومن حبس دارا على ولده ثم
سكن امرأة منهم بكرا بغير [illegible] لهم من ذلك موجود لا يجوز

مسائل مختلفة من الحبس

ومن كتاب ابن سحنون مما اجاب به سحنون شرحبيل بن يحيى
انك كتبت ان اخوين تنازعا في فندق وذكر احدهما ان
اباه حبسه على ذكور ولده واعقابهم فاذا انقرضوا فهو
في سبيل الخير وجاءني بكتاب على ذلك وبينة لم تثبت
ثم اتاني بشاهدين شهدا عندي انهما لم يزالا يسمعان منذ
سنين ان اباهما حبس هذا الفندق على ولده وان اباهما
هلك منذ اربعين سنة وقد عدل هذان الشاهدان وجاء
ولده الاخر بكتاب فيه شهادة فلان وفلان ان وصية ابن
خالد الاصبهاني صاحب الفندق ونفذ الى فلان بن فلان اذ
كان قاضيا وفيها شهود قبلهم وفيها ذكر حوانيت
انها محبسة على المساكين وليس فيها ذكر الفندق انه
حبس وكان القاضي يقسم غلة الحوانيت على المساكين
في كل سنة ويامر بقسم غلة الفندق على ورثة ابي خالد
على فرائض الله وكان ابن ابي خالد اذ ذاك بالغا لا يدعي
فيه حبسا ولا يسمع ذلك منه ولم تذكر ان هذا يثبت عندك
وذكرت انه يثبت عندك ان الاخوين يستغلان هذا الفندق
على النصف لكل واحد منهما وكانا يسكنان على ذلك
فالشاهدان اللذان شهدا انهما لم يزالا يسمعان منذ سنين
ان اباهما حبس هذا الفندق على ولده انما الشهادة على
الحبس ولم يذكرا ان ولده حازه ولم يذكرا انهما ادركا
ذلك يحاز بالحبس دون ورثته ان كان له ورثة غير ولده

هذين انما شهدا بالسماع وهو في حوز غيرهم فيذكر
فيه الحبس ومن اجبه ضعف فان كان قد ثبت ما كان
من القاضي الذي قبلك وكان عدلا فليبو حوزه لانه يثبت
انه يحاز بالوراثة دون الحبس من ضعف شهادة الحبس
الذين لم يقطعوا بالسماع بما يثبت به الحبس وذكر ان
القاضي قسم الغلة على الورثة ولم يذكر غيره الورثة فان
كان الورثة غير الولدين فهو قوي ايضا وان لم يثبت عندك
امر القاضي فامر الشاهدين في السماع على ما قلت لك من
الضعف الا ان يشهدا على صحة الحوز دون باقي الورثة و
ذكرت انهما كانا يستغلان الفندق نصفين وثبت ذلك
عندك فالزم الذي اقر ان ما في يديه حبس على غيره ولا
شيء على الاخر وكتب اليه شجرة في المسجد بين ابو الفضل
المتقاربين من المرابطات فيضع الناس في هذا وفي هذا
السلاح ولا ينبغي ان ينتفع بها المرابطون فيحتاج اهل هذا
الفضل الى ما في هذا فينتفع به فيرده الى حبسه اجزاء ايجوز
ذلك فقال اما كل حصن اوله ما جعل فيه الا ان يكون لم
امر قد عرفوه انه اذا جعل شيء في موضع ارتفق به الموضع
الاخر وكتب اليه شجرة انك امرتني ان اكاتب القاسمين
بمرابط قريش بالجزيرة متى ما بعثهم فاتوني ببينة تشهد
عندي بحضرة حضابهم بني ليث انهم يعرفون مرسى قريش
مرابط فيه من ولاية العكي الى اليوم وان دواب المرابطين

تدعى في الحصص التي دون الواد الجاري من جبل قرب شنت
جمة الغرب وان بينهم اكثرا اسنانهم لم يدرك العقد وكتب
اليه اما الشهادة على المدعى فذلك ضعيف وان شهود منهم
شهدوا على جميع الحوز والمستحق في الحوز منفرد من بائن شي
فيثبت المستحق برابطه فيه منفرد منهم ومن حضورا منهم اما حوا
ذلك لما يلزم تا قضيه فان الرباط حاز المستحق منفرد
منهم ومن حضور والحوز يثبت الحق لمن حازه الا ان يقيم المدعى
البينة على سبب الحوز وما يبطله ويفسخه واما من لم يدرك
من الشهود العقد في اسنانهم فلا تجوز شهادته الا ان ينقل
عن غيره. تم المجلس الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد

الجزء الاول من كتاب الصدقات والهبات
جامع القول في الحيازة في الصدقات والهبات وشبهها وكيف ان مات احدهما قبل ذلك او سكنها المعطي بكرا او شبهه

من كتاب ابن حبيب وغيره روى ابن وهب ان ابا بكر
وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس قالوا لا تجوز
صدقة ولا عطية الا بحوز قبض الا للصغير من ولد
المتصدق فان اباه يحوز له. قال ابن الماجشون الا ما
سكن او لبس حتى مات فيبطل ما تصدق على ابنه الصغير
ومن كتاب ابن المواز ولا يتم حبس ولا صدقة ولا عمرى ولا

سكنى ولا غيرها من العطايا والنحل والهبات التي على
غير وجه البيع الا بالحوز البين يعرف وينكر اليه في صحة
المعطي ولا ينفع قول المعطي ولا اقرار المعطى بالحيازة
حتى يعاين البينة الحوز بعد العطية وكذلك الرهون
وقال عمر بن الخطاب اذا لم تحز العطية حتى مات المعطي
فهي باطل. وقال الصديق لابنته لما مرض لو كنت
حزتيه لكان لك. قال ابن المواز فاذا مرض المعطي او فلس
قبل الحوز بطل ذلك الا ان يصح المريض فيحاز عنه بعد
ذلك ويقضى للمعطى بالقبض ان منعه واما موت المعطى
فلا يصرف لورثته القيام بطلبها واما اذا مات المعطي
قبل الحيازة فالعطية تبطل الا فيما اعطى لصغار بنيه
او من يلي عليه ما لم يكن ذلك عينا وهذا في الاب والوصي
فقط ولا يجوز ذلك في ام ولا جد ولا اخ او غيره الا ان
يكون وصيا وشيء اخر عذر به مثل الرجل يتصدق بالثوب
ونحوه في سفره ومثل الحاج يشتري لاهله فيشهد على
ذلك ثم يموت في سفره فيجوز من راس ماله ولا ينفع
ان يذكر ذلك حتى يشهد عليه اشهادا وشيء اخر
الذي يحاز عنه الدار التي تصدق بها على قوم فيحوزونها
مثل السنة واكثر ثم يكتريها المتصدق فيسكنها
فيموت فيها فهي نافذة من راس ماله فاما على من لم يولد بعد
فلا ولا على اصاغر وان حاز ذلك هو او غيره حتى يكبروا

وتحوزه مثل السنة واكثر ثم يكتريها وان كما نكره لانه
ذلك من باب الرجوع في الصدقة قال ابن المواز وهذا الذي
ذكرنا كله قول مالك واصحابه لا يختلفون فيه قال ولو اذا
حازها المعطى وسكنها ثم استضافه المعطي فاضافه او
مرض عنده حتى مات او اختفى عنده حتى مات فلا يضر
ذلك العطية ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن
الماجشون واذا حاز المتصدق عليه بالدار من اجنبي او
ولد كبير صدقته سنة او اكثر ثم سكنها المتصدق حتى
مات فيها فذلك يختلف اما مثل ان يمرض فينقله المعطى
اليه فيدركه الموت فيها او كان مسافرا فنزل به فاضافه
او طريدا فاواه فيدركه الموت بها فالصدقة تامة ولو كان
ذلك بعد حيازة المعطى بيوم وما كان على غير هذا المعنى
فسكن فيها حتى مات فذلك يبطل الصدقة ولو تقدمت
حيازة المعطى فيها الزمن الطويل سكنها باكتراء او
اسكان فلا وكذلك لو كتب له بذلك المعطى كتابا
دائما فسكنه اياها حياته او اكراها منه مرة بعد ان
حازها المعطى زمانا طويلا فلم يسكنها المعطي حتى
مات فهي ايضا باطل كما لو سكن على هذا وذهب ابن
القاسم واصبغ الى انه اذا حازها المعطى سنة ثم سكنها
المعطي بكراء او منحة او بلى وجه فان ذلك لا يبطلها وهي
نافذة ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن تصدق على

ابنتين له بثمرة حائطه ثم كان يجد الناس وليه
بجدا حتى ماتت احداهما قال يعطيها فيهما فاتهم ومن
تصدق على رجل بدار او حبسها عليه ثم تكاراها
منه لم تتم هذه الصدقة الا ان يحوزها المعطى وينقطع
بها انقطاعا بينا ثم يكريها منه فذلك جائز قال
عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدق على بنيه الصغار
بدار وكان يكريها لهم فلما بلغوا قبضوها واكروها
منه فمات فيها فهي جائزة اذا كان بعد ان حازوها و
انقطعوا بالحيازة وبان منها وحد ذلك السنة
والسنتين ونحو ذلك قال ابن حبيب قال مطرف
فيمن تصدق على ابنته ومن ذات زوج فسكن معها في
بيت الزوج طعامه وكان في يده حتى مات الاب ان
ذلك حيازة للابنة وكذلك لو لان الاب انما سلم ذلك
اليه ليحوزه لزوجته وقال اصبغ لا يكون ذلك حيازة
لها الا بوكالتها ورواه عن ابن القاسم وبالاول اخذ
ابن حبيب قال ابن حبيب قال ابن القاسم ومن تصدق على
رجل بدار فدفع مفتاحها اليه وبرئ منها اليه ليحوزها فذلك
حيازة وان لم يسكنها المعطى ولا اسكنها احدا قال ابن
الماجشون ومطرف واذا حاز المعطى بعض الصدقة فله ما حاز
منها ولو تصدق على رجلين بصدقة فحاز احدهما بعضها والاخر
غائب فما حاز منها الحاضر فهو بينهما وقاله كله اصبغ

ومن العتبية روى [illegible] فيمن تصدق بدار على رجل ودفع
إليه مفتاحها ومر [illegible] منها ليحوزها فتلك حيازة وإن
لم يسكنها هو ولا أسكنها أحدا يريد ومن حاضر بالبلد
ومن كتاب ابن المواز والموهوب لغير الثواب إذا قبض
الهبة بغير علم الواهب ولا أمره حتى مات فذلك حوز لأنه
لو منعه قضي عليه بذلك قال مالك ومن تصدق على ابن
له بنخل فلم يكن في غلتها فضل عن عمالها فكان عمال
أبيه يعملون فيها فلا بأس بذلك قيل فإن كان الأب يلي البيع
والابن يدفع الثمن وتكتب منه البراءة قال لا يعجبني بل يلي الابن
البيع

في الصدقة لا تحاز حتى يمرض المعطي أو يموت وكيف إن امتنع من دفعها أو أنكر فلم يقض عليه حتى مات وكيف بما تصدق به في مرضه من كتاب ابن المواز

قال وإذا مرض رجل فعلم أنه تصدق بشيء في صحته فقام
المعطى الآن يقبضه ففيه اختلاف فروى ابن القاسم عن
مالك أن قبضه الآن لا يجوز وإن كان غير وارث واحتج بأن
أبا بكر لم يعط ذلك عائشة لما مرض وقال أشهب يقضى
له الآن بثلثهما فإن صح قضي له بباقيهما ولا أرى قول من قال
يجوز كلها من الثلث ولا قول من أبطل جميعها لأنه لما مرض
فله الحكم في ثلثه يفعل ولم يحجز الورثة بعد قال ابن المواز
وأظن جوابه يعني به أنه لم يدع غيرها فلذلك قال ثلثها قال

أشهب وقد خفف ربيعة أنه إذا لم يعلم المعطى بعطيته حتى
مات المعطي أن له ثلث العطية وقال ابن شهاب وغيره هي
للمعطى إن حملها الثلث ولا أقول بهذا [illegible] قال ابن القاسم
وإذا منع المعطي في صحته المعطى من الحيازة وخاصمه فلم
يقض عليه حتى مات الواهب فإذا أوقف الإمام الشيء حتى
ينظر في حجتهما فإنه يقضى له بها كما لو قام في التفليس
في سلعته فلم يقض له حتى مات المفلس فقال مالك فالبائع
أحق بها قال أشهب أما إذا حال القاضي بين الواهب وبينها
حتى لا يجوز حكمه فيها فليقض بما ثبت عنده فيها كما كان
يقضي في حياته وأما إن لم يكن الواهب منع منها الموهوب
ولم يطلبها منه فباطل إن مات الواهب قال ابن المواز ولا له
إيقافها إلا في البينة القريبة في البلد مثل الساعة وأما
بينة بعيدة فلا يحال بينه وبينها ولا يشبه هذا التبعة في
ذلك مثل الصدقة إلا هبة الثواب قال ابن حبيب قال
ابن الماجشون فيمن تصدق بدار فطلبه المعطى فأنكره فخاصمه
فأقام بينة فحكم له فلم يقبضها حتى مات المعطي فليس الحكم
حوزا كما لو كان معترفا حتى مات فلا يكون إقراره حوزا وقال
مطرف الحكم حوز كما يقوم البائع بسلعته في التفليس
ويقيم بينة فيموت المفلس قبل الحكم أنه يقضى له بها وقاله
أصبغ وبقول ابن الماجشون أقول لأن المفلس لا يقبل إقراره
لخصمه وإن بينة المعطى إنما أثبتت إقرار المعطي ومثله لو أقر

لم ينتفع ما عزاره د... القبض قال ابن حبيب الا ان يكون
الحكم بالصرفة ... قبل موته ولم يمكنه القبض قبلا
بعد موته ... قال ابن الما... ومطرف ولو باع المعطي
الصرفة قبل القبض ولم يقبضها المشتري حتى مات المعطي
فالبيع حوز قال اصبغ ليس البيع حوزا قالوا كلهم لو
غاب المعطي قبل ان يقبض او يقبضها المشتري حتى مات
المعطي فالبيع حوز ببيع وعليه دين فقام غرماؤه فحازوها
والمعطي غائب فكانت بيده حتى مات المعطي فذلك حيازة
ان كان دينه محيطا بماله حازها بسلطان او بغير سلطان
واذا لم يقبض المعطي الصرفة حتى مات المعطي فقبضها
بعد موته فبناها وغرسها فان ظن ان ذلك يجوز له ومثله
لا هل ذلك فقربنا بقيمته وله قيمة ما بنا وغرس قائما وان كان
يعرف ان صرفته باطل فانما له قيمته منقوضا الا ان يحبوا الا ان
تكون الكبار حوزوا ... صرفة ثم بنا فيه ابنصا وهم
فيها ويكون ... الصغار على ما ذكرنا وقال اصبغ
من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في امراة تصرفت
بعبد او دنانير في صحتها فلم تخرج عنها حتى ذهب عقلها فهي
باطل كالموت قال غيره والتفليس قال عنه اصبغ واذا
مرض المتصرف قبل الحوز فقد بطلت يريد الا ان يصح قال
ولا تحاز في مرضه ولا يحاص بها اهل الوصايا ولاكن تخرج من
راس المال كالاقرار لمن يتهم عليه وتكون الوصايا في ثلث

ما بقي ومن كتاب ابن المواز ومن قال ... داري في المساكين
ثم مات ولم تخرج من يده فان عاش ... في مرضه فهي في
ثلثه او مات فيه اراد الوصية او ... البتل وان كان صحيحا
فان اراد الوصية فهي في ثلثه وان اراد البتل فهي باطل فان
اشكل ذلك فاما في المريض فهو على الوصية وان صح حتى
يعلم انه اراد البتل واما الصحيح فهو على البتل حتى يعلم انه
اراد الوصية باسباب ما يرى من قصده لذلك ولم اجعل هبة
الصرفة اذا لم تقبض حتى مات في الثلث لانها كانت من
راس المال فلا تدخل في الثلث وهو لم يستثن منها ثلثا ولا
غيره وقد سبق فيها حوز للوارث بامر واجب من الصرفة
وصارت كصرفة لم تخرجها المعطي حتى باعها المعطي او ادان
دينا فردها الغرماء او تصرف بها على غيره فحازها وفي اخر
كتاب الصرفة باب في الصرفة لا تقبض حتى يموت المتصرف
او يفلس او يمرض او يستدين دينا لابن حبيب ومن معنا في
هذا الباب

في الحيازة في هبة الثواب
وما يشبه الثواب من كتاب محمد

ابن المواز قال ابن القاسم فيمن تصدق بحصته في قرية على اخت له
وقال ذلك بما كنت اصبته من مورثها فلم تحزها الا حتى
مات قال ذلك نافذ لها لانه معنى البيع ولا يحتاج فيه الى
حيازة ومن مات من معطي او معطى عوضا ثمنه بمنزلة خلاف
العطايا والنحل والاحباس وكذلك ان تقبض الموهوب

هبة الثواب في حي[اة] ا[ل]واهب ثم قام ورثته بطلب الثواب
فذلك لهم ما لم يتقا[دم] [ذ]لك ويطول فيتهم الناس عليه .
وكذلك في العتبية […] ابن القاسم وقال ما لم يطل
ذلك حتى مات فذلك حوز لا […]ه فيقضى عليه بذلك وأما
هبة الثواب فله أن يردها إن قبضها بغير إذنه إلا أن يثيبه
قال ابن القاسم فإن قال أنا أثيبه تلوم له وقال أشهب بل له
أن يردها ثم يتلوم للموهوب في الثواب وبعد هذا أبواب
في هبة الثواب مستوعبة

وجه ما يحاز به الهبة والصدقة في الأرض بجميعها أو بجزء منها ومن له نصيب في أرض فوهبه لرجل فبنى المعطى في الأرض أو وهبه

قطعة منها بعينها فبنى فيها أو بنى في جميعها .

من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون في الأرض يتصدق بها
على أجنبي وهي مما يزرع وت[…] وجه الحيازة فيها أن يشهد
فيها ويشير ذكر[… يخ]رج إليها ويعرف جيرانه فيها
ويأخذ كتابًا من القاضي أو الناظر في ذلك البلد من عامل
أو غيره بما تقرر عنده من صدقتها وبعض هذا يجزئ من
بعض ومما يذكر فهو أحب إلينا وذكر مطرف نحوه ولم
يذكر كتابًا من القاضي وقال إذا وقف عليها البينة فذلك
جائز وحدودها فهو أحسن وأقوى وإن حدها في كتاب
الصدقة ولم يقف عليها البينة فذلك جائز وإن أشهد فقط .

تحديدها في كتاب فذلك جائز إذا أسلمها إليه ونزل فيها
منزلته . وقال أصبغ كقول مطرف في الهبات عليها إلا أن
عملها فلم يعملها هذا ولا هذا [فت]بطل إلا أن يعلم أنه منع
منها المعطى فلا يبطل الآخر بترك العمل وفي باب صدقة
أحد الزوجين على صاحبه ذكر من وجه ما يحاز به الأرض
ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ وإنما يكون الإشهاد
حيازة فيما لا يعتمل كالدور والشيء المهمل . قال مطرف وابن
الماجشون وإن تصدق بنصيب له منها فالحوز فيه الإشهاد
والإذاعة وتحديد جميع الأرض بمحضر البينة أو تحديده
في كتاب الصدقة ولو لم يكن إلا الإشهاد من غير تحديد فهو
يجزئه إذا امتنع منها المعطى ونزل المعطى منزلته فيها وقام
مقامه ودفعه عنها وعمل فيها مع شركائه أو وحده قدر
سهمه أو أقل أو أكثر أو لم يعمل شيئًا إلا أنه منع المعطى من
عملها فنزل منزلته فذلك حوز . ومن بنى فيها بناء يسكنه أو
غرس غرسًا وهو حظه بالشركة فهو كالشريك الأول فإن
كان شركاؤه حضورًا ينظرونه فلم ينكروا فذلك كان لهم
في البناء ويعطوه قيمة البناء قائمًا ويكون كأحدهم حين بدأ
يأخذ منهم بقدر حصصهم قال ثم يقتسمون ذلك وحده كأنهم
ورثوه مبنيًا أو مغروسًا وأما إن كانوا غيبًا أو صغارًا
أو نكلوا أجزنا فإنه يقسم الأرض كأنما براح فإن وقع
ذلك للمتصدق فهو له بنائه وإن وقع في غير سهم المتصدق .

فللذي طار في سهمه [illegible]رع قيمته ملغا للباني او باعره
بقلعه وقال اص[illegible] بعطيه في الوجيبو الا قيمته
ملغا وكذلك قال ا[illegible]ل الاول قال ابن حبيب قال
وبه قال ابن كنانة وابن [illegible]ير وابن دينار وروى
مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كل بان او غارس في
ارض قوم باذنهم او بعلمهم فلم يمنعوه فله قيمة ذلك
قايما كالباني بشبهة قال مطرف واذا تصرف الشريك
في الارض بقطعة منها فلبقية شركائه ان يجعلوا ذلك
في حظه منها ويمضوا له ما بنى ان كانت اقل ويقسموا سائرها
كانت القطعة او لم تنقت ولا كلام له واما ان كانت
اكثر من حقه فاراد الباقون ان ياخذوا منه قيمة ما زادت
ثمنا فان لم تنقت فليس لهم ذلك وليأخذوا حقهم من الارض
من المعطى وان كانت ضمنا الشريك قيمة الزايد وان كره
وان وجروه فدفلس [illegible] فيه ذلك من المعطي او احتبوا
والا رجعوا بذلك [illegible]رف الا واذا عمر المعطى المقطعة
زمانا طويلا في مثله تنقطع حجة القايم ثم قام الشركا
فقال المعطى لو كان لكم حق لقمتم في طول حيازتي
وعمارتي فان كانوا حضورا فلا حق لهم فيه على المعطى و
يسل المعطي فان قال انما تصرفت به عليه بعد ان طال دونهم
واحتج بمدة الحيازة حلف وصرف ولا طلب عليه في قيمة
ما تصرف به من حقوقهم ولا في العوض فيما بقي في ايديهم

وان اقروا ان حقهم فيما اعطى ضمن [illegible]شركايه ان يضمنوه
قيمة ذلك ذلك فان شاووا اخذوا العوض ذلك فيما بقي وان
جعلوا حقه فيما اعطى ان [illegible]ن كفا فان كان اكثر
اخذوا منه قيمة الزايد وان كان اقل فله ما بقي فيما بقي من
الارض بين شركايه وقال مثله اصبغ وقال مطرف وابن الماجشون
واذا قاموا بعد تمام الصرفة قسمت الارض كلها بالسهم
فان وقع في سهم المتصرف ما كان اعطى قال مطرف فذلك
ماض للمعطى فان وقع في غير العطية فللمعطى قدر سهم
المعطي منها وقال ابن الماجشون ليس للمعطى الا بقدر حق
المعطي من العطية بعينه وقع سهم المتصرف في الصرفة
او في غيرها وبقول مطرف اقول وقاله ابن القاسم واصبغ
واما ان وقع نصيبه في غير الصرفة فقد اتفق مطرف وابن
الماجشون انه ليس للمعطى الا حظ المعطي من الصرفة وقال
ابن القاسم لا شيء له فيها يريد كانه استحق يريد قال اصبغ
وابى ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وان اراد الشركا
ان يسوغوا المعطى ما اخذ ويجعلوه حظ المعطي من الجميع
فذلك لهم ان كان حيا ولا خيار لهم في رده ومواتما تصرف
به من سبب حظه فلزمه كان الشركا حضورا او غيبا
صغارا او كبارا وان كان المعطي ميتا فليس للشركا ان
يلزموا ذلك ورثته الا برضاهم لانه ان لم يقع ذلك في سهمه
بالقسم رجعت الصدقة ميراثا الا من قام بنوبه من الصدقة

وقاله اصبغ قالوا و… للمعطى ان له عوضا ان
ونفقته في سهم غيره … ذلك له ما كان حيا فان مات
قبل القسم لم يلزمه ذلك و… ولو تصدق بجميع الارض
فبناها المعطى بمحضر باقي الورثة وطالت حيازته وعمارته
وهو يرى عينا ملكا له فليقض له بها ويسل المعطى فان قال
تصرفت بها وقد صارت لي صدقة مع يمينه وتصير بحسن طول
حيازة المعطى وان قولهم يحقهم فيما سلم فيه اقتضا يمنع
وارث المعطى فيل يعرف قوله فلا شي لهم كانه في حاله اذا
كانوا حضورا وان كانوا غيبا او صغارا قسمت الارض فما صار
للمعطى اخذه المعطى ببنائه وما صار لغيره دفع قيمة ما فيه من
البنا الى المعطى قائما لانه بنا بشبهة قال وهو بخلاف بنا المعطى
بنفسه لانه بنا فيما يعلمه لغيره والاخر بنا فيما يظنه لعطيته
ولو علم من ذلك ما علم المعطى كان له قيمته نقضا وقاله
اصبغ وقال ابن الماجشون … اقام المعطى في غيبة المعطي
يطلب حيازة الص… يسمع القاضي بينته بالصدقة الا ان
يرفعه عن حيازتها داع من اهل الغايب او من هو بسببه فيجيز
يسمع بينته على الغايب ويبينا انه يقدر مساحة سعة فان
جاوا الا حكم عليه وحوزها المعطى ولا ينفعه بيان ان مات قبل
ذلك او لم يمت ثم ان قام ورثته بعد ذلك ببينة انه مات قبل ذلك
ردت الصدقة ميراثا وقال مطرف لا تسمع بينة على الغايب
في الصدقة ولا يقضى عليه حتى يحضر بخلاف غيرها من الحقوق

١٨٧

غيره وقال اصبغ تسمع فيها البينة … اذ اخفت او قعدا
وان وقف عليها حتى ينظر احي الغايب … او ميت فان كان
حيا فهو ميت وكان ذلك للمعطى … ان ميتا كان لورثته
قال ابن حبيب وبقول ابن الماجشون اقول وفي الباب الذي
بعد هذا ذكر هبة المشاع فيه بقية هذا المعنى

في هبة المشاع واعطاء وجه الغلة منه من عبد او ربع وكيف ان اغتلوا في العبد وكيف ان غرس المعطى الارض او ما خيف منها

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك يجوز الهبة
والصدقة بالمشاع بثلث دار او نصفها او بنصف عبد
كما يجوز بيع ذلك قال ابن المواز وما اعلم من ان ينكر
هبة المشاع الا بعض اهل الش… وما لكنا فيهم ذلك
وجه ولا حجة ومن تصدقت … بنصف عبد لك فالحوز
فيه ان يخدمه يوما ويخدمك يوما او … شهرا او ايام عشرة ايام
فان مت فهو حوز تام كان العبد بيد المعطى او بيد المعطي
وان كان عبد الغلة واجراه جميعا او قسما الغلة واما
ان تصدق بشقص له في عبد فلا يجوز ان يبقى بيد المتصدق
منه شيء ولكن يكون جميعه اما بيد الشريك او بيد المعطى
او بايديهما قال وان اسلم حصته ونكاح حصته بشريكه
بطلت صدقته الا ان يخرجه عنهما ومن اعمر رجلا نصف عبد

يجوز، أن يخدم هو جميعه وهذا جميعه أو شهرا بشهر
فإن أعتق سيده نصفه الباقي عتق عليه كله وأخذ
من السيد نصف قيمته يواجر منه لمن أخدم مدة عمره
فإن هلك العبد قبل ذلك رجع ما بقي من القيمة إلى السيد
وإن هلك المخدم فكذلك وإن حبس القيمة في حياته تماما
لم يكن له غير ذلك ولو قيل يشتري بالقيمة رقبة تخدم لتم
أعجبه والأول أحب إلي قاله مالك وابن القاسم وقاله أشهب
وابن وهب ولو أخدمه العبد كله ثم أعتقه لم يجز عتقه
ولو أن الذي أخدم نصفه أعتق النصف ولم يكن معه
ما يقوم عليه بقي نصف المخدم في الخدمة على حاله فإذا
تمت عتق جميعه فإن بلغ الأجل وسيده ميت فإن كان
قد كان ذو مع الانفلاس حكم بإنفاذ عتقه بعد انقضاء
الخدمة كان حرا بتمامه من رأس ماله وإن لم يكن وقع
ذلك رجع فإن النصف الذي أعتق حر من رأس ماله والنصف
الآخر في ثلثه قال [...] حبيب عن ابن الماجشون فيمن تصدق
بنصف عبده على رجل ثم أعتق نصفه بحدثانه أو بعد
حدثانه بعد قبض المعطى نصفه فالصدقة تامة
ويمضي عتقه ويؤدي المعتق نصف قيمته للمعطى
نصفه ولو تقدم العتق فإن وقع في حياته عتق كله
وبطلت الصدقة وإن مات أو فلس قبل ذلك تمت الصدقة
وكذلك لو بلغ نصفه بعد العتق وقاله ابن كنانة وابن

القاسم وأصبغ ومن كتاب ابن [...] ومن العتبية من
رواية أبي زيد عن ابن القاسم و[...] عرف على رجل موروثه
من قوم مشاعا فعمل [...] وعمر مع الورثة بقدر
حصته حتى مات المعطى ثم [...] أخوته بعد موته بقطع
حصة المعطى فقال له ورثة المعطى إنك لم تحز فقال ابن
القاسم وابن وهب إن ما عمل حيازة تامة د قال ابن القاسم
في امرأة تصدقت على رجل بموضعها مفردا أو مشاعا [...]
ناحية منها وسكن فيها بلا مقاسمة حتى ماتت المرأة
فهو في الصدقة رد إلا أن يكون شركاء فألحوه يقتفوا
هم بناحية وهو بناحية فيكون ذلك حيازة وكذلك
روى عنه أصبغ في العتبية قال أصبغ إلا الموضع الذي
بنا فيه وحازه فإن حصة المعطى من عرصة تلك البنيان
لمن ذلك فيه حيازة د قال [...] المواز فإن لم يكن بقي للمرأة
فيما حوت حيازة إلا بما أخرجت [...]لوا تنقطع الذي لها
وإن بقي لها فيها شيء فكما قال ابن [...]م قال أصبغ في
العتبية ورواه أبو زيد عن ابن القاسم وهو في كتاب ابن
المواز فيمن تصدق بسهم له في أرض بعد المعطى إلى قدر حق
المعطى منها فعمره وأقل منه بحضرة الباقين أو في غيبتهم
وهم مستغنون عنها أو ضعفوا عن عملها فإن لا يكون له
إلا نصيبه فيما عمر وعمل قال يحيى عن ابن القاسم إذا
تصدق بعض الورثة بناحية بعينها من الأرض على رجل فقبل

قبل قسمتهم قال نقضت الارض كلها فان وقع للمتصدق
تلك الناحية كانت للمعطى وان وقع له غيرها بطلت
الصدقة وليس عليه ان يعوضه وان وقع له بعضها
كان ذلك البعض للمعطى ولو قال المعطى انا اقاسمكم
هذه الارض التي اعطاني بعينها ومن يحمل القسم دون ساير
ارض القرية وابا ذلك الورثة قال ينظر فان كانت في
قيمتها ورداءتها الانتصاف الى ساير الارض قسمت وحدها
فيأخذ المعطى منها حصة المعطي وان كان يضاف التي
غير منابه القسم فيما يوجبه الحكم بين الورثة قسم
الجميع وكان كما ذكرنا اولا وروى عيسى بن دينار عن
ابن القاسم فيمن تصدق في مرضه على رجل بجميع دار
او غيرها ليس له الا النصيب منه ذلك فان تصدق به على
شريكه فيه فليس للمعطى الا حصة المعطي وان تصدق
به على اجنبي والغير كله وجميع الدار للمعطى او رضي شريكه
ان يسلم ذلك بقيمته رجع ابن القاسم فقال لا ارى للشريك
ولا للاجنبي الا نصيب المتصدق الا ان يبين فيقول اشتروا
له نصيب صاحبي الدار فيكون كما قال اشتروا
عبد فلان لفلان ومن كتاب ابن المواز ومن تصدق على
رجل بجزء من ارضه بجنانه علم بحده حتى استحقت
تلك الارض بحكم واقام بعد الحكم بحاضر وبائن
بالشاهد والبينة وغير ذلك فبطلان الشفعة بينهما فاذا

المشتري فقطع شفعته منه فطالبه [illegible] صفقها فطالبه الذي
اعطاه الفدان فبينكم فان كان [illegible] بعينها او غلو فيه بخاصم
لم يدرك شيئا لضعف مطالبه [illegible] شيء لصاحب الفدان
وان كان بحاله لو تمادا [illegible] لم يرجع اليه في الكف وهذا
الفدان نصف ثمره باحتره من حيث ما رجع اليه ان
كان لو خاصم رجعت اليه لا شك فليأخذ صاحب الفدان
منه قدر نصفه كاملا وروى اشهب عن مالك فيمن تصدق
بسهم من حائط على مواليه واولادهم واولاد اولادهم
يأكلون ثمرتها فكانوا يأكلونها حتى مات آخرهم قال
ارى ان يجعل لها مرجعا فلترجع الى المساكين تكون على
يد الورثة او غيرهم من الثقات وبعد هذا باب في هبة
المشاع لولده الصغير وفي كتاب القسم مثله سحنون
في احد الورثة يهب لاخيه نصيبه [illegible] من الدار [illegible] بينهما
يختلفان في القسم كيف يقسم [illegible] اذا يكون للمعطي
من ذلك ومن كتاب ابن سحنون من [illegible] حبيب ومن
تصدق على ابنه بربع ربيو له شايع وكان هو وابنه
يقتسمان الثمرة اعواما كذلك سنين ثم طلب الاب الرجوع
في ذلك وقال ما اخذت من الثمرة فهو لها وله ان يرجع في
الاصول لانها صدقة المشاع ومن غير حيازة اذ لا تتم فيها
الحيازة واما من ليس له الا حصة من دار فتصدق بها على
اخر فقام مقامه فذلك جائز وحيازة تامة ثم سيل سحنون

بعد ذلك عن صدر المشاع وباقي ذلك له فقال اذا
قام عليه المعطى عليه ... بقاسمه ويحوز نصيبه وان لم
يقم عليه حتى مات المعطي بطلت الصدقة

وجه الحيازة في الصدقة بالشي الغايب
من ارض او غيرها او عبد ابق ومن تصدق

بعبد غايب فاعتقه المعطى او باعه او وهبه

من العتبية من سماع ابن القاسم ومن تصدق على ابنه
الحاضر بدار ببلد اخر فلم تحزها حتى مات الاب فان كان
صغيرا فذلك جايز واما في الكبير فهي باطل وان لم
يفرط في الخروج وكذلك الاجنبي وكذلك في كتاب
ابن المواز عن مالك د قال ابن القاسم وسوا فرط او لم يفرط
وا عرفناها مرارا على مالك فثبت على هذا د وقال اشهب
اذا شهد ولم يفرط في القبض ولعله قد تهيا للخروج او
وكل فلم يخرج حتى مات الاب فهي جايزة واما ان امكنته
الحيازة ففرط حتى مات الاب فذلك باطل قال ابن عبد الحكم
قال مالك فيمن تصدق على ابنه البالغ بدار في غير بلاده
وامر من يحوزها له فمات الاب قبل ان يحوزها انها جايزة وقال
ابن القاسم واشهب فيمن تصدق على رجل بغنم فمضى ...
بالبعير فيه واشهد انه قد قبض وحاز فلا ينتفع بذلك الا
بالبينة على الحوز قال اشهب الا ان تكون الدار بيد وكيل
للمعطى فيكون ذلك قبضا اذا اشهد واعلن د قال اشهب

والارض الشي في الصحرا اذا وجهها ... ان يتسلمها البنه
ويخلي بينه وبينها قال ابن حبيب ... مطرف ومن تصدق
على ابن له بضيعة له غايبة ... فلم يقبض حتى مات
الاب فاما الابن الصغير ... جايزة اذا اشهد واما الكبير
فذلك باطل الا ان يكون مات الاب قبل القبض لو ابتغاه فرط
اولم يفرط الا ان يكون ... وليس بالبعيد فاراه ان خرج
سا عة الصدقة فوصل وحاز ثم ظهر ان حيازته وقعت
بعد موت ابيه بايام فذلك يصح له لانه لم يفرط الا ان يقبض
بعد العلم بموت ابيه فيبطل ومن ابطلها في الوجه الاخر
فلم يخطى والله اعلم د وقال ابن الماجشون اذا لم يفرط في
الخروج فالصدقة تامة قبض بعد موت الاب او قبله يعلم
بموته او لم يعلم اذا لم يفرط في الخروج وهو على التفريط
حتى يثبت انه لم يفرط فاذا ثبت ذلك تمت الصدقة وقال
ابن كنانة مثله واحتج بذلك ... ابن القاسم بالقولين
عن مالك انما تصح له اذا لم يفرط ... ثم رجع الى
ان ذلك باطل الا بالقبض وبه قال اصبغ قال قال لنا
اشهدا على هو على الابعاد ابن حبيب قال ابن الماجشون
ومن تصدق بعبد الا بق على رجل فيطلبه المعطى ويجتهد
فلا يجده الا بعد موت المعطي فان هو ناجز له لانه لم يمكن
بيد المعطى والاشهاد فيه وطلب المعطى اياه كالحوز
كالدين د قال مطرف وابن الماجشون فيمن تصدق بعبد غايب

فاعتقه المعطى او وهبه او باعه ثم قدم المعطى فلا
في العتق والبيع حوز [illegible] مطرف وكذلك الهبة قال ابن
الماجشون ولا تكون الصدقة حوزا الا انما تحتاج الى حوز
ولا يحتاج العتق والبيع الى حوز وقاله ابن القاسم قال
اصبغ وروى ابن وهب عن مالك مثل قول مطرف وقال
اصبغ لا يكون حوزا الا في العتق وحده وقال ابن حبيب
العتق والبيع حوز واما الهبة فليست بحوز الا ان يحدث
الثاني فيها عتقا او بيعا ومن كتاب ابن المواز وروى
ابن وهب عن مالك فيمن تصدق بعبد غائب فاعتقه
الموهوب او وهبه ثم مات المعطي قبل يقبض المعطى
العبد فان اشهد المعطى على فعله واعلن فذلك نافذ في
العتق والهبة كما لو اعتقه الواهب في عسر جاز عتقه
وهبته وان لم يبلغ ذلك العبد حتى مات الواهب وهو مذهب
ابن القاسم ويرى العتق حيازة قال ابن القاسم وان لم
يقبضه الموهوب له حتى مات الواهب فلا شيء
له وقال اشهب اذا وهبه الآخر ثم مات السيد قبل ان يحوزه
فهو له اذا وجده بعد موت السيد او الواهب

فيمن تصدق على رجل بعبد غائب او بعث اليه بهبة او هدية او اسلم اليه ذلك في سفره فلم يقبض حتى مات احدهما

ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الكبير الغائب
بعبد الغيبة يصرفه من عبدا او [illegible] مات العبد قبل
الحيازة فذلك باطل وهذا احب ما [illegible] الي وكذلك
لو كان قريب الغيبة يمكنه [illegible] فغاب الاب بنفسه قبل
القبض قال عنه سحنون [illegible] على ثلث منزل له احدهم
غائب بقيام الحاضر في الحيازة فقاسمها الاب وحبس ثلث
الغائب فمات قبل يقدم قال فلا شيء له ولا يدخل على اخوته
ومن كتاب ابن المواز والعتبية من سماع اشهب قال مالك
فيمن تصدق في سفره على امرأته او ابنته وليسوا معه بعبد
معه واشهد بذلك والعبد يخدمه ومات السيد قبل يقدم
فان اشهد على الابتعاد من يعرف المرأة والابنة فذلك نافذ
وان اشهد هكذا من لا يعرفهما فلا ادري ما هذا وقال في
كتاب ابن المواز وكذلك ما اشتري في الحج من هدايا لاهله
او بعث رجل بصلة او هدية الى غائب ثم يموت هو او المعطى
قبل يصل ذلك فاذا اشهد في [illegible] في هذا باهله فذلك
نافذ من مات المعطي او المعطى وان لم يشهد [illegible] مات فهو يرجع
ذلك الى ورثة الميت هكذا في كتاب ابن المواز وفي المدونة
رجع الى ورثة المعطي ونحوه في كتاب ابن المواز في رواية اشهب
عن مالك قال اذا لم يكن ذلك وصل اليهم ولا نشهدوا شهادة
وانما كان يذكر ذلك القول عند الشراء او غيره فمن مات
منهما قبل يصل ذلك الى المعطى فلا شيء فيه للمعطى
وكذلك المبعوث اليه لا شيء له ان مات احدهما اذا لم يشهد

الباعث اشهادا قال محمد في المبعوث معه في السفر ان
ردها صح ولو مضى خروج فليرد عنها في البلد فان
خرج بها صح قال ابن القاسم عن مالك واذا لم يجد المبعوث
معه البضاعة الرجل الذي بعث اليه بها فلا يقبل تصل
اليه فليردها هذا الى الباعث قال محمد مالك ولو اشهد
انما هو بيد له ثم طلب الباعث استرجاعها من الرسول
قبل ان يخرج فليس ذلك له وان كان انما ارسل به فلا شيء فيه
وموهبات منهما قبل تصل فهي ترد الى الباعث الا ان يشهد
من للمعطى وانها تخرج به الرسول قال محمد ولو بعث بها مع
رجلين واشهدهما وان قال لهما اشهدا على فهو على الانفاذ
وقال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم ان قال دفعا ذلك
الى فلان فانه وهبته ذلك من شهادة وان لم يذكر فانه
وهبته فليس بشيء قال عنه ابن ... العمر وان شهد الباعث
... انما هو بيد لفلان ... بشهادته مع اليمين
قال محمد اما اذا احلف ... فيمن ترجع اليه الا ان يشهد
اشهادا على الانفاذ او تصل الى المعطى قال شهب
عن مالك ولو شهدا فلا تتم حتى يكون غيرا شهدهما اشهادا
وكذلك قال عنه ابن القاسم فيما اشترى من هدايا في
الحج لاهله فلا ينفع الشهادة فيه حتى يشهدوا انه
اشهدهم ولو قالوا سمعناه يقول هذا لامرأتي وهذا
لابني فلا ينفع حتى يقولوا اشهدنا على ذلك وكذلك

له الوثيقة ثم رجعوا فيها فقال اختلف الناس في ذلك
وانا ارى ان يحلفوا انهم كانوا ممن يجهل ذلك ان اتهموا
ما نقدوا ذلك الا كتابا وذلك يلزمهم ويرجعون
في ذلك من كتاب ابن المواز عن مالك وقال ابن
حبيب قال مطرف عن مالك فيمن تصدق على ابنة الصغيرة
في صحته بدنانير او دراهم وصر ذلك في صرة واشهد
بذلك وختمها بخاتم البينة ورفعها عند نفسه
فتوجد عند موته انها نافذة ختم عليها الشهود او لم
يختموا ان ختموا كان اقوى واحسن وقاله ابن الماجشون
وابن نافع والمدنيون ورواه المصريون ابن القاسم
وغيره وبه قال اصبغ انه لا يجوز حتى يخرجها عن يده
الى حيازة غيره وبالاول اقول قال ابن المواز قال مالك
هي باطل وان طبع عليها الشهود والاب قال مالك
ويجوز حيازته فيما وهبه له من عرض او عبد او جمل
او ثوب اذا اشهد واما الدنانير والدراهم فلا حتى
يضعها على يد غيره ولو وهبه دنانير له على رجل فذلك
جائز وان مات الاب قبل يقبضه فهو نافذ وكذلك
لو قبضه ثم مات وهو بيده فذلك نافذ وان تصدق
عليه بموضع باعه فذلك نافذ قال ابن القاسم في العتبية
وان تسلفه بعد ذلك فهو نافذ ومنه في باب الحيازة قال
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ومن تصدق على ابنه

الصغير دارا او عبدا ثم باعه مكانه فان ذلك من مال
الاب في حياته وبعد مماته بخلاف ما لو تصدق عليه
بالعين ثم يجعل من يحوزها او يطبع عليها بمحضر
بينة ويبقيها عنده، فاذا فعل في العين هكذا ثم وجدت
بعد موته جازت وروينا عن مالك وانه لو جعل كذلك
بطلت مثل ما قلنا في الصدقة يجعل بيد من يحوزها
للصغار ثم يأخذها منه فيموت وهي بيده، وقد ذكرنا
غير ما ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في العين يطبع
عليه د ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن
وهب فيمن تصدق على ابنه الصغير او بنته البكر
بكتابة مكاتبه ثم قبضها الاب فغيبها او تلفت
الصدقة وقبضه للكتابة قال لا تتم الصدقة ولم
تكن فيها حيازة بينة وقال اشهب مثله الا ان يضعها
على يدي غيره، د من كتاب ابن المواز قال مالك ومن
تصدق على ابنه الصغير بمائة دينار وجعلها له على
يد غيره [...]ها ثم مات فذلك باطل بخلاف ما
لو [...] دينا ثم قبضه الاب او عبدا ثم باعه
[...]ات وهو بيده، هذا ما عرف ابن القاسم ان اجاز
له الورثة المائة التي افرزها له يعني بيد غيره، ثم
قبضها ثم رجعوا فان كان مثلهم يجهل ان ذلك يلزمه
حلفوا انهم ظنوا ذلك ورجعوا لهم الرجوع وان تصدق

ابنه الصغير بوثائق يشهد له عند عـ[...] قال له حزها لابني
واشهد على ذلك نحو ذلك ثم افترقا [...]ان العبد على ابيه واشهد
على ذلك ودفع كتاب ال[...]ه او الى من يحوزه له فذلك
جائز د وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدق على رجل
بمائة دينار وكتب الى وكيله يدفعها اليه فدفع اليه
خمسين ومطله بخمسين الاخرى حتى مات المعطي فلا شيء له
غير ما قبض لان وكيله كهو د وكذلك روى ابن حبيب
عن مطرف واصبغ عن ابن القاسم د ومن كتاب ابن المواز
ابن القاسم وان تصدق بدراهم على حاضر جائز الامر
وجعلها بيد اخر وعلم المعطى وهو حاضر فلم يقم حتى
مات فان لم يقل للحائز لا تدفعها اليه الا باذني فهي
جائزة له وان رهنته فهي باطل د محمد وان اشترطت فقلت
للحائز لا تدفعها اليه حتى [...]ت جازت له من الثلث وانما
يجوز من هذا ما كان قد حبس عليه وجعل الاصول بيد
رجل د قال ابن القاسم واشهب واذا وهبك ما قد
اعاركه او اودعه عندك او واجره منك وهو بيدك
فقولك قد قبلت حيازة وان كنت ببلد اخر والهبة
ببلد واما لو كان ذلك بيد غيرك فاحرزه الوجوه
وقال اشهب في ذلك فاما اذا اشهد مثل ما الواهب رجلا
حاضرا كحيازته ثم قال بعد ذلك ثم من يطلان بقيلا ما ذلك
ما هو عاس الواهب او مات د وقال ابن القاسم انما ذلك

ان كانت بيد رجل له سنين بدر حيازته او عارية فيجوز
على من الواهب او مات . واما في الاجارة والرهن فلا
يكون حوزا الا ان يشترط الاجارة له مع الرقبة فيجوز
ذلك ويكون قبضا . محمد وقول ابن القاسم اصوب والى
ذ بعد عندنا اذا جمع بينهما واشهب وكذلك او قال
له الموهوب دعها لي بيدك قال ولو وهبها المستودع
فلم يقل قبلت حتى مات الواهب قال ابن القاسم فالقياس
ان تبطل وقال اشهب بل هي جائزة ومن حيازته الا ان
يقول لا اقبل . محمد ومن اصحابنا وكذلك من وهبته هبة
فلم يقل قبلت وقد قبضها لينظر رايه فمات الواهب
في ما ضيعه ان رضيها وله ردها . قال محمد وكذلك من
بعث بهبة الى رجل واشهد فلم تصل اليه حتى مات
الباعث فله ان يقبلها بنحو من ... ماله وله ردها
قال ابن القاسم ولو وهبته ما بيد غاصب لم تكن حيازة
الغاصب له حيازة وكذلك ما في يديه حتى يقبضه وكذلك
روى ابن حبيب عن اصبغ وعن ابن القاسم . محمد كما لو
قال قبلتها ولي الخيار شهرا فمات الواهب فيه . وقال
اشهب ذلك قبض وحيازة للموهوب . قال محمد وقوله
احسن لان الغاصب ضامن فهو كدين عليه فيجوز اذا
اشهد عليه . ومن باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه قال
ابن القاسم واشهب فان قام به الموهوب قبل يدخله فوت .

وابن الماجشون اقول وروايه عن مالك وروى ابن وهب
عنه وقاله المغيرة ولم يره مطرف وابن كنانة وابن نافع
واشهب . قال ابن حبيب الا ان يكون الاب قسم
ذلك اما في اصل الصدقة واصل الحبس او بعد ذلك
وميز حظ الاصاغر فيبطل حظ الاكابر ان لم يحوزوه
ويصح حظ الاصاغر وسواء كان في الصدقة ثلاثا او
خمسا وهذا مجتمع عليه من اصحاب مالك اذا قسم .

فيمن تصدق على بنيه الصغار بدار او ارض فادعى الاكابر بعد موته انه كان يسكن الدار ويحرث الارض لنفسه

من العتبية قال اصبغ فيمن تصدق بدار او ارض على
بنيه الصغار ثم مات فادعى الكبار من ورثته انه كان
يسكن الدار ويحرث الارض حتى يموت لنفسه وانكر ذلك
الصغار وقالوا لا علم لنا قال اما الارض ففي حيازة بينة
حتى يقيم الكبار بينة انه كان يحرثها لنفسه دون
الصغار وعلى حسب ما كانت قبل الصدقة حتى مات
وان لم يكن ذلك ببينة فهي للصغار محازة وهو ...
قيل غير هذا كما لو طرى عليه دين ولا يعلم اقبل الصدقة
ام بعدها جعل لاهل الدين البينة والا فهي ماضية
وقاله سحنون في موضع اخر وابن القاسم يقول في المدونة
على الورثة البينة . قال اصبغ وكذلك الدار اذا لم يسكنها

وانما يعرف الدار من الارض في النحل من الدار كانه
يمكن معرفه انه يسكنها او لا يسكنها فاذا عرف
انه ممن لا يمكن يسكنها وعرف انه يخلا ولم يشغلها
بجسمه وماله فانها حيازه وان لم يدر اكان يسكنها
او لا فان لم يعرف انه يسكنها فخط ولا بد من اشتغا
لها من تصرفه جايزه وان عرف انه سكنها قبل التصرفه
فالبينه على اهل التصرفه بالتخلي منها وذلك ان عرف
سكناه اياها كلها بين او جلها قبل التصرفه

في الحيازه فيما يهب لابنه الصغير مما لا يعرف بعينه وكيف بما وهبه من دين ثم انقضاه او لم يقتضه او عرض ثم باعه او وهبه مالا جعله له بيد غيره ثم قبله او لم يقبضه

من العتبيه من سماع ابن القاسم وعمن حلا صبيا له حليا
ثم مات الاب قال هو للصبي دون الورثه قال وان كان اذا
تصدق عليه بدنانير وافرزها وطبع عليها وبقيت
بيده حتى مات فذلك باطل حتى يخرجها عن يده الى غيره
في صحته وقاله ابن القاسم وان تصدق على ابنه بمائه
دينار وافرزها ثم تسلفها الاب قال فلا شيء فيها
للابن ان مات الاب ومن عليه د قال عيسى عن ابن
القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير بدنانير وعمل
له فيها فمات ومن بيده قال هي باطل قبل ان يعرفها .

قال فيما اهداه الى رجل ومات ا… فقامت بينه
فذلك ضعيف حتى يشهد مما و… ما يشتري لبعض
اهله في حجته ثم مات فان ا… را وبجلد كذا التي
المعطي من ميراث وقاله … القاسم واشهب د وما
اشترى لنفسه من اضحيه او من هدي فلم يقلده ويشعره حتى
مات فذلك ميراث الا ان يكون المودي واجب عليه فينفذ
من راس ماله وما اشترى من ذلك لغيره فان اشهد او حيزت
والا فهو ميراث الا ان يكون قلده او اشعر فينفذ من راس ماله
عنه او عن غيره

فيمن وهب لرجل شيا له عند اخر وديعه او رهنا او عند وكيله او

شيا اعمره وله مرجع او دينا له على رجل وما فيه صناع
بيعا فاسدا او مستدلك … له لمن هو بيده هل تتم
بذلك الحيازه ومن تصدق بعرض حاضر وجعل من يحوزه له ن
من العتبيه قال سحنون عن ابن القاسم و… عند رجل
وديعه فقال اشهدوا اني تصدقت بها على فلان ولم يامره
بقبضها ثم مات المتصدق قبل القبض فان علم الذي هي
بيده فتلك حيازه وان لم يعلم فذلك باطل لانه اذا علم
صار حايزا للمعطى ثم ليس للمعطي اخذها ولو دفعها الى
المعطي بعد علمه ضمنها د قال سحنون فيمن اعطى غله
كرمه لرجل سنين او سكنا داره ثم تصدق بالدار على ابنه

الصغير فذلك جائز وحوزه لا من وانه يحسن او يشهد
انه جعل المعمر لابنه فرضا وان لم يشهد فذلك حوز للابن
تام وان سكنها واجرها ولو كان ذلك كله في دور واحد
ان يشهد انه منح السكنى او غلته لفلان ركرا او كذا سنه
ثم المرجع لفلان وهو اقوى عندي لان اصحابنا اختلفوا فيما
وان لم يكن في دور واحد فذلك جائز نافذ كله د قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون ومن منح رجلا ارضا حياته ثم تصدق
بها على اخر فان كان ذلك في دور واحد امتنع هذا او تصدق
على هذا امرها اذا رجعت للمتصدق عليه لانما عطيته محوزة
بحوز المعمر كالقائل عبدي يخدم فلانا ثم هو لزيد بتلا يعني
حيازة لزيد حتى لو قتل العبد كانت قيمته لزيد واما ان
تقدم الامتاع ثم من بعد ذلك تصدق بها فان رجعت والمعطى
حي كانت للمعطى وان رجعت وقد مات المعطى او هو
مريض او مفلس فلا شيء للمعطى وكذلك القول في ابتاله
العبد لرجل بعد ان اخدمه لاخر وقال مطرف ذلك كله جائز
في الوجهين كان في دور واحد او بعد الاخدام والاسكان
ومرجع ذلك كله للمعطى د وقال ابن القاسم واصبغ
مثل قول مطرف وبالاول اقول ولو كان ابوه هو الذي
اخدم او اسكن ثم تصدق بهذا بالمرجع فذلك سوا فليس
بحيازة عند ابن الماجشون وهو حيازة عند مطرف وابن
القاسم واصبغ د قال اصبغ في العتبية ومن تصدق على

عليه بما به دين عند غيره فلا وكان العبد حاضرا او امره
بحيازة ما عنده لابنه فذلك جائز وان كان غائبا فا
شهد له ودفع كتاب الدين او كان له كتاب الى من
حازه فذلك جائز قال ابن المواز ولا يحسن الا ان يقره بيده
وتحت مقدرته والدين قال ابن المواز من سبب ابن الماجشون
وقد ذكرناه في الاحباس وغيره ومن تاول في رجل يسال
فقال امسكه عندك فانه لابني الصغير فلما تصدقت
به عليه ثم مات الاب فلا يجوز ذلك الا بشهادة اخرجه
وليوقف المال حتى يكبر الغلام فيحلف معه ويأخذه
كقول مالك في البضاعة يبعث بها الى الرجل فيزعم
الرسول انه امره بدفعها الى فلان صدقة فيحلف ويستحق
ولتدفع صدقه الغلام الى الورثة ويحمل نفقة فاذا كبر
حلف واخذه قال ابن القاسم واما ان تصدق عليه بعطايا
فليس بشيء حتى يقبض في صحة منه د قال اصبغ فالمال حق
ومنه ذلك نافذ وروي ان عمر بن عبد العزيز قضى به وقاله
اصبغ ورواه كانه كالوعد ان يعينه في ... ان ينكح او في
شرا جارية او في دين اذا دانه بفعل وقد روي ان وايل الوثيق
واجب قال ابن المواز والذي اخذ به فيمن اشهد على نفسه
فذلك لازم مالم يمت المعطي الا ان يضمن ذلك في نكاح او
شرا

فيمن تصدق بشي على اجنبي او على ولده
فلم يحز عليه حتى احدث فيه بيعا او صرفه

او عتقا او كان دينا فاقتضاه وكيف ان كان الابن صغيرا من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن
تصدق بشي او وهبه فلم يحز عنه حتى تصدق به على اخر وحازه
الثاني فالاول اولى ويوخذ من يد الاخر قال ابن المواز و
ليس هذا بشي والاخر اولى وقد قاله هو واشهب واصحابهما
وكذلك ان احدث فيه بيعا فالبيع اولى لان البيع حوز وان
لم يقبض لانه يضمنه وتبطل الصدقه ولا شي للمتصدق
عليه من الثمن واضطرب ابن القاسم فيه فروي عنه ابو زيد
في دار تصدق بها على رجل ثم باعها ان يرد البيع وياخذ
المعطي عطيته وكذلك الهبه قال ابن القاسم ومن
جعل داره في السبيل ثم باعها لم افسخ البيع وقال
تكلما الا قضي باخراجه من يده فاحدث فيه بيعا لم
افسخه وقال ايضا ان لم يعلم الاول فهو للاول ويفسخ
البيع الحادث والصدقه الحادثه وان فات فالاول مخير
في اخذ الثمن او القيمه ولو احدث فيها عتقا لم يرد علم
الاول او لم [illegible] هذه العتق وكذلك لو كانت امه فحملت
منه [illegible] وكذلك في العتبيه عن ابن القاسم في
[illegible] الايلاد من روايه اصبغ ومحمد بن خالد عنه قيل
له في روايه محمد بن خالد فهل يوخذ منه قيمه الامه اذا
حملت منه قال لعل ذلك ان يكون قال في كتاب ابن المواز
واهل العراق يقولون في كل شي ان للمتصدق ان يرجع ما لم تخرج

١٩٧

عنه وتخرج من يده وقال ابن القاسم اذا تصدق على رجل بصدقة
بعبد على رجل فلم يقبضه حتى باعه المعطي فلا يرد
البيع قيل فيأخذ الثمن المعطى قال لو قاله فما بال ما اخطا
قال ابن عبد الحكم الثمن للمتابع لا شي له فيه وقال ابن حبيب
قال اصبغ اختلف قول ابن القاسم فيمن وهب عبدا
ثم باعه قبل قبض المعطى واحب الي انه ان علم [illegible] في
قبضه مضى البيع ويكون الثمن للمعطى استحسانا ويمضي
البيع لشبهه التفريط ويأخذ الثمن اذ لا يقطع التفريط
حقه والقياس ان يكون الثمن للمعطي قال واما ان لم يفرط
فله رد البيع وكذلك ان لم يعلم او غافصه بالبيع قال
ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير بدار او عبد ثم
باعه فان الثمن للابن مات الابن او عاش ولو اعتق العبد
لجاز وكانت القيمه للابن وقال ابن المواز هذا قول مالك
واصحابه في هذا فيما علمت وذكر غيره عن ابن وهب
خلافه هو مذكور في اخر الباب قال ابن القاسم وان كان
الولد كبيرا او قام في رد البيع بحدثان البيع مما يعرف ونحوه
فله رده وان تقادم فلا يرد قال ابن المواز انما يعني
حتى يبع مضى البيع كله حينئذ وذكر ابن حبيب عن
مطرف في الصغير مثل ما تقدم وقال في الكبير ان كان
حاضرا فلم يقم حين علم بالبيع فلا سبيل له الى رده وله الثمن
على ابيه فان مات الاب قبل ان ياخذ منه الثمن فلا شي له ولو

كان غائبا فقدم في حياته فهو بمنزلة الحوز وفي ولد
البيع فإن قدم وقد مات الأب فلا شيء له وقاله ابن القاسم
وأصبغ وقال أيضا ابن القاسم في دار بين رجلين تصدق
أحدهما بحصته على ولده ثم قاسم الأب شريكه فللابن
رد القسم قال ابن القاسم فإن حبس على ولده حبسا
مما يجوز عليهم ثم تعدى فرهنه ثم مات وهو رهن قال
يبطل الرهن ويثبت الحبس قال أصبغ وكذلك البيع
وقد تقدم باب فيه ذكر من تصدق على ولده بدين ثم
اقتضاه أو عرض ثم باعه ومن العتبية وفي سماع يحيى
عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الكبير بغلام فلم
يقبضه حتى تصدق به الأب على ابن له صغير فأنكر ذلك
الكبير وبقي بيد الأب يحوزه للصغير حتى مات الأب أن
الصغير أحق به قيل فإن أشهد أنه إنما تركه خوفا من سخط
أبيه قال لا ينفعه ولو شاء خاصم فيه وقال أصبغ عنه
فيمن تصدق بعبد أو دار على رجل فلم يحزه حتى باعه
فإن لم يعل[illegible] حز ذلك إن أدركه وإن فات فله إن شاء
الثمن [illegible] فيه قال أصبغ وكذلك إن تصدق به على غيره
[illegible]ول أحق إن أدركها قائمة وإن فاتت فله القيمة قال
أصبغ ولو قتلها رجل ففيها للمعطى ولو كاتبه أو دبره
أو أعتقه إلى أجل فلا يرد ذلك ولا شيء للمعطى إلا في خدمة
المدبر ولا في كتابة المكاتب ولا في رقبته إن عجز قال ابن القاسم

ولو كانت قيمة العبد ألف دينار وعليه دين ثمانمائة دينار
فإن بيع للدين أربعة أخماسه لم يعط بالدين قال يباع
كله ويقضى الدين وما بقي فلربه ولا شيء للمعطى وكأنه
استغرقه الدين وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب
فيمن تصدق على رجل بعبد ثم أعتقه قبل أن يقبضه المعطى
قال العتق له وإن كانت أمة فأحبلها المعطي قبل القبض
قال ابن وهب إن كانت علية جرى عليه القيمة للمعطى
ولو شهد له شاهد على الصدقة ومن قام به حلف مع شاهده
وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لرجل خذ هذه النفقة
فاجعلها في سبيل الله فقال الرجل إن ههنا أمرا
عن الحج قال ادفعها إليه قال لي أن أوجهها في سبيل الله فلا
يعطيني ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن تصدق على
ولده الصغير بدين له على رجل ثم قبضه فهو كالابن الكبير
يتصدق به عليه ثم يبيعه بخلاف العين يتصدق عليه به
ثم يقبضها بعد وروى عن ابن القاسم فيمن تصدق على رجل
بدين له ثم قبضه من غريمه فإن علم الغريم بأنه تصدق عليه
به فقبل دفعه ضمنه للمعطى وإلا رجع المعطى على
المعطي بذلك ولو تصدق عليه بدنانير لم تصل إليه حتى قبضها
الأب وبقيت بيده حتى مات كانت ماضية لأنها عين
[illegible] قبل أن يقبضها وكذلك لو تصدق على
ولده [illegible] صغير بما له دين وجعلها بيد رجل يحوزها.

ثم حدث للرجل سفر او مات بقبضها الاب ومات كانت
ماضية لانها حيزت مرة وكالدار يتصدق عليه بها فيحوزها
عليه سنين ثم يسكنها بكرا او غير كرا فيموت فيها انها
جائزة وهذه المسألة من اول لما التي رواها عيسى ذكرها
ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم مثله سوا قال وسالت
عنها ابن الماجشون ومطرف فقالا فيها مثل قول ابن القاسم
الا في الصدقة اذا حيزت مرة ثم رجعت الى المتصدق فانها
فلا الى بقسره وتصير غير محوزة لان ذلك رجوع فيها وذلك
بقسرها وبهذا اقول

فيمن ابتاع لابنه الصغير شيا من نفسه او من غيره واقر ان ذلك بمال له في يديه او بمال الاب او قدم عنه اجارة في رضاع او تعليم او اقر لهو دنيه مالا او اقر له بربح او ببيع وقبض ثمن ونحوه

من كتاب ابن المواز قال ومن
اشهد في عبد انه اشتراه لابن له صغير ثم مات الاب فذلك نافذ
للابن اذا كان قد اشهد بذلك ومن العتبية من سماع ابن
القاسم ومن [illegible] لابنه الصغير غلاما وكتب واشهد
انه [illegible] فليس لورثته ان مات دخول مع الصغير فيه
[illegible] صبغ واذا اقر في صحته انه اشترى هذه الدار بكرا
لابنه الصغير بمال الابن فيما زعم ولا يعلم للصغير مال بوجه
من الوجوه واشهد انه انما يكريها ويغتلها له فقال اصبغ
هذا نافع ومن ميراثه لانه لم يجعلها الصدقة منه فيحوزها.

له بمعنى الصدقة وجعلها اقرارا وكانه كمن يقض فقال
اعتقت عبدي في صحتي ولم يقل نفذوه وروى عيسى عن
ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير بدنانير وقال
لشريكه حزها له فاشهد الشريك على نفسه انه حازها
ثم مات الاب فزعم انه ردها على الاب وانها كانت منوقة
شركتهما فلا يقبل قوله ويلزمه غرمها ومن كتاب ابن
حبيب قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون واذا
اشهد انه باع من ولده هذه الدار بكذا وكذا دينارا
كانت له في يديه من هبات له او عطية او مما يذكر من ذلك
جائز اذا ذكر لذلك سببا ووجها يجوز للصغير والكبير
اذا حلف الكبير وان لم يعرف ما قال وقد ذكر للمال سببا
يعرف لم يجز ذلك على وجه البيع وتصير معناه معنى العطية
فيها حيز وفيما لم يحز فلا وكذلك لو اشهد ان للابن عليه
دينار دينارا من سبب كذا وذلك لا يعرف فذلك لا يجوز
الا ان يذكر سببا يعرف له فيه مال فيجوز ذلك للابن مع
يمينه وكذلك اقراره له بدين لا يعرف فلا يجوز وقاله اصبغ
وقال ومن باع من ولده الصغير او الكبير او من اجنبيا
دارا تعنى يشبه بالثمن القليل الذي لا يشبه بمثل خمسة
دنانير ومن تسعين مائة ثم تبقى بيده حتى يموت فذلك ليس
من طلب البيع وهو من باب العطية التي لم تقبض وهي
باطل وترد الدار بين الورثة والاجنبي والولد سوا والاجنبي

انقص في القيمه وكل مردود الا ان يشبه الثمن او يقاربه
او يشكل فيجوز وقاله اصبغ د ومن العتبيه قال ابن
القاسم عن مالك فيمن ولى ابنه حايطا اشتراه منه وكان
بثمن يسير فان حازه فهو جايز قال عيسى عن ابن القاسم
ولو باع من ابنه الصغير ارضا تسوى مايه دينار بعشره ثم لم
تزل في يد الاب حتى مات فانها ماضيه اذا كانت في يديه يسكن
او ينتفع بها لنفسه د ومن كتاب ابن المواز وروى اشهب
عن مالك فيمن واجر لابنه الرضيع ظيرا اربع سنين ثم مات
الاب فان نقد الاجاره من ماله للابن وان لم ينقد لم يلزم الاب
الا ما مضى من مده الرضاع وما بقي في مال الابن ولو مات
الابن كان ما بقي راجعا الى الاب او الى ورثته وقاله اشهب
وقال هو بمنزله من اخدمه عبدا حياته فاذا مات
بقي في خدمته وان مات هو رجع الى سيده او الى ورثته قال
ابن القاسم اذا مات الاب والصبي حي وقد نقد فما بقي
بين ورثه الاب لا الصبي لو مات قبله كان ما بقي للاب
كما لو قدم [illegible] ابنه السنين ثم مات ورواه عن مالك
وبه [illegible] ابن المواز وقال لانه لم يجر بقبضه على العطيه ولا كن
[illegible] ليلزمه ولو كان انما اعطى ذلك خوفا ان يموت
الاب قبله فينقطع له النفقه وعلى انه الى هذا قصد
كان كما قال اشهب وروى عن سحنون فيمن شارك
من يعلم ولده الصغير سنه فمات الاب بعد سنه او شهر

وتمادى المعلم فاتم السنه ان تمام الحق في مال الاب وهو
كمن قال لرجل بع فلانا سلعتك والثمن لك علي فالثمن
عليه في حياته ومماته بخلاف العطايا فاما الظير باجرها
له الاب ثم يموت فهو امر كان يلزم الاب فيما ودا عن
نفسه ما لزمه فاذا مات الصبي قبل المده سقط عنه
قال ابن سحنون وكتب شجره الى سحنون فيمن باع ربعه من
بعض ورثته بما به من دين وبقبض خمسه دنانير فان استراب
امرا وخاف ان يكون عمل بمحض البينه ويشهد انه قبض
الجميع وكان المشتري اجنبيا فكتب اليه ينظر الحاكم
على ما ينبغي نظره فيه وليكشف ويسل والفعل في المرض
اضعف فاما ان صح الامر ولم يكن الربع معروفا ولا عرفته
البينه الا انه محدود في كتاب الشرا فلا يجوز البيع الا ان
يكون في الكتاب اقرار المشتري بالقبض والمعرفه فيبطل
فيه وكتب اليه شرحبيل فيمن اقر لابنه بمنزل في حجره بدار
محدوده في شهود بذلك فكتب اليه هذا الاقرار احوزه
الناس وهو وليه ومحمله عندنا محمل الصدقه اذا كانت
الدار معروفه بنسبه لملك الاب بعد ولا تعرف لك تنسب فان
قال هو هو الحايز لما في ذلك جاز الا فيما سكن هو من ذلك
فيمن وهب لابنه الصغير سهما مشاعا من ارض
او مال او حيوان او غيرها او وهب جسما من مال
او غنم او غيرها او وهب معينه فوسمها او لم يسمها

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم
ومثله في كتاب ابن حبيب قال مالك ومن تصدق على ابنه
بمائة شاة من غنمه وبمائة دينار من ماله ولم يفرز ذلك
من غنم أو مال ولا أشهد به والابن صغير فإن وسم الغنم وعرفت
بأعيانها حتى يشهد على عينها وإلا فهي باطل وكذلك
الدنانير إن لم تعرف فهي باطل. قال أصبغ في كتاب ابن
المواز وابن حبيب وقد كان يقول إذا ذكر عدة من غنمه
أو خيله فقرط ذلك شريكه فهو جائز وليس هذا بشيء
قد رجع عنه هو وأصحابه فقالوا لا يجوز حتى يسميها أو
يلبسها بما تعرف به أعيانها فيجوز. قال ابن حبيب وأخذ
مطرف بقوله الآخر وأخذ به ابن القاسم وأصبغ وأخذ
ابن وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون بقوله الأول
وبه قال ربيعة والمغيرة وعبد العزيز وابن دينار. قال ابن
الماجشون لأن في العين أو في الملبوس والمسكون عندنا
باطل يريد أن سكنه الأب أو لبسه وقاله وبيعه بيمين
تصدق عل[...] صغير بعشرة من خيله أو عشرة من إبله
أو [...] عاما وذلك كله غائب ومات الأب على
[...] ذلك لم يجز والابن شريك بالتسمية في النماء
والنقص. قال مطرف وإن تصدق على ابنه الصغير بنصف
ماله فلا يجوز حتى يسمي له ما أعطاه بعينه وإن هو أوجع
مبلغه في صرفته عليه بعدد من غنمه لم يعينه وقاله

أصبغ. قال ابن الماجشون ذلك جائز على قول مالك الأول
وله نصف جميع ماله إلا في العين وفيما يسكن وما
يلبس وبه أخذ ابن حبيب. قال ابن الماجشون ولو
تصدق عليه بنصف ما يكسب حتى يموت جميعا باطل
كسب أو لم يكسب ولا يلزم فيه الحنث لمن حلف بذلك
وحنث. قال محمد بن المواز قال مالك وإذا تصدق على ولده
الصغير أو يتيم يلي عليه بمائة من ضأنه لم يفرزها حتى مات
إنه جائز ويكون شريكا يريد بتلك التسمية في جملة
العدد. قال وله وعليه ما يكون بينهما من نقص أو نماء. قال عنه
ابن القاسم أيضا إنه لا يجوز حتى يفرزها أو يسميها بأعيانها
قال في الكتابين وأهل البادية يسمون الإبل والغنم كما
يسمي أهل مصر الخيل. قال أصبغ هذا آخر قوله. قال ابن القاسم
في العتبية وأما الدنانير فلا يجوز وإن طبع عليها حتى
يدفعها إلى غيره ويخرجها عن ملكه ومثله إذا طبع
عليها بكتابه وأما أن طبع عليها بكتاب غيره فيجوز
وقد اختلف فيه ومثله في باب من تصدق [...] قال
عيسى عن أشهب في العتبية وإذا نحل ولده غنما [...]
لهم بأسمائهم ولا بينة لهم إلا الوسم وإنه ذكره لهم
موته فليس ذلك بشيء إذا لم تكن بينة أشهد ومن عليها
في صحته وكذلك لو نحلهم خيلا وسمها بأسمائهم فتركها
في خيل الأب يركبها فليس بشيء. قال مالك في كتاب ابن

المواز ولو كتب في وصيته اني كنت نحلت ابني كذا
وكذا من الابل ومن الغنم كذا ومن كذا ابلا او غنما واشهد
على ذلك في صحته ولا يشهدون على شيء بعينه فليس ذلك
بشيء قال محمد وذلك في ظني لانه عند الموت ولو شهدوا
ان ذلك نحله في صحته جاز وان كانت مشاعا اذا نحل
شيئا بعينه د وقال ابن المواز وروى ابو زيد عن ابن القاسم
قال ابو محمد رواه عنه عيسى في العتبية فيمن تصدق
بثلث ضأنه على ابنه الصغير والثلث في السبيل فاشهد
بذلك ثم باعها في صحته ثم مات قال فثلث الثمن للولد
الصغير يوخذ من تركته ولو لم يبعها حتى مات ومن يبدئ
فانه يصح ما كان للابن ويورث ما بقي وخالفه اصبغ كما
ذكرنا قال عنه اصبغ فيه وفي كتاب ابن المواز ومن تصدق
على ابنه الصغير بنصف غنمه او ثلثها او نصف عبده
او داره ونحو ذلك فابقاها لنفسه او جعل نصفها الباقي في
السبيل فكان الاب يحوز ذلك كله حتى مات فما كان للابن
فنافذ ويبطل ما للسبيل قال في كتاب ابن المواز وهو
كما لو تصدق به على صغير وعلى كبير معه وقال اصبغ ارى
ان يبطل كله في المسالتين جميعا ولا شيء للابن ولا للسبيل
ولانه انما ابقى لنفسه مشاعا فهو كما لو بقي التصرف فيه وهو
كصدقته عليه بماية من غنمه او خيله لم يفرزها ولم يسمها
ولم ينسب الخيل فذلك باطل وهذا اخر قول مالك وبه اخذ

جميع اصحابه ومسلمته في الحر مثله د ومن كتاب ابن
المواز وقال اشهب عن مالك ومن تصدق بثلث ماله على
ولد صغير من ولده ثم مات الاب فذلك جائز ولا يجوز في
البالغ حتى يحوز لنفسه د ومن العتبية قال اصبغ ومن
تصدق بنصف دار او امرا او بحرث زوج من ارضه على ابنه
الصغير ولم يسم له موضعا من ارضه ولم تعتمل الارض حتى
مات او اعتمل بعضها وبقي قدر الصدقة او اقل فلا
يجوز حتى يسمي له ناحيتها بعينها والا فهو مثل ما قلنا عن
مالك في عدد من غنمه لم يفرزها وانا ارى الى ما كان قاله
رجع مالك ومن اخذ بقوله الاول جاز مثل ذلك في الارض
ولا يعجبني وسواء اعتملت او بعضها او لم تعتمل وما ذكرت
من اختلاف الغنم وخدمة العبيد واعتمال الارض اذا كانت
الصدقة فيهم باعيانهم فاذا كان ذلك فيه الامر المعيب
او الامر المحرز وجزء منه للابن وجزء ينتفع هذا وجزء يفضي
لهذا وجزء يفضي لهذا فذلك جائز وحيازته تامة ومن كتاب
ابن المواز ومن يوصي دارا لابيه فتصدق على [illegible] بنصفها مشاعا
وتركها بيده حتى مات الاب جاز ان شهد له [illegible] كتب
واعلن وان كان اذكره وقاسمه فذلك جائز

فيمن تصدق على ابنه الصغير ثم بلغ فلم

يحز حتى مات الاب او تصدق عليه وهو بالغ ولا يحوز
بسفه ولا رشد فلم يحز وصغير لا يولى عليه

من العتبية من سماع ابن القاسم ومن تصدق على ابنه
الصغير بصدقة وكتب بها واشهد وحازها له حتى بلغ
ثم لم يخرجها حتى مات الاب فان كان فيه رشد ومثله يحوز
لنفسه فهي باطل وان كان بحال سفيه فهي نافذة وينظر
الامام في هذا وقال عنه اشهب اذا احتلم تخييلا واشهد
بما يحازها ابوه حتى مات فذلك جائز في الصغير والبكر
وان بلغت والسفيه البالغ واما كبير رشيد فهو باطل
وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه بحوائط
ثم احتلم وهو لا يعرف بسفه ولا بصلاح حال منها ارض ورقيق
ودور [illegible] بالحاضرة منها دار اسكن فيها بعض
ولده ومات الاب بعد ذلك بشهر او اكثر من ذلك وذلك
بحال ما كان قبل الصدقة فحيازته عليه جائزة حتى يونس
منه الرشد ولا كان الدار التي اسكن فيها بعض ولده انه لم
يخرجهم حتى مات فلا يجوز ذلك فيها فالوجه حيازته عليه
وان بلغ جازت حتى يونس منه من رشد الحال ما يستوجب
بمثله اخذ ماله لو كان له مال وكذلك ذكر ابن حبيب
من قول مالك وذكر ان محمد بن هشيم كتب بها الى ابن القاسم
فذكر مثله وذكر مطرف وابن الماجشون وابن عبد
الحكم واصبغ قالوا مثله قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
في العتبية والمولى عليه لصغره اذا كان يعرف بلوغه معروفا
بالصلاح في المال وحب الكسب وحسن النظر وليس ممن

يعدل ولعله ممن يعرف بشرب الخمر والفسق فهذا يوجب
له اخذ ماله اذا عرف باصلاح المال واستمساكه ورب
صالح فيضيع ماله وانما الحجر لحياطة المال فاذا عرف
بتثميره والاكتساب وبنفقة ربعه وغلته واصلاح
جسده غير انه يسرف في الكسوة الى فوق قدره وتجاوز
في البذل والعطا فوق كفايته اما الكثرة من يجمع على
طعامه او عطايا لا يحملها ماله ونحوه من السرف فليس
هذا ممن يولى عليه

في الحيازة للولد الصغير فيما وهبه الام او الاجنبي والاب حي او ميت وحيازة المحجور من في حجره منهم هل يجوز له ما وهبه

من كتاب ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم قال مالك
في امراة نحلت ابنا لها صغيرا غلاما لها وللصبي والد بيد
ابيه او وصيه والغلام معها فان كان الغلة والخراج
فليس بذلك حوز حتى يحوزه اب او وصي وان كان يخدمه
الصبي ليكون معه وهو مع امه فذلك جائز ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم واشهب في التي لم تكن
الام وصيه فلا حيازة لها على الولد والسلطان يحوز لهم
او من يوليه او تخرجه الام من يدها الى يد غيرها بيتم
ذلك لهم وان كانت وصيه جازت وصيتها عليهم قالا
ولا تحوز الام ولا غيرها ما تصدق به بنفسها على ابن وغيره
الا ان تكون وصيه من اب او وصي وكذلك روى اشهب عن مالك

وقال اذا حازه وليس حاز تصرفت به الام او اجنبي
قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون حيازة الام
على اليتيم الصغير حيازة فيما وهبته له او وهبه له
اجنبي وكذلك والي يتيم على وجه الحسبة من الاجنبي
او على وجه القرابة من القريب فحيازته له جائزة فيما وهبه
له هو او غيره وان كان انما ابتدا ولايته من يوم الصدقة
فهو لغو باطل وقاله ابن نافع واصبغ وابى ذلك ابن القاسم
فيهما الا ان يكونا وصيين ومن العتبية روى يحيى بن يحيى
عن ابن وهب فيمن يتصدق على يتيم له صغير في حجره
هل تكون حيازته له حيازة قال لا تكون حيازته له فيما
اعطاه حيازة الا ان يكون وصي اب او وصي ام وان لم تكن وصية
والاجداد كالاب في عونه والجدات كالام اذا كان في
حجر احد منهم لا يتيما له غير منهم فلا يجوز الا ان يبرا منه الى
رجل يليه للصغير وقال ابن القاسم لا تجوز حيازته فيما
تصدق به عليه الا الاب او الوصي او وصي الوصي ولا يجوز
له الا من وصي ويبارى عنه ويشتري له ويبيع ولا يجوز
حيازة الام عليه ما وهب له الا ان تكون وصية وكذلك
غيرها من سائر القرابات وذوي الارحام وروى عبد الملك
ابن الحسن عن ابن وهب في الجد يتصدق على ابن ابنه وهو
صغير بدار ويوكل من يحوزها عليه فيكاتبه الوكيل
كتابة منفصلة او تامة ثم يبقى الدار في خدمة الجد وابن

الابن معهم في طعامهم واحدهم مثلهم والدار بحوزهما حتى
مات الجد فطلبوا ورثته ردها وقال الغلام قال ابو محمد
يريد ابن الابن وابوه ان الذي وكله بالحوز قد كاتبه وكان
يخدم الغلام قال هي حيازة اذا كان انما نزل العبد في
خدمة الجد لمكان ابن الابن وخدمته ولا تضر خدمته للجد
احيانا وقد اخرجه عن يده الى هذا الرجل يحوزه له وقد حازه
وكاتبه وان كانت كتابة لا تجوز فهو انما رده عن الخدمة
للابن لحاجته الى ما يصرفه ماضيه وقال اشهب هو
حوز ولم يكن ينبغي للجد ان يكاتبه الا باذن الاب الا ان
يتركه الاب له بعد علمه بالكتابة ماضيه قال اصبغ
في امراة تصدقت بدار على ولدها الصغير والاب ساكن
بها معهما حتى ماتت الام ان تصرفت به على ابنها الكبير
الثاني فيكون بها من ابيه قبل ان يحوزها او يسكنه
اباها ثم ماتت قال الصدقة جائزة اذا امكنت الاب في
صدقة الصغار من الدار حتى لو شاء ان يخرجها فعل ولكن
ابوها تسكن معه فاما ان لم يكن قبض معروف ولا امكان
له ولا تخلى منها اليه ولا قبض من الكبير او امكان ان يكون
من الذي يكون من ابيه فهذا باطل وان لم يكن هذا فهو
قبض وحوز كما لو تصدقت بما على الزوج نفسه او اسكنته
يسكن كما هو قال ابن القاسم فهو حوز لان عليه ان
يسكنها حيث شاء فقد صارت له واسكنها وصرفتها

عليه نفقة ومن صرفته عليها بالمنزل الذي هي فيه
فإن كان هو المصرف ولم يخرجه منهما وتحاسبهما فليس
بحيازة، ومن سماع ابن القاسم في امرأة وهبت لابن لها
صغير وابنة صغيرة عشرة دنانير فتجر لهما بها الأب
ثم أراد سفرًا أيكتب بذلك قال نعم ويصعب بالذي بسبب
كان لهما

في حيازة الأب على البكر المعنسة
وفي الأب يهب لابنه الصغير ويجعل بيد غيره
يحوز ذلك له

من كتاب ابن المواز
قال مالك في البكر يحوز لها أبوها وإن عنست وقال
أيضا إلا أن يكون عنست ورضيت قال ابن عبد الحكم
ما لم تبلغ التعنيس الكبير فإذا بلغت كالأربعين أو الخمسين
أو الستين فهي تحوز لنفسها وتلي مالها ولا يزوجها
أبوها إلا برضاها فإن فعل بغير رضاها أجزته ولم
أفسخه وأما إذا لم تحز لنفسها فلا شيء لها وقاله أصبغ
عن ابن القاسم د قال ابن القاسم عن مالك تجوز حيازته
عليها وإن رضي حالها وجاوزت الثلاثين قال ابن
الماجشون لابن القاسم ما لم تعنس جدًا فتبلغ الستين ونحوها
وإن لم تحز لنفسها فلا شيء لها ومن تصدق على ابنه الصغير
وأشهد أنه دفعها إلى فلان أو فلان يحوزها له من أخ أو
أجنبي فلم يقبضها حتى مات الأب أو فلس فهي باطل وإن
كانت بيد الأب لأنه جعل غيره الحائز ولم يسلمها إليه.

إليه ولم يقبضها على حيازة الأب ولو لم تنسب الحيازة التي أجر
كانت بأمره تجوز للأب ولو حبسها على صغار ولده
ودفع ذلك إلى غيره أو لم وارثه يحوزها له فلم ير ابن
الماجشون ذلك جوزا لأنهما تحت معرفته فلا من خيف
عنه ولا تبقى حيازته لمن وقال ابن المواز كل من حيازته فأمه
ومن يقوم له غير ملوكته وسر كله قد كتبناه في
كتاب الأحباس

في الحيازة من الزوجين فيما
وهبه أحدهما للآخر وفيما يهب الرجل لأم
ولده أو من وهب لزوجته في مرضه فمات فيه

من كتاب ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم عن مالك
فيمن تصدق على امرأته بخادم منه ومن معه في البيت وكانت
تخدمه حتى مات كانت جائزة قال سحنون في العتبية
وكذلك لو وهبها إياها فهو جائز وقال أشهب عن مالك
في الكتابين إذا أشهد لها بهبة الخادم فتكون عندها
كما كانت تخدمهما فهذا التي الضعف ما هو وما هو
بالبين وكذلك لو وهبت من له خادم بها فكانت على
ذلك أو متاعا في البيت فأقام ذلك على حاله فإن ذلك
من صحيحه قال ابن المواز وقال ابن عبد الحكم عن
ابن القاسم وأشهب فيما تواهبا جائز ومن حيازة د
وكذلك متاع البيت وهو أقول د قال ابن المواز وقال
ابن القاسم وليس كذلك المسكن الذي هما به يسكن وهو

به عليهما فاقاما فيه حتى ماتت فان ذلك ميراث ولو قامت
عليه في صحته فقضي لها قال اصبغ يعني ان يسكنها بغيره
حتى يحوزه هو المنزل قال ابن القاسم واما لو تصرفت هي
عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز لان عليه ان يسكن
زوجته بسكناه بما فيه حوز وكذلك روى عيسى عن
ابن القاسم في العتبية في الصدقة بالمسكن وما فيه
فذلك احوز له ولا يكون حوزا لها ان كان هو المتصرف واما
بالخادم فهو حوز ممن كانت الصدقة بها منهما وقاله مالك
في الخادم وقد تقدم ذكر هذا في باب الحباوة للولد
الصغير فيما تقبضه الام قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن
تصدق على امراته بمزرعة في اخر ايام الحرث في صحته ثم مات
بعد ذلك بنحو شهر واشهد لها بينة وعرفهم بحوزها فلم تحرث
فيها حرثا ولا غيره حتى مات وقالت لم يمنعني الا ما فات من الزمن
مع ضعف البقر بموضعهم عن الغليب في وقته فان كان عذرا
بينا مثل ان يجاء الموت قبل عمل يمكنها من ذلك او حبا بتجر
او عمر او اصلاح عمل يحضر او نحوه فالصدقة جائزة ماضية
لان الحوز لم يمكنها واما ما تركت حوزه لضعف عنه وشبه
ذلك فلا عذر لها به لانها وان ضعفت تكري وتساقي ونحو
غيرها فان تهيأ ذلك في اوانه وقد امكنه فلا صدقة لها
الا ان يعرف ضعفه عن العمل او يعرض ما ذكرنا فلا يضر
فالاشهاد يجزيه في الحوز ولو اقام المعطى احوالا يعرضها

على الكراء والمساقاة والعارية فلم يجد ومن في ذلك محمد
فذلك جائز بالاشهاد تامة وقال اصبغ مثله ما لم
ينتفع بها المتصدق او يقبض فيها وقال سحنون فيمن تصدق
على زوجته في مرضه بما في بيتهما فقبضتها منه ثم ماتت
قبله فان حملها عليه في جنازة نورث عنها ويقضي بها
دينها وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على ام ولده
بخادم وابنه مما يكون معها في البيت فالاشهاد على ذلك
حوز ولا يقدر على حيازته باكثر من هذا واما العبد والخادم
والدار تسكن والمزرعة والشجر وما هو بائن عنه يمكنها
الحوز فيه فلا بد ان تحوزه فيما خذ الخراج من العبد ويخرج
القسيم من الدار ويعمر المزرعة او يكريها ويجني الشجر ونحو
هذا والحلي والثياب فالقبض فيه اللباس والعارية ونحو
هذا حوز والا فلا شيء لها قال اصبغ والاشهاد حوز ان كان
ذلك في بيتها وان لم يعرف لبس ولا عارية قال وسمعت ابن
الماجشون يجيز صدقة الرجل على ام ولده بربيعه وخاتمه
وان كثر ثمنه وارتفع قدره ولا قول للورثة فيه قال مالك في
الكتابين ومن كسا ام ولده او حلاها ثم مات فذلك لها
اذا كان ذلك يشبهها ويشبه حاله ولو ادعت متاع
البيت كلفت البينة وان كان من متاع النساء بخلاف
الحرة واما ما كان من الملاحف والفراش والثياب التي على
ظهرها فذلك لها وقال عنه اشهب ولبس للورثة ان ياخذوا

منها ما في يدها مما وهب لها السيد في حياته قال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون فيمن تصدق على ام ولده في صحته
بالعطايا الكثيرة وصيرها في يديها فذلك يختلف ربما
يشبه بيسير فرب من يعطيها الكثير من الحلي والثياب و
يفرق بينه لما ينظر في ذلك بقدر ذلك واما القليل الوفر
يسير مما لا يعطيه مثله لمثلها فيرى انه تالج يرد منه
ما جاوز عطية مثله لمثلها وبعض ما لا يكون منه مثله
سرفا وسوا كانت العطية في كرة واحدة او شي بعد شي
وقال اصبغ ان كانت العطية في مرضه فلترد كلها كما ترد
ذات الزوج على ثلثها وان كان شي بعد شي مضى ما لا سرف فيه
ورد الآخر الذي رجا انه تالج اليها وقال ابن حبيب بقول مطرف
وابن الماجشون قال ابن حبيب قال مطرف من تصدق على ام ولده
بدار يسكنها حياتها الا ان تحتاج الى بيعها فلتبيعها او
يعود [illegible] على فلان من ورثته فهي في صرفه ماضية
من راس ماله ولو [illegible] على المذكور من ورثته كان ذلك
دون ما في الورثة ولا يكون كوصية لوارث وقاله كله
اصبغ

في المراة تتصدق بصداقها على زوجها وتدفع اليه كتابها ثم ترده عليها ويجدد لها به كتابا او فعلت ذلك في مرضها ثم رجعت

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في امراة تصدقت
بمهرها على زوجها واعطته كتابها فقبله ثم سئلته بعد

ايام يرد عليها الكتاب فقبلته بشهادة بينة فلا شي لها
عليه بشي اعطته منه لم يقبض قال وان تصدقت عليه
بصداقها فقبله ثم منت عليه فجدد لها به كتابا يكون
عليه حالا او الى موته مهرا ان لم تقبضه في صحته فهو
باطل. وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن سال زوجته
في مرضه ان تضع عنه مهرها ففعلت ثم رجعت بعد صحته
او موته فليس لها ذلك بخلاف وضع ميراثها وقاله مطرف

في الحيازة فيما يوهب مما في بطون الامهات وبطون الحيوان او هبة الولد دون الام والوصية بذلك وشي من مسائل التفرقة

من كتاب ابن المواز قال ابن المواز قال ابن القاسم اذا وهب
رجل لرجل ما في بطن امته او ما في بطون غنمه فان حاز
رقاب الغنم ورقبة الامة وسلمها اليه الواهب حتى تضع
فتلك حيازة تامة كالنخل يحوزها من وهبه ثمرها قبل
بدو صلاحها وكذلك الزرع واللبن في ضروعها او صوف
الغنم فان حازها وحاز الارض والنخل وكان يقوم على ذلك
ويسقيه فهو قبض وقاله اشهب في الصوف واللبن والثمرة
والزرع واما ما في البطون فالهبة جائزة ولا يتم الحوز الا بعد
ان تضع لانه يحوز الام لان العتق فيه ليس يحوزه له حتى يخرج وقد
تباع امه فمثل ذلك في الدين يستحق بخلاف الثمرة والزرع
ذلك يجوز ان يرهن ولا يرهن الجنين ويباع الاصل ويستثنى الثمرة

أو زرعه ولا يكون له الحيز قال محمد هذا صوابه وأبين من قول ابن
القاسم وأشهب أن الموهوب له الثمرة والزرع ليس للواهب
أن يمنعه من قبض الرقاب والأرض والسقي على الموهوب له
ولو بقي ذلك بيد الواهب لم يكن حوزا للثمرة والزرع قال
ابن القاسم ليس له أن يمنعه من قبض الأمهات من أمة أو غنم
قال ابن حبيب قال أصبغ ومن تصدق على رجل بما في بطن
أمته فإن حازها في صحة المعطي فذلك نافذ ولدت بعد موت
المعطي أو قبل وليس للورثة بيعها في دين على الميت ولا إدخالها
في العتق فإذا وضعت كان الولد للمعطى ويبقى دونها وولدها
حتى تجبر عند واحد وإن لم يحز الأمة حتى مات المعطي بطلت
العطية وإن وضعت مكانها ولو كانت وصية لم تحتج
إلى حيازة ولتوقف إن حملها الثلث حتى تضع فيكون الولد
للمعطى وينفذ ومما ذكرنا ولا يجوز أن يعطوه الورثة قبل
أن تضع شيئا على تسليم الجنين لهم وإن لم يحملها الثلث لم يجبر
الورثة على إيقافها إلا أن يشاؤوا فإن أبوا سقطت الوصية
لضعفها قال ابن القاسم ولو أعتق الورثة الأمة قبل أن
تضع كانت حرة وجنينها حر وبطلت الوصية قال أصبغ
ولو أعتق الميت ما في بطنها والثلث يحملها وقفت حتى
تضع وإن لم يحملها بطلت الوصية إلا أن يتطوعوا بإ
إيقافها حتى تضع ولو أعتقها الورثة قبل أن يعرف هل يخرج
من الثلث أم لا نظر فإن حملها الثلث عتقت وكان ولاؤها لهم

وولاء ما في بطنها للميت وإن لم يحملها الثلث فولاؤها وولاء
جنينها لهم هذا قول أصبغ وقد قيل إن لم يحملها الثلث لم
تبطل الوصية في جنينها بالعتق ولا في العطية ويخير
الورثة بين إيقافها معها حتى تضع فتنفذ الوصية في جنينها
بالوصية أو بالعتق فإن أبوا وكانت الوصية بعتق الجنين
عتق منها ومن جنينها ما حمل الثلث وإن كانت وصية
قطعوا للموصى له بمبلغ الثلث منها ومن جنينها وهذا
القول أحب إلي وبقية القول في الصدقة بالصغير دون
أمه أو بأمه دونه وتفريع مسائله في باب التفرقة في اختصار
البيوع قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ومن تصدق
برضيع دون أمه على أخ فإن كان شقيقها وأخ مثله في
وابنه والرجل وزوجته والأخوة شقيقهم وأخ ومسكنهم
فهو جائز ولا يكون تفرقة والرضاع على الأم وإن كره المتصدق
قبل عند أمه أو لم يقبل وتلك حيازة للولد وهو عند أمه
عند المتصدق ولأنه بائن في مؤنته على المعطى بقيامه
بشأنه ومؤنته مع الإشهاد حيازة وإن كان عند الأم
وإن لم يكن الشقيق واحدا وإذا أرادا جمعه في الصدقة جاز
ويؤمران أن يتفقا وبالأم والابن أن يجمعا أو يبيعاهما من
مالك واحد ويقتسم الثمن بينهما على قيمة الأم من قيمة الولد
ولو كان بيعا وقسمة لم يجز كان الشقيق واحدا أو
مفترقا بخلاف المتصدق به وفسخ البيع وفي القسم

أو رفع فقال المغيرة وابن الماجشون وكذلك من باع مسلما
من نصراني فسخ البيع وعوقب بايعه ومبتاعه وقال مطرف
ومطرف يباع على النصراني ولا يفسخ البيع الاول قال
مطرف ويضرب المتبايعان قال اصبغ عن ابن القاسم اما
هبة الصبي فلا يتم فيها الحوز حتى تكون الام والابن عند
المعطى فان لم يجتمعا على ذلك اجبرا على البيع كان الشمل
واحدا او معتق فان رضي المعطى باستلام الامة مع الولد الى
المعطى وكانت باجر الرضاع جاز لانه كما تصدق بالولد
وهو يريد ان ترضعه امه ولو ذلك الا ان يشا المعطى اجارة
غيرها الا ان يقبل غيرها فيلزمه الاجر فان كان عديما فليتبع
به قال ابن حبيب والذي اختار في بيع الصغير دون امه
وبيع العبد المسلم من النصراني فسخ البيع فيهما وادب واما هبة
الصغير لمن ليس بمالكهم واحدا فلا ارى قول ابن القاسم انه اذا
رضي ان يصير مع الام بذلك جايز لان هذا تفرقة ولم يجز ذلك
مطرف وابن الماجشون ولكن يتقاومان او يبيعان وفي
عيسى في العتبية عن ابن القاسم فيمن تصدق بامة له على
رجل فلم يقبضها حتى ولدت فهي وولدها قال وما جنى عليها
قبل القبض واخذ له ارشا او في ولدها او قتل فذلك كله
للموهوب وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف واصبغ عن
ابن القاسم

فيمن تصدق بنخل فيها ثمر او بثمرها خاصة كيف الحوز في ذلك

من كتاب ابن المواز ومن وهب نخلا لرجل وفيها ثمر فان
كان قد ابر فهو للواهب كالبيع وحوز الموهوب فيحوز
النخل والسقي في مال الواهب وكذلك لو استثنى ثمرها
عشر سنين فان سلم النخل الى الموهوب يسقيها بماء الواهب
فذلك حوز ولو اشترط عليه سقيها بماء الموهوب لم يجز
فاما ان كانت بيد الواهب يسقيها العشر سنين بعد
وهبها بعد عشر سنين فان بقي اليها لزمه وان مات فهو
كذلك او لحقه دين بطلت قال اشهب ولعل ذلك مما هنا
بعض الرواة كذبه قال نخلي لك بعد عشر سنين ولا يكون
حوزا كما يمكنه ان تعطيه ثمرها عشر سنين كان
حوزا والنخل لك بعد عشر سنين من راس ماله ولو قال بعد في
هذا بعد سنة في الصحيح ثم مات قبل السنة فذلك باطل
بخلاف العتق الى اجل ومدبر وعبد ولا تدبير في الاجل قال
لك ومن قال عبدي لك بعد ثلث سنين فليس له بيعه حتى
يقبله ولو قال هو لك عشر سنين ثم هو لفلان فهذا ماض
لانها عطية حيزت عنه ومن العتبية من سماع اشهب
فيمن تصدق بثمرة حايطه هذه السنة قال فليس له بيع
بعد ذلك حتى تجبر الثمرة قال يحيى عن ابن القاسم الا ان يحتاج
في دين رهقه او فقر فليس ذلك ولو مات المعطى قبل ان تثمر
النخل فلا شيء للمعطى وقال سحنون بيعه اياها قبل الابار
لا يجوز فاما بعد الابار فيجايز ومن كتاب ابن المواز قال اشهب

عن مالك ومن تصدق بحائطه وقد ابرت ثمرته فهو كالبيع
والثمر للمعطي الحائط ولا يمين عليه انه لم يتصدق بها وان لم
تؤبر فهي للمعطى قال والعرية يموت المعري قبل ان تجد فان ابرت
فهي للمعرى وهو كالحوز لانه يدخل ويخرج قال اشهب ولا يمنع
وهو كالارض في الصحراء يحوزها تسليمها الى المعطى بغير
مع الاشهاد قال وما لم يؤبر حتى مات فهو لورثة المعري

فيمن وهب لرجل اقساطا من زيت يحمله على من العصر

من كتاب ابن المواز ومن
وهب عشرة اقساط من زيت يحمله هذا الرجل فهو جائز
والعصر عليهما بالحصص على ما يخرج وان لم يخرج الا عشرة
اقساط فالعصر على المعطى

الاعتصار في الهبة والنحل

روى عيسى عن ابن القاسم فيمن نحل ابنه نخله فتزوجها
رجل على ذلك ثم مات او كانوا بقرا انقطع الاعتصار في النكاح
ولا يعود بذهابها ولم يبن وكذلك من نكح من ذكر او انثى
او دائن ثم زال الدين او زالت العصمة فلا اعتصار ولو
كانت امة يطؤها الابن فلا تعتصر بعد ذلك فان تعميء
ولو خلا بها وادعى الوطء لم يثبت الاعتصار واما ان
مرض الاب او الابن فلا تعتصر في مرض احدهما فان زال المرض
فله ان يعتصر بخلاف النكاح والدين لانه لم يعامل عليه
في المرض قال سحنون مثله في الاب قال ولا يشبه المعتصر المعتصر منه

في ذلك قال اصبغ اذا امتنع الاعتصار بمرض احدهما او
بنكاح الولد او بدين ثم زال المرض والدين والنكاح
فلا اعتصار واذا زالت العصمة يوما فلا تعود ولو
وهبه والابن متزوج او مديان او مريض فله ان يعتصر
في تلك الحال حتى يحول الى غيره قال ابن حبيب عن مالك
واذا امتنعت العصرة ساعة لدين ثم قضي او لغيره
فلا تعود ولا يعتصر المريض ولا يعتصر منه ثم ان صح فله
اعتصار وقال المغيرة وابن دينار اذا صح المعطي او المعطى
رجعت العصرة كما تنحل بعد موته الى هيئتها كان منه
ممنوعا بالمرض وابتداء ملكها ان العصرة لا ترجع بزوال ما
امتنعت له الا في المرض عندهما فانها ترجع بزواله وقال
مثلهما مطرف قال ولا ترجع بزوال الدين ولا بزوال النكاح
واحتج بان المرض لم يحدثه الولد والدين والنكاح بسببه
فانه لا ترجع اليه الا ان يكون كطلب الاب الاعتصار في
المرض فمنعه فانه لا يرجع اليه قال ابن حبيب وبقول مالك
اقول وبه قال اصبغ وقال ابن القاسم مثل قول المغيرة وابن
دينار ومطرف قال عيسى في العتبية وقال ابن القاسم
في الابن البالغ التاجر وهو دون الولي ولا عليه يهبه ابوه
ثم يتزوج ويعلم الناس انه لم يزوج لتلك الهبة قال فليعتصر
منه الا ان يأتي من ذلك من زيادة البشر بهما ما يعلم انه انكح
لذلك فاما ان يحله عبدا ثمن عشرين دينارا وهو ذو الف دينار

فلا يعتصر من بعد ما اذا تزوج وكذلك ما يشبه هذا مما
يعلم انه لم ينكح الا لذلك قال سحنون عن ابن القاسم فيمن نحل
ابنه الصغير دنانير فجعلها الاب بيد رجل ثم صاغها له خلخالا وليس
له اعتصار لانه قد غير عن حاله كما لو اشترى له بها دارا او ثوبا ثم
اراد اعتصاره فلا وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال
سحنون ومن وهب لابنه هبة يريد بها الصلة فلا يجوز ان
يعتصرها منه كان الابن صغيرا او كبيرا او الهبة والصلة
لهما كالصدقة وذلك ان يكون ابنه فقيرا بائنا محتاجا فيجوز وقد
يكون الابن الصغير يصله لما يخاف عليه من الخصاصة واذا
يعتصر هبته وعطيته لابنه اذا كان في حجره او بائنا
عنه وله اموال كثيرة قال ابن الماجشون اذا وهب لولده
لله جل وعز او لوجه الله تبارك وتعالى او لطلب الاجر او لصلة
رحم فلا يعتصر منه وانما يعتصر اذا وهب او نحل نحلة مرسلة
لم يقل صلة رحم ولا لوجه الله ولا لطلب الثواب من الله سبحانه
فهذا يعتصر وقاله اصبغ د وكذلك ذكر ابن حبيب عن
ابن الماجشون ومن كتاب ابن المواز قال ولا اعتصار من يتيم
ولا يعتصر الصدقة والهبة لليتيم صدقة ولو احتاج الواهب
فلا اعتصار وفيه كان جدا او اما او عما فاما اذا وهبت
الام لولدها الصغار ولهم اب ثم مات الاب في صغرهم فليس لها
الاعتصار قال ابن القاسم قال مالك للاب ان يعتصر وان لم
تكن لهم ام وليس للام ان تعتصر ان لم يكن لهم اب ولا يعتصر من

يتيم ولو وهبت لابنها الصغير فبلغ الحلم ثم مات ابوه فلها
ان تعتصر فاما ان مات الاب في صغره ثم كبر فلا تعتصر
لانه اذا انقطع الاعتصار فلا يعود قال ولا تعتصر الام ما
وهبت لابنها الكبير لا اب له لانه خرج من حد اليتم وكذلك
ما وهبت لابنها الصغير وابوه حي د قال عبد الملك في عطية
الاب لابنه او لابنته ما لم تكن صدقة فله ان يعتصر كان
الولد صغيرا او كبيرا بائنا عنه ولو لم يعتصر من الصغير
حتى كبر وبان ولو للولد ام او لا ام له فله الاعتصار ما لم ينكح
الابن او تداينه الناس لذلك وانما انكح لغناه ولما اعطي
وكذلك يرغب في الابنة ويرغب في صداقها لما وهبها فيزول
الاعتصار قال ابن القاسم ثم ان طلقت الابنة قبل البناء فلا
يعتصر منها لان الاعتصار زال مرة وذلك ان كانت الهبة
كثيرة مما يزاد في الصداق من اجلها فاما الشيء وشبهه
يهبه الاب او الام فذلك لهما قالوا اذا وهباه بعد تزويجه
فله ان يعتصر ما لم يبن من الاجر او تنمو الهبة او نكاحها
ان كانت جارية فيفوت الاعتصار وان لم تكن بكرا او
لم تحمل قاله مالك وابن القاسم واشهب وابن وهب وقال
المخزومي لا يفيت الوطء الاعتصار وقال ابن حبيب فان
ابرد بنو فاذا نكح الولد بعد الهبة فاما الولد الذكر فلا
يقطع نكاحه الاعتصار واما الانثى فنكاحها يقطع
العصر لان الذكر دخل فيها من حد بيده وقد خلفه الانثى فيها

مخرجه بين الزوج قال ابن الماجشون يقول مالك في الاجنبي
وان كثر مال الموهوب وقلت الهبة قال مطرف انما هذا
فيما كثر مما يوجب الرغبة في نكاح الموهوب وقاله اصبغ
وبه اقول ومن كتاب ابن المواز واذا وهبت الام لولدها
الايتام الا انهم فيما يسير قال اشهب لها ان تعتصر كما
تعتصر من الكبار قال مالك وللام من الاعتصار ما للاب
واختلف قوله في الجد والجدة فروى عنه ابن وهب انه لا
يعتصر هو ولا تلزمه النفقة ويرث معه الاخوة ولا يكون
فيه بعض بنات الابن وروى عنه اشهب ان الجد والجدة
يعتصران كالابوين وقاله ابن عبد الحكم وقد قيل انه
ليس لاحد ان يعتصر الا الابوان ولا يعتصر جد ولا ابن وقاله
ربيعة قال ولا ثواب للابوين فيما ليس لهما ان يعتصرا وما
كان له اعتصاره فاثابه الابن منه فليس فيه اعتصار وهو
كالبيع وكذلك ان اثابه عنه غيره قال واذا نمت الهبة
في بدنها فلا اعتصار للاب واذا نقصت في هبة الاجنبي
فقال اشهب للاجنبي الواهب اخذها بنقصها كما للموهوب
له ردها بنمائها قال ابن القاسم قد وجبت القيمة فلا
ترد الا باجتماعهما وللاب ان يعتصر في حوالة الاسواق
وذلك في الاجنبي فوت يوجب القيمة قال مالك وللاب
ان يعتصر ما وهب للابن من الدنانير الا ان يحول العين فيصيره
حليا فليس له اعتصار وليس للاب اذا اداها دينا ان يعتصر

ولا لغرمائه ذلك منه وان مرض الاب فلا اعتصار له وان
مرض الابن فلا ادري ومن نحل ابنه الصغير دنانير وجعلها
في يد رجل فللاب ان يعتصرها واما النحل فكالعرض يجوز
حوزه له فيها اذا اشهد قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
وما اعطى الاب ابنته المتزوجة والابن المريض او المديان فلا
يعتصر كما لو تقدمت العطية هذه الحوادث قال
اصبغ اذا كانت الحال واحدة كالحال يوم الهبة فله
الاعتصار ويقول ابن الماجشون اقول قال ابن الماجشون
في هبة الام للولد في حياة الاب ان قبضه الاب فلا تعتصر
لما حدث ولابنه ان يعتصرها ولو اعطت ابنها الذي ليس في
ولاية الاب فلا تعتصره ويعتصر الاب ما اعطاه لان اصل
العطية للاب وما اعطت ابنها الصغير بعد موت ابيه وهو
في ولايته ومن يجوز له العطية فلا تعتصرها وهو كالاب
ولو كانت الام تلي الصبي كان لها ان تعتصر كان له اب او لم
يكن وقال مطرف عن مالك لا تعتصر الام من ولدها ما اعطته
في يتمه ولا ما اعطته قبل موت الاب اذا مات الاب وتعتصر
ما وهبت لكبير يلي نفسه وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك
وقاله اصبغ وبه اقول وقال ابن الماجشون في الاب يهب
لابنه الحائز الامر المالك هبة يسيرة ثم اداان ونكح وليس من
اجلها داين ولا زوج لقلتها قال ذلك يمنع الاعتصار وهو
بعد فوتها قال مطرف عن مالك اذا كانت قليلة لا يغني او من

أن من أجلها أدانا أو زوج لفعلهما في كثرة ماله فله أن يعتصر
وقاله مطرف وأصبغ وبه أقول قال مطرف وابن الماجشون
لا يمنع الاعتصار إلا النكاح والدين أو مرض المعطَى أو
المعطي ولا يمنعه تغير الشيء بزيادة أو نقص في سوق أو
بدن وبه أقول وقال أصبغ مثله في تغير السوق وأما
تغير البدن فيقطع الاعتصار عنه قال ابن الماجشون ولو
كانت أمة فوطئها الابن لكان للأب أن يعتصرها بعد
الوطء ولكن توقف حتى يستبرأ رحمها فإذا استمرت حاملا
فلا اعتصار له وبه أقول وقال ابن القاسم وأصبغ لا اعتصار
بعد الوطء ويصدق الابن في دعواه الوطء قال يحيى بن عمر
إذا غاب عليها   تم الأول من الهبات والصدقات بحمد الله
ويتلوه في الجزء الذي يليه الجزء الثاني من الهبات والصدقات
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم..